شرح معاني الآثار

للإمام أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك
ابن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي
(المولود سنة ٢٢٩ هـ - والمتوفى سنة ٣٢١ هـ)

حققه وقدم له وعلق عليه

محمد زهري النجار — محمد سيد جاد الحق
من علماء الأزهر الشريف

راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وفهرسه

د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي
الباحث بمركز خدمة السنة النبوية بالمدينة المنورة

الجزء الرابع

عالم الكتب

الطبعة الأولى
مُنقحة ومُرقّمة ومُفهرسة
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦ - كتاب البيوع

١ - باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلاً

٥٤٨٠ - حدثنى يونس بن عبد الأعلى الصَّدَفىّ ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحارث أن أبا النضر[1] حدثه أن بسر بن سعيد حدثه ، عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلاماً له بصاع من قمح (هو الحنطة) فقال له : بِعْهُ ثم اشتر به شعيراً ، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع ، فلما جاء معمر أخبره ، فقال له معمر : لِمَ فعلت ؟ انطلق فرده ، ولا تأخذ إلا مثلا بمثل ، فإنى كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول « الطعام[2] بالطعام ، مِثْلاً بمثل » وكان طعامنا يومئذ ، الشعير .

قيل له : فإنه ليس مثله ، قال : إنى أخاف أن يضارعه (أن يشبهه) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه ، وقالوا : لا يجوز بيع الحنطة بالشعير ، إلا مثلا بمثل .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس ببيع الحنطة بالشعير متفاضلا ، مثلين بمثل أو أكثر من ذلك .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فى الحديث الذى احتجوا به عليهم ، أن معمراً أخبر عن النبى ﷺ أنه كان يسمعه يقول « الطعام بالطعام ، مثلا بمثل » ثم قال معمر : وكان طعامنا يومئذ الشعير .

فيجوز أن يكون النبى ﷺ أراد بقوله الذى حكاه عنه معمر ، الطعام الذى كان طعامهم يومئذ ، فيكون ذلك على الشعير بالشعير ، فلا يكون فى هذا الحديث شئ من ذكر بيع الحنطة بالشعير ، مما ذكر فيه عن النبى ﷺ ، وإنما هو مذكور عن معمر ، من رأيه ومن تأويله ، ما كان سمع من النبى ﷺ .

ألا ترى أنه قيل له : فإنه ليس مثله ، أى : ليس من نوعه ، فلم ينكر ذلك على من قاله ، وكان جوابه له (إنى أخشى أن يضارعه) كأنه خاف أن يكون قول النبى ﷺ الذى سمعه يقوله ، وهو ما ذكرنا فى حديثه على الأطعمة كلها فتوقّى ذلك وتنزه عنه ، للريب الذى وقع فى قلبه منه .

فلما انتفى أن يكون فى هذا الحديث حجة لأحد الفريقين على صاحبه ، نظرنا هل فى غيره ما يدلنا على حكم ذلك كيف هو ؟

---

(١) وفى نسخة «الزبير» .

(٢) الطعام بالطعام : بالنصب ، بتقدير (بيعوا) أو بالرفع مبتدأ والخبر محذوف وهو (يباع) أى : الطعام يباع بالطعام وقوله (مثلا) نصبه على الحال . أى : حال كونه مثلا مقابلا بمثل .

٥٤٨١ - فاعتبرنا ذلك ، فإذا علي بن شيبة قد حدثنا ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن مسلم بن يسار ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة بن الصامت أنه قام فقال (يا أيها الناس ، إنكم قد أحدثتم بيوعاً ، لا أدري ما هي ؟ وإن الذهب بالذهب ، وزناً بوزن ، تبره وعينه ، والفضة بالفضة ، وزناً بوزن ، تبرها وعينها[1] ، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة ، والفضة أكثرها ، يداً بيد ، ولا يصلح نسيئاً[2] ، والبر بالبر ، مداً بمد ، يداً بيد ، والشعير بالشعير ، مدا بمد ، يداً بيد ، ولا بأس ببيع الشعير بالبر ، والشعير أكثرها ، يداً بيد ، ولا يصلح نسيئة ، والتمر بالتمر ، حتى عدّ الملح ، مثلا بمثل ، من زاد أو استزاد ، فقد أربى[3]) .

قال أبو جعفر : فهذا عبادة بن الصامت رضوان الله عليه ، قد خالف معمر بن عبد الله فيما ذهب إليه ، على ما ذكرنا عنه في الحديث الأول .

وقد روى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا الكلام ، عن النبي ﷺ .

٥٤٨٢ - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار ، ورجل آخر ، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء ، عيناً بعين ، [يداً بيد] ولكن بيعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، والتمر بالملح ، والملح بالتمر ، يداً بيد ، كيف شئتم » .

قال : ونقص أحدها ، التمر بالملح ، وزاد الآخر (من زاد أو ازداد[4] فقد أربى) .

٥٤٨٣ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : أخبرنا المعلى بن أسد ، قال : ثنا وهيب ، عن أيوب ، فذكر بإسناده مثله .

٥٤٨٤ - حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف ، عن إبراهيم بن طهمان عن أيوب بن أبي تميمة ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن يسار ، عن أبي الأشعث ، قال : سمعت عبادة بن الصامت يقول : نهى رسول الله ﷺ ، أو قال رسول الله ﷺ « لا تبايعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن ، ولا التمر بالتمر ، ولا الحنطة بالحنطة ، ولا الشعير بالشعير ، ولا الملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عيناً بعين ، فمن زاد ، أو ازداد ، فقد أربى ، ولكن بيعوا الذهب بالورق ، والحنطة بالشعير ، والتمر بالملح ، يداً بيد ، كيف شئتم » .

٥٤٨٥ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ نهى عن أن يباع الذهب بالذهب ، تبره وعينه ،

---

(١) تبرها وعينها ، قال في النهاية : التبر : الذهب الخالص ، والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم ، فإذا ضربا كانا عيناً ويطلق (التبر) على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد مجازاً .

(٢) نسيئاً ، النسأ : التأخير . نساته وأنسأته : أخرته ويكون في الدين وفي العمر .

(٣) فقد أربى . أي : أوقع نفسه في الربا ، وقال التوربشتي : أي أتى الربا وتعاطاه ومعنى اللفظ : أخذ أكثر مما أعطى من (ربا الشيء يربو) إذا زاد . وعي أحمد .

(٤) أو ازداد . أي : قبل الزيادة .

إلا وزناً بوزن ، والفضة بالفضة ، تبرها وعينها ، إلا مثلا بمثل ، وذكر الشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، كيلا بكيل ، فمن زاد ، أو ازداد ، فقد أربى .

ولا بأس ببيع الشعير بالبر ، يداً بيد ، والشعير أكثرهما .

٥٤٨٦ ـ حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ ، بمثله .

٥٤٨٧ ـ حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع[1] ، قال : ثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار ، وذكر آخر حدثاه ، أو حدثنا قالا : جمع المنزل[2] بين عبادة بن الصامت ومعاوية ، في كنيسة أو بيعة .

فحدث عبادة أن رسول الله ﷺ قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عيناً بعين » قال أحدهما ، ولم يقل الآخر .

قال عبادة : أمرنا رسول الله ﷺ أن نبيع الذهب بالفضة ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، يداً بيد ، كيف شئنا .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار عن رسول الله ﷺ ، إباحة بيع الشعير بالحنطة مثلين بمثل ، فقد ثبت القول بذلك من طريق الآثار ، ثم التمسنا حكم ذلك من الحنطة كم هي ؟

فقال بعضهم : هي نصف صاع لكل مسكين ، وقال بعضهم : هي مد لكل مسكين .

فكان الذين جعلوها من الحنطة نصف صاع ، يجعلونها من الشعير صاعاً ، وكان الذى جعلوها من الحنطة مداً ، يجعلونها من الشعير مُدَّيْنِ ، وقد ذكرنا ذلك بأسانيده عنهم في غير هذا الموضع .

فثبت بذلك أنهما نوعان مختلفان ، لأنهما لو كانا من نوع واحد ، إذاً لأجزى من أحدهما ما يُجزِى من الآخر .

فإن قال قائل : إنه إنما زيد في الشعير ، على ما جعل في ذلك من الحنطة ، لغلو[3] الحنطة ، واتساع[4] الشعير .

فالجواب له في ذلك ، إنا رأينا مايعطى من جيد الحنطة ومن رديئها في كفارة الأيمان[5] سواء ، وكذلك الشعير .

ألا ترى أن من وجبت عليه كفارة يمين ، فأعطى كل مسكين نصف مد ، يساوى نصف صاع ، أن ذلك لا يجزئه من نصف صاع ، ولا من مد .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، وكان الشعير يؤدى منه كفارات[6] الأيمان مِثْلَىْ ما يؤدى من الحنطة ، فثبت بذلك أنه نوع خلاف الحنطة .

فثبت بذلك أن لا بأس ببيعه بالحنطة ، مثلين بمثل وأكثر من ذلك ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

---

(١) وفي نسخة « ربيع » .
(٢) جمع المنزل الخ ، في الإسناد مجاز . والمعنى : اجتمعا في منزل واحد .
(٣) وفي نسخة « لعلو » .
(٤) وفي نسخة « اتضاع » .
(٥) وفي نسخة « اليمين » .
(٦) وفي نسخة « كفارة » .

٢ - باب بيع الرطب بالتمر

٥٤٨٨ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكاً وأسامة بن زيد حدثاه ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان : أن زيداً أبا عياش أخبره أنه سأل سعداً ، عن السُّلْتِ[1] بالبيضاء ، فقال سعد : شهدت رسول الله ﷺ يسأل عن الرطب بالتمر ، فقال « أينقص الرطب[2] إذا جف ؟ » فقالوا : نعم ، قال « فلا إذاً » وكرهه .

٥٤٨٩ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، عن زيد أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه أصلاً ، ومنعوا به بيع الرطب بالتمر .

وممن ذهب إلى ذلك : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمة الله عليهما .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فجعلوا الرطب والتمر ، نوعاً واحداً ، وأجازوا بيع كل واحد منهما بصاحبه ، مثلا بمثل ، وكرهوه نسيئة .

فاعتبرنا هذا الحديث الذى احتج به عليهم مخالفهم ، هل دخله شيء ؟

٥٤٩٠ - فإذ ابن أبى داود قد حدثنا ، قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظى ، قال : ثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى ابن أبى كثير ، عن عبد الله بن يزيد أن زيداً ، أبا عياش ، أخبره عن سعد بن أبى وقاص أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة .

فكان هذا أصل الحديث فيه ذكر النسيئة ، زاده يحيى بن أبى كثير على مالك بن أنس ، فهو أولى .

وقد روى هذا الحديث أيضاً ، غير عبد الله بن يزيد ، على مثل ما رواه ، يحيى بن أبى كثير أيضاً .

٥٤٩١ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنا عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله حدثه ، عن عمران بن أبى أنس أن مولى لبنى مخزوم حدثه ، أنه سئل سعد بن أبى وقاص ، عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل ؟

فقال سعد : نهانا رسول الله ﷺ ، عن هذا .

---

(١) عن السلت بالبيضاء . البيضاء : هو الشعير كما ورد في وجه آخر ، والبيضاء عند العرب : الشعير ، والسمراء : البر قاله أبو عمرو ، والسلت بضم السين وإسكان اللام : حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير ، فهو كالحنطة فى ملاسته وكالشعير فى طبعه وبرودته ، قاله الأزهرى . ولتقارب الشعير والسلت عدان جنساً واحداً ، كما عدهما دونهما الجوهرى جنساً واحداً فلذلك منع سعيد عن بيع أحدهما بالآخر مع فضل أحدهما ، ذكره بعض علمائنا فى شرح الترمذى .

(٢) أينقص الرطب . قال صاحب اللمعات : الاستفهام للتقرير ، والمقصود : التنبيه على عدم تحقق المماثلة حال اليبوسة . اهـ هى قوله (إذا جف) أى : يبس .

فهذا عمران بن أبي أنس ، وهو رجل متقدم معروف ، قد روى هذا الحديث ، كما رواه يحيى .

فكان ينبغي في تصحيح معاني الآثار أن يكون حديث عبد الله بن يزيد - لما اختلف عنه فيه - أن يرتفع ويثبت حديث عمران هذا .

فيكون هذا النهي الذي جاء في حديث سعد هذا ، إنما هو لعلة النسيئة ، لا لغير ذلك .

فهذا سبيل هذا الباب ، من طريق تصحيح الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا قد رأيناهم لا يختلفون في بيع الرطب بالرطب ، مثلا بمثل ، أنه جائز .

وكذلك التمر بالتمر ، مثلا بمثل ، وإن كانت في أحدهما رطوبة ليست في الآخر ، وكل ذلك ينقص إذا بقي نقصانا مختلفا ويجف .

فلم ينظروا إلى ذلك في حال الجفوف ، فيبطلوا البيع به ، بل نظروا إلى حاله في وقت وقوع البيع ، فعملوا على ذلك ولم يراعوا ما يئول إليه بعد ذلك من جفوف ونقصان .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ، الرطب بالتمر ، ينظر إلى ذلك في وقت وقوع البيع ، ولا ينظر إلى ما يئول إليه من تغيير وجفوف .

وهذا قول أبي حنيفة ، رحمة الله تعالى عليه ، وهو النظر عندنا .

٣ - باب تلقِّي الجلب

٥٤٩٢ - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، قال : أنا سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تستقبلوا السوق ، ولا ينفِّق بعضكم لبعض » .

٥٤٩٣ - وحدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، قال : ثنا سماك ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « لا تستقبلوا السوق » .

٥٤٩٤ - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : أخبرنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى السلع[١] حتى تدخل الأسواق .

٥٤٩٥ - حدثنا فهد ، قال : أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا ابن نمير ، فذكر بإسناده مثله .

٥٤٩٦ - حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : أخبرنا عليّ بن الجعد ، قال : أخبرنا صخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « لا تتلقوا البيوع[٢] » .

---

(١) السلع كـ (عنب) جمع (السلعة) بالكسر : المتاع ويتجر به .

(٢) البيوع . أي أصحاب البيوع كما سيأتي في الروايات الآتية أنه صلى الله عليه وسلم ، نهى أن يتلقى الركبان ، أو المراد بالبيوع : المبيعات التي من شأنها أن تباع . والمعنى (إذا سمعتم بقدوم قافلة بسلعة ، فلا تستقبلوها لتشتروا من متاعها بأرخص ، أو مطلقاً قبل أن يقدموا السوق ويعرفوا سعر البلد ، نهى عنه للخديعة والضرر في حقهم أو في حق البلد) .

٥٤٩٧ - وحدثنا محمد بن عزيز الأيلي ، قال : أخبرنا سلامة بن روح ، عن عقيل ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، نهى أن يُتَلَقَّى السلع ، حتى يهبط (أي ينزل) بها الأسواق .

٥٤٩٨ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : أخبرنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن مسلم الخياط ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُتَلَقَّى الركبان .

٥٤٩٩ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن داود بن صالح بن دينار عن أبيه ، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال « لا تلقوا[2] شيئاً من البيع ، حتى يقدم سوقكم » .

٥٥٠٠ - وحدثنا حسين[3] بن نصر ، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال: ثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت قال : سمعت أبا حازم يحدث عن أبي هريرة قال : نُهينا ، أو نُهِيَ عن التَّلَقِّي .

٥٥٠١ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تَلقَّوُا الركبان » .

٥٥٠٢ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال « لا تلقوا الجلب[4] » .

قال أبو جعفر : فاحتج قوم بهذه الآثار ، فقالوا : من تلقى شيئاً قبل دخوله السوق ، ثم اشتراه ، فشراؤه باطل .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : كل مدينة يضر التلقي بأهلها ، فالتلقي فيها مكروه ، والشراء جائز ، وكل مدينة لا يضر التلقِّي بأهلها ، فلا بأس بالتلقي فيها .

٥٥٠٣ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد ، قال : أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا نتلقى الركبان[5] ، فنشتري منهم الطعام جزافاً ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه ، حتى نحوله من مكانه ، أو ننقله .

٥٥٠٤ - وحدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا حسان بن غالب ، قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر ، أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان ، على عهد رسول الله ﷺ ، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه ، حتى يبلغوه إلى حيث يبيعون الطعام .

ففي هذه الآثار إباحة التلقِّي ، وفي الأول ، النهي عنه ، فأولى بنا أن نحمل ذلك على غير التضاد والخلاف .

فيكون ما نهي عنه من التلقي ، لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين في الأسواق .

ويكون ما أبيح من التلقي ، هو الذي لا ضرر فيه على المقيمين في الأسواق .

فهذا وجه هذه الآثار - عندنا - والله أعلم .

---

(١) وفي نسخة « عزيز » .　　(٢) وفي نسخة « تتلقوا » .　　(٣) وفي نسخة « بحر » .

(٤) الجلب : بفتحتين . أي : المجلوب من إبل وبقر وغنم وعبد وغيرها ، يجلب ويؤتى به من بلد إلى بلد للتجارة .

(٥) الركبان : جمع الراكب . قال في القاموس : وهو البعير خاصة .

٥٥٠٥ - واحتجوا فى إجازة الشراء مع التلقى المنهي عنه ، بما حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمى قال : ثنا هشام ، عن محمد ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه شيئاً ، فهو بالخيار إذا أتى بالسوق » .

٥٥٠٦ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : حدثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تستقبلوا الجلب ، ولا يبيع[1] حاضر لباد ، والبائع بالخيار إذا دخل السوق » .

فى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تلقّى الجلب ، ثم جعل للبائع فى ذلك الخيار ، إذا دخل السوق ، والخيار لا يكون إلا فى بيع صحيح ، لأنه لو كان فاسداً ، لأجبر بائعه ومشتريه على فسخه ، ولم يكن[2] لكل واحد منهما ، الإباء عن ذلك .

فلما جعل النبي ﷺ الخيار فى ذلك للبيّع ، ثبت بذلك صحته ، وإن كان معه تلقٍّ منهيٌّ عنه .

فإن قال قائل : فأنتم لا تجعلون الخيار للبائع المتلقى ، كما جعله له النبي ﷺ فى هذا الحديث .

فجوابنا له فى ذلك ، وبالله التوفيق ، أن رسول الله ﷺ ، ثبت عنه أنه قال « البيعان بالخيار ، ما لم يتفرقا » وتواترت عنه الآثار بذلك ، وسنذكرها فى موضعها من هذا الكتاب ، إن شاء الله تعالى .

فعلمنا بذلك ، أنهما إذا تفرقا ، فلا خيار لهما .

فإن قال قائل : فأنت قد جعلت لمن اشترى ، ما لم يره ، خيار الرؤية ، حتى يراه فيرضاه ، فيما أنكرت أن يكون خيار المتلقي[3] كذلك أيضاً؟ .

قيل له : إن خيار الرؤية ، لم نوجبه قياساً ، وإنما وجدنا أصحاب رسول الله ﷺ ، أثبتوه وحكموا به ، وأجمعوا عليه ، ولم يختلفوا فيه .

وإنما جاء الاختلاف فى ذلك ممن بعدهم ، فجعلنا ذلك خارجاً من قول النبي ﷺ « البيعان بالخيار حتى يتفرقا » وعلمنا أن النبي ﷺ لم يَعْنِ ذلك ، لإجماعهم على خروجه منه ، كما علمنا بإجماعهم على تجويز السَّلَم ، أنه خارج من نَهْي النبي ﷺ ، عن بيع ما ليس عندك .

---

(١) لا يبيع حاضر لباد ، روى بصيغة النفى والنهى ، قال فقيه العرب مالك بن أنس : والحاضر : من كان مقيا على الماء ، والبادى : من كان من أبناء ماء السماء .

قال بعض الشراح من علمائنا : أقول ، المراد هاهنا من الحاضر : البلدى ، ومن البادى : البدوى ، سواء كان نازلا على الماء أو لا .

يعنى : إذا جاء البدوى بطعام إلى بلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع ، فيتوكل البلدى عنه يبيعه غاليا على التدريج .

وقيل : هو أن لا يبيع الحاضر متاعه من أهل البلد ، بل يبيعه من أهل البادية طمعا فى ثمن متاعه ، لأن أهل البادية مع قلة معرفتهم يقضون حوائجهم على استعجالهم فيأخذون الشىء غاليا ، فعلى هذا ، اللام فى قوله (لباد) بمعنى (من) أى : لا يبيع الحاضر من البادى .

(٢) وفى نسخة « ويكون » .

(٣) وفى نسخة « بالتلقى » .

٥٥٠٧ - فإن قال قائل : وهل رويتم عن أصحاب النبي ﷺ في خيار الرؤية شيئاً ؟

قيل له : نعم ، حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة ومحمد بن شاذان ، قالا : ثنا هلال بن يحيى بن مسلم ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن رباح بن أبي معروف المكي ، عن ابن أبي مليكة ، عن علقمة بن وقاص الليثي قال : اشترى طلحة بن عبيد الله من[1] عثمان بن عفان مالاً ، فقيل لعثمان : إنك قد غبنت[2] وكان المال بالكوفة وهو مال آل طلحة الآن بها .

فقال عثمان : لي الخيار ، لأني بعت ما لم أر .

فقال طلحة : إليّ الخيار ، لأني اشتريت ما لم أر .

فحكّما بينهما جبير بن مطعم ، فقضى أن الخيار لطلحة ، ولا خيار لعثمان .

والآثار في ذلك قد جاءت متواترة ، وإن كان أكثرها منقطعاً ، فإنه منقطع ، لم يضاده متصل .

وفي هذا أيضاً حجة أخرى ، وهي أن النبي ﷺ ، جعل في حديث أبي هريرة للمتلقّى البائع الخيار ، فيما باع إذا دخل الأسواق ، وعلم بالأسعار .

فأردنا أن ننظر ، هل ضاد ذلك شيء أم لا ؟ فاعتبرنا ذلك .

٥٥٠٨ - فإذا أبو بكرة قد حدثنا قال : ثنا حسين بن حفص الأصبهاني ، قال : ثنا سفيان ، عن يونس بن عبيد ، عن ابن سيرين ، عن أنس قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أباه أو أخاه .

٥٥٠٩ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا عبد الله بن حمران ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن أنس قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد

٥٥١٠ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن مسلم الخياط ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « لا يبيع حاضر لباد » .

٥٥١١ - حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أخبرنا صخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٥٥١٢ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله ، وزاد (ولا يشترى له) .

٥٥١٣ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا الدراوردي ، عن داود بن صالح بن دينار ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال « لا يبيع حاضر لباد » .

---

(١) وفي نسخة « عن

(٢) قد غبنت . أي : خدعت ، في القاموس (غبنه في البيع يغبنه غبناً) بالتسكين ويحرك أو بالتسكين في البيع وبالتحريك في الرأي : خدعه وقد غبن كـ (عني) فهو مغبون والاسم : الغبينة .

٥٥١٤ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب . ح .

٥٥١٥ - وحدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٥٥١٦ - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : حدثني أسباط ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٥٥١٧ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال حدثني أبي ، قال : سمعت النعمان بن راشد ، يحدث عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٥٥١٨ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن حفص ، قال: ثنا سفيان ، عن صالح بن نبهان ، مولى التوأمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٥٥١٩ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت قال : سمعت أبا حازم ، يحدث عن أبي هريرة ، قال : نَهَى ، أو نُهِيَ ، أن يبيع المهاجر للأعرابي[1] .

٥٥٢٠ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عن رسول الله ﷺ ، أنه نهى أن يبيع الحاضر لباد .

٥٥٢١ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن صالح ، مولى التوأمة ، قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يشتري حاضر لباد .

فنظرنا في العلة التي لها نهى (الحاضر أن يبيع[2]) للبادي ما هي ؟

٥٥٢٢ - فإذا يونس قد حدثنا ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، قال : سمعت جابراً يقول : قال رسول الله ﷺ « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس ، يرزق الله بعضهم من بعض » .

٥٥٢٣ - حدثنا فهد ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا وهيب ، عن عطاء عن[3] حكيم بن أبي يزيد أنه جاءه في حاجة ، قال : فحدثني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « دعوا الناس ، فليصب بعضهم من بعض ، وإذا استنصح أحدكم أخاه ، فلينصح[4] له » .

فعلمنا بذلك أن رسول الله ﷺ ، إنما نهى الحاضر أن يبيع للبادي ، لأن الحاضر يعلم أسعار الأسواق فيستقصي على الحاضرين ، فلا يكون لهم في ذلك ربح ، وإذا باعهم الأعرابي على غرته وجهله ، بأسعار الأسواق ، ربح عليه الحاضرون .

فأمر النبي ﷺ أن يخلى بين الحاضرين وبين الأعراب في البيوع ، ومنع الحاضرين أن يدخلوا عليهم في ذلك .

---

(١) للأعرابي : الأعراب : هم سكان البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار لاواحد له ، والنسبة إلى الأعراب أعرابي .

(٢) وفي نسخة بدل ما بين القوسين (أن يبيع الحاضر) . (٣) وفي نسخة « عن » .

(٤) فلينصح له . أي : فليرشده إلى ما هو خير له وصواب في حقه ، والنصيحة للاخوان من المسلمين : هو إرشادهم إلى مصالحهم .

فإذا كان ما وصفنا كذلك ، وثبت إباحة التلقي الذى لا ضرر فيه ، بما وصفنا من الآثار التى ذكرنا ، صار صار شرى[1] المتلقي منهم ، شرى[2] حاضر من باد ، فهو داخل فى قول النبى ﷺ « دعوا الناس ، يرزق الله بعضهم من بعض » وبطل أن يكون فى ذلك خيار للبائع ، لأنه لو كان له فيه خيار ، إذاً لما كان المشترى فى ذلك ربح ، ولا أمر النبى ﷺ حاضراً أن يعترض عليه ، ولا أن يتولى البيع للبادى منه ، لأنه يكون بالخيار فى فسخ ذلك البيع ، أو برد[3] له ثمنه ، إلى الأثمان التى تكون فى بياعات أهل الحضر ، بعضهم من بعض .

ففى منع النبى ﷺ الحاضرين من ذلك ، إباحة الحاضرين ، التماس غرة البادين فى البيع منهم ، والشراء منهم .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٤ ـ باب خيار البيعين حتى يتفرقا

٥٥٢٤ ـ **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة . ح .

٥٥٢٥ ـ و**حدثنا** إبراهيم ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان . ح .

٥٥٢٦ ـ و**حدثنا** أبو بكرة ، قال : أخبرنا مؤمل ، قال : أخبرنا سفيان . ح .

٥٥٢٧ ـ و**حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : أخبرنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، قالوا جميعاً ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ، أن النبى ﷺ قال « كل بيّعين[4] فلا بيع بينهما ، حتى يتفرقا ، أو يكون بيع خيار » .

٥٥٢٨ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عارم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال : ثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « البيّعان بالخيار ، ما لم يتفرقا » قال : (أو يقول[5] أحدهما لصاحبه : اختر » وربما قال (أو يكون بيع خيار) .

٥٥٢٩ ـ **حدثنا** أبو بشر الرقى ، قال : ثنا شجاع ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « كل بيّعين بالخيار ، ما لم يتفرقا ، أو يكون بيع خيار » .

٥٥٣٠ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبى الخليل ، عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ، عن النبى ﷺ قال « البيعان بالخيار حتى يتفرقا » أو « ما لم يتفرقا ، فإن صدقا[6] وبيّنا ، بورك لهما فى بيعهما ، وإن كذبا وكتما ، محقت[7] بركة بيعهما » .

---

(١) وفى نسخة « شراء » .　(٢) وفى نسخة « شراء » .　(٣) وفى نسخة « يزيد » .

(٤) كل بيعين بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية . أى : كل واحد منهما متصف بالخيار فى الفسخ والإبقاء حتى يتفرقا الخ .

(٥) أو يقول الخ . أى : لكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا ، أو يختارا إمضاء البيع أو يختارا فسخ البيع ، فبأخذ هذين الأمرين وهو التفرق ، والثانى إمضاء البيع أو اختيار الفسخ يسقط ، خيار الفسخ ويلزم البيع وينفسخ .

(٦) فإن صدقا . أى : فى صفة المبيع والثمن ما يتعلق بهما قوله (وبينا) أى : عيب الثمن والمبيع ، قوله (فى بيعهما) أى وفى شرائهما ، والمراد به : ثمن البيع والمشترى

(٧) محقت ، بصيغة المجهول . أى : أزيلت وذهبت .

٥٥٣١ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا هشام بن حسان ، عن أبي الوضيء ، عن أبي برزة ، أنهم اختصموا إليه في (رجل باع جارية ، فنام معها البائع ، فلما أصبح قال (لا أرضاها) .

فقال أبو برزة : إن النبي ﷺ قال « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا في خباء[١] شعر » .

٥٥٣٢ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : أخبرنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن جميل بن مرة ، عن أبي الوضيء ، قال : نزلنا منزلا ، فباع صاحب لنا من رجل فرساً ، فأقمنا في منزلنا (يومنا وليلتنا[٢]).

فلما كان الغد ، قام الرجل يسرج فرسه ، فقال له صاحبه : إنك قد بعتني فاختصما إلى أبي برزة .

فقال : إن شئتما ، قضيت بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » وما أراكما تفرقتما .

٥٥٣٣ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن صالح (أبي الخليل[٣]) عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام ، أن رسول الله ﷺ قال « البيعان بالخيا حتى يتفرقا » أو (ما لم يتفرقا) فإن صدقا وبيّنا ، بورك لهما في بيعهما ، فإن كذبا وكتما ، فعسى أن يدور بينهما فضل ، وتمحق بركة بيعهما .

٥٥٣٤ - قال همام : فسمعت أبا التياح يقول : سمعت هذا الحديث من عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام ، عن النبي ﷺ ، بمثل هذا .

٥٥٣٥ - حدثنا محمد بن بحر بن مطر ، قال : ثنا أبو النظر ، هاشم بن القاسم ، قال : أخبرنا أيوب بن عتبة ، عن أبي كثير الغبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يكون بيع خيار » .

٥٥٣٦ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، قال : ثنا الحسن ، عن سمرة ابن جندب ، أن النبي ﷺ قال « البيعان بالخيار ، ما لم يتفرقا ، ويأخذ كل واحد منهما ما رضي من البيع » .

قال أبو جعفر : فاختلف الناس في تأويل قول رسول الله ﷺ « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » .

فقال قوم : هذا على الافتراق بأقوال ، فإذا قال البائع (قد بعت منك) قال المشتري (قد قبلت) فقد تفرقا وانقطع خيارهما .

وقالوا : الذي كان لهما من الخيار ، هو ما كان للبائع ان يبطل قوله للمشتري (قد بعتك هذا العبد بألف درهم) قبل قبول المشتري .

فإذا قبل المشتري ، فقد تفرق هو والبائع ، وانقطع الخيار .

وقالوا : هذا كما ذكر الله عز وجل في الطلاق فقال ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ﴾ .

(١) خباء ك (ككساء) هو أحد بيوت العرب ، قال المجد : ويكون من وبر وصوف وشعر .

(٢) وفي نسخة بدل ما بين القوسين « يوما وليلة » .

(٣) وفي نسخة بدل مابين القوسين « أبي صالح » .

فكان الزوج إذا قال للمرأة (قد طلقتك على كذا وكذا) فقالت المرأة (قد قبلت) فقد بانت ، وتفرقا بذلك القول ، وإن لم يتفرقا بأبدانهما .

قالوا : فكذلك إذا قال الرجل للرجل (قد بعتك عبدى هذا ، بألف درهم) فقال المشترى (قد قبلت) فقد تفرقا بذلك القول ، وإن لم يتفرقا بأبدانهما .

وممن قال بهذا القول ، وفسر بهذا التفسير ، محمد بن الحسن ، رحمة الله عليه .

وقال عيسى بن أبان : الفرقة التى تقطع الخيار المذكور فى هذه الآثار ، هى الفرقة بالأبدان ، وذلك أن الرجل إذا قال للرجل (قد بعتك عبدى هذا ، بألف درهم) فللمخاطب بذلك القول ، أن يقبل ، ما لم يفارق صاحبه ، فإذا افترقا ، لم يكن له بعد ذلك أن يقبل .

قال[1] : ولولا أن هذا الحديث جاء ، ما علمنا ، ما يقطع ما للمخاطب ، من قبول المخاطبة التى خاطبه بها صاحبه ، وأوجب له بها البيع .

فلما جاء هذا الحديث ، علمنا أن افتراق أبدانهما بعد المخاطبة بالبيع ، يقطع قبول تلك المخاطبة .

وقد روى هذا التفسير ، عن أبى يوسف ، رحمة الله عليه .

قال عيسى : وهذا أولى ما حمل عليه تفسير تأويل هذا الحديث ، لأنا رأينا الفرقة التى لها حكم فيما اتفقوا عليه ، هى الفرقة فى الصرف ، فكانت تلك الفرقة إنما يجب بها فساد عقد متقدم ، ولا يجب بها صلاحه .

فكانت[2] هذه الفرقة المروية عن رسول الله ﷺ ، فى خيار المتبايعين ، إذا جعلناها على ما ذكرنا ، فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطب .

وإن جعلناها على ما قال الذين جعلوا الفرقة بالأبدان ، يتم بها البيع ، كانت بخلاف فرقة الصرف ولم يكن لها أصل فيما اتفقوا عليه ، لأن الفرقة المتفق عليها ، إنما يفسد بها ما تقدمها ، إذا لم يكن تم ، حتى كانت .

فأولى الأشياء بنا أن نجعل هذه الفرقة المختلف فيها ، كالفرقة المتفق عليها ، فيجب بها فساد ما قد تقدمها ، ما لم يكن تم ، حتى كانت ، فثبت بذلك ، ما ذكرنا .

وقال آخرون : هذه الفرقة المذكورة فى هذا الحديث ، هى على الفرقة بالأبدان ، فلا[3] يتم البيع ، حتى تكون ، فإذا كانت ، تم البيع .

واحتجوا فى ذلك ، بأن الخبر ، أطلق ذكر المتبايعين فقال (البيعان بالخيار ، ما لم يتفرقا) .

قالوا : فهما قبل البيع متساومان ، فإذا تبايعا ، صارا متبايعين ، فكان اسم البائع ، لا يجب لهما إلا بعد العقد فلم يجب لهما الخيار .

واحتجوا فى ذلك أيضاً ، بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا بايع رجلا شيئاً ، فأراد أن لا يقيله ، قام فمشى ، ثم رجع .

(١) وفى نسخة « قالوا » . (٢) وفى نسخة « وكانت » (٣) وفى نسخة « فلم » .

قالوا : وهو قد سمع من النبي ﷺ قوله « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » فكان ذلك ـ عنده ـ على التفرق بالأبدان ، وعلى أن البيع يتم بذلك .

فدل ما ذكرنا ، على أن مراد النبي ﷺ ، كان كذلك أيضاً .

واحتجوا في ذلك أيضاً بحديث أبي برزة الذي قد ذكرناه عنه ، في أول هذا الباب ، وبقوله للرجلين اللذين اختصما إليه (ما أراكما تفرقتما) فكان ذلك التفرق عنده هو[1] التفرق بالأبدان ، ولم يتم البيع عنده ، قبل ذلك التفرق .

فكان من الحجة ـ عندنا ـ على أهل هذه المقالة ، لأهل المقالتين الأوليين ، أن ما ذكروا من قولهم (لا يكونان متبايعين إلا بعد أن يتعاقدا البيع ، وهما قبل ذلك متساومان غير متبايعين) فذلك إغفال منهم لسعة اللغة ، لأنه قد يحتمل أن يكونا سميا متبايعين ، لقربهما من التبايع ، وإن لم يكونا تبايعا ، وهذا موجود في اللغة قد سُمِّيَ إسحاق أو إسماعيل عليهما السلام ، ذبيحاً لقربه من الذبح ، وإن لم يكن ذبح .

فكذلك يطلق على المتساومين ، اسم المتبايعين ، إذا قربا من البيع ، وإن لم يكونا تبايعا .

وقد قال رسول الله ﷺ « لا يسوم الرجل على سوم أخيه » وقال « لا يبيع الرجل على بيع أخيه » ومعناهما واحد .

فلما سمي رسول الله ﷺ ، المساوم الذي قد قرب من البيع ، متبايعاً ، وإن كان ذلك قبل عقده البيع ، احتمل أيضاً أن يكون كذلك المتساومان ، سماهما متبايعين ، لقربهما من البيع ، وإن لم يكونا عقدا عقدة البيع ، فهذه معارضة صحيحة .

وأما ما ذكروا ، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، من فعله الذي استدلوا به ، على مراد رسول الله ﷺ في الفرقة ، فإن ذلك قد يحتمل ـ عندنا ـ ما قالوا ، ويحتمل غير ذلك .

قد يجوز أن يكون ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، أشكلت عليه تلك الفرقة ، التي سمعها من النبي ﷺ ، ما هي ؟

فاحتملت ـ عنده ـ الفرقة بالأبدان ، على ما ذكره أهل هذه المقالة .

واحتملت ـ عنده ـ الفرقة بالأبدان على ما ذكره أهل هذه المقالة ، التي ذهب إليها عيسى .

واحتملت ـ عنده ـ الفرقة بالأقوال ، على ما ذهب إليه الآخرون ، ولم يحضره دليل يدله أنه بأحدها أولى منه بما سواه منها ، ففارق بايعه ببدنه ، احتياطا .

ويحتمل أيضاً أن يكون فعل ذلك ، لأن بعض الناس ، يرى أن البيع لا يتم إلا بذلك ، وهو يرى أن البيع يتم بغيره .

فأراد أن يتم البيع في قوله وقول مخالفه ، حتى لا يكون لبائعه نقض البيع عليه ، في قوله ، ولا في قول مخالفه .

---

(١) وفي نسخة « على » .

وقد روى عنه ، ما يدل أن رأيه في الفرقة ، كان بخلاف ما ذهب إليه من ذهب ، إلى ان البيع يتم بها .

٥٥٣٧ - وذلك أن سليمان بن شعيب قد **حدثنا** ، قال : **حدثنا** بشر بن بكر ، قال : **حدثني** الأوزاعي ، قال : **حدثني** الزهري ، عن حمزة بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ، قال : ما أدركت الصفقة[1] حيًّا فهو من مال المبتاع .

٥٥٣٨ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فهذا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قد كان يذهب فيما أدركت الصفقة حياً ، فهلك بعدها ، أنه من مال المشتري .

فدل ذلك أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة ، التي تكون بعد ذلك ، وأن البيع ينتقل بتلك الأقوال من ملك البائع إلى ملك المبتاع ، حتى يهلك من ماله إن هلك .

فهذا الذي ذكرنا ، أدل على مذهب ابن عمر رضي الله عنهما ، في الفرقة التي سمعها من النبي ﷺ ، مما ذكروا .

وأما ما ذكروا ، عن أبي برزة ، عن النبي ﷺ ، فلا حجة لهم فيه أيضاً - عندنا - لأن ذلك الحديث إنما هو فيما رواه حماد بن زيد ، عن جميل بن مرة ، أن رجلا باع صاحبه فرساً ، فباتا في منزل ، فلما أصبحا ، قام الرجل يسرج فرسه ، فقال له (بعتني) فقال أبو برزة (إن شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ « البيعان بالخيار ، حتى يتفرقا » وما أراكما تفرقتما) .

ففي هذا الحديث ، ما يدل على أنهما قد كانا تفرقا بأبدانهما ، لأن فيه أن الرجل قام يسرج فرسه ، فقد تنحّى بذلك من موضع إلى موضع .

فلم يراع أبو برزة ذلك ، وقال (ما أراكما تفرقتما) أي لما كنتما متشاجرين[2] أحدكما يدّعي البيع ، والآخر ينكره ، لم تكونا تفرقتما الفرقة ، التي يتم بها البيع ، وهي خلاف ما قد تفرقا بأبدانهما .

ثم بعد هذا ، فقد وجدنا عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على أن البيع يملكه المشتري بالقول ، دون التفرق بالأبدان .

وذلك أن رسول الله ﷺ قال « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » .

فكان ذلك دليلا على أنه إذا قبضه ، حلّ له بيعه ، وقد يكون قابضاً له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه .

وقد قال رسول الله ﷺ « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » وسنذكر هذه الآثار في مواضعها من كتابنا هذا ، إن شاء الله تعالى .

٥٥٣٩ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة . ح .

---

(١) الصفقة ، في القاموس (وصفق له بالبيع يصفقه ، وصفق يده بالبيعة ، وعلى يده صفقا وصفقة: ضرب يده على يده ، وذلك عند وجوب البيع . انتهى . (٢) وفي نسخة « مشاجرين » .

٥٥٤٠ ـ وحدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو الأسود ، قال : حدثني ابن لهيعة ، عن موسى بن وردِ ، أن سعيد ابن المسيب ، قال : سمعت عثمان بن عفان يخطب على المنبر يقول (كنت أشتري التمر ، فأبيعه برِبح الآصع ، فقال لى رسول الله ﷺ « إذا اشتريت فاكتل ، وإذا بعت فكِلْ ») .

فكان من ابتاع طعاماً مكايلة ، فباعه قبل أن يكتاله ، لا يجوز بيعه ، فإذا ابتاعه ، فاكتاله وقبضه ، ثم فارق بيعه ، فكلٌّ قد أجمع ، أنه لا يحتاج بعد الفرقة إلى إعادة الكيل وخولف بين اكتياله إياه بعد[1] البيع قبل التفرق ، وبين اكتياله إياه قبل البيع .

فدل ذلك أنه إذا اكتاله اكتيالا ، يحل له بيعه ، فقد كان ذلك الاكتيال منه ، وهو له مالك .

وإذا اكتاله اكتيالا ، لا يحل له بيعه ، فقد كاله وهو غير مالك له .

فثبت بما ذكرنا ، وقوع ملك المشترى فى البيع بابتياعه إياه ، قبل فرقة تكون بعد ذلك .

فهذا وجه هذا الباب ، من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإنا قد رأينا الأموال تملك بعقود ، فى أبدان ، وفى أموال ، وفى منافع ، وفى أبضاع .

فكان ما يملك من الأبضاع ، هو النكاح ، فكان ذلك يتم بالعقد ، لا بفرقة بعده .

وكان ما يملك به المنافع ، هو الإجارات ، فكان ذلك مملوكا بالعقد ، لا بالفرقة بعد العقد .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك الأموال المملوكة ، بسائر العقود ، من البيوع وغيرها ، تكون مملوكة بالأقوال ، لا بالفرقة بعدها قياساً ونظراً ، على ما ذكرنا من ذلك .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين

٥ ـ باب بيع المصرأة

٥٥٤١ ـ حدثنا أبو بكرة ، بكار بن قتيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا عوف ، عن محمد بن سيرين ، وخلاس بن عمرو ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال « من اشترى شاة مصراة[2] ، أو لقحة مصراة ، فحلبها ، فهو بخير النظيرين ، بين أن يختارها ، وبين أن يردها ، وإناء من طعام » .

٥٥٤٢ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد ، عن محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول .

---

(١) وفى نسخة « فبعد » .

(٢) مصراة . قال بعض الشراح من علمائنا فى شرح الترمذى ، المصراة بضم ميم اسم مفعول من التصرية وهى عبارة عن حبس اللبن فى الضرع أياماً حتى يتوهم المبتاع أن ذلك حالها فى كل يوم فيزيد فى ثمنها من صريت الماء . أى : جمعته ، والمصراة : هى الناقة أو البقرة أو الشاة المفعول بها ذلك . انتهى واللقحة بالفتح والكسر : الناقة القريبة العهد بالنتاج . كذا قاله فى النهاية .

٥٥٤٣ - وحدثنا فهد ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن محمد ، هو ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: « من ابتاع مصراة ، فهو بالخيار ، إن شاء ردها وصاعاً من تمر » هكذا في حديث محمد بن زياد .

وفي حديث أيوب « وصاعاً من طعام لا سمراء » .

٥٥٤٤ - حدثنا ربيع الجيزي ، وصالح بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا عبد الله بن مسلمة . ح

٥٥٤٥ - وحدثنا يونس قال : أخبرني عبد الله بن نافع . ح

٥٥٤٦ - وحدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب قالوا : حدثنا داود بن قيس ، عن موسى بن يسار[1] ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من اشترى شاة مصراة ، فلينقلب[2] بها ، فليحلبها[3] فإن رضي حلابها[4] أمسكها ، وإلا ردها ، ورد معها صاعاً من تمر » .

٥٥٤٧ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٥٥٤٨ - حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا عبد الغفار بن داود ، قال: ثنا ابن لهيعة، حدثنا أبوالأسود ، عن عبد الرحمن بن سعد ، وعكرمة ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من اشترى شاة مصراة ، أو لقحة مصراة ، ولم يعلم أنها مصراة ، فإنه إن شاء ردها ومعها صاع من تمر ، وإن شاء أمسكها » .

٥٥٤٩ - حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : أخبرنا عبد الله بن صالح ، قال: حدثني بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله أن أبا إسحاق حدثه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى شاة مصراة ، فلينقلب بها ، فليحلبها ، فإن رضي حلابها أمسكها ، وإلا ردها ورد معها صاعاً[5] من تمر » .

قال أبو جعفر: فقد رويت هذه الآثار ، عن رسول الله ﷺ ، كما ذكرنا ، ولم يذكر فيها الخيار المشترى وقتاً .

وقد روي عنه أنه جعل الخيار له في ذلك ثلاثة أيام .

٥٥٥٠ - حدثنا بذلك أبو أمية ، قال : ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الشاة وهي محفلة[6] فإذا باعها ، فإن صاحبها بالخيار ثلاثة أيام ، فإن كرهها ، ردها ورد معها صاعاً من تمر .

---

(١) وفي نسخة « يسار » (٢) وفي نسخة « ينقلب » (٣) وفي نسخة « فيحلبها » .

(٤) حلابها : قال في النهاية (الحلاب : اللبن الذي تحلبه ، والإناء الذي يحلب فيه اللبن) .

(٥) صاعاً من تمر ، قيده بالتمر لأنه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت ، فاستمر حكم الشرع على ذلك ، ويؤخذ منه أنه إذا كان غالب قوتهم غيره ، فيعطى صاعاً منه ، وإنما لم يجب مثله ولا قيمته ، بل وجب صاع في القليل والكثير ، ليكون ذلك حدا يرجع إليه ، ويزول به التخاصم ، وكان صلى الله عليه وسلم حريصاً على رفع الخصام ، والمنع من كل ما هو سبب له ، وقد يقع بيع المصراة في البوادي والقرى وموضع لا يوجد بها من يعرف القيمة ، ويعتمد قوله فيها ، وقد يتلف اللبن ، ويتنازعون في قلته وكثرته ، وفي عينه ، فجعل الشرع لهم ضابطا لا نزاع معه ، وهو صاع ، ونظير هذا الدية ، فإنها مائة بعير ، ولا يختلف باختلاف حال القتيل ، قطعاً للنزاع ، ومثله الغرة ، في الجناية على الجنين ، سواء كان ذكرا أو أنثى، تام الخلق أو ناقصه ، جميلا أم قبيحا ، قاله بعض علمائنا .

(٦) محفلة ، بفتح فاء ، هي المصراة ، سميت محفلة ، لأن اللبن حفل في ضرعها أي جمع .

٥٥٥١ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن أن سهيل بن أبي صالح أخبره عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال: « من ابتاع شاة مصراة ، فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، فإن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ، ورد معها صاعاً من تمر » .

٥٥٥٢ ـ حدثنا نصر بن مرزوق قال : أخبرنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، وهشام بن عروة ، وحبيب عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

غير أنه قال : « ردها وصاعاً من طعام ، لا سمراء » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الشاة المصراة إذا اشتراها رجل فحلبها ، فلم يرض حلابها ، فيما بينه وبين ثلاثة أيام ، كان بالخيار ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ، ورد معها صاعاً من تمر ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وممن ذهب إلى ذلك ابن أبي ليلى إلا أنه قال : « يردها ويرد معها قيمة صاع من تمر .

وقد كان أبو يوسف أيضاً قال بهذا القول في بعض أماليه ، غير أنه ليس بالمشهور عنه .

وخالف ذلك كله آخرون ، فقالوا : ليس للمشترى ردها بالعيب ، ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب .

وممن قال ذلك ، أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، رحمة الله عليهما .

وذهبوا إلى أن ما روى عن رسول الله ﷺ في ذلك ، مما تقدم ذكرنا له في هذا الباب ، منسوخ .

فروى عنهم هذا الكلام مجملا ، ثم اختلف عنهم من بعد في الذى نسخ ذلك ما هو ؟

فقال محمد بن شجاع ، فيما أخبرني عنه ابن أبي عمران ، نسخه قول رسول الله ﷺ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وقد ذكرنا ذلك بأسانيده ، فيما تقدم من هذا الكتاب .

فلما قطع رسول الله ﷺ بالفرقة[1] الخيار ، ثبت بذلك أنه لا خيار لأحد بعدها إلا لمن استثناه رسول الله ﷺ في هذا الحديث بقوله « إلا بيع الخيار » .

قال أبو جعفر: وهذا التأويل ، عندى ، فاسد لأن الخيار المجعول في المصراة ، إنما هو خيار عيب ، وخيار العيب لا يقطعه الفرقة .

ألا ترى أن رجلا لو اشترى عبدا فقبضه ، وتفرقا ، ثم رأى به عيباً بعد ذلك ، أن له رده على بائعه ، باتفاق المسلمين ، لا يقطع ذلك التفرق ، الذى روى عن رسول الله ﷺ في الآثار المذكورة عنه في ذلك .

فكذلك المبتاع للشاة المصراة ، فإذا قبضها فاحتلبها ، فعلم أنها على غير ما كان ظهر له منها ، وكان ذلك لا يعلمه في احتلابه مرة ولا مرتين ، جعلت له في ذلك هذه المدة ، وهى ثلاثة أيام ، حتى يحلبها في ذلك ، فيقف على حقيقة ما هى عليه .

فإن كان باطنها كظاهرها ، فقد لزمته واستوفى ما اشترى .

---

(١) وفى نسخة « التفرقة بالخيار » .

وإن كان ظاهرها بخلاف باطنها ، فقد ثبت العيب ، ووجب له ردها به .

فإن حلبها بعد الثلاثة أيام ، فقد حلبها بعد علمه بعيبها ، فذلك رضاء منه بها .

فلهذه العلة التي ذكرت ، وجب فساد التأويل الذي وصفت .

وقال عيسى بن أبان : كان ما روي عن رسول الله ﷺ من الحكم في المصراة ، بما في الآثار الأول ، في وقت ما كانت العقوبات في الذنوب ، يؤخذ بها الأموال .

فمن ذلك ما قد روى عن رسول الله ﷺ في الزكاة أنه « من أداها طائعا ، فله أجرها ، وإلا أخذناها منه وشطر ماله ، غرمة من غرمات ربنا عز وجل » .

ومن ذلك ما روى عنه في حديث عمرو بن شعيب في سارق الثمرة التي لم تحرز[1] فإنه يضرب جلدات ، ويغرم مثليها .

وقد ذكرنا ذلك بأسانيده في « باب وطء الرجل جارية امرأته » فأغنانا ذلك عن إعادة ذكرها ههنا .

قال : فلما كان الحكم في أول الإسلام كذلك حتى نسخ الله الربا أفردت الأشياء المأخوذة إلى أمثالها ، إن كانت لها أمثال ، وإلى قيمتها ، إن كانت لا أمثال لها ، وكان رسول الله ﷺ قد نهى عن التصرية ، وروى عنه في ذلك .

٥٥٥٣ ـ فذكر ما قد حدثنا الربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا المسعودى ، عن جابر الجعفى ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم ﷺ أنه قال « إن بيع المحفلات خِلابة ، ولا يحل خِلابَةُ مسلم » .

فكان من فعل ذلك وباع ما قد جعل ببيعه إياه مخالفاً لما أمر به رسول الله ﷺ وداخلا فيما نهى عنه، فكانت عقوبته في ذلك أن يجعل اللبن المحلوب في الأيام الثلاثة للمشترى بصاع من تمر ، ولعله يساوي آصعا[2] كثيرة ، ثم نسخت العقوبات في الأموال بالمعاصى ، وردت الأشياء إلى ما ذكرنا .

فلما كان ذلك كذلك ، ووجب رد المصراة بعينها ، وقد زايلها اللبن ، علمنا أن ذلك اللبن الذى أخذه المشترى منها ، قد كان بعضه في ضرعها ، في وقت وقوع البيع عليها ، فهو في حكم المبيع ، وبعضه حدث في ضرعها في ملك المشترى ، بعد وقوع البيع عليها ، فذلك للمشترى .

فلما لم يمكن رد اللبن ، بكماله على البائع ، إذا كان بعضه بما لم يملك بيعه ، ولم يمكن أن يجعل اللبن كله للمشتري إن كان ملك بعضه من قبل البائع ببيعه إياه الشاة التي قد ردها عليه بالعيب ، وكان ملكه له إياه بجزء من الثمن الذي كان وقع به البيع ، فلا يجوز[3] أن يرد الشاة بجميع الثمن ، ويكون ذلك اللبن سالما له بغير ثمن .

فلما كان ذلك كذلك ، منع المشترى من ردها ، ورجع على بائعه بنقصان عيبها ، قال عيسى (فهذا وجه حكم بيع المصراة) .

---

(١) وفى نسخة « تجز » (٢) وفى نسخة « اصوعا » (٣) وفى نسخة « ولا »

قال أبو جعفر : والذى قال عيسى من هذا ، يحتمل غير ما قال ، إنى رأيت فى ذلك وجها هو أشبه ، عندى ، بنسخ هذا الحديث من ذلك الوجه الذى ذهب إليه عيسى .

وذلك أن لبن المصراة الذى احتلبه المشترى منها ، فى الثلاثة الأيام التى احتلبها فيها ، قد كان بعضه فى ملك البائع قبل الشراء ، وحدث بعضه فى ملك المشترى بعد الشراء ، إلا أنه[1] قد احتلبها مرة بعد مرة .

فكان ما كان فى يد البائع من ذلك مبيعاً ، إذا أوجب نقض البيع فى الشاة ، وجب نقض البيع فيه .

وما حدث فى يد المشترى من ذلك ، فإنما كان ملكه ، بسبب البيع أيضا ، وحكمه حكم الشاة ، لأنه من بدنها هذا على مذهبنا .

وكان النبى ﷺ قد جعل لمشتري المصراة بعد ردها ، جميع لبنها الذى كان حلبه منها بالصاع من التمر الذى أوجب عليه رده مع الشاة .

وذلك اللبن حينئذ قد تلف ، أو تلف بعضه فكان المشترى قد ملك لبنا دينا ، بصاع تمر دين ، فدخل ذلك فى بيع الدين بالدين ثم نهى رسول الله ﷺ من بَعْدُ ، عن بيع الدين بالدين .

٥٥٥٤ - حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا : ثنا أبو عاصم ، قال أبو بكرة فى حديثه : أخبرنا موسى بن عبيدة ، وقال ابن مرزوق فى حديثه عن موسى بن عبيدة الربذي ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن النبى ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء يعنى (الدين بالدين) .

فنسخ ذلك ما كان تقدم منه ، مما روى عنه فى المصراة ، مما حكمه حكم الدين .

ويقال للذى ذهب إلى العمل بما روى فى المصراة ، مما قد ذكرناه فى أول هذا الباب قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال « الخراج بالضمان » وعملت بذلك العلماء .

٥٥٥٥ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن أبى ذئب . ح

٥٥٥٦ - وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا القعنبى قال : ثنا ابن أبى ذئب عن مخلد بن خفاف ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « الخراج[2] بالضمان » .

٥٥٥٧ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا الزنجى بن خالد ، سمعته يقول : زعم لنا هشام بن عروة ،

---

(١) وفى نسخة « لأنه »

(٢) الخراج بالضمان ، يريد بالخراج - بالفتح - مايحصل من غلة العين المبتاعة، عبداً كان أوأمة ، أو غيرها ، وذلك أن يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب ، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ، ويكون للمشترى ما استغله لأن المبيع لو كان تلف فى يده لكان فى ضمانه ، ولم يكن له على البائع شىء .

والباء فى « بالضمان » متعلقة بمحذوف تقديره « والخراج مستحق بالضمان » أى : بسببه أى ضمان الأصل سبب لملك خراجه كذا قاله السيوطى فى « زهر الربى » وبعض علمائنا فى شرح الترمذى .

وقال القاضى أبو بكر بن العربى (الخراج فى العربية عبارة عن كل خارج من شىء وهو موضوع لكل فائدة طرأت على أخذه ويقول كثير من أهلها : إنه مخصوص بالغلات والأصل ما ذكرته لكم) .

عن أبيه ، عن عائشة قالت : إن رجلا اشترى عبداً فاستغله ، ثم رأى به عيبا ، فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده بالعيب .

فقال : يا رسول الله ، إنه قد استغله[1] فقال له « الغلة بالضمان » .

٥٥٥٨ ـ حدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا مطرف بن عبد الله ، قال : ثنا الزنجي بن خالد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ مثله .

٥٥٥٩ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : أخبرنا عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، قال : ثنا مسلم بن خالد ، فذكر بإسناده مثله

فتلقى العلماء هذا الخبر[2] بالقبول ، وزعمت أنت أن رجلا لو اشترى شاة فحلبها ، ثم أصاب بها عيبا غير التحفيل ، أنه يردها ويكون اللبن له .

وكذلك لو كان مكان اللبن ولد ولدته ، ردها على البائع ، وكان الولد له ، وكان ذلك ، عندك ، من الخراج الذي جعله النبي ﷺ للمشتري بالضمان .

فليس يخلو الصاع الذي توجبه على مشتري المصراة ، إذا ردها على البائع بالتصرية أن يكون عوضا من جميع اللبن الذي احتلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع ، وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع أو يكون عوضا من اللبن الذي كان في ضرعها ، في وقت وقوع البيع خاصة .

فإن كان عوضا منهما ، فقد نقضت بذلك أصلك الذي جعلت الولد واللبن للمشتري بعد الرد بالعيب ، لأنك جعلت حكميها حكم الخراج الذي جعله النبي ﷺ للمشتري بالضمان .

وإن كان ذلك الصاع عوضا مما كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة ، والباقي سالم للمشتري ، لأنه من الخراج ، فقد جعلت للبائع صاعا دَيْناً بلبن دين ، وهذا غير جائز في قولك ، ولا في قول غيرك .

فعلى أيّ الوجهين كان هذا المعنى عليه ، عندك ، فأنت به تارك أصلا من أصولك .

وقد كنت أنت بالقول بنسخ هذا الحكم في المصراة أولى من غيرك ، لأنك أنت تجعل اللبن في حكم الخراج ، وغيرك لا يجعله كذلك .

٦ ـ باب بيع الثمار قبل أن تتناهى

٥٥٦٠ ـ حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا أبو زرعة ، وهب الله بن راشد ، قال : أخبرني يونس بن يزيد قال: حدثني نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الثمر[3] واشترائه ، حتى يبدو صلاحه .

---

(١) استغله ، أي طلب غلته ، والغلة هي التي تحصل من الإجارة .

(٢) وفي نسخة « الحديث » (٣) بيع الثمر ، هو اسم خبر ، مفرده « الثمرة » والجمع « ثمار » .

٥٥٦١ - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة. ح

٥٥٦٢ - وحدثنا يزيد قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل قالا جميعاً، عن ابن شهاب. ح

٥٥٦٣ - وحدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه عن النبي ﷺ قال «لا تبيعوا الثمر، حتى يبدو صلاحه».

٥٥٦٤ - حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو[1] صلاحه».

٥٥٦٥ - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: أخبرنا عبد الله بن رجاء، هو الغداني، قال: أخبرنا شعبة، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله، وزاد، فكان إذا سئل عن صلاحها، قال: «حتى يذهب عاهتها[2]».

٥٥٦٦ - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة، قال قلت: متى ذاك[3] يا أبا عبد الرحمن؟ قال: طلوع الثريا.

٥٥٦٧ - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا زكريا بن إسحاق، قال: ثنا عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر، حتى يبدو صلاحه.

٥٥٦٨ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو داود، عن سليم بن حيان[4] قال: ثنا سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار، حتى تشقح.

فقيل لجابر: وما تشقح؟ قال: تحمر وتصفر، ويؤكل منها.

٥٥٦٩ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، وربيع الجيزي، قالا: ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال: ثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار، حتى تنجو من العاهة.

٥٥٧٠ - حدثنا محمد بن سليمان الباغندي، قال: ثنا إبراهيم بن حميد الطويل، قال: ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر، حتى يبدو صلاحه.

٥٥٧١ - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي، قال: حدثني أبي، عن إسحاق بن عبد الله

---

(١) حتى يبدو الخ. أن يظهر صلاحه عن فساده، ويأمن مما يضره في بلاده. وقيل: المراد بظهور صلاحه، أن يصلح لتناول بني آدم، ولعلف الدواب. كذا أفاده الجسر القاري في شرح الموطأ.

(٢) عاهتها. أي: آفتها التي تصيبها فتفسدها.

(٣) وفي نسخة «يذهب ذلك».

(٤) وفي نسخة «سليم بن جابر».

ابن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع المحاقلة[١] والمزابنة ، والمخاضرة ، والملامسة ، والمنابذة ، قال عمر : فَسَّرَ لى أبى فى المخاضرة ، قال : « لا ينبغى أن يشترى شىء من ثمر النخل حتى يونع[٢] يحمر أو يصفر .

٥٥٧٢ - حدثنا إبراهيم بن محمد أبو بكر الصيرفى ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة ، حتى تزهو ، وعن العنب ، حتى يسود ، وعن الحب ، حتى يشتد .

٥٥٧٣ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهو .

فقلت لأنس : وما زهوها ؟ فقال : تحمر وتصفر ، أرأيت إن منع الله الثمرة بم[٣] يستحل أحدكم مال أخيه ؟

٥٥٧٤ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: أخبرنا عبد الله بن بكر قال: أخبرنا حميد ، عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو ، قيل له : وما تزهو ؟ قال : تحمر ، أو تصفر .

٥٥٧٥ - حدثنا فهد قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنى الليث ، قال : حدثنى يحيى بن أيوب ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال « لا تتبايعوا الثمار حتى تزهو[٤] » .

قلنا يا رسول الله : وما تزهو ؟ قال « تحمر أو تصفر ، أرأيت إن منع الله الثمرة بم[٥] يستحل أحدكم مال أخيه » .

٥٥٧٦ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب قال : حدثنى سعيد وأبو سلمة ، أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فزعموا أن الثمار لا يجوز بيعها فى رءوس النخل حتى تحمر أو تصفر .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : هذه الآثار كلها عندنا ، ثابتة صحيح مجيئها ، فنحن آخذون بها ، غير تاركين لها .

ولكن تأويلها ، عندنا ، غير ما تأولها عليه أهل المقالة الأولى .

وذلك أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار ، حتى يبدو صلاحها ، فاحتمل ذلك أن يكون على ما تأوله عليه أهل المقالة الأولى ، واحتمل أن يكون أراد به بيع الثمار ، قبل أن يكون ، فيكون البائع[٦] بائعاً لما ليس عنده ، فقد نهاه رسول الله ﷺ عن ذلك ، فى نهيه عن بيع السنين .

---

(١) المحاقلة ، هو بيع حنطة فى سنبلها بحنطة يابسة ، نهى عنه لأنه يؤدى إلى الربا بالفضل لأن الجهل بالمماثلة ، كحقيقة المفاضلة ، من حيث عدم تحقق المساواة المشروط فى بيع الربا بجنسه .

(٢) يونع : أينع الثمر يونع ، فهو مونع ، إذا أدرك ونضج . (٣) وفى نسخة « بما » .

(٤) تزهو ، بالتأنيث ، لأن النخل يؤنث ويذكر قال تعالى : « ونخل خاوية ونخل منقعر » .

(٥) وفى نسخة « بما » . (٦) وفى نسخة « بائعها » .

٥٥٧٧ - حدثنا يونس قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين .

قال يونس : قال لنا سفيان ، هو بيع الثمار ، قبل أن يبدو صلاحها .

٥٥٧٨ - حدثنا ربيع الجيزى ، وإبراهيم بن أبي داود ، قالا : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : ثنا كهمس بن المنهال ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين[1] .

٥٥٧٩ - حدثنا ربيع الجيزى قال : ثنا ابن عفير ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عطاء وأبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يطعم .

٥٥٨٠ - حدثنا محمد خزيمة قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٥٥٨١ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب وأبو الوليد ، قالا : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة عن أبي البختري[2] قال : سألت ابن عباس عن بيع النخل ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل ، حتى نأكل منه ، أو حتى يؤكل منه .

٥٥٨٢ - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا عبد الله بن رجاء قال : أخبرنا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البختري الطائي يقول : سألت ابن عباس عن السلم[3] فقلت إنا ندع أشياء ، لا نجد لها في كتاب الله عز وجل تحريماً .

قال : إنا نفعل ذلك ، نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه .

٥٥٨٣ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : حدثني المفضل بن فضالة ، عن خالد أنه سمع عطاء بن أبي رباح يسأل عن الرجل يبيع ثمرة أرضه ، رطباً كان أو عنباً يسلف[4] فيها قبل أن تطيب ؟

فقال : لا يصلح ، إن ابن الزبير باع ثمرة أرض له ثلاث سنين ، فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصاري ، فخرج إلى المسجد .

فقال في الناس : منعنا رسول الله ﷺ أن نبيع الثمرة حتى تطيب .

---

(١) بيع السنين . قيل : هو المعاومة ، وهو بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثا فصاعداً قبل أن يظهر ثماره ، وهذا البيع باطل لأنه بيع ما لم يخلق ، فهو كبيع الولد قبل أن يخلق .

(٢) أبي البختري بفتح الباء الموحدة وإسكان الخاء والتاء المثناة المفتوحة والراء وياء النسب .

(٣) عن السلم ، بالتحريك ، اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي الثمن آجلا .

قال في « عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة » والقياس يأبى جوازه ، لأنه بيع المعدوم . إذ المبيع هو المسلم فيه ، وهو معدوم في وقت العقد . ولكنه جوز رخصة بالنص .

(٤) يسلف : من « الإسلاف » ويروى بتشديد اللام من « التسليف » كذا قاله العيني . والسلف هو السلم .

٥٥٨٤ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى قال : سألت ابن عمر عن السلف فى التمر ، فقال : نهى عمر عن بيع التمر ، حتى يصلح .

فدلت هذه الآثار التي ذكرناها ، على أن الثمار المنهي عن بيعها قبل بُدُوِّ صلاحها ، ما هى ؟ فإنها المبيعة قبل كونها المسلف عليها .

فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك حتى يكون ويؤمن عليها العاهة ، فحينئذ يجوز السلم فيها .

أفلا ترى أن ابن عمر رضى الله عنهما لما سأله أبو البخترى ، عن السلم فى النخل ، كان جوابه فى ذلك ، ما ذكر فى حديثه ، عن النهى عن بيع الثمار ، حتى تطعم .

فدل ذلك على أن النهى ، إنما وقع فى الآثار التى قدمنا ذكرها فى هذا الباب ، على بيع الثمار ، قبل أن تكون ثماراً .

ألا ترى إلى قول النبي ﷺ « أرأيت إن منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه » .

فلا يكون ذلك إلا على المنع ، من ثمرة لم يكن له أن تكون .

وإنما الذى فى هذه الآثار ، هو النهى عن السلم فى الثمار فى غير حينها ، فهذه الآثار تدل على النهى عن ذلك .

فأما بيع الثمار فى أشجارها ، بعد ما ظهرت ، فإن ذلك عندنا جائز صحيح .

والدليل على ذلك ، ما جاء عن رسول الله ﷺ .

٥٥٨٥ - **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا أبو صالح قال : **حدثنى** الليث ، قال : **حدثنى** ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ قال « من باع[1] نخلا بعد أن يؤبر ، فثمرتها للذى باعها إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع عبداً ، فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع » .

٥٥٨٦ - **حدثنا** يزيد قال : **حدثنى** القعنبي ، قال : **حدثنى** ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى عبداً ولم يشترط ماله ، فلا شىء له ، ومن اشترط نخلا بعد تأبيرها ، ولم يشترط الثمر ، فلا شىء له » .

٥٥٨٧ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أخبرنى حماد بن سلمة ، عن عكرمة بن خالد المخزومى ، عن ابن عمر أن رجلا اشترى نخلا قد أبرها صاحبها ، فخاصمه إلى النبي ﷺ فقضى رسول الله ﷺ عليه أن الثمرة لصاحبها الذى أبرها إلا أن يشترط المشترى .

قال أبو جعفر : فجعل النبي ﷺ فى هذه الآثار ، ثمر النخل لبائعها إلا أن يشترطها مبتاعها ، فيكون له باشتراطه إياها ، ويكون بذلك مبتاعا لها .

وقد أباح النبي ﷺ ههنا ، بيع ثمرة فى رءوس النخل قبل بُدُوِّ صلاحها .

---

(١) وفى نسخة « يقول من ابتاع »

فدل ذلك أن المعنى المنهى عنه فى الآثار الأول ، خلاف هذا المعنى .

فإن قال قائل : إن ما أجيز ، هو بيع الثمر فى هذه الآثار ، لأنه مبيع مع غيره ، وليس فى جواز بيعه مع غيره ما يدل على أن بيعه وحده كذلك ، لأنا قد رأينا أشياء تدخل مع غيرها فى البيعات ، ولا يجوز إفرادها بالبيع .

من ذلك ، الطرق والأفنية ، تدخل فى بيع الدور ، ولا يجوز أن تفرد بالبيع .

فجوابنا فى ذلك، وبالله التوفيق ، أن الطرق والأفنية، تدخل فى البيع ، وإن لم يشترط ، ولا يدخل الثمر فى بيع النخل إلا أن يشترط .

فالذى يدخل فى بيع غيره ، لا باشتراط ، هو الذي لا يجوز أن يكون مبيعاً وحده .

والذى لا يكون داخلا فى بيع غيره إلا باشتراط ، هو الذى إذا اشترط ، كان مبيعاً ، فلم يجز أن يكون مبيعاً مع غيره إلا وبيعه وحده جائزاً .

ألا يرى أن رجلا لو باع داراً ، وفيها متاع ، أن ذلك المتاع لا يدخل فى البيع[1] وأن مشتريها لو اشترطه فى شراءه الدار، صار له باشتراطه إياه .

ولو كان الذى فى الدار خمراً أو خنزيراً ، فاشترطه فى البيع ، فسد البيع .

فكان لا يدخل فى شراءه الدار باشتراطه فى ذلك ، إلا ما يجوز له شراءه .

ولو اشترى وحده ، وكان الثمر الذي ذكرنا يجوز له اشتراطه مع النخل ، فلم يكن ذلك ، إلا لأنه يجوز بيعه وحده .

أو لا يرى أن النبى ﷺ قال فى هذا الحديث ، وقرنه مع ذكره النخل « من باع عبداً له مال ، فما له للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع » .

فجعل المال للبائع ، إذا لم يشترطه المبتاع ، وجعله للمبتاع باشتراطه إياه وكان ذلك المال لو كان خمراً أو خنزيراً ، فسد بيع العبد ، إذا اشترطه فيه.

وإنما يجوز أن يشترط مع العبد من ماله ، مايجوز بيعه وحده ، فأما ما لايجوز بيعه وحده ، فلا يجوز اشتراطه فى بيعه ، لأنه يكون بذلك مبيعاً ، وبيع ذلك الشىء ، لا يصلح ، فذلك أيضاً دليل صحيح على ما ذكرنا فى الثمرة الداخلة فى بيع النخل بالاشتراط ، أنها الثمار التى يجوز بيعها على الانفراد ، دون بيع النخل .

فثبت بذلك ما ذكرنا ، وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، رحمة الله عليهما .

وكان محمد بن الحسن يذهب إلى أن النهى الذى ذكرناه ، عن رسول الله ﷺ فى أول هذا الباب ، هو بيع الثمر، على أن يترك فى رءوس النخل ، حتى يبلغ ويتناهى ، وحتى يُجَدَّ ، وقد وقع البيع عليه قبل التناهى، فيكون المشترى قد ابتاع ثمراً ظاهراً ، وما ينميه نخل البائع بعد ذلك إلى أن يجد ، فذلك باطل .

قال : فأما إذا وقع البيع بعد ما تناهى عظمه ، وانقطعت زيادته ، فلا بأس بابتياعه واشتراط تركه إلى حصاده وجداده .

---

(١) وفى نسخة « البيع » .

قال : فإنما وقع النهى عن ذلك ، لاشتراطه الترك[١] لمكان الزيادة .

قال : وفى ذلك دليل على أن لا بأس بذلك الاشتراط فى ابتياعه ، بعد عدم الزيادة حدثنى سليمان بن شعيب بهذا ، عن أبيه ، عن محمد .

وتأويل أبى حنيفة ، وأبى يوسف فى هذا أحسن ، عندنا ، والله أعلم .

والنظر أيضاً يشهد له ، لأنه إذا وقع البيع على الثمار بعد تناهيها ، على أن تترك إلى الحصاد ، فالنخل ههنا ، مستأجرة ، ليكون الثمار فيها إلى وقت جدادها عنها ، وذلك لو كان على الانفراد ، لم يجز ، فإذا كان مع غيره ، فهو أيضا كذلك .

وقد قال قوم : إن النهى الذى كان من رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، لم يكن منه على تحريم ذلك ، ولكنه كان على المشورة عليهم بذلك لكثرة ما كانوا يختصمون إليه فيه ورووا ذلك عن زيد بن ثابت رضى الله عنه .

٥٥٨٨ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا أبو زرعة، وهب الله، عن يونس بن يزيد قال: قال أبو الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبى حثمة الأنصارى أنه أخبره أن زيد بن ثابت كان يقول : كان الناس فى عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار .

فإذا جدّ الناس وحضر تقاضيهم[٢] .

قال المبتاع إنه أصاب الثمر العفن[١] والدمان، أصابه مراق وأصابه قشام عاهات يحتجون بها، والقشام: شيء يصيبه، حتى لا يرطب.

قال : فقال رسول الله ﷺ ـ لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك ـ « لا تتبايعوا ، حتى يبدو صلاح الثمر » كالمشورة يشير بها ، لكثرة خصومتهم .

فدل ما ذكرنا أن ما روينا فى أول هذا الباب ، عن رسول الله ﷺ من نهيه عن بيع الثمار ، حتى يبدو صلاحها ، إنما كان هذا على المعنى ، لا على ما سواه .

٧ ـ باب العرايا

٥٥٨٩ ـ حدثنا إسماعيل بن يحيى قال : أخبرنا محمد بن إدريس ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالثمر .

٥٥٩٠ ـ قال عبد الله : وحدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص فى العرايا .

---

(١) وفى نسخة « القول » . (٢) وفى نسخة « جد الناس وحضر تقاضيهم »

(٣) العفن الرماد ، أى : الفساد والهلاك ، مراق ، أى : آفة .

٥٥٩١ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عارم . ح

٥٥٩٢ - وحدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب ، قالا : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن المزابنة .

٥٥٩٣ - قال ابن عمر رضي الله عنهما : وأخبرني زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص[1] في العرايا .

٥٥٩٤ - حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص في العرايا .

٥٥٩٥ - حدثنا علي بن شيبة بهذا الإسناد ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ، ورخص في العرايا .

٥٥٩٦ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ رخص[2] في بيع العرايا ، بالتمر أو الرطب .

٥٥٩٧ - حدثنا إسماعيل بن يحيي ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن إسماعيل الشيباني قال : بعت ما في رءوس نخلي بمائة وسق ، وإن زاد فلهم ، وإن نقص فعليهم .

فسألت ابن عمر عن ذلك فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة بالتمر ، إلا أنه رخص في العرايا .

٥٥٩٨ - حدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : ثنا يحيي بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عطاء وأبي الزبير ، عن جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يطعم وقال « لا يباع شيء منه إلا بالدراهم والدنانير ، إلا العرايا ، فإن رسول الله ﷺ أرخص فيها » .

٥٥٩٩ - حدثنا إسماعيل بن يحيي المزني قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة إلا أنه أرخص في بيع العرايا[3] .

٥٦٠٠ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد ، عن أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن مينا ، عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة ، والمخابرة[4] .

وقال أحدهما : والمعاومة ، وقال الآخر : وبيع السنين ، ونهى عن الثنيا[5] ورخص في العرايا .

٥٦٠١ - حدثنا إسماعيل بن يحيي قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن سفيان ، عن يحيي بن سعيد ، عن بشير بن يسار ،

---

(١) أرخص بهمزة قبل الراء الساكنة من الإرخاص ، و « العرايا » جمع « عرية » بتشديد الياء ، وهي النخلة التي يعريها الرجل محتاجا أن يجعل له ثمرتها .

(٢) رخص بتشديد الخاء من « الترخيص » .

(٣) هذه رواية الطحاوي ، عن خاله المزني ، عن الشافعي ، عن سفيان الثوري .

(٤) المخابرة هو كراء الأرض بالثلث والربع ، كذا جاء مفسراً في رواية .

(٥) عن الثنيا ، هو أن يستثنى من البيع شيء غير معلوم القدر فيفسد البيع لجهالة المبيع ، وفي رواية للنسائي وعن إلا أن تعلم .

عن سهل [ابن أبي] حثمة، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، إلا أنه رخص في العرية أن يباع بخرصها[1] من التمر، يأكلها أهلها رطباً.

٥٦٠٢ - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا القعنبي قال: ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم، منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال «ذلك الربا» ذلك المزابنة إلا أنه رخص في بيع العرية، النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً، يأكلونها رطباً.

٥٦٠٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا القعنبي، وعثمان بن عمر قالا: ثنا مالك بن أنس، عن داود بن الحصين عن مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا، في خمسة[2] أوسق أو في ما دون خمسة أوسق، يشك داود في خمسة أو في ما دون خمسة.

٥٦٠٤ - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبد الله بن محمد التميمي، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ رخص في العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة، وقال «في كل عشرة أقناء[3] قنو يوضع في المسجد للمساكين».

٥٦٠٥ - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي قال: أخبرنا ابن إسحاق، فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: ثم قال «الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة» ولم يذكر قوله «في كل عشرة».

قال أبو جعفر: فقد جاءت هذه الآثار، عن رسول الله ﷺ وتواترت في الرخصة في بيع العرايا وقبلها أهل العلم جميعاً، ولم يختلفوا في صحة مجيئها، وتنازعوا في تأويلها.

فقال قوم: العرايا أن الرجل يكون له النخل والنخلتان، في وسط النخل الكثير، لرجل آخر.

قالوا: وقد كان أهل المدينة، إذا كان وقت الثمار، خرجوا بأهليهم إلى حوائطهم، فيجيء صاحب النخلة أو النخلتين بأهله، فيضر ذلك بأهل النخل الكثير.

فرخص رسول الله ﷺ لصاحب النخل الكثير أن يعطي صاحب النخلة أو النخلتين خرص ماله من ذلك، تمراً، لينصرف هو وأهله عنه، ويخلص تمر الحائط كله لصاحب النخل الكثير، فيكون فيه هو وأهله.

وقد روى هذا القول عن مالك بن أنس رحمه الله.

وكان أبو حنيفة - رحمه الله يقول - فيما سمعت أحمد بن أبي عمران، يذكر أنه سمعه من محمد بن سماعة، عن

---

(١) بخرصها بفتح الخاء المعجمة، قال النووي: هو أشهرها، فمن فتح قال: هو مصدر أي اسم للفعل. ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص.

وقال القرطبي: الرواية بالكسر في أصلها أن يروى بالوجهين وإسكان الراء، ومعناه التخمين والحدس.

(٢) خمسة أوسق: هي ستون صاعا.

(٣) اقناء: جمع «قنو» بكسر القاف وسكون وهو العذق بما فيه الرطب.

أبي يوسف ، عن أبي حنيفة قال ـ معنى ذلك عندنا ـ أن يعرى الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدو له ، فرخص له أن يحبس ذلك ، ويعطيه مكانه ، خرصه تمراً .

وكان هذا التأويل أشبه وأولى ، مما قال مالك ، لأن العرية إنما هي العطية .

ألا ترى إلى الذي مدح الأنصار كيف مدحهم ، إذ يقول :

ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح

أي أنهم كانوا يعرونها في السنين الحوائج .

فلو كانت العرية كما ذهب إليه مالك ، إذاً لما كانوا ممدوحين بها ، إذ كانوا يعطون كما يعطون ، ولكن العرية بخلاف ما قال .

فإن قال قائل: فقد ذكرت في حديث زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ، ورخص في العرايا ، فصارت العرايا في هذا الحديث أيضاً هي بيع ثمر بتمر .

قيل له : ليس في الحديث من ذلك شيء ، إنما فيه ذكر الرخصة في العرايا ، مع ذكر النهى عن بيع الثمر بالتمر ، وقد يقرن الشيء بالشيء وحكمهما مختلف .

فإن قال قائل : فقد ذكر التوقيف في حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ، على خمسة أوسق ، وفي ذكره ذلك ، ما ينفى أن يكون حكم ما هو أكثر من ذلك ، كحكمه .

قيل له : ما فيه ما ينفي شيئاً مما ذكرت ، وإنما يكون ذلك كذلك ، لو قال رسول الله ﷺ « لا يكون العرية إلا في خمسة أوسق ، أو فيما دون خمسة أوسق » .

فإذا كان الحديث إنما فيه أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق ، أو فيما دون خمسة أوسق ، فذلك يحتمل أن يكون أن النبي ﷺ رخص فيه لقوم في عرية لهم هذا مقدارها .

فنقل أبو هريرة رضى الله عنه ذلك ، وأخبر بالرخصة فيما كانت ، ولا ينفي ذلك أن يكون تلك الرخصة جارية فيما هو أكثر من ذلك .

فإن قال قائل : ففي حديث عمر وجابر رضي الله عنهما « إلا أنه رخص في العرايا » فصار ذلك مستثنى من بيع الثمر بالتمر . فثبت بذلك أنه بيع ثمر بتمر .

قيل له : قد يجوز أن يكون قصد بذلك إلى المعرى له فرخص له أن يأخذ تمراً ، بدلا من ثمر في رءوس النخل لأنه يكون بذلك ، في معنى البائع ، وذلك له حلال ، فيكون الاستثناء لهذه العلة .

وفي حديث سهل بن أبي حثمة « إلا أنه رخص في بيع العرية ، بخرصها تمراً يأكلها أهلها رطباً » فقد ذكر للعرية أهلا ، وجعلهم يأكلونها رطباً ، ولا يكون ذلك إلا وملكها الذين عادت إليهم بالبدل الذي أخذ منهم ، فذلك يثبت قول أبي حنيفة .

فإن قال قائل: لو كان تأويل هذه الآثار، ما ذهب إليه أبوحنيفة رحمة الله عليه، لما كان لذكر الرخصة فيهامعنى.

قيل له : بل له معنى صحيح ، ولكن قد اختلف فيه ما هو .

فقال عيسى بن أبان : معنى الرخصة فى ذلك ، أن الأموال كلها ، لا يملك بها إبدالاً ، إلا من كان مالكها ، لا يبيع رجل ما لا يملك ببدله ، فيملك ذلك البدل .

وإنما يملك ذلك البدل إذا ملك للشىء الذى هو بدل منه .

قال : فالمعرى ، لم يكن ملك العرية ، لأنه لم يكن قبضها ، والتمر الذى يأخذه بدلا منها ، قد جعل طيباً له فى هذا الحديث ، وهو بدل من رطب لم يكن ملكه .

قال : فهذا هو الذى قصد بالرخصة إليه .

وقال غيره ، الرخصة أن الرجل إذا أعرى الرجل الشىء من ثمره ، وقد وعده أن يسلمه إليه ليملكه المسلم إليه بقبضه إياه ، وعلى الرجل فى دينه أن يفي بوعده ، وإن كان غير مأخوذ به فى الحكم ، فرخص للمعرى أن يحتبس ما أعرى ، بأن يعطى المعرى خرصه تمراً ، بدلا منه ، من غير أن يكون آثما ، ولا فى حكم من اختلف موعدا ، فهذا موضع الرخصة .

وهذا التأويل الذى ذكرناه عن أبى حنيفة ، رحمة الله عليه ، أولى مما حمل عليه وجه هذا الحديث ، لأن الآثار قد جاءت عن رسول الله ﷺ متواترة ، بالنهى عن بيع الثمر بالتمر .

فنها ما قد ذكرناه فى أول هذا .

٥٦٠٦ ـ ومنها ما قد حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثنى سعيد ، وأبو سلمة ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبايعوا الثمر بالتمر » .

٥٦٠٧ ـ قال ابن شهاب : وحدثنى سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ مثله سواء .

٥٦٠٨ ـ حدثنا يزيد وابن أبى داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنى الليث ، قال : حدثنى عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ مثله .

٥٦٠٩ ـ حدثنا محمد بن الحجاج ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر ، سئل عن رجل اشترى ثمرة بمائة فرق[1] يكيل له ؟

قال نهى رسول الله ﷺ عن هذا ، يعنى المزابنة[2] .

٥٦١٠ ـ حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا أسد ، قال : ثنا يحيى بن زكريا قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمر النخل بالتمر ، كيلا ، والزبيب بالعنب كيلا ، والزرع بالحنطة كيلا .

---

(١) فرق هو بالحركة مكيال يسع ستة عشر رطلا ، قاله فى النهاية .

(٢) المزابنة « مفاضلة » من « الزبن » وهو الدفع الشديد ومنه « الزبانية » ملائكة النار لأنهم يزبنون الكفرة فيها ، أى يدفعونهم فيها ، وسمى هذا البيع لأن كل واحد من المتبايعين يزبن - أى : يدفع الآخر عن حقه لما يزداد منه ، فإذا وقف أحدهما على ما يكره ، تدافعا ، فيحرص أحدهما على فسخ البيع والآخر على امضائه ذكره بعض الشراح .

٥٦١١ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا محمد بن عون ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، أن ابن عمر سئل عن « رجل باع ثمرة أرضه من رجل بمائة فرق » .

فقال : نهى رسول الله ﷺ عن هذا ، وهو المزابنة .

٥٦١٢ - حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا أبو زرعة ، وهب الله بن راشد ، قال : أخبرني يونس ، قال : حدثني نافع أن عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة قال : « والمزابنة أن يشترى الرجل أو يبيع حائطه بتمر كيلا ، أو كرمه بزبيب كيلا ، وأن يبيع الزرع كيلا ، بشيء من الطعام » .

٥٦١٣ - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبومعاوية ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة .

٥٦١٤ - حدثنا إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد « أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة ، والمزابنة : أن يبيع الثمر في رءوس النخل بمائة فرق » .

٥٦١٥ - حدثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن ميسرة ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة ، والمزابنة ، والمحاقلة .

٥٦١٦ - حدثنا أبو بكرة ، بكار بن قتيبة ، قال : ثنا حسين بن حفص ، قال : ثنا سفيان ، قال : حدثني سعد بن إبراهيم ، قال : حدثني عمر بن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة .

قال « والمحاقلة[1] : الشرك في الزرع ، والمزابنة : التمر بالتمر ، في النخل » .

فهذه الآثار ، قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالنهي عن بيع الكيل من الثمر بالثمر في رءوس النخل .

فإن حمل تأويل العرايا ، على ما ذهب إليه أبو حنيفة ، كان النهي على عمومه ، ولم يبطل منه شيء .

وإن حمل على ما ذهب إليه مالك ، خرج منه ما تأول هو العرية عليه ، فلا ينبغي أن يخرج شيء من حديث متفق عليه إلا بحديث متفق على تأويله ، أو بدلالة أخرى متفق عليها .

وقد روى أيضاً عن رسول الله ﷺ ما قد ذكرناه في غير هذا الموضع ، في النهي عن بيع الرطب بالتمر .

فإن حملنا معنى العرية ، على ما قال مالك ، ضادّ ماروى فيها ، ماروى في النهي عن بيع الرطب بالتمر .

وإن حملناه على ما قال أبو حنيفة ، اتفقت معانيها ، ولم تتضاد .

والأولى بنا ، في صرف وجوه الآثار ومعانيها ، صرفها إلى ما ليس فيه تضاد ، ولا معارضة لسنة بسنة .

فقد ثبت بما ذكرنا في معنى العرايا ، ما ذهب إليه أبو حنيفة ، رحمة الله عليه ، والله وليّ التوفيق .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه قال : « خففوا في الصدقات ، فإن في المال ، العرية والوصية » .

---

(١) المحاقلة ، بالحاء المهملة والقاف (مفاعلة) من (الحقل) وهو (الحرث) وقال بعض اللغويين : اسم للزرع في الأرض ، وللأرض التي يزرع فيها ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (ما تصنعون بمزارعكم) وصورته أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة كيلا .

٥٦١٧ ـ حدثنا بذلك أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : أخبرنا جرير بن حازم ، قال : سمعت قيس بن سعد يحدث عن مكحول الشامي ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

فدل ذلك أن العرية ، إنما هي شيء يملكه أرباب الأموال قوما في حياتهم ، كما يملكون الوصايا بعد وفاتهم .

وحجة أخرى في أن معنى العرية ، كما قال أبو حنيفة رحمه الله ، لا كما قال مخالفه .

٥٦١٨ ـ حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا محمد بن عون ، قال: ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب وعبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى البائع والمبتاع عن المزابنة .

٥٦١٩ ـ قال: وقال زيد بن ثابت (رخص في العرايا ، في النخلة والنخلتين ، توهبان للرجل ، فيبيعهما بخرصهما تمراً).

فهذا زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو أحد من روى عن النبي ﷺ الرخصة في العرية ، فقد أخبر أنها الهبة ، والله أعلم .

٨ ـ باب الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فيصيبها جائحة

٥٦٢٠ ـ حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ، وأمر بوضع الجوائح[1] .

٥٦٢١ ـ حدثنا إسماعيل بن يحيى قال: ثنا محمد بن إدريس، عن سفيان ، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله.

٥٦٢٢ ـ حدثنا بكار بن قتيبة قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان ابن عتيق ، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أمر بوضع الجائحة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن معنى هذه الجوائح التي أمر النبي ﷺ بوضعها ، هي الثمار ، يبتاعها الرجل فيقبضها ، فيصيبها في يده جائحة ، فيذهب بثلثها فصاعدا .

قالوا : فذلك يبطل ثمنها عن المشتري .

قالوا : وما أصابها ، فأذهب بشيء منها دون ثلثها ، ذهب ذلك من مال المشتري ، ولم يبطل عنه من ثمنه شيء ، قليل ولا كثير .

قالوا : وهذا مثل الحديث الآخر المروى عن رسول الله ﷺ .

٥٦٢٣ ـ فذكروا ما قد حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنا ابن جريج ، أن أبا الزبير أخبره ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « إن بعت من أخيك تمراً فأصابته جائحة ، فلا يحل لك[2] أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق » .

---

(١) الجوائح ، جمع « جائحة » وهي الآفة التي تصيب الثمرة من « الجوح » وهو الهلاك والاستئصال .

(٢) فلا يحل لك ، أي : في الورع والتقوى ، قوله (بم تأخذ) أي : بأي شيء تأخذ ؟ .

٥٦٢٤ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، فذكر بإسناده مثله .

قالوا : قد بين هذا الحديث ، المعنى الذى ذكرنا .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : ما ذهب من ذلك من شىء ، قل أو كثر ، بعد أن يقبضه المشترى ، ذهب من مال المشترى .

وما ذهب فى يد البائع ، قبل أن يقبضه المشترى ، بطل ثمنه عن المشتري .

وقالوا : ما هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ التى ذكرتموها ، فقبول صحيح على ما جاء . ولسنا ندفع من ذلك شيئاً لصحة مخرجه ، ولكنا نخالف التأويل الذى تأولها عليه أهل المقالة الأولى .

ونقول : إن معنى الجوائح المذكورة فيها ، هى الجوائح التى يصاب الناس بها ، ويجتاحهم فى الأرضين الخراجية التى خراجها للمسلمين ، فيوضع ذلك الخراج عنهم — واجب لازم ، لأن فى ذلك صلاحا للمسلمين ، وتقوية لهم فى عمارة أرضيهم[1] فأما فى الأشياء المبيعات ، فلا .

فهذا تأويل حديث جابر ، الذى فى أول هذا الباب .

وأما حديث جابر الثانى ، فمعناه غير هذا المعنى ، وذلك أنه ذكر فيه البيع ، ولم يذكر فيه القبض .

فذلك ـ عندنا ـ على البياعات التى تصاب فى أيدى بائعيها ، قبل قبض المشترى لها ، فلا يحل للباعة أخذ أثمانها ، لأنهم يأخذونها بغير حق .

فهذا تأويل هذا الحديث عندهم .

فأما ما قبضه المشترون ، وصار فى أيديهم ، فذلك كسائر البياعات ، التى يقبضها المشترون لها ، فيحدث بها الآفات فى أيديهم .

فكما كان غير الثمار ، يذهب من أموال المشترين لها ، لا من أموال باعتها ، فكذلك الثمار .

فهذا هو النظر ، وهو أولى ، ما حمل عليه هذا الحديث .

٥٦٢٥ ـ لأنه قد روى عن رسول الله ﷺ ما قد حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحارث . ح

٥٦٢٦ ـ وحدثنا يونس ، قال : أخبرنا عبد الله بن يوسف . ح

٥٦٢٧ ـ وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث . ح

٥٦٢٨ ـ وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني[2] قالوا: ثنا الليث، قالا: جميعاً، عن بكير بن الأشج ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : أصيب رجل من ثمار ابتاعها ، فكثر دينه .

---

(١) وفى نسخة « أراضيهم » .

(٢) وفى نسخة « البجلى » .

فقال رسول الله ﷺ « تصدقوا عليه » فَتُصُدِّقَ عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه .

فقال رسول الله ﷺ « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » .

فلما كان رسول الله ﷺ لم يبطل دين الغرماء ، بذهاب الثمار ، وفيهم باعتها ، ولم يرده على الباعة بالثمن ، إن كانوا قد قبضوا ذلك منه ، ثبت أن الجوائح الحادثة فى يد المشترى ، لا تكون مطالبة عنه شيئاً من الثمن ، الذى عليه للبائع .

فإن قال قائل : إن الثمار لا تشبه سائر البياعات لأنها معلقة فى رءوس النخل ، لا يصل إليها يد من ابتاعها إلا بقطعه إياها ، وسائر الأشياء ليست كذلك .

فما يكون مقبوضاً بغير قطع مستأنف ، فهو الذى يذهب من مال المشترى .

وما كان لا يقبض إلا بقطع مستأنف ، فهو الذى يذهب من مال البائع .

قيل له : هذا الكلام فاسد من وجهين :

أما أحدهما ، فإنا رأينا هذه الثمار ، إذا بيعت فى رءوس النخل ، فذهبت بكمالها ، أو ذهب منها شىء فى أيدى باعتها ، ذهب ذلك من أموالهم دون أموال المشترين ، فكان ذهاب قليلها وكثيرها فى ذلك سواء ، لأنهم لم يقبضوها فإذا قبضوها ، فذهب منها مادون الثلث ، فقد أجمع أنه ذاهب من مال المشترى ، لأنه ذهب بعد قبضه إياه .

فلما استوى ذهاب قليله وكثيره فى يد البائع ، فكان قليله إذا ذهب فى يد المشترى ، ذهب من ماله ، كان ذهاب كثيره كذلك .

وكان المشترى ـ لتخلية البائع بينه وبين ثمر النخل ـ قابضاً له ، وإن لم يقطعه ، فهذا وجه .

ووجه آخر ، أنا رأينا رسول الله ﷺ قد نهى عن بيع الطعام ، حتى يقبض ، وأجمع المسلمون على ذلك ، وكانت الثمار فى ذلك داخلة باتفاقهم وأجمعوا أن المشترى لها لو باعها فى يد بائعها ، كان بيعه باطلا ، ولو باعها بعد أن خلى البائع بينه وبينها ، ولم يقطعها ، كان بيعه جائزاً ، فصار قابضا لها ، بتخلية البائع بينه وبينها ، قبل قطعه إياها .

فثبت بذلك أن قبض المشترى المعلقة فى رءوس النخل ، هو بتخلية البائع بينه وبينها ، وإمكانه إياه منها .

فإذا فعل ذلك به ، فقد صارت فى يده وضمانه ، وبرئ منها البائع .

فما حدث فيها من جائحة ، أتت عليها كلها ، أو على بعضها ، فهى ذاهبة من مال المشترى ، لا من مال البائع .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٩ - باب ما نهى عن بيعه حتى يقبض(١)

٥٦٢٩ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب وعفان، قالا: ثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال «من اشترى طعاماً، فلا يبيعه حتى يقبضه».

٥٦٣٠ - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله.

٥٦٣١ - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يونس بن محمد قال: ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر ابن الخطاب، عن رسول الله ﷺ مثله.

٥٦٣٢ - حدثنا أبو بشر الرقي قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «من اشترى طعاما، فلا يبيعه، حتى يستوفيه».

٥٦٣٣ - حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «من اشترى طعاما فلا يبيعه، حتى يقبضه».

٥٦٣٤ - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عبد الله بن عمر، وعمر بن محمد، ومالك وغيرهم: أن نافعاً حدثهم، عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ قال «من اشترى طعاماً [فلا] يبيعه(٢) حتى يستوفيه».

---

(١) قوله «ما نهى الخ» أخرج النسائي في سننه الكبرى، من طريق يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله ابن عصمت، عن حكيم بن حزام رفعه قال «لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه» ورواه أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والطبراني في معجمه، والدارقطني في سننه.

وروى الشيخان، عن ابن عباس قال «أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فهو الطعام أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس «ولا أحسب كل شيء إلا مثله».

وروى أبو داود، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، عن عبيد بن حنين، عن ابن عمر، من حديث زيد بن ثابت رفعه «نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوز بالتجار إلى رحالهم» وهذه الطرق سيخرجها المصنف.

ولما كان الاصل في النصوص، كونها معلولة، والظاهر في تعليل النهي، احتمال التلف قبل التسليم، فيكون فيه غرر انفساخ العقد، وهذه العلة إنما توجد في المنقول المحول، لا في العقار، خص الشيخان هذا النهي بخصوص العلة بالمنقولات وأجازا البيع في العقار.

قلت: لعل هذا بناء على أن دلالة النص، قد تفوق عبارة النص، عند وضوح المقصود، ومن ثم قال أبو زيد الدبوسي في أسراره «إنه لو اصطلح قوم في كلمة «أف» على كونها للتمدح والتحسين، لم يحرم التأفيف في حق الوالدين عندهم، وهكذا له نظائر كثيرة في النصوص والمحاورات» وحققناه مختصراً، في «حصول الحواشي على أصول الشاشي» وتبعه صاحب تنوير المنار أيضاً.

وذهب محمد الى المنع الكلي مطلقاً في المنقول وغيره، واختاره الطحاوي، معللا بامتناع ربح مالم يضمن، والدخول في الضمان عنده بالقبض، المولوى محمد حسن السنبهلي، دام فيضه العلي.

(٢) فلا يبيعه، أي: لا يجوز له أن يبيعه حتى يستوفيه، أي: يقبضه

٥٦٣٥ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، عن النبي ﷺ مثله ، قال مالك « حتى يقبضه » .

٥٦٣٦ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث وغيره ، عن المنذر بن عبيد المدني ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما أن رسول الله ﷺ ، نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل ، حتي يستوفيه .

٥٦٣٧ - حدثنا حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه » .

٥٦٣٨ - حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن أبي حازم ، عن الضحاك بن عثمان ، عن بكير ابن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «من اشترى طعاما فلايبيعه حتى يستوفيه » .

٥٦٣٩ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عصمة الجشمي ، عن حكيم بن حزام قال : قال لي رسول الله ﷺ « ألم أُنبأ أو ألم أُخبرَ أنكَ تبيع الطعام ، فلا تبعه حتى تستوفيه » .

٥٦٤٠ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال أخبرني عطاء ، عن صفوان بن موهب ، عن عبد الله بن محمد بن صفي ، عن حكيم بن حزام ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه قال « حتي يقبضه » .

٥٦٤١ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبوالوليد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عبدالعزيز بن رفيع[1] عن عطاء ، عن حزام بن حكيم ، عن حكيم بن حزام قال : كنت أشترى طعاما ، فأربح فيها قبل أن أقبضه فسألت النبي ﷺ فقال : « لا تبعه حتي تقبضه » .

قال : أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من اشترى طعاماً ما ، لم يجزله بيعه حتى يقبضه ، ومن اشترى غير الطعام ، حل[2] له بيعه وإن لم يقبضه ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وقالوا : لما قصد رسول الله ﷺ بالنهي إلى الطعام ، دل ذلك أن حكم غير الطعام في ذلك ، بخلاف حكم الطعام .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا ذلك النهي قد وقع على الطعام وغير الطعام ، وإن كان المذكور في الآثار التي ذكر ذلك النهي فيها ، هو الطعام .

٥٦٤٢ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن أبي الزناد ، عن عبيد بن حنين ، عن ابن عمر قال : ابتعت زيتاً بالسوق ، فلما استوجبته ، لقيني رجل فأعطاني به

(١) وفي نسخة « ربيع » . (٢) وفي نسخة « جاز » .

ربحا حسناً ، فأردت أن أضرب على يده[١] فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فالتفت إليه ، فإذا هو زيد بن ثابت فقال « لاتبعــه[٢] حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ، فإن رسول الله ﷺ نهانا أن نبيع السلع حيث تبتاع ، حتى تحوزها التجار إلى رحالهم » .

فلمـا أخبر زيد عن رسول الله ﷺ بأن الزيت قد دخل فيما كان نهـى عن بيعه قبل قبضه ، وهو غير الطعام الذي كان ابن عمر رضي الله عنهما علم من رسول الله ﷺ النهـي عن بيعه بعد ابتياعه حتى يقبض ، وعمل ابن عمر رضي الله عنهما على ذلك ، فأراد بيع الزيت قبل قبضه ، لأنه ليس من الطعام ، فقبل ذلك منه ابن عمر رضي الله عنهما ، ولم يكن كان ماسمع من رسول الله ﷺ مما قد ذكرناه عنه في أول هذا الباب ، من قصده إلى الطعام ، مانع أن يكون غير الطعام في ذلك بخـــلاف الطعام ، ثم أكد زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه في ذلك فقال : « كان رسول الله ﷺ ينهانا عن ابتياع السلع حيث تبتاع ، حتى تحوزها التجار إلى رحالهم » فجمع في ذلك[٤] كل السلع ، وفيها غير الطعام ، فدل ذلك على أنه لايجوز بيع شيء ابتيع إلا بعد قبض مبتاعه إياه ، طعاماً كان أو غير الطعام .

وقد قال ابن عباس رضي الله عنه ، وقد علم من رسول الله ﷺ قصده بالنهـي عن بيع مالم يقبض إلى الطعام .

٥٦٤٣ - ماحدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ ، فبيع الطعام قبل أن يستوفى .

قال ابن عباس برأيه « وأحسب كل شيء مثله » .

فهذا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، لم يمنعه قصد النبي ﷺ بالنهي إلى الطعام ، أن يدخل في ذلك النهي ، غير الطعام .

وقد روي بن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، مثل ذلك أيضاً .

٥٦٤٤ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، في الرجل يبتاع البيع ، فيبيعه قبل أن يقبضه ، قال : أكرهه .

فهذا جابر رضي الله عنه قد سوى بين الأشياء المبيعة في ذلك ، وقد علم من رسول الله ﷺ قصده بالنهـي عن البيع[٥] فيه حتى يقبض إلى الطعام بعينه ، فدل ذلك النهـي ، على ماقد تقدم وصفنا له .

فإن قال قائل ، فـكيف قصد بالنهي في ذلك إلى الطعام بعينه ، ولم يعم الأشياء ؟

---

(١) أن أضرب على يده ، أي : أعقد معه البيع . لأن من عادة المتبايعين أن يضع أحدهما يده في يد الآخر عند العقد .

(٢) وفي نسخة « لا تبيعه » .

(٣) تحوزه . الحوز : الجمع والضم . والرحل : المسكن والمنزل . أي : تنقله إلى منزلك .

(٤) وفي نسخة: بذلك . (٥) وفي نسخة « المبيع » .

قيل له : قد وجدنا مثل هذا فى القرآن ، قال الله عز وجل ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً ﴾ فأوجب عليه الجزاء المذكور فى الآية .

ولم يختلف أهل العلم فى قاتل الصيد خطأ ، أن عليه مثل ذلك ، وأن ذكره العمد ، لا ينفى الخطأ .

فكذلك ذكره الطعام ، فى النهى عن بيعه قبل القبض ، لا ينفى غير الطعام .

وقد رأينا الطعام يجوز السَّلَمُ فيه ، ولا يجوز السَّلَمُ فى العروض ، وكان الطعام أوسع أمراً فى البيوع[1] من غير الطعام لأن الطعام يجوز السلم فيه ، وإن لم يكن عند المسلم إليه ، ولا يكون ذلك فى غيره .

فلما كان الطعام أوسع أمراً فى البيوع وأكثر جوازاً ، ورأيناه قد نهى عن بيعه حتى يقبض ، كان ذلك فيما لا يجوز السلم فيه أحرى أن لا يجوز بيعه حتى يقبض .

فقصد رسول الله ﷺ بالنهى إلى الذى إذا نُهِيَ عنه ، دل نهيه ﷺ عنه على نهيه عن غيره ، وأغناه ذكره له عن ذكره لغيره ، فقام ذلك مقام النهى ، لو عم به الأشياء كلها .

ولو قصد بالنهى إلى غير الطعام ، أشكل حكم الطعام فى ذلك على السامع ، فلم يدر ، هل هو كذلك أم لا ؟ لأنه يجد الطعام يجوز السَّلَمُ فيه ، وليس هو بقائم حينئذ ، وليس يجوز ذلك فى العروض ، فيقول كما خالف الطعام العروض فى جواز السلم فيه ، وليس عند المسلم إليه ، وليس ذلك فى العروض ، فكذلك يحتمل أن يكون مخالفاً له فى جواز بيعه قبل أن يقبض ، وإن كان ذلك غير جائز فى العروض .

فهذا هو المعنى الذى له قصد النبى ﷺ بالنهى عن بيع مالم يقبض ، إلى الطعام خاصة .

وفى ذلك حجة أخرى ، وذلك أن المعنى الذى حرم به على مشترى الطعام بيعه قبل قبضه ، هو أن لا يطيب له ربح ما فى ضمان غيره ، فإذا قبضه ، صار فى ضمانه ، فطاب له ربحه فجاز أن يبيعه حيث أحب .

والعروض المبيعة ، هذا المعنى بعينه ، موجود فيها ، وذلك أن الربح فيها قبل قبضها ، غير حلال لمبتاعها ، لأن النبى ﷺ ، قد نهى عن ربح ما لم يضمن .

فلما كان ذلك قد دخل فيه الطعام وغير الطعام ، ولم يكن الربح يطيب لأحد إلا بتقدم ضمانه ، لما كان عنه ذلك الربح .

فكذلك الأشياء المبيعة كلها ، ما كان منها يطيب الربح فيه لبائعه ، فحلال له بيعه ، وما كان منها يحرم الربح فيه على بائعه ، فحرام عليه بيعه .

وقد جاءت أيضا آثار أخر ، عن رسول الله ﷺ بالنهى عن بيع ما لم يقبض ، لم يقصد فيها إلى الطعام ولا إلى غيره .

---

(١) وفى نسخة « البيع » . (٢) وفى نسخة « البيع » .

٥٦٤٥ - حدثنا أبو حازم ، عبد الحميد بن عبد العزيز ، قال : ثنا محمد بن بشار بندار ، قال : ثنا حبان بن هلال ، عن أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم أخبره أن يوسف بن ماهك أخبره أن عبد الله بن عصمة أخبره ، أن حكيم بن حزام أخبره قال : أخذ النبي ﷺ بيدي فقال « إذا ابتعت شيئا ، فلا تبعه حتى تقبضه » .

٥٦٤٦ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني يعلى بن حكيم عن حزام أن أباه سأل النبي ﷺ فقال : إني اشترى بيوعا[1] فما يحل لي منها ؟ .

قال : « إذا اشتريت بيعا ، فلا تبعه حتى تقبضه » .

قال أبو جعفر : فبهذا نأخذ ، وهو قول أبو حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

غير أن أبا حنيفة قال : لا بأس ببيع الدور والأرضين ، قبل قبض مشتريها إياها ، لأنها لا تنقل ولا تحول ، وسائر البيعات[2] ليست كذلك .

والنظر في هذا ــ عندنا ــ أن يكون العروض وسائر الأشياء في ذلك سواء ، على ما قد ذكرنا في الطعام .

١٠ - باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه

٥٦٤٧ - حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن جابر ابن عبد الله أنه كان يسير مع رسول الله ﷺ على جمل له فأعياه ، فأدركه رسول الله ﷺ فقال « ما شأنك يا جابر؟ » فقال : أعيي ناضحي[3] يا رسول الله فقال « أمعك شيء ؟ » فأعطاه قضيبا أو عوداً ، فنخسه به ، أو قال ضربه ، فسار سيرة لم يكن يسير مثلها .

فقال لي رسول الله ﷺ « بعنيه بأوُقيِّة » قال : قلت : يا رسول الله ، هو نا ضحك .

قال : فبعته بأوقية ، واستثنيت حملانه ، حتى أقدم على أهلي ، فلما قدمت أتيته بالبعير فقلت : هذا بعيرك يا رسول الله قال « لعلك ترى أني إنما حبستك ، لأذهب ببعيرك ، يا بلال ، أعطه من العيبة[4] أوقية » وقال « انطلق ببعيرك ، فهما لك » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا باع من رجل دابة ، بثمن معلوم ، على أن يركبها البائع إلى موضع معلوم ، أن البيع جائز ، والشرط جائز ، واحتجوا في ذلك بحديث جابر هذا .

---

(١) بيوعاء المراد بالبيوع : ما يباع إلى المشترى من أشياء تباع .

(٢) وفي نسخة « البياعات » .

(٣) أعيى قال الإمام العيني : أي : عجز عن الذهاب إلى مقصده . انتهى ، و « الناضح » الإبل يستقي عليه ، والأوقية ، أربعون درهما .

(٤) العيبة بفتح مهملة وبتحتية ساكنة فموحدة ، قال في القاموس : زنبيل من أدم ونحوه ، يجعل فيه الثياب . أقول : الذي في القاموس هكذا « والعيبة : زنبيل من أدم وما يجعل فيه الثياب ، ومن الرجل موضع سره » كتبه مصححه : محمد زهرى النجار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، ثم افترق المخالفون لهم على فرقتين، فقالت فرقة : البيع جائز ، والشرط باطل .

وقالت فرقة : البيع فاسد ، وسنبين ما ذهبت إليه الفرقتان جميعا ، فى هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

فكان من الحجة لهاتين الفرقتين جميعا ، على الفرقة الأولى فى حديث جابر الذى ذكرنا ، أن فيه معنيين ، يدلان أن لا حجة لهم فيه .

فأما أحد المعنيين ، فإن مساومة النبي ﷺ لجابر رضى الله عنه ، إنما كانت على البعير ، ولم يشترط فى ذلك لجابر رضى الله تعالى عنه ركوبا ، قال جابر رضى الله عنه : فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلى .

فوجه هذا الحديث أن البيع إنما كان على ما كانت عليه المساومة ، من النبي ﷺ ، ثم كان الاستثناء للركوب من بعد ، فكان ذلك الاستثناء مفصولا من البيع ، لأنه إنما كان بعده ، فليس فى ذلك حجة تدلنا كيف حكم البيع ، لو كان ذلك الاستثناء مشروطا فى عقدته ، هل هو كذلك أم لا ؟

وأما الحجة الأخرى ، فإن جابراً رضي الله عنه قال : فلما قدمت المدينة أتيت النبي ﷺ بالبعير ، فقلت : هذا بعيرك يا رسول الله .

قال « لعلك ترى أنى إنما حبستك لأذهب ببعيرك ، يا بلال أعطه أوقية ، وخذ بعيرك . « فهما لك »

فدل ذلك أن ذلك القول الأول ، لم يكن على التبايع .

فلو ثبت أن الاشتراط للركوب ، كان فى أصله بعد ثبوت هذه العلة ، لم يكن فى هذا الحديث حجة ، لأن المشترط فيه ذلك الشرط ، لم يكن بيعاً .

ولأن النبي ﷺ ، لم يكن ملك البعير على جابر ، فكان اشتراط جابر للركوب ، اشتراطاً فيما هو له مالك .

فليس فى هذا دليل على حكم ذلك الشرط ، لو وقع فى بيع يوجب الملك للمشترى كيف كان حكمه ؟

وذهب الذين أبطلوا الشرط فى ذلك ، وجوزوا البيع إلى حديث بريرة .

٥٦٤٨ ـ حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى مالك بن أنس ، عن نافع، عن ابن عمر ، أن عائشة أرادت أن تشترى بريرة فتعتقها ، فقال لها أهلها نبيعكها على أن ولاءها[١] لنا .

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « لا يمنعك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

٥٦٤٩ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنا بن وهب ، قال أخبرنى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمره بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة ، فقالت لها عائشة : إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة[٢] واحدة وأعتقك ، فعلت .

فذكرت ذلك بريرة لأهلها ، فقالوا : لا، إلا أن يكون ولاؤك لنا .

---

(١) ولاءها « الولاء » بفتح الواو والمد ، لغة ، بمعنى المقاربة والمناصرة ، وشرعا : عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبة النسب ، يرث منهما المعتق ، ويلى أمر النكاح والصلاة عليه ، كذا ذكره العلامة القارى فى شرح الموطأ .

(٢) صبة واحدة ، أى: دفعة واحدة ، من « صب الماء » أفرغه ، قوله « لأهلها » أى : لمالكيها .

قال مالك : قال يحيي : فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « اشتريها ، فأعتقيها ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

٥٦٥٠ ـ وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أنها أرادت أن تشترى بريرة فتعتقها ، فاشترط مواليها ولاءها .

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « اشتريها فأعتقيها ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

٥٦٥١ ـ وحدثنا أبو بشر الرقي قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أن أهل بيت بريرة أرادوا أن يبيعوها ويشترطوا الولاء .

فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « إشتريها فأعتقيها ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

٥٦٥٢ ـ حدثنا على بن عبد الرحمن قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أن بريرة جاءت تستعينها فى كتابتها فقالت عائشة : إن شاء أهلك اشتريتك ، ونقدتهم ثمنك صبة واحدة .

فذهبت إلى أهلها ، فقالت لهم ذلك ، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم .

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « اشتريها ، ولا يضرك ما قالوا ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

قالوا : فلما كان أهل بريرة أرادوا بيعها على أن تعتق ، ويكون ولاؤها لهم ، فقال النبي ﷺ لعائشة رضى الله عنها : « لا يضرك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق » دل ذلك أن هكذا الشروط كلها ، التى تشترط فى البيوع ، وأنها تبطل ، وتثبت البيوع .

فكان من الحجة عليهم أن هذه الآثار هكذا رويت أنها أرادت أن تشتريها فتعتقها ، فأبى أهلها إلا أن يكون ولاؤها لهم .

وقد رواها آخرون على خلاف ذلك .

٥٦٥٣ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني رجال من أهل العلم ، منهم يونس بن يزيد ، والليث ، عن ابن شهاب ، حدثهم عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : جاءت بريرة إليّ ، فقالت : يا عائشة ، إني قد كاتبت أهلي على تسع أواق ، فى كل عام أوقية ، فأعينيني ، ولم تكن قضت من كتابتها شيئا .

فقالت لها عائشة : ارجعى إلى أهلك ، فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا ، ويكون ولاؤك لي فعلت .

فذهبت إلى أهلها ، فعرضت ذلك عليهم ، فأبوا وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك[1] فلتفعل ، ويكون ولاؤك لنا .

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « لا يمنعك ذلك منها ابتاعى واعتقي ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

---

(١) أن تحتسب عليك ، أى تقضى عنك حسبة ، أى إرادة الثواب لا الولاء ، كذا قاله بعض العلماء » .

وقام رسول الله ﷺ فى الناس . فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد ، فما بال ناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله عز وجل ، كل شرط ليس فى كتاب الله ، فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله[1] أحق ، وشرط الله أوثق ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث غير ما فى الأحاديث الأول ، وذلك أن فى الأحاديث الأول ، أن أهل بريرة ، أرادوا أن يبيعوها على أن تعتقها عائشة رضى الله عنها ، ويكون ولاؤها لهم ، فقال النبي ﷺ « لا يمنعك ذلك ، اشتريها فأعتقيها ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

فكان فى هذا الحديث إباحة البيع ، على أن يعتق المشترى ، وعلى أن يكون ولاء المعتق للبائع ، فإذا وقع ذلك ، ثبت البيع ، وبطل الشرط ، وكان الولاء للمعتق .

وفى حديث عروة ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، أن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لها : إن أحب أهلك أن أعطيهم ذلك (تريد الكتابة) صبة واحدة فعلت ، ويكون ولاؤك لى .

فلما عرضت عليهم بريرة ذلك قالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل .

فقال رسول الله ﷺ لعائشة رضى الله عنها « لا يمنعك ذلك منها ، اشتريها فأعتقيها ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

فكان الذى فى هذا الحديث ، مما كان من أهل بريرة ، من اشتراط الولاء ، ليس فى بيع ، ولكن فى أداء عائشة رضى الله تعالى عنها إليهم الكتابة عن بريرة ، وهم تولوا عقد تلك الكتابة ، ولم يكن تقدم ذلك الأداء من عائشة رضى الله تعالى عنها ، ملك .

---

(١) قوله « قضاء الله الخ » أخرج الشيخان فى صحيحهما ، عن عائشة قالت : جاءت بريرة فقالت : إنى كاتبت أهلى على تسع أواق ، فى كل عام أوقية فأعينيني فقلت : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لى .

فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ، فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت : إنى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع النبى صلى الله عليه وسلم ، فأخبرت عائشة النبى صلى الله عليه وسلم فقال « خذيها واشترطى لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق » ففعلت عائشة .

ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد ، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليس فى كتاب الله ، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله ، فهو باطل . وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » هذا لفظ البخارى .

وعند مسلم « اشتريها وأعتقيها وأشترطى لهم الولاء » .

ويستفاد فساد البيع بالشروط والتعليق من أخبار ، منها حديث أبى هريرة رفعه « نهى عن بيعتين فى بيعة » وله تفاسير رواه أحمد والشافعى ، والنسائى والترمذى ، وابن حبان . وصححوه ، ومالك فى بلاغاته ، وأبو داود . وعن ابن عمر ، عند ابن عبد البر مثله ، وعنه عند الدارقطنى . وعن ابن مسعود ، عند أحمد نحوه ، ورجاله ثقات ، وأخرجه البزار والطبرانى فى الكبير ، والأوسط .

ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » رواه أحمد والأربعة . وصححه الترمذى . وابن خزيمة . والحاكم . ورواه ابن حزم فى المحلى . والخطابى فى المعالم وأخرجه الحاكم فى « علوم الحديث » . من رواية أبى حنيفة ، عن عمرو بن شعيب بلفظ « نهى عن بيع وشرط » ومن هذا الوجه أخرجه الطبرانى فى معجمه الأوسط .

وقد رواه جماعة وقد بسطنا الكلام فى « تنسيق النظام ، شرح مسند الإمام » وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده محتج به عند جمهور المحدثين ، كما نقله الترمذى عن البخارى ، وبسطه الذهبى فى ميزانه ، المولوى محمد حسن السنبهلى ، دام فيضه العلى .

فذكرت ذلك عائشة رضى الله تعالى عنها للنبي ﷺ فقال « لا يمنعك ذلك منها » أى : لا ترجعين لهذا المعنى ، عما كنت نويت فى عتاقها من الثواب « اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق » .

فكان ذكر ذلك الشراء ههنا ابتداء ، من النبي ﷺ ، ليس مما كان قبل ذلك ، بين عائشة رضى الله تعالى عنها ، وبين أهل بريرة ، فى شىء .

ثم كان قام النبي ﷺ ، فخطب فقال « ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله عز وجل ، كل شرط ليس فى كتاب الله ، فهو باطل ، وإن كان مائة شرط » إنكاراً منه على عائشة رضى الله تعالى عنها ، فى طلبها ولاء من[1] تولى غيرها كتابتها[2] بحق ملكه عليها[3] ثم نبهها وعلمها بقوله « فإنما الولاء لمن أعتق » أى : إن المكاتب إذا أعتق بأداء الكتابة ، فمكاتبه هو الذى أعتقه ، فولاؤه له .

فهذا حديث فيه ، ضد ما فى غيره من الأحاديث الأول ، وليس فيه دليل على اشتراط الولاء فى البيع كيف حكمه ؟ هل يجب به فساد البيع أم لا ؟

فإن قال قائل : فإن هشام بن عروة ، قد رواه عن أبيه ، فزاد فيه شيئا .

٥٦٥٤ ـ قلنا له : صدقت ، حدثنا إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : جاءتنى بريرة فقالت : إنى كاتبت أهلى على تسع أواق ، فى كل عام أوقية ، فأعينيني .

فقالت لها عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ، عددتها لهم ، ويكون ولاؤك لى ، فعلت .

فذهبت بريرة إلى أهلها ، فقالت لهم ذلك ، فأبوا عليها .

فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس فقالت : إنى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم .

فسمع بذلك رسول الله ﷺ فسألها ، فأخبرته عائشة فقال « خذيها واشترطى ، فإنما الولاء لمن أعتق » ففعلت عائشة ، ثم قام رسول الله ﷺ فى الناس ، فذكر مثل ما فى حديث الزهرى .

٥٦٥٥ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى مالك ، فذكر بإسناده مثله .

ففى هذا الحديث ، مثل ما فى حديث الزهرى أن الذى كان فيه الاشتراط من أهل بريرة ، أن يكون الولاء لهم وإباء[4] عائشة رضى الله عنها إلا أن يكون الولاء لها هو أداء عائشة رضى الله تعالى عنها ، عن بريرة الكتابة .

فقد اتفق الزهرى وهشام على هذا ، وخالفا فى ذلك أصحاب الأحاديث الأول ، وزاد هشام على الزهرى ، قول رسول الله ﷺ « خذيها واشترطى ، فإنما الولاء لمن أعتق » هكذا فى حديث هشام .

---

(١) وفى نسخة « الولاء ممن » .
(٢) وفى نسخة « كتابته » .
(٣) وفى نسخة « عليه »
(٤) وفى نسخة « وأبت » .

وموضع هذا الكلام فى حديث الزهرى « ابتاعى واعتقى ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

ففى هذا اختلف هشام والزهرى .

فإن كان الذى يعتبر فى هذا ، هو الضبط والحفظ ، فيؤخذ بما روى أهله ، ويترك ما روى الآخرون ، فإن ما روى الزهرى أولى ، لأنه أتقن وأضبط وأحفظ ، من هشام .

وإن كان الذى يعتبر فى ذلك ، هو التأويل ، فإن قوله « خذيها » قد يجوز أن يكون معناه : ابتاعيها ، كما يقول الرجل لصاحبه « بكم آخذ هذا العبد » يريد بذلك « بكم أبتاع هذا العبد ؟ » .

وكما يقول الرجل للرجل « خذ هذا العبد بألف درهم » يريد بذلك البيع .

ثم قال رسول الله ﷺ « واشترطى » فلم يبين ما تشترط .

فقد يجوز أن يكون أراد « واشترطى ما يشترط فى البياعات الصحاح » فليس فى حديث هشام هذا لما كشف معناه ، خلاف لشىء مما فى حديث الزهرى ، ولا بيان فيهما كيف حكم البيع إذا وقع فيه مثل هذا الشرط ، هل يكون فاسداً ، أو هل يكون جائزاً ؟

٥٦٥٦ ـ وأما ما احتج به الذين أفسدوا البيع بذلك الشرط فما **حدثنا** نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة عن داود بن أبى هند عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع[1] وسلف ، وعن شرطين فى بيعة .

٥٦٥٧ ـ **حدثنا** ابن أبى داود قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع .

٥٦٥٨ ـ **حدثنا** ابن أبى داود قال ، ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ابن زيد ، فذكر بإسناده مثله .

٥٦٥٩ ـ **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا محمد بن الفضل ، قال : ثنا حماد بن زيد ، فذكر بإسناده مثله .

٥٦٦٠ ـ **حدثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : ثنا هشيم ، عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : نهى رسول الله ﷺ عن شرطين[2] فى بيع ، وعن سلف وبيع .

٥٦٦١ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : أخبرنا عبد الله بن رجاء قال : أخبرنا همام ، عن عامر الأحول ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ ، مثله .

---

(١) عن بيع وسلف ، والمراد بالسلف : القرض ، أى لا يحل أن يقرضه قرضا ، ويبيع منه شيئا بأكثر من قيمته . لأن كل قرض جر منفعة ، حر فهو حرام .

(٢) عن شرطين قال النسائى فى المجتبى : هو أن يقول : أبيعك هذه السلعة إلى شهر هكذا وإلى شهرين هكذا . انتهى . وقال شيخ المحدثين فى اللمعات : وقد يفسر بأن يبيع منه ثوبا بشرطين . كأن يقصره ويخيطه . قال والتقييد بالشرطين وقع اتفاقا وعادة . وبالشرط الواحد أيضا . لا يجوز . لأنه قد ورد النهى عن بيع وشرط انتهى .

٥٦٦١ ـ حدثنا يونس قال : أنا عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ ، نهى عن بيع وسلف .

قالوا : فالبيع فى نفسه شرط ، فإذا شرط فيه شرط آخر ، فكان[1] هذا شرطين فى بيع ، فهذا هو الشرطان المنهى عنهما عندهم ، المذكوران فى هذا الحديث .

وقد خولفوا فى ذلك فقيل : الشرطان فى البيع ، هو : أن يقع البيع على ألف درهم حال أو على مائة دينار إلى سنة ، فيقع البيع على أن يعطيه المشترى أيهما شاء ، فالبيع فاسد ، لأنه وقع بثمن مجهول .

وكان من الحجة لهم فى ذلك ، مما قد روى عن أصحاب رسول الله ﷺ أن مبشر بن الحسن[2] حدثنا قال : ثنا أبو عامر العقدى ، قال : ثنا شعبة ، عن خالد بن سلمة قال : سمعت محمد بن عمرو بن الحارث ، يحدث عن زينب ، امرأة عبد الله بن مسعود أنها باعت عبد الله جارية ، واشترطت خدمتها .

فذكر ذلك لعمر فقال « لا يقربنّها ، ولا أحد فيها مثوبة » .

٥٦٦٢ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير ، عن عبيد الله بن عمر قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر قال : لا يحل فرج إلا فرج ، إن شاء صاحبه باعه ، وإن شاء وهبه ، وإن شاء أمسكه ، لا شرط فيه » .

٥٦٦٣ ـ حدثنا محمد بن النعمان قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا يونس بن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يكره أن يشترى الرجل الأمة ، على أن لا يبيع ولا يهب .

فقد أبطل عمر رضى الله عنه ، بيع عبد الله ، وتابعه عبد الله على ذلك ، ولم يخالفه فيه .

وقد كان له خلافه ، أن لو كان يرى خلاف ذلك ، لأن ما كان من عمر ، لم يكن على جهة الحكم ، وإنما كان على جهة الفتيا .

وتابعتهما زينب ، امرأة عبد الله على ذلك ، ولها من رسول الله ﷺ صحبة

وتابعهم على ذلك ، عبد الله بن عمر ، رضى الله تعالى عنهما ، وقد علم من رسول الله ﷺ ، ما كان من قوله لعائشة رضى الله تعالى عنها فى أمر بريرة ، على ما قد رويناه عنه فى هذا الباب .

فدل ذلك أن معناه ، كان عنده ، على خلاف ما حمله عليه الذين احتجوا بحديثه ، ولم نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ غير من ذكرنا ، ذهب فى ذلك إلى غير ما ذهب إليه عمر ، ومن تابعه على ذلك ، ممن ذكرنا فى هذه الآثار .

فكان ينبغى أن يجعل هذا أصلا وإجماعا من أصحاب النبي ﷺ ، ورضى عنهم ، ولا يخالف .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

---

(١) وفى نسخة « فقد صار » .

(٢) وفى نسخة « الحسين » .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا رأينا الأصل المجتمع عليه ، أن شروطا صحاحاً ، قد تعقد فى الشىء المبيع ، مثل الخيار إلى أجل معلوم ، للبائع والمبتاع ، فيكون البيع على ذلك جائزاً .

وكذلك الأثمان ، قد تعقد فيها آجالٌ يشترطها المبتاع ، فتكون لازمة إذا كانت معلومة ويكون البيع بها مضمنا .

ورأينا ذلك الأجل ، لو كان فاسدا ، فسد بفساده البيع ، ولم يثبت البيع ، وينتفي هو إذا كان معقودا فيه .

فلما جعل البيع مضمنا بهذه الشرائط المشروطة فى ثمنه ، فى صحتها وفسادها ، فجعل جائزا بجوازها ، وفاسدا بفسادها ، ثم كان البيع إذا وقع على المبيع ، وكان عبداً ، على أن يخدم البائع شهراً ، فقد ملك البائع المشترى عبده على أن ملكه المشترى ألف درهم وخدمة العبد شهراً والمشترى حينئذ ، غير مالك للخدمة ، ولا للعبد ، لأن ملكه للعبد إنما يكون بعد تمام البيع ، فصار البيع واقعاً بمال وبخدمة عبد ، لا يملكه المشترى فى وقت ابتياعه بالمال ، وبخدمته ، وقد رأيناه لو ابتاع عبداً لخدمة أمة ، لا يملكها ، كان البيع فاسداً .

فالنظر على ذلك أن يكون البيع أيضاً كذلك إذا عقد لخدمة من لم يكن تقدم ملكه له قبل ذلك العقد ، لأن رسول الله ﷺ ، قد نهى عن بيع ماليس عندك .

ولما كانت الأثمان مضمنة بالآجال الصحيحة والفاسدة ، على ماقد ذكرنا ، كان كذلك ، الأشياء المثمونة ، أيضاً المضمنة بالشرائط الفاسدة والصحيحة .

فثبت بذلك أن البيع ، لو وقع واشترط فيه شرط مجهول ، أن البيع يفسد بفساد ذلك الشرط على ماقد ذكرنا .

فقد انتفى قول من قال « يجوز البيع ويبطل الشرط » وقول من قال « يجوز البيع ، ويثبت الشرط » .

ولم يكن فى هذا الباب قول غير هذين القولين ، وغير القول الآخر « إن البيع يبطل إذا اشترط فيه ماليس منه » .

فلما انتفى القولان الأولان ، ثبت هذا القول الآخر ، وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم أجمعين .

١١ - باب بيع أرض[1] مكة وإجارتها

٥٦٦٤ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن إسماعيل بن إبراهيم ابن المهاجر ، عن أبيه ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو ، أن النبى ﷺ قال : « لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها » .

٥٦٦٥ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عمر بن سعيد ، عن ابن أبى سليمان ، عن علقمة بن

---

(١) وفى نسخة « أراضى » .

نضلة (بفتح وسكون المعجمة) ، قال توفى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ، ورباع[١] مكة تدعى السوائب[٢] من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن .

٥٦٦٦ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : أخبرنا أسد ، قال : ثنا يحيى بن سليم[٣] عن عمر بن سعيد ، قال : **حدثنى** عثمان بن أبى سليمان ، عن علقمة بن نضلة ، قال : كانت الدور على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان ، ماتباع ، ولا تكرى ، ولا تدعى إلا السوائب ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا : لايجوز بيع أرض[٤] مكة ولا إجارتها .

وممن قال بهذا القول ، أبو حنيفة ، ومحمد ، وسفيان الثورى رحمه الله وقد روى ذلك أيضاً عن عطاء[٥] ومجاهد.

٥٦٦٧ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا قرة بن حبيب ، قال : ثنا شعبة ، عن العوام بن حوشب ، عن عطاء بن أبى رباح ، أنه كان يكره أجور بيوت مكة .

٥٦٦٨ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا ابن الأصبهانى ، قال أخبرنا شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد أنه قال : مكة مباح ، لايحل بيع رباعها ، ولا إجارة بيوتها .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس ببيع أرضها[٦] وإجارتها ، وجعلوها فى ذلك ، كسائر البلدان .

٥٦٦٩ - وممن ذهب إلى هذا القول ، أبو يوسف واحتجوا فى ذلك ، بما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب أن علياً بن حسين أخبره أن عمرو بن عثمان أخبره ، عن أسامة بن زيد أنه قال : يارسول الله ، أتنزل فى دارك بمكة ؟ .

فقال « وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ؟ » .

وكان عقيل ورث أبا طالب ، هو وطالب ، ولم يرثه جعفر ، ولا على ، لأنهما كان مسلمين ، وكان عقيل وطالب ، كافرين .

وكان عمر بن الخطاب من أجل ذلك يقول « لا يرث المؤمن الكافر » .

---

(١) رباع : بكسر الراء ، جمع « ربعة » وهى بفتح راء ، وسكون موحدة : الدار والمسكن .

(٢) السوائب ، واحده «السائبة» وهى المهملة ، وأصله من تسييب الدواب ، أى : إرسالها ، تذهب ، وتجىء ، كيف شاءت

(٣) وفى نسخة «سليمان». (٤) وفى نسخة « أراضى » .

(٥) قوله عن عطاء الخ ، أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه من طريق معمر ابن راشد ، عن ليث بن سعد ، عن مجاهد بن جبر وعطاء بن أبى رباح ، وطاوس قالوا : كانوا يكرهون بيع شىء من رباع مكة .

وروى عبد الرزاق فى مصنفه من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، كان ينهى عن الكراء فى الحرم ، ويقول إن عمر كان ينهى أن يبوب دور مكة لأن لاينزل الحاج فى عرصاتها الحديث .

وقد ذكروا ههنا ما نقله البيهقى فى المعرفة ، من مناظرة دارت بين الشافعى ، وإسحاق بن راهويه ، واحتج إسحاق بأثر عمر ، والشافعى بحديث أسامة ثم إسحاق بقوله تعالى « سواء العاكف فيه والباد » وأجاب الشافعى بأن قرأ أوله « والمسجد الحرام » الذى سواء العاكف فيه والباد : وكان ذلك بحضرة أحمد : فاستحسنه وعلق البخارى أن عمر اشترى دارا للسجن بمكة

(٦) وفى نسخة « أراضيها » .

٥٦٧٠ ـ **حدثنا** بحر بن نصر قال : ثنا ابن وهب ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث ، مايدل أن أرض[1] مكة تملك ، وتورث ، لأنه قد ذكر فيها ميراث عقيل وطالب ، لما تركه أبو طالب فيها من رباع ودور ، فهذا خلاف الحديث الأول .

ولما اختلفا ، احتيج إلى النظر في ذلك ، لنستخرج من القولين ، قولا صحيحاً .

ولو صار إلى طريق اختيار الأسانيد ، وصرف القول إلى ذلك ، لكان حديث على بن حسين أصحهما[2] إسناداً .

ولكنا نحتاج إلى كشف ذلك من طريق النظر ، فاعتبرنا ذلك ، فرأينا المسجد الحرام ، الذى كل الناس فيه سواء ، لايجوز لأحد أن يبنى فيه بناء ، ولا يحتجر منه موضعاً ، وكذلك حكم جميع المواضع التى لايقع لأحد فيها ملك ، وجميع الناس فيها سواء .

ألا ترى أن « عرفة » لو أراد رجل أن يبنى فى المكان الذى يقف فيه الناس فيها بناء لم يكن ذلك له .

وكذلك « منى » لو أراد أن يبنى فيها داراً ، كان من ذلك ممنوعاً ، وكذلك جاء الأثر عن رسول الله ﷺ .

٥٦٧١ ـ **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا الحكم بن مروان الضرير الكوفى ، قال : ثنا إسرائيل عن إبراهيم ابن المهاجر ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه ، عن عائشة قالت : قلت ، يا رسول الله ، ألا نتخذ لك بـ «منى» شيئاً تستظل به ؟.

فقال : « يا عائشة ، إنها مناخ لمن سبق » .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لم يأذن لهم أن يجعلوا له فيها شيئاً يستظل به ، لأنها مناخ[3] من سبق ، ولأن الناس كلهم فيها سواء .

٥٦٧٢ ـ **حدثنا** حسين بن نصر قال: ثنا الفريابى . ح

٥٦٧٣ ـ **وحدثنا** عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا أبو نعيم قالا : ثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه ، وكانت تخدم عائشة أم المؤمنين ، فحدثته عن عائشة ، مثله .

---

(١) وفى نسخة « أراضى » .

(٢) أصحهما الخ ، لأن رجاله أعدل وأقوى ثقة وحفظا ، ولا كلام فيهم ، وقد أخرجه الشيخان فى صحيحيهما ، ومن أجل ذلك كان عمر رضى الله عنه يقول « لايرث المؤمن الكافر » .

والحديث دليل على أن أبا طالب لم يمت مسلما ، وعليه الجمهور ، ويعاضده كثير من أحاديث الصحيحين وغيرهما فى موته وفى حديث على « إن عمك الشيخ الضال قد مات » قال « اذهب فوار أباك الخ » . أخرجه أبو داود والنسائى ، وأحمد وإسحاق ، والبزار فى مسانيدهم .

وعند ابن أبي شيبة « إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه ؟ » قال « أرى أن تغسله وتكفنه » ، وأخرجه أبو يعلى الموصلى فى سنده ، من وجه آخر نحو الاول ، عن على .

ومال شرذمة إلى موته على الإسلام ، تمسكا بما رواه ابن إسحاق من حديث العباس ، من تحريك شفتيه بالكلمة .

وأجيب عنه بأنه معارض بالصحاح ، وبأن فى رجاله من لم يسم ، وبأن العباس حينئذ ، لم يكن مسلماً ، والكلام بعد باق وقد رأيت فى زماننا فتوى بعض مشاهير مكة على اختيار رواية إحيائه وإسلامه بعد ، ولا يخفى ضعفها ، فتأمل . (المولوى محمدحسن السنبهلى ، دام فيضه العلى .

(٣) المناخ ، بالضم ، مبرك الإبل .

قال : وسألت أمي مكان عائشة رضي الله عنها بعد ما توفى النبي ﷺ أن تعطيها إياه .

فقالت لها عائشة : « لا أحل لك ولا لأحد من أهل بيتي أن يستحل هذا المكان » تعني « مني » .

قال أبو جعفر : فهذا حكم المواضع التي الناس فيها سواء ، ولا ملك لأحد عليها ، ورأينا مكة على غير ذلك ، قد أجيز البناء فيها .

وقال رسول الله ﷺ ، يوم دخلها : « من دخل دار أبي سفيان ، فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه ، فهو آمن » .

٥٦٧٤ ـ حدثنا بذلك ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

فلما كانت مكة مما تغلق عليه الأبواب ، ومما تبنى فيها المنازل ، كانت صفتها ، صفة المواضع التي تجري عليها الأملاك ، ويقع فيها المواريث .

فإن احتج محتج في ذلك بقول الله عز وجل « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ » .

٥٦٧٥ ـ قيل له : قد روي في تأويل هذا عن المتقدمين ، ماقد حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عبد الله بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال « سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ » وقال : خلق الله فيه سواء .

٥٦٧٦ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال: ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حصين قال : أردت أن أعتكف ، فسألت سعيد بن جبير وأنا بمكة فقال : أنت عاكف ، ثم قرأ « سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ » .

٥٦٧٧ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الملك ، عن عطاء قال « سواء العاكف فيه والباد » قال : الناس في البيت سواء ، ليس أحد أحق به من أحد .

فثبت بذلك أنه إنما قصد بذلك إلى البيت أو إلى المسجد الحرام ، لا إلى سائر مكة ، وهذا قول أبي يوسف ، رحمة الله عليه .

١٢ ـ باب ثمن الكلب

٥٦٧٨ ـ حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي مسعود أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي[1] ، وحلوان[2] الكاهن .

(١) مهر البغي ، أصله (بغوى) على وزن (فعول) وهي الزانية من (البغاء) وهو الزنا ، والمراد بمهرها : أجرتها ، ذكره شيخ الهند ، في اللمعات .

(٢) حلوان ، هو ما يعطى على كهانته ، « والكاهن » هو الذي يتعاطى خبر الكوائن فيما يستقبل ، ويدعي معرفة الأسرار ، وفي حكمه ، العراف والمنجم ، وإتيانهم حرام ، كذا أفاده بعض الفخام .

٥٦٧٩ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنى مالك ، عن الزهرى ، فذكر بإسناده مثله .

٥٦٨٠ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبى بكر ، عن أبى مسعود أن النبى ﷺ قال « ثلاث هن سحت » أى حرام ، ثم ذكر مثله .

٥٦٨١ - حدثنا إبراهيم ابن مرزوق قال : ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز ، قال : ثنا على بن المبارك قال : ثنا يحيى بن أبى كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أن السائب بن يزيد حدثه أن رافع بن خديج حدثه أن رسول الله ﷺ قال: « كسب الحجام خبيث ومهر البغى خبيث ، وثمن الكلب خبيث » .

٥٦٨٢ - حدثنا ربيع المؤذن ، ونصر بن مرزوق قالا : ثنا أسد قال : ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عن خبيب بن أبى ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على أن النبى ﷺ ، نهى عن ثمن الكلب .

٥٦٨٣ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا عبد الكريم الجزرى ، عن قيس بن حبتر[1] عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال « ثمن الكلب حرام » .

٥٦٨٤ - حدثنا يونس وحسين بن نصر قالا : ثنا على بن معبد قال : ثنا عبيد الله ، عن عبد الكريم ، فذكر بإسناده مثله .

٥٦٨٥ - حدثنا مالك بن عبد الله التجيبى قال : ثنا عثمان بن صالح . ح

٥٦٨٦ - وحدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبى جعفر أن صفوان ابن سليم أخبره ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، وإن كان ضاريا[2] .

٥٦٨٧ - حدثنا فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبى ، عن الأعمش قال : حدثنى أبو سفيان ، عن جابر أثبته مرة ومرة ، شك فى أبى سفيان ، عن النبى ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب والسنور .

٥٦٨٨ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر ، عن النبى ﷺ مثله ، ولم يشك .

٥٦٨٩ - حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا عبد الغفار بن داود ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى ﷺ مثله .

٥٦٩٠ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى معروف بن سويد ، أن على بن رباح حدثهم ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « لا يحل ثمن الكلب » .

٥٦٩١ - حدثنا ابن أبى داود ، قال: ثنا المقدمى ، قال: ثنا حميد بن الأسود ، قال: ثنا عبد الله بن سعيد بن أبى هند ، عن شريك بن أبى نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغى.

---

(١) قيس بن حبتر ، بالحاء المهملة ، والباء الموحدة ، والمثناة الفوقية كـ (جعفر) .

(٢) أى : معودا على الصيد من « ضرى الكلب ، وأضريته » عودته وأغريته به ، وجمعه « ضوار » .

٥٦٩٢ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا رباح ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ « ثمن الكلب من السحت » .

٥٦٩٣ - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد [ابن] الأصبهاني قال: أخبرنا محمد بن الفضيل، بن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ، عن ثمن الكلب.

٥٦٩٤ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو الوليد . ح

٥٦٩٥ - وحدثنا علي بن شيبة قال : ثنا روح قالا : ثنا شعبة ، قال : ثنا عون بن أبي جحيفة ، أخبرني عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٥٦٩٦ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٥٦٩٧ - حدثنا أحمد بن داود قال : أخبرنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، قال : سألت جابراً ، عن ثمن الكلب والسنور ، فقال : زجر عن ذلك ، رسول الله ﷺ .

قال : أبو جعفر : فذهب قوم إلى تحريم أثمان الكلاب كلها ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس بأثمان الكلاب كلها ، التي ينتفع بها .

وكان من الحجة لهم في ذلك ، على أهل المقالة الأولى ، فيما احتجوا به عليهم ، من الآثار التي ذكرنا ، أن الكلاب ، قد كان حكمها أن تقتل كلها ، ولا يحل لأحد إمساك شيء منها ، فلم يكن بيعها حينئذ بجائز ، ولا ثمنها بحلال .

٥٦٩٨ - فما روي في ذلك ، ما حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن شيبة ، قال: ثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب كلها ، فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل .

٥٦٩٩ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ رافعاً صوته ، يأمر بقتل الكلاب .

٥٧٠٠ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب .

٥٧٠١ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا هارون بن إسماعيل قال : ثنا علي بن المبارك قال : ثنا يحيى بن أبي كثير قال : أخبرتني ابنة أبي رافع ، عن أبي رافع أن النبي ﷺ دفع العنزة[1] إلى أبي رافع ، فأمره أن يقتل كلاب المدينة كلها ، حتى أفضى به القتل إلى كلب لعجوز ، فأمره رسول الله ﷺ بقتله .

٥٧٠٢ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عامر العقدي . ح

---

(١) قال في النهاية : هو مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً ، فيها سنان كسنان الرمح ، و « العكازة » قريب منها

٥٧٠٢ ـ وحدثنا محمد بن خزيمة ، وصالح بن عبد الرحمن قالا : ثنا القعنبي ، قالا : ثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء ، عن أبي الرجال ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبي رافع قال : أمرني النبي ﷺ ، بقتل الكلاب .

فخرجت أقتلها ، لا أرى كلباً إلا قتلته ، حتى أتيت موضع كذا ، وسماه ، فإذا فيه كلب يدور ببيت ، فذهبت لأقتله .

فناداني إنسان من جوف البيت : ياعبد الله ، ماتريد أن تصنع ؟ قلت: إني أريد أن أقتل هذا الكلب .

قالت : إني امرأة بدار مضيعة[1] وإن هذا الكلب يطرد عني السباع ، ويؤذنني بالجائي ، فائت النبي ﷺ ، فاذكر له ذلك .

فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فأمرني بقتله .

٥٧٠٣ـ حدثنا على بن شيبة قال : ثنا هوذة بن خليفة ، عن عوف ، عن الحسن ، عن عبد الله بن المغفل ، أن النبي ﷺ قال : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم ، لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها كل أسود[2] بهيم » .

٥٧٠٤ ـ حدثنا فهد قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن جبريل عليه الصلاة والسلام ، واعد النبي ﷺ في ساعة يأتيه فيها ، فذهبت الساعة ، ولم يأته .

فخرج النبي ﷺ ، فإذا بجبريل عليه السلام على الباب ، فقال « ما منعك أن تدخل البيت ؟ » .

قال « إن في البيت كلباً ، وإنا لاندخل بيتاً فيه كلب ، ولا صورة » .

فأمر رسول الله ﷺ بالكلب فأخرج ، ثم أمر بالكلاب أن تقتل .

٥٧٠٥ ـ وحدثنا حسين بن نصر قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا معاوية بن سلام ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، أن السائب بن يزيد أخبره أن سفيان بن أبي زهير أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول « من أمسك الكلب[3] فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط[4] » .

قال أبو جعفر : فكان هذا حكم الكلاب أن تقتل ، ولا يحل إمساكها ولا الانتفاع بها .

فما كان الانتفاع به حراماً وإمساكه حراما فثمنه حرام .

---

(١) مضيعة كـ (معيشة) و (مهلكة) ، أي : بدار ضياع ، في القاموس (ضاع يضيع ضيعاً ، ويكسر وضيعة وضياعا بالفتح هلك وتلف ، والشيء صار مهملا .

(٢) أسود بهيم ، أي خالص السواد ، فإن الأسود البهيم من الكلب والخيل : الذي لايخالط لونه لون غيره .

(٣) وفي نسخة (كلبا) .

(٤) قيراط، أي جزء من أجزاء عمله ، وذا ، لامتناع الملائكة من دخول بيته، أو لإيذاء كلبه المارين ، أو لكثرة أكلها النجاسة ، أو لكراهة رائحتها ، أو لأن بعضها شيطان ، أو لولوغها في الأواني ، عند غفلة صاحبه ، أو عقوبة لمخالفة الأمر ، كذا ذكره بعض شراح الحديث ، والوجه الأخير هو الأوجه عندي .

٥٧٠٦ - فإن كان نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب كان وهذا حكمها ، فإن ذلك قد نسخ ، فأبيح الانتفاع بالكلاب .

وروى في ذلك ، ما حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا حنظلة بن أبي سفيان قال : سمعت سالم بن عبد الله يقول : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً بالصيد ، أو كلب ماشية ، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان » .

٥٧٠٧ - حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال « من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية ، نقص من عمله كل يوم قيراطان »[1] .

٥٧٠٨ - حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله

٥٧٠٩ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عارم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٥٧١٠ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثني أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « قيراط » .

٥٧١١ - حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا الفريابي ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٥٧١٢ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيي بن بكير ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد ، أو كلب ماشية .

٥٧١٣ - حدثنا بحر بن نصر ، قال : أخبرنا بن وهب قال : أخبرني يونس ، قال : قال ابن شهاب : حدثني سالم ابن عبد الله ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، رافعاً صوته ، يأمر بقتل الكلاب ، وكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية .

٥٧١٤ - قال ابن شهاب : وحدثني سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من اقتنى[2] كلبا ، ليس بكلب صيد ، ولا ماشية ، ولا أرض ، فإنه ينقص من أجره قيراطان في كل يوم » .

٥٧١٥ - وحدثنا حسين بن نصر قال: سمعت يزيد بن هارون قال: أخبرنا همام بن يحيي، عن قتادة ، عن أبي الحكم ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ « من اقتنى كلبا ، غير كلب زرع ولا صيد ، نقص من عمله كل يوم قيراطان » .

٥٧١٦ - حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال ثنا زهير قال : ثنا موسى ، عن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه قال : « إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية » .

---

(١) قيراطان ، كان في الحديث السابق أنه ينقص قيراط ، وقال في هذا « قيراطان » .

قال بعض الشراح « وذا ، لاختلاف أنواع الكلاب ، أو القرى أو المدن ، أو في زمانين » انتهى والله أعلم أن مراد حبيبه ماذا ؟

(٢) اقتنى : أي اتخذ ، والماشية : الإبل ، والبقر ، والغنم ، ويقع على الأخير ، أكثر .

٥٧١٧ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أمية بن بسطام، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، [عن إسماعيل بن أمية] عن بجير[1] ابن أبي بجير، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ ذكر الكلاب فقال: من اتخذ كلباً ليس بكلب قنص[2] أو كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط.

٥٧١٨ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبد الحميد بن صالح، قال: ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي سلمة وغيره، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الكلاب، وقال «لا يتخذ الكلاب إلا صياد، أو خائف، أو صاحب غنم».

٥٧١٩ - وحدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، قال حدثني يحيى ابن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن، قال: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من أمسك كلبا، فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط، إلا كلب حرث أو ماشية».

٥٧٢٠ - حدثنا بحر بن نصر قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن طيعة أن أبا الزبير أخبره أنه سأل جابراً، أقال النبي ﷺ في الكلاب شيئا؟ قال: أمر بقتلهن، ثم أذن لطوائف.

٥٧٢١ - وحدثنا أبو بكرة قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف، عن عبد الله ابن المغفل (بمعجمة وفاء مشددة) قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال «مالي وللكلاب؟» ثم رخص في كلب الصيد، وفي كلب آخر، نسيه سعيد.

٥٧٢٢ - حدثنا محمد بن النعمان قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن يزيد بن خصيفة، قال: أخبرني السائب بن يزيد أن سفيان بن أبي زهير[3] الشنائي[4] أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «من اقتنى كلبا، لا يغني عنه في ضرع[5]، ولا زرع، نقص من عمله كل يوم قيراط».

قال: فقال السائب لسفيان: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي ورب القبلة.

٥٧٢٣ - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن يزيد بن خصيفة، فذكر بإسناده مثله.

٥٧٢٤ - حدثنا [ابن أبي داود قال نا] ابن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: ثنا يزيد بن خصيفة فذكر بإسناده مثله: غير أنه لم يذكر قول السائب لسفيان «أسمعت هذا من رسول الله ﷺ؟».

قال أبو جعفر، فلما ثبتت الإباحة بعد النهي، وأباح الله عز وجل في كتابه ما أباح بقوله «وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ» اعتبرنا حكم ما ينتفع به، هل يجوز بيعه، ويحل ثمنه أم لا؟

---

(١) بجير بن أبي بجير، بالجيم مصغراً، ويقال اسم أبيه «سالم».

(٢) بكلب قنص، القنص: الصيد، والقانص: الصائد.

(٣) زهير الشنائي، بالتصغير «والشنائي» نسبة إلى «شنوءة» بفتح، فضم، فواو ساكنة، وقد تحذف الواو: قبيلة معروفة. في القاموس «سميت لشنآن بينهم» انتهى، ويقال في النسبة إليها أيضا الشنوي.

(٤) وفي نسخة «الشنوي».

(٥) في ضرع، أي: ماشية، قال المجد «الضرع للظلف والخف، أو للشاة والبقر، ونحوهما».

فرأينا الحمار الأهلي قد نهى عن أكله ، وأبيح كسبه والانتفاع به ، فكان بيعه، إذ كان هذا حكمه ، حلالاً ، وثمنه حلال .

وكان يجيء في النظر أيضا أن يكون كذلك ، الكلاب ، لما أبيح الانتفاع بها ، حل بيعها وأكل ثمنها .

ويكون ما رُوى في حرمة أثمانها كان وقت حرمة الانتفاع بها ، وما روى في إباحة الانتفاع بها ، دليل على حل أثمانها .

وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمة الله عليهم أجمعين .

٥٧٢٥ - وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم قال : ثنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال : ثنا سفيان ، عن موسى بن عبيدة [عن أبان بن صالح]، عن القعقاع بن حكيم،عن سلمى أم رافع،عن أبي رافع قالت: جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ فاستأذن عليه . فأذن له . فأبطأ فأخذ رداءه فخرج . فقال «قد أذنّا لكَ» قال (أجل يا رسول الله . ولكنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب).

فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرو [(١)] فأمر أبا رافع أن لا يدع كلبا بالمدينة إلا قتله .

فإذا بامرأة في ناحية المدينة لها كلب يحرس غنمها[(٢)] قال : فرحمتها فأتيت النبي ﷺ فأمرني فقتلته .

فأتاه ناسٌ من الناس فقالوا : يا رسول الله . ماذا يحل لنا من هذه الأمة التي أمرتنا بقتلها ؟ .

قال : فنزلت : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ .

٥٧٢٦ - حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: حدثني موسى بن عبيدة ، قال : حدثني أبان بن صالح . عن القعقاع بن حكيم. عن سلمى أم رافع . عن أبي رافع قال: لما أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب. أتاه ناس فقالوا : يا رسول الله . ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فنزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾.

ففي هذا الحديث أيضا مثل ما قبله . مما أباحه رسول الله ﷺ . بعد أن أمر بقتلها . وإن كان لم يذكر في هذا الحديث . غير ما يصاد به منها .

وفيه زيادة على ما قبله من الأحاديث . في الإباحة التي ذكرنا . لأن فيه نزول هذه الآية . بعد تحريم الكلاب . وأن هذه الآية أعادت الجوارح المكلبين إلى أن صيرتها حلالاً .

وإذا صارت كذلك . كانت في سائر الأشياء التي هي حلال . في حل إمساكها . وإباحة أثمانها ، وضمان متلفيها ، ما أتلفوا منها كغيرها .

وقد رُوي في ذلك عمن بعد النبي ﷺ .

---

(١) جرو: بكسر جيم وسكون راء ، ولد الكلب .

(٢) وفي نسخة « غنيا ».

٥٧٢٧ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : سمعت ابن جريج ، يحدث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عبد الله بن عمرو ، أنه قضى فى كلب صيد ، قتله رجل ، بأربعين درهما ، وقضى فى كلب ماشية ، بكبش .

٥٧٢٨ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبى الزبير عن جابر[1] أنه نهى عن ثمن الكلب ، والسِّنَّوْرِ إلا كلب صيد .

وقد روينا عنه عن النبي ﷺ فى هذا الباب ، أنه نهى عن ثمن الكلب ولم يفسر أي كلب هو ؟ فلم يخل ذلك من أحد وجهين .

إما أن يكون أراد خلاف كلاب المنافع أو يكون أراد كل الكلاب ، ثم ثبت عنده نسخ كلب الصيد منها ، فاستثناه فى هذا الحديث .

٥٧٢٩ - حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن عطاء قال : لا بأس بثمن الكلب السلوق[2] .

فهذا عطاء يقول هذا ، وقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ أن ثمن الكلب من السحت .

فدل ذلك على المعنى الذى ذكرنا فى حديث جابر رضى الله عنه .

---

(١) قوله « عن جابر الخ » قلت: هذا الإسناد صحيح بلا مرية ولا كلام فيه ، ورواه النسائى عن جابر ، رفعه « نهى عن ثمن الكلب والسنور ، إلا كلب الصيد » وقال : حديث منكر ، ومرة « لم يصح » .

لكن قال ابن حجر فى الدراية « رجاله موثقون » وفى تلخيص الحبير « ورد الاستثناء فى حديث جابر ، ورجاله ثقات » .

وقال فى الدراية « لكن قال البيهقى الأحاديث الصحيحة فى النهى عن ثمن الكلب ، ليس فيها استثناء ، وإنما الاستثناء فى الاقتناء ، فلعله شبه على بعض الرواة الخ » .

وذكر المناوى ، عن ابن الجوزى أن فيه حسين وابن أبى حفصة قال يحي : ليس بشيء ، وضعفه أحمد .

وقال ابن حبان : هذا الخبر بهذا باطل ، كذا قيل .

قلت : ما رأيت هذا الرجل بهذا النسب ، فى الصحاح ، ولا ذكره أصحاب الضعفاء ، ثم للحديث شهود أخبار أخر .

منها ما أخرجه الترمذى عن أبى هريرة رفعه « نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » وتكلم فيه الترمذى .

وأخرج ابن عدى من طريق أبى حنيفة ، عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس رفعه « رخص فى ثمن كلب الصيد » أورده فى كامله ، فى ترجمة أحمد بن عبد الله الكندى ، وضعفه فقال : له مناكير وأباطيل ، وله أشياء ينفرد بها من طريق أبى حنيفة .

وقال عبد الحق : هذا الحديث باطل الخ ، وفى الباب عن أبى هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس أخرجها الحاكم ، وبقولنا ، قال عطاء والنخعى .

وأئمة آخرون جوزوا بيع الكلب والفهد وسائر السباع ، مما ينتفع به معلما وغيره .

ثم رأيت بكفه راعنا عفوف ، صفةعلى يتقمقم فى تعاسه على دابة ، حديث نهى عن ثمن الكلب ، متفق عليه ، فيقدم على غيره . فمنده ، المدار فى غفلته على إخراج الشيخين للحديث فى التقديم ، ولو على الآية وليس عنده وجه آخر للترجيحان ، دلالة وإشارة وغير ذلك .

ولو سلم ذلك ، فقد روى مسلم ، عن جابر رفعه « زجر عن ثمن السنور والكلب » مع أنه اتفق الجمهور على جواز بيع الهر ، فلم لا يقول بامتناعه ؟ لكن له داء عضال ، لا يفارقه ، كأنه الكلب ، هو كلب الدنيا ، عقور يلغ فى الأئمة » المولوى محمد حسن السنبهلى ، دام فيضه العلى .

(٢) السلوق : سلوق كـ« صبور » قرية باليمن ، تنسب إليها الدروع والكلاب .

٥٧٣٠ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب أنه قال : إذا قتل الكلب المعلم ، فإنه يقوم[١] قيمته[٢] فيغرمه الذي قتله .

فهذا الزهري ، يقول هذا ، وقد روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن النبي ﷺ أن ثمن الكلب سحت .

فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث جابر .

٥٧٣١ - حدثنا بحر قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني سليمان بن بلال ، عن يحيي بن سعيد ، عن محمد بن يحيي ابن حبان الأنصاري ، قال : كان يقال : يجعل في الكلب الضاري إذا قتل أربعون درهما .

٥٧٣٢ - حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أخبرنا شريك ، ومحمد بن فضيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : لا بأس بثمن كلب الصيد .

١٣ - باب استقراض الحيوان

٥٧٣٣ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع ، أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْراً[٣] فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَهُ ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا جملا خيارا[٤] رباعيا فقال « أعطه إياه ، إن خيار الناس ، أحسنهم قضاء » .

٥٧٣٤ - حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا شبابة بن سوار ، قال : أخبرنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن أبي هريرة ، قال : كان لرجل على النبي ﷺ دين فتقاضاه[٥] فأغلظ له .

فأقبل عليه أصحاب النبي ﷺ وهموا به .

فقال النبي ﷺ «ذروه، فإن لصاحب الحق[٦] مقالاً، اشتروا له سناً فأعطوه إياه، [فقالوا إنا لا نجد إلا سناً هو خير من سنه قال فاشتروه فأعطوه إياه] فإن خيركم، أو من خيركم أحسنكم قضاء».

---

(١) وفي نسخة « يقام » . (٢) وفي نسخة « قيمة » .

(٣) بكراً ، بفتح موحدة وسكون كاف : فتى من الإبل ، بمنزلة الغلام من الإنسان ، والأنثى « بكرة » .

(٤) جملا خياراً ، أي : مختاراً ، والرباعي ، بفتح الراء وتخفيف الموحدة : ما دخل في السنة السابعة .

(٥) فتقاضاه ، أي : طلب منه دينه ، في النهاية « تقاضى » أي : طالبه وأراد قضاء دينه . انتهى .

قال في المجمع : التقاضي ، مطالبة الغريم لقضاء الدين ، والملازمة لذلك .

وهموا به ، أي: قصدوه أن يزجروه ويؤذوه بقول أو فعل ، ولم يفعلوا ، تأدباً معه صلى الله عليه وسلم ، ذكره بعض علمائنا.

(٦) الحق ، أي : الدين ، كما في نسخة ، أي : من كان له على غريمه حق فماطله ، فله أن يشكوه ويرافعه إلى الحاكم ، ويعاقب عليه ، كذا في شرح المشارق .

قال بعض علمائنا : وفيه إرشاد إلى أنه ينبغي له أن يحمل منه صاحب الدين الكلام المعتاد في المطالبة . انتهى .

قوله : اشتروا له سنا أي: بعيراً ذا سن ، وأدنى الأسنان ، الاثنان .

٥٧٣٥ ـ حدثنا حسين قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أخبرنا سفيان الثورى ، عن سلمة ، فذكر بإسناده مثله ، إلا أنه لم يقل « اشتروا له » وقال « اطلبوا » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إجازة استقراض الحيوان ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز استقراض الحيوان .

وقالوا : يحتمل أن يكون هذا ، كان قبل تحريم الربا ، ثم حرم الربا بعد ذلك ، وحرم كل قرض جر منفعة ، وردت الأشياء المستقرضة إلى أمثالها ، فلم يجز القرض إلا فيما له مثل ، وقد كان أيضاً ـ قبل نسخ الربا ـ يجوز بيع الحيوان بالحيوان ، نسيئة .

٥٧٣٦ ـ والدليل على ذلك أن ابن أبى داود حدثنا قال : ثنا أبو عمر الحوضى . ح

٥٧٣٧ ـ وحدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصيب ، قالا : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن مسلم بن جبير ، عن أبى سفيان ، عن عمرو بن حريش، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ فى قلاص (جمع قلوص: الناقة الشابة) الصدقة ، فجعل يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ، ثم نسخ ذلك .

٥٧٣٨ ـ وروى فيه ما قد حدثنا محمد بن علي بن محرز البغدادى قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى قال : ثنا سفيان الثورى ، عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

٥٧٣٩ ـ حدثنا فهد قال : ثنا شهاب بن عباد قال : ثنا داود بن عبد الرحمن ، عن معمر ، فذكر بإسناده مثله .

٥٧٤٠ ـ حدثنا إبراهيم [ابن محمد] الصيرفي قال: ثنا عبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهري قال: ثنا عبد الرحمن بن سليمان ، عن أشعث ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ لم يكن يرى بأسا ببيع الحيوان بالحيوان ، اثنين بواحد ، ويكرهه نسيئة .

٥٧٤١ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ وعبد الله بن محمد بن خشيش وإبراهيم بن محمد الصيرفى ، قالوا : حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا محمد بن دينار الطاحى قال : ثنا يونس بن عبيد ، عن زياد بن جبير ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

٥٧٤٢ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن المنهال قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٥٧٤٣ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ مثله[١] .

---

(١) (قوله مثله) قال أخرجه الأربعة وأحمد والدارقطنى ، وصححه الترمذى وابن الجارود ، ورواه أبو يعلى الموصلى، ورجاله ثقات ، وفيه الحسن عن سمرة ، وقد ثبت سماعه منه عند عامة المحدثين ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، والدارقطنى فى سننه ، =

٥٧٤٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال : ثنا مسلم قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فكان هذا ناسخا لما رويناه عن رسول الله ﷺ من إجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فدخل في ذلك أيضا استقراض الحيوان .

فقال أهل المقالة الأولى : هذا لا يلزمنا ، لأنا قد رأينا الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة ، وقرضها جائز .

فكذلك الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة ، وقرضه جائز .

فكان من حجتنا على أهل هذه المقالة في تثبيت المقالة الأولى أن نهي النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، يحتمل أن يكون ذلك لعدم الوقوف منه على المثل .

ويحتمل أن يكون من قبل ما قال أهل المقالة الأولى في الحنطة في البيع والقرض .

فإن كان إنما نهى عن ذلك من طريق عدم وجود المثل ، ثبت ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية ، وإن كان من قبل أنهما نوع واحد لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة ، لم يكن في ذلك حجة لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى .

فاعتبرنا ذلك فرأينا الأشياء المكيلات ، لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة ولا بأس بقرضها .

ورأينا الموزونات حكمها في ذلك كحكم المكيلات سواء ، خلا الذهب والورق .

ورأينا ما كان من غير المكيلات والموزونات ، مثل الثياب ؛ وما أشبهها ، فلا بأس ببيع بعضها ببعض ، وإن كانت متفاضلة ، وبيع بعضها ببعض نسيئة ، فيه اختلاف بين الناس .

فمنهم من يقول : ما كان منها من نوع واحد ، فلا يصلح بيع بعضه ببعض نسيئة .

وما كان منها من نوعين مختلفين ؛ فلا بأس ببيع بعضه ببعض نسيئة .

وممن قال بهذا القول ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ؛ ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

ومنهم من يقول : لا بأس ببيع بعضها ببعض ، يدا بيد ونسيئة ، وسواء عنده كانت من نوع واحد أو من نوعين .

= من حديث ابن عباس ، وفي سنده أيضا موثقون ورواة الترمذي من حديث جابر بسند لين ، وأحمد بن عبد الله في زوائد المسند ، من حديث جابر بن سمرة ، والطبراني في معجمه ، من حديث ابن عمر .

واستدل الشافعي بحديث عبد الله بن عمر ، ورفعه « أمره أن يجهز جيشاً ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة » .

قال: فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ، أخرجه الحاكم والبيهقي، وأبو داود ، والدارقطني، قيل: وفي سنده ثقات، لكن فيه ابن إسحاق مختلف فيه ، إلا أن البيهقي في السنن والخلافيات ، أخرجه من طريق عمرو بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده وصححه .

قلنا : قال التوربشتي ، حديث بن عمرو ضعيف ، وحديث سمرة أثبت وأقوى ، أو هذا قبل النهي عن الربا . الخ .

وأما حمل حديث سمرة على ما ورد من النهي عن الكالىء بالكالىء ، فلا يساعده اللفظ ، مع أن النهي المذكور فيما رواه ابن راهويه والبزار والدارقطني والحاكم وفي سنده موسى بن عبيد، ضعفه أحمد وغيره . المولوي: محمد حسن السنبهلي دام فيضه العلي.

فهذه أحكام الأشياء المكيلات والموزونات والمعدودات ، غير الحيوان ، على ماشرحنا .

فكان غير المكيل والموزون ، لابأس ببيعه ، بما هو من خلاف نوعه ، نسيئة ، وإن كان المبيع والمبتاع به ثياباً كلها ، وكان الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة ، وإن اختلفت أجناسه ، لا يجوز بيع عبد ببعير ، ولا ببقرة ولا بشاة ، نسيئة .

ولو كان النهى من النبي ﷺ ، عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، إنما كان لاتفاق النوعين ، لجاز بيع العبد بالبقرة نسيئة ، لأنها من غير نوعه ، كما جاز بيع الثوب الكتان ، بالثوب القطن الموصوف ، نسيئة .

فلما بطل ذلك فى نوعه ، وفى غير نوعه ثبت أن النهى فى ذلك ، إنما كان لعدم وجود مثله ، ولأنه غير موقوف عليه .

وإذا كان إنما بطل بيع بعضه ببعض نسيئة ، لأنه غيرموقوف عليه ، بطل قرضه أيضاً لأنه غير موقوف عليه .

فهذا هو النظر فى هذا الباب .

ومما يدل على ذلك أيضاً ، ماقد أجمعوا عليه فى استقراض الإماء ، أنه لايجوز ، وهن حيوان .

فاستقراض سائر الحيوان فى النظر أيضاً ، كذلك .

فإن قال قائل : فإنا رأينا رسول الله ﷺ ، حكم فى الجنين بغرة عبد ، أو أمة وحكم فى الدية مائة من الإبل ، وفى أروش[1] الأعضاء ، بما قد حكم به ، ممـا قد جعله فى الإبل ، وكان ذلك حيوانا كله يجب فى الذمة [2] فلم لا كان كل الحيوان أيضاً كذلك ؟ .

قيل له : قد حكم النبي ﷺ فى الدية والجنين بما ذكرت من الحيوان ، ومنع من بيع الحيوان بالحيوان بعضه ببعض نسيئة ، على ماقد ذكرنا وشرحنا فى هذا الباب .

فثبت النهى فى وجوب الحيوان فى الذمة بأموال ، وأبيح وجوب الحيوان فى الذمة بغير[3] أموال .

فهذان أصلان مختلفان نصححهما ، ونرد إليهما سائر الفروع .

فنجعل ما كان بدلا من مال ، حكمه حكم القرض الذى وصفنا ، وما كان بدلا من غير مال ، فحكمه حكم الديات .

والغرة التى ذكرنا من ذلك ، التزويج على أمة وسط ، أو على عبد وسط ، والخلع ، على أمة وسط ، أو على عبد وسط .

والدليل على صحة ماوصفنا أن النبي ﷺ قد جعل فى جنين الحرة ، غرة عبداً ، أو أمة .

وأجمع المسلمون أن ذلك لايجب فى جنين الأمة ، وأن الواجب فيه دراهم أو دنانير ، على ما اختلفوا .

فقال بعضهم : عشر قيمة الجنين ، إن كان أنثى ، ونصف عشر قيمته ، إن كان ذكراً .

---

(٢) وفى نسخة « أرش » . (٣) وفى نسخة « فى الدية » . (٤) وفى نسخة « غير »

وممن قال ذلك ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وقال آخرون : نصف عشر قيمة أم الجنين ، وأجمعوا فى جنين البهائم أن فيه مانقص أم الجنين .

وكانت الديات الواجبة من الإبل ، على ما أوجبها رسول الله ﷺ ، يجب فى أنفس الأحرار ، ولا يجب فى أنفس العبيد .

فكان ماحكم فيه بالحيوان المجعول فى الذمم ، هو ماليس ببدل من مال ، ومنع من ذلك فى الأبدال من الأموال .

فثبت بذلك أن القرض الذى هو بدل من مال ، لايجب فيه حيوان فى الذمم ، وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين وقد روى[1] ذلك عن نفر من المتقدمين .

٥٧٤٥ - حدثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : أسلم زيد بن خايدة إلى عتريس بن عرقوب فى قلائص ، كل قلوص بخمسين ، فلما حل الأجل جاء يتقاضاه ، فأتى ابن مسعود يستنظره فنهاه عن ذلك ، وأمره أن يأخذ رأس ماله .

٥٧٤٦ - حدثنا أبو بشر الرقى ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن أبى معشر ، عن إبراهيم ، قال: السلف في كل شيء إلى أجل مسمى ، لا بأس به ، ما خلا الحيوان .

٥٧٤٧ - حدثنا مبشر بن الحسن قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن عمار الدهنى ، عن سعيد بن جبير ، قال : كان حذيفة يكره السلم فى الحيوان .

٥٧٤٨ - حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن أبى نضرة ، أنه سأل ابن عمر عن السلف فى الوصفاء[2] فقال لا بأس به .

قلت : فإن أمراءنا ينهوننا عن ذلك ، قال : فأطيعوا أمراءكم ، وأمراؤنا يومئذ ، عبد الرحمن بن سمرة ، وأصحاب النبى ﷺ .

---

(١) قوله « قد روى الخ » قد يحتج للشافعى فى جواز البيع، بما أخرجه البيهقى فى سننه، من حديث ابن عمرو وفيه «أفنبيع البقرة بالبقرتين ، والبعير بالبعيرين ، والشاة بالشاتين » فقال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن أجهز جيشاً الخ كما قدمنا .

وبحديث جابر عند أحمد ، وأصحاب السنن ، وصححه الترمذى رفعه « اشترى عبداً بعبدين » وأخرجه مسلم أيضاً فى صحيحه وله فى القرض أيضاً أخبار .

قلنا على تقدير الصحة والتعارض يصار إلى القياس على ماتقرر فى الأصول ، وهو مساعد لنا ، كما ذكره المصنف ، أو إلى آثار الصحابة ، وهى أيضاً مساعدة لنا ، كما أخرجه المصنف .

والحنفية قد حملوا تلك الأخبار على الانتساخ ، والله أعلم، المولوى محمد حسن السنبهلى دام فيضه العلى .

(٢) فى الوصفاء ، بهمزة ممدودة جمع « وصيف » هو العبد والأمة .

١٧ ـ كتاب الصرف

١ ـ باب الربا

٥٧٤٩ ـ حدثنا فهد بن سليمان بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهانى ، قال : أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبى زيد ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال « إنما الربا فى النسيئة » .

٥٧٥٠ ـ حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ مثله .

٥٧٥١ ـ حدثنا إبراهيم بن أبى داود قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا خالد هو ابن عبد الله الواسطى ، عن خالد ، هو الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ قال « لا ربا إلا فى النسيئة » .

٥٧٥٢ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعى ، عن عطاء ، أن أبا سعيد الخدرى لقى ابن عباس فقال : أرأيت (أى أخبرنى) قولك فى الصرف (يعنى الذهب بالذهب) وبينهما فضل ، أشىء سمعته عن رسول الله ﷺ ، أو شىء وجدته فى كتاب الله عز وجل؟

فقال ابن عباس : أما كتاب الله عز وجل ، فلا أعلمه ، وأما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به منى .

٥٧٥٣ ـ ولكن حدثنى أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال « إنما الربا فى النسيئة » .

٥٧٥٤ ـ حدثنا يونس قال أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد ، قال : قلت لابن عباس : أرأيت الذى تقول ، الدينارين بالدينار ، والدرهمين بالدرهم ، أشهد أنى سمعت رسول الله ﷺ قال[1] الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما .

فقال ابن عباس : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ فقلت : نعم .

فقال[2] فإنى لم أسمع هذا ، إنما أخبرنيه أسامة بن زيد .

قال أبو سعيد : ونزع عنها ابن عباس .

٥٧٥٥ ـ حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا قيس ، وهو ابن الربيع ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن أبى صالح السمان ، قال : قلت لأبى سعيد : أنت تنهى عن الصرف ، وابن عباس يأمر به .

فقال : قد لقيت ابن عباس ، فقلت : ماهذا الذى تفتى به فى الصرف ؟ أشىء وجدته فى كتاب الله ، أو شىء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ .

فقال : أنتم أقدم صحبة لرسول الله ﷺ منى ، وما أقرأ من القرآن إلا ماتقرءون ، ولكن أسامة بن زيد

٥٧٥٦ ـ حدثنى أن رسول الله ﷺ قال « لاربا إلا فى الدين » .

---

(١) وفى نسخة « يقول » . (٢) وفى نسخة « قال » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن بيع الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، مثلين بمثل ، جائز ، إذا كان يداً بيد .

واحتجوا فى ذلك بما رويناه عن أسامة بن زيد ، عن النبى ﷺ .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : لا يجوز بيع الفضة بالفضة ، ولا الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد .

وكانت الحجة لهم فى تأويل حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، عن أسامة رضى الله عنه ، الذى ذكرنا فى الفصل الأول أن ذلك الربا إنما عنى به ربا القرآن ، الذى كان أصله فى النسيئة ، وذلك أن الرجل كان يكون له على صاحبه الدين ، فيقول له : أجلني منه إلى كذا وكذا بكذا وكذا درهما أزيدكها فى دينك ، فيكون مشتريا لأجل بمال ، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا فى التفاضل ، فى الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، وسائر الأشياء ، المكيلات والموزونات ، على ما ذكره عبادة بن الصامت رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ فيما رويناه عنه ، فيما تقدم من كتابنا هذا فى « باب بيع الحنطة بالشعير » فكان[1] ذلك ربا حرم بالسنة[2] وتواترت[3] به الآثار عن رسول الله ﷺ ، حتى قامت بها الحجة .

والدليل على أن ذلك الربا المحرم فى هذه الآثار ، هو غير الربا ، والذى رواه ابن عباس ، عن أسامة رضي الله عنهم ، عن رسول الله ﷺ ، رجوع ابن عباس رضى الله عنهما إلى ما حدثه به أبو سعيد رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مما قد ذكرناه فى هذا الباب .

فلو كان ما حدثه به أبو سعيد رضى الله عنه ، من ذلك ، فى المعنى الذى كان أسامة رضى الله عنه حدثه به إذاً ، لما كان حديث أبى سعيد عنده بأولى من حديث أسامة رضى الله عنه .

ولكنه لم يكن علم بتحريم رسول الله ﷺ هذا الربا ، حتى حدثه به أبو سعيد رضى الله عنه .

فعلم أن ما كان حدثه به أسامة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، كان فى ربا غير ذلك الربا .

٥٧٥٧ - فما روى عن رسول الله ﷺ فى نحو ما ذكره أبو سعيد رضى الله عنه . ما حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا

---

(١) وفى نسخة « وكان » . (٢) وفى نسخة « النسيئة » .

(٣) قوله: تواترت الخ ، إعلم أن حديث الربا المشهور ، مروى عن ستة عشر من الصحابة ، وهم عمر وعبادة بن الصامت وأبو سعيد ، ومعاوية ، وبلال ، وأبو هريرة ، ومعمر بن عبد الله ، وأبو بكر ، وعثمان وهشام ابن عامر ، والبراء ابن عازب ، وزيد بن أرقم ، وفضالة بن عبيد ، وأبو بكرة ، وابن عمر ، وأبو الدرداء .

فحديث عمر ، عند الستة ، وحديث عبادة ، عندهم ، غير البخارى ، وحديث أبى سعيد عند مسلم ، والنسائى ، وحديث معاوية لم يوجد إلا فى ضمن حديث أبى الدرداء ، وحديث بلال عند المصرى الطبرانى ، وحديث أبى هريرة عند مسلم ، وكذا حديث معمر عنده ، وحديث أبى بكر ، عند البزار فى مسنده ، وحديث عثمان عند مسلم والمصنف ، وحديث هشام عند الطبرانى ، وحديث البراء وزيد ، عند الشيخين ، وحديث فضالة عند المصنف ، وأبى داود ، وحديث أبى بكرة : عند المصرى والنسائى ، وحديث ابن عمر ، عند المصنف والحاكم فى مستدركه وحديث أبى الدرداء ، عند النسائى .

بسط تخريجها الحافظ العينى ، فى عامتها ، حرمة ربا الفضل فى الحجرين ، المولوى محمد حسن السنبهلى ، دام فيضه العلى .

يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن مولى لهم ، عن مالك بن أبي عامر ، عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال « لاتبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين » .

٥٧٥٨ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، أن حميد بن قيس حدثه ، عن مجاهد المكي ، أن صائغاً ـ هو عامل الحلي ـ سأل عبد الله بن عمر : إني أصوغ ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه ، وأستفضل من ذلك قدر عملي .

فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك .

فجعل الصائغ يردد عليه المسألة ، ويأباه عليه عبد الله بن عمر ، حتى انتهى إلى دابته ، أو إلى باب المسجد .

فقال له عبد الله « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لافضل بينهما ، هذا عهد نبينا إلينا ، وعهدنا إليكم » .

٥٧٥٩ ـ وحدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن أبي الخليل ، عن مسلم المكي ، عن أبي الأشعث الصنعاني أنه شهد خطبة عبادة أنه حدث عن النبي ﷺ أنه قال « الذهب بالذهب ، وزنا بوزن ، والفضة بالفضة ، وزنا بوزن ، والبر بالبر كيلا بكيل ، والشعير بالشعير ، ولا بأس ببيع الشعير بالتمر ، والتمر أكثرهما ، يداً بيد ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، من زاد[1] أو استزاد ، فقد أربى » .

٥٧٦٠ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن حفص الأصبهاني قال : ثناسفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الذهب بالذهب ، وزنا بوزن ، والفضة بالفضة ، وزنا بوزن ، والبر بالبر ، مثلا بمثل ، والشعير بالشعير ، مثلا بمثل ، والتمر بالتمر ، مثلا بمثل ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، فمن زاد ، أو ازداد ، فقد أربى .

٥٧٦١ ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا الفضل ، بن حبيب السراج ، قال : ثنا حيان أبو زهير ، عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ اشتهى تمراً فأرسل بعض أزواجه ، ولا أراها إلا أم سلمة ، بصاعين من تمر فأتوا بصاع من عجوة[2] .

فلما رآه النبي ﷺ أنكره فقال « من أين لكم هذا ؟ » .

قالوا : بعثنا بصاعين ، فأتينا بصاع ، فقال « ردوه ، فلا حاجة لي فيه » .

٥٧٦٢ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا عمر بن يونس ، قال : ثنا عاصم بن محمد ، قال : حدثني زيد بن محمد ، قال : حدثني نافع ، قال : مشى عبد الله بن عمر إلى رافع بن خديج ، في حديث بلغه عنه في شأن الصرف ، فأتاه ،

---

(١) من زاد . أي : أعطى الزيادة . واستزاد . أي : طلب الزيادة ، فقد أربى ، أي : أوقع نفسه في الربا وتعاطاه .

(٢) من عجوة . هو نوع من التمر . يضرب إلى السواد . من غرس النبي صلى الله عليه وسلم . كذا في النهاية .

فدخل عليه ، فسأله عنه فقال رافع : سمعته أذناى ، وأبصرته عيناى ، رسول الله ﷺ يقول « لا تشفوا [١] الدينار على الدينار ، ولا الدرهم على الدرهم ، ولا تبيعوا [٢] غائباً منها بناجز ، وإن استنظرك حتى يدخل عتبة بابه » .

٥٧٦٣ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عارم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع قال : انطلقت مع عبد الله ابن عمر إلى أبي سعيد ، فذكر مثله ، غير قوله « وإن استنظرك » إلى آخر الحديث ، فإنه لم يذكره .

٥٧٦٤ - حدثنا بحر بن نصر قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله ، فذكر بإسناده مثله .

٥٧٦٥ - حدثنا على بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر ، عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الذهب بالذهب ، مثلا بمثل ، الكِفّة بالكفة [٣] ، والفضة بالفضة ، مثلا بمثل ، الكفة بالكفة ، والبر بالبر ، مثلاً بمثل ، يدا بيد ، والشعير بالشعير ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، والتمر بالتمر ، مثلا بمثل ، يدا بيد » حتى ذكر الملح .

٥٧٦٦ - حدثنا يونس قال : أخبرنا بن وهب قال : أخبرنى يعقوب بن عبد الرحمن ، أن سهيل بن أبي صالح أخبره ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدرى ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ ، إلا وزنا بوزن ، مثلا بمثل ، سواء بسواء » .

٥٧٦٧ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن أبي روّاد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ « الدرهم بالدرهم ، لا زيادة ، والدينا بالدينار ، ولا تُشِفّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا غيبا منها بناجز » .

٥٧٦٨ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنى رجال من أهل العلم ، منهم مالك بن أنس ، أن نافعا ، مولى ابن عمر ، حدثهم ، عن أبي سعيد الخدرى ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٥٧٦٩ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن عبد المجيد بن سهيل ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدرى ، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال له رسول الله ﷺ « أ كل تمر خيبر هكذا ؟ » .

قال : لا والله ، يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا ، بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة .

فقال رسول الله ﷺ « فلا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم اشتر بالدراهم جنيبا » .

---

(١) لا تشفوا بضم التاء وكسر الشين المعجمة ، وتشديد الفاء من « شف » بالكسر : الزيادة أى : لاتفضلوا الدينار على الدينار فى الوزن . كذا أفاده العلامة القارى .

(٢) لا تبيعوا غائباً . أى مؤجلا منها أى : من الأنواع . الذهب والفضة . بناجز ، أى : بحاضر . « والناجز » بالنون والجيم . والزاى : الحاضر أى : لابد من التقابض فى المجلس .

(٣) الكفة بكسر الكاف ، وتشديد الفاء أى : كفة الميزان وجنيب ، هو من أجود التمر بالحجاز . المولوى وصى أحمد ، سلمه لصمد .

٥٧٧٠ - حدثنا أبو أمية قال : ثنا المعلى بن منصور الرازى ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو النضر ، عن عبد الله ابن حُنين ، أن رجلا من أهل العراق ، قال لعبد الله بن عُمَر ، أن ابن عباس رضى الله عنهما قال ، وهو علينا أمير « من أعطى بالدرهم مائة درهم ، فليأخذها » .

فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ « الذهب بالذهب ، وزنا بوزن ، مثلا بمثل ، فمن زاد فهو ربا ».

وقال ابن عمر : إن كنتَ فى شك ، فسل أبا سعيد الخدرى عن ذلك .

فسأله فأخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ .

فقيل لابن عباس رضى الله عنه ، ما قال ابن عمر رضى الله عنه ، فاستغفر ربه وقال : إنما هو رأىٌ منى .

٥٧٧١ - حدثنا محمد بن خزَيمة قال : ثنا مسدد ، قال ثنا يحيى عن التيمى ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد أن رجلا أتى النبي ﷺ بتمر أنكره فقال « أنَّى لك هذا ؟ » قال : اشتريته بصاعين من تمر قال « أضعفتَ أربيت ، أو أربيت أضعفت » .

٥٧٧٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا هشام[1] قال : ثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدرى قال : أُتِىَ النبىُّ ﷺ بصاع تمر ريّان ، وكان تمر النبي ﷺ بعلا[2] « فقال أنَّى لكم هذا ؟ » .

فقالوا : يا رسول الله ، بعنا صاعين من تمر ، بصاع من هذا ، فقال « لا تفعلوا ، ولكن بيعوا تمركم ، واشتروا من هذا » .

٥٧٧٣ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنى ابن أبى ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ « دينار بدينار ، ودرهم بدرهم ، وصاع تمر بصاع تمر ، وصاع بُرّ بصاع بر ، وصاع شعير بصاع شعير ، لا فضل بينَ شىء من ذلك » .

٥٧٧٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعى ، عن يحيى قال : حدثنى عقبة ابن عبد الغافر ، قال : حدثنى أبو سعيد الخدرى قال : قال النبي ﷺ « لا صاع تمر بصاعين ، ولا حنطة بصاعين ، ولا درهم بدرهمين » .

٥٧٧٥ - حدثنا ابن مرزوق قال : أخبرنا عثمان بن عمر ، قال : أخبرنى إسرائيل ، عن أبى إسحق ، عن مسروق[3] عن بلال قال : كان عندى من تمر للنبي ﷺ ، فوجدت أطيب منه صاعا بصاعين ، فاشتريته ، فأتيت به إلى النبي ﷺ فقال « من أين لك هذا يا بلال ؟ » .

---

(١) وفى نسخة « هشيم » .

(٢) بعلا ، هو كل نخل وشجر وزرع ، لا يسقى ، أو ما سقته السماء .

(٣) وفى نسخة « منصور » .

فقلت : اشتريته ، صاعا بصاعين فقال « رده ، ورد علينا تمرنا » .

٥٧٧٦ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنى ابن لهيعة ، عن عامر بن يحيى ، وخالد بن أبى عمران ، عن حنش بن عبد الله السبائى ، عن فضالة بن عبيد ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر ، نبايع اليهود ، أوقية الذهب بالدينارين ، والثلاثة .

فقال رسول الله ﷺ « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا وزنا بوزن » .

٥٧٧٧ - حدثنا على بن معبد قال : ثنا المعلى بن منصور ، قال : أخبرنا عباد وعبد العزيز بن المختار ، عن يحيى ابن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن بن أبى بكرة ، يعنى ، عن أبيه ، قال : نهانا النبى ﷺ أن نبيع الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، إلا مثلا بمثل ، وأمرنا أن نبيع الذهب فى الفضة ، والفضة فى الذهب ، كيف شئنا .

٥٧٧٨ - حدثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبى مريم قال : أخبرنا نافع بن يزيد قال : أخبرنا ربيعة بن سليمان ، مولى عبدالرحمن ابن حسان التجيبى أنه سمع حنشا[1] الصنعانى يحدث ، عن رويفع بن ثابت ، فى غزوة أناس قبل : المغرب ، يقول : إن رسول الله ﷺ قال فى غزوة خيبر « بلغنى أنكم تتبايعون المثقال بالنصف والثلثين ، وأنه لا يصلح إلا المثقال بالمثقال ، والوزن بالوزن » .

٥٧٧٩ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : سمعت مالكا يقول : حدثنى موسى بن أبى تميم ، عن سعيد ابن يسار ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « الدينار بالدينار ، لا فضل بينهما ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما » .

٥٧٨٠ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا زهير بن محمد ، عن موسى بن أبى تميم ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فثبت بهذه الآثار المتواترة ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى[2] عن بيع الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، متفاضلا ، وكذلك سائر الأشياء المكيلات ، التى قد ذكرت فى هذه الآثار التى رويناها .

فالعمل بها أولى بنا ، من العمل بحديث أسامة ، الذى قد يجوز أن يكون تأويله على ما قد ذكرنا فى هذا الباب .

ثم هذا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده ، قد ذهبوا فى ذلك إلى ما تواترت به الآثار ، عن رسول الله ﷺ أيضا .

٥٧٨١ - حدثنا ابن مرزوق قال : أخبرنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن جبلة ابن سحيم قال : سمعت ابن عمر يقول : خطب عمر فقال : « لا يشترى أحدكم دينارا بدينارين ، ولا درهما بدرهمين ، ولا قفيزا بقفيزين ، إنى أخشى عليكم الرماء[3] وإنى لا أوتى بأحد فعله إلا أوجعته عقوبة ، فى نفسه وماله .

(١) حنشا بفتح المهملة ، والنون الخفيفة بعد معجمة ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « انتهى » .

(٣) وفى نسخة « الربا » الرماء ، بفتح الراء والميم ، على ما فى « النهاية » و «القاموس» هو الرباء ، ولم يذكره فى المشارق وغيره ، سوى القصر ، لكنه وقع ههنا ، وفى موطأ الإمام محمد بن الحسن رحمه الله ممدودا .

٥٧٨٢ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن الأشعث ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال عمر : « لا يأخذ أحدكم درهما بدرهمين ، فإنى أخشى عليكم الرَّمَاء » .

٥٧٨٣ - حدثنا ابن مرزوق قال : أخبرنا وهب قال : ثنا أبى ، قال : سمعت نافعاً قال : حدثنى ابن عمر ، قال خطب عمر فقال : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الوَرِقَ بالوَرِق ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، إنى أخاف عليكم الرماء[1] .

٥٧٨٤ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عارم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر رضى الله عنهما ، مثله .

قال أبو جعفر : فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، يخطب بهذا ، على منبر رسول الله ﷺ ، بحضرة أصحابه رضوان الله عليهم ، لا ينكره عليه منهم منكر ، فدل ذلك ، على موافقتهم له عليه .

ثم قد روى فى ذلك أيضا ، عن أبى بكر ، وعلى ، وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ ما يوافق ذلك أيضا .

٥٧٨٥ - حدثنا بحر بن نصر ، عن شعيب بن الليث ، عن موسى بن على ، حدثه عن أبيه ، عن أبى قيس ، مولى عمرو بن العاص ، قال : كتب أبو بكر الصديق إلى أمراء الأجناد ، حين قدم الشام .

أما بعد فإنكم قد هبطتم أرض الربا ، فلا تتبايعون الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن ، ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن ، ولا الطعام بالطعام إلا كيلا بكيل » قال أبو قيس : قرأت كتابه .

٥٧٨٦ - حدثنا فهد قال : ثنا الحسن ابن الربيع ، قال : ثنا أبو إسحاق الفزارىُّ ، عن المغيرة بن مقسم ، عن أبيه ، عن أبى صالح السمان ، قال : كنت جالسا عند على بن أبى طالب ، فأتاه رجل فقال : يكون عندى الدراهم ، فلا تنفق عنى[2] فى حاجتى ، فأشترى بها دراهم تجوز عنى ، واحقم[3] فيها .

قال : فقال على : « أشتر بدراهمك ذهبا ، ثم اشتر بذهبك وَرِقاً ، ثم أنفقها فيما شئت » .

٥٧٨٧ - حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان ، عن حماد ، عن أبى صالح ، عن شُرَيْح ، عن عمر قال « الدرهم بالدرهم ، فضل ما بينهما ربا » .

قال أبو نعيم : قال بعض أصحابنا، عن سفيان «الدرهم بالدرهم» قال حسين: قال لي أحمد بن صالح [أبو صالح]، أمام مسجد حماد.

٥٧٨٨ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل قال : ثنا على بن المبارك ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال: كان عمر وعبد الله، ينهيان عن بيع الدرهمين بالدرهم، يداً بيد، ويقولان «الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار».

٥٧٨٩ - حدثنا بحر بن نصر قال قرأ على شعيب حدثنا[4] موسى بن على ، عن يزيد بن أبى منصور عن أبى رافع

---

(١) وفى نسخة « الربا » .
(٢) وفى نسخة « عندى » .
(٣) وفى نسخة « اخصم » .
(٤) وفى نسخة « حدثك » .

قال: مرّ بي عمر بن الخطاب ومعه وَرِقٌ فقال « اصنع لنا أوضاحاً لصبي لنا ».

قلت : يا أمير المؤمنين ، عندي أوضاح[1] معمولة ، فإن شئت أخذت الوَرِق وأخذت الأوضاح .

فقال عمر « مثلا بمثل » فقلت « نعم » فوضع الورق في كفة الميزان ، والأوضاح في الكفة الأخرى ، فلما استوى الميزان ، أخذ بإحدى يديه ، وأعطى بالأخرى .

٥٧٩٠ ـ حدثنا إبراهيم بن منقذ ، قال : ثنا عبد الله بن يزيد المقرىء ، عن قباث بن رزين قال : حدثني علي بن رباح ، وهو اللخمي ، قال . كنا في غزاة مع فَضالة بن عبيد ، فسألته عن بيع الذهب بالذهب ، فقال « مثلا بمثل ، ليس بينهما فضل » .

٥٧٩١ ـ ومما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجوعه عن الصرف ، ما قد حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصيب قال ، ثنا حماد ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي الصهباء أن ابن عباس نزع[2] عن الصرف .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو الذي روى عن أسامة بن زيد رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « إنما الربا في النَّسيئة » وتأول ذلك على إجازة الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب مثلين[3] بمثل ، وأكثر من ذلك ، قد رجع عن قوله ذلك .

فإما أن يكون رجوعه لعلمه أن ما كان أُسامة رضي الله عنه حدثه إنما هو ربا القرآن ، وعلم أن ربا النسيئة بغير[4] ذلك أو يكون ثبت عنده ما خالف[5] حديث أسامة رضي الله عنه ، مما لم يثبت منه ، حديث أسامة من كثرة مَنْ نقله له ، عن رسول الله ﷺ حتى قامت عليه به[6] الحجة ولم يكن ذلك في حديث أسامة رضي الله عنه ، لأنه خبر واحد ، فرجع إلى ما جاءت به الجماعة ، الذين تقوم بنقلهم الحجة ، وترك ما جاء به الواحد ، الذي قد يجوز عليه السهو والغلط والغفلة .

وهذا الذي بينا في الصرف ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٢ ـ باب القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب

٥٧٩٢ ـ حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون الواسطي ، قال : ثنا هشيم ، عن ليث بن سعد ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حنش الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد الله قال : أصبت يوم خيبر قلادة[7] فيها ذهب وخرز ، فأردت أن أبيعها .

---

(١) أوضاح : أي نوع من الحلي ، من الفضة سميت بها ، لبياضها ، قال الطيبي : هو جمع « وضح » بفتحتين ، كذا ذكره في المجمع ، اللؤلؤي ومعي أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « منع » نزع ، أي : رجع عن قوله في الصرف ، أنه « لا ربا إلا في النسيئة » .

(٣) وفي نسخة « مثلا » . (٤) وفي نسخة « تغير » . (٥) وفي نسخة « يخلف » .

(٦) وفي نسخة « عنه » .

(٧) قلادة ، بكسر القاف : ما جعل في العنق ، و « الخرز » بفتحتين : ما ينظم من جواهر ولؤلؤ وغيرها .

فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال « أفْصِلْ بعضها عن بعض ، ثم بعها كيف شئت » .

٥٧٩٣ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا الليث بن سعد ، قال : حدثني أبو شجاع ، سعيد بن يزيد الحميرى ، عن خالد بن أبي عمران ، عن فضالة بن عبيد ، صاحب رسول الله ﷺ قال : اشتريت يوم خيبر قلادة ، فيها ذهب وخرز ، باثنى عشر ديناراً ، ففصلتها[1] فإذا الذهب أكثر من اثنى عشر دينارا .

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « لا تباع حتى تفصله » .

٥٧٩٤ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن يزيد ، قال : سمعت خالد بن أبي عمران ، يحدث عن حَنَش ، عن فضالة قال : أُتِيَ النبيُّ ﷺ يوم خيبر بقلادة ، فيها خرز معلقة بذهب ، ابتاعها رجل بسبع أو بتسع .

فأتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له فقال « لا ، حتى تميز ما بينهما » .

فقال : إنما أردت الحجارة فقال « لا ، حتى تميز بينهما ، فرده » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن القلادة إذا كانت كما ذكرنا لم يجز أن تباع بالذهب ، لأن ذلك الثمن ، وهو ذهب ، يقسم على قيمة الخرز ، وعلى الذهب ، فيكون كل واحد منهما مبيعا ، بما أصابه من الثمن ، كالعرضين يباعان بذهب ، فكل واحد منهما مبيع بما أصاب قيمته ، من ذلك الذهب .

قالوا : فلما كان ما يصيب الذهب ، الذى فى القلادة ، إنما يصيبه بالحرز ، والظن ، وكان الذهب لا يجوز أن يباع بالذهب إلا مثلا بمثل ، لم يجز البيع إلا أن يعلم أن ثمن الذهب الذى فى القلادة ، مثل وزنه من الذهب ، الذى اشْتُرِيَتْ به القلادة .

ولا يعلم بقسمة الثمن ، إنما يعلم بأن يكون على حِدَةٍ ، بعد الوقوف على وزنه ، وذلك غير موقوف عليه إلا بعد أن يفصل من القلادة .

قالوا: فلا يجوز بيع هذه القلادة بالذهب ، إلا بعد أن يفصل ذهبها منها ، لما قد ذكرناه ، عن رسول الله ﷺ ، ولما احتججنا به من النظر .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : إن كانت هذه القلادة ، لا يعلم مقدار ذهبها ، أهو مثل وزن جميع الثمن ، أو أقلُّ من ذلك ، أو أكثر ، إلا بأن تفصل القلادة ، فيوزن ذلك الذهب الذى فيها ، فيوقف على زنته[2] لم يجز بيعها بذهب إلا بعد أن يفصل ذهبها منها ، فيعلم أنه أقلُ من ذلك الثمن .

وإن كانت القلادة يحيط العلم بوزن ما فيها من الذهب ، ويعلم أنه أقل من الذهب الذى بيعت به ، أولا يحيط العلم بوزنه إلا أنه يعلم ، ـ فى الحقيقة ـ أقلُّ من الثمن الذى بيعت به القلادة ، وهو ذهب ، فالبيع جائز .

---

(١) ففصلتها ، بالتشديد ، والضمير للقلادة ، أى : ميزت ذهبها ، من خرزها .

(٢) وفى نسخة « وزنه ».

وذلك أنه يكون ذهبها ، بمثل وزنه من الذهب ، الثمن ، ويكون ما فيها من الخرز ، بما بقي من الثمن ، ولا يحتاج إليه في العروض المبيعة بالثمن الواحد .

والدليل على ذلك ، أنا رأينا الذهب ، لا يجوز أن يباع بذهب مثلا بمثل ، ورأيناهم لا يختلفون في دينارين ، أحدهما في الجودة أفضل من الآخر ، بيعا ، صفقة واحدة ، بدينارين متساويين في الجودة ، أو بذهب غير مضروب جيد ، أن البيع جائز .

فلو كان ذلك مردود إلى حكم القيمة ، كما تُرَدّ العروض من غير الذهب والفضة ، إذا بيعت بثمن واحد ، إذاً لفَسَدَ البيع ، لأن الدينار الرديء ، يصيبه أقل من وزنه إذا كانت قيمته أقل من قيمة الدينار الآخر .

فلما أُجْمِعَ على صحة ذلك البيع ، وكانت السنة قد ثبتت عن رسول الله ﷺ ، بأن الذهب ، تِبْرُهُ وعينه سواء ، ثبت بذلك أن حكم الذهب في البيع ، كان بذهب على غير القسمة على القيم ، وأنه مخصوص في ذلك بحكم ، دون حكم سائر العروض المَبِيعة صفقة واحدة ، وإنما يصيبه من الثمن وزنه ، لا ما يصيب قيمته .

فهذا هو ما يشهد لهذا القول من النظر .

وقد اضطرب علينا حديث فَضالة ، الذي ذكرنا ، فرواه قوم ، على ما ذكرنا في أول هذا الباب ، ورواه آخرون على غير ذلك .

٥٧٩٥ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدثني** ، أبو هانئ ، أنه سمع عليّ بن رباح اللخميّ يقول : سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول : أُتِيَ رسول الله ﷺ وهو بخيبر[1] بقلادة فيها ذهب وخرز ، وهي من المغانم تباع .

فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة ، فنزع وحده ، ثم قال رسول الله ﷺ « الذهب بالذهب ، وزنا بوزن » .

٥٧٩٦ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا حميد بن هانئ ، عن فَضالة ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه لم يقل « بخيبر » .

---

(١) قوله « بخيبر الخ » أخرجه مسلم في صحيحه ، عن فضالة قال « اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز ، باثني عشر ديناراً ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « لا تباع حتى تفصل » رواه أبو داود وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير ، بطرق كثيرة ، في بعضها « خرز وذهب » وفي بعضها « ذهب وجوهر » وفي بعضها « خرز معلقة بذهب » وفي بعضها « اثني عشر ديناراً » وفي الأخرى « سبعة دنانير » .

فذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، وآخرون : إلى العمل بظاهره ، وأنه لا ينفذ البيع ، حتى يفصل .

والحنفية دققوا النظر وبلغوا كنه الحديث كما هو شأنهم في العمل بالنصوص ، أنه منع ذلك ، لاحتمال الربا وشبهته ، فإن الحزر والتخمين ، من غير علم وجزم ، لا يفي للصحة ، كما يحرم الربا بالشبهة في المجازفة ، وهو المحمل الصحيح ، كما يشهد به مورد الحديث .

والدلالة قد تفوق العبارة ، عند وضوح المقصود ، فلا يرد أن ظاهره ، الإطلاق في المنع ثم ليس فقه الحديث إلا ما ذكرنا ، كما اعترف به بعض من فرط جهله ، مع أنه يتفق أن الحق مع القائل بعدم الصحة ، المولوي ، محمد حسن السنبهلي ، دام فيضه العلي .

٥٧٩٧ ـ حدثنا بكر بن إدريس قال : ثنا المقرىء قال : ثنا حيوةُ عن أبي هانيء ، فذكر بإسناده مثله .

فني هذا الحديث ، غير ما في الحديث الأول .

في هذا ، أن رسول الله ﷺ ، نزع الذهب ، فجعله على حِدَة ، ثم قال « الذهب بالذهب ، وزنا بوزن » ليعلم الناس كيف حكم الذهب بالذهب .

فقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ فصل الذهب لأن صلاح المسلمين كان في ذلك ، ففعل ما فيه صلاحهم ، لا لأن بيع الذهب قبل أن ينزع ، مع غيره ، في صفقة واحدة ، غير جائز .

وهذا خلاف ما روى من روى أن رسول الله ﷺ قال « لا تباع حتى تفصل » .

وقد رواه آخرون على خلاف ذلك أيضا .

٥٧٩٨ ـ فحدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة قال : ثنا خالد بن أبي عمران ، قال : حدثني حنش ابن عبد الله الصنعاني ، أنه كان في البحر ، مع فضالة بن عبيد الأنصاري قال حنش : فاشتريت قلادة فيها تبر[1] وياقوت ، وزبرجد فأتيت فضالة بن عبيد ، فذكرت له ذلك فقال « لا تأخذ التبر بالتبر إلا مثلا بمثل ، فإني كنت مع رسول الله ﷺ بخيبر ، فاشتريت قلادة بسبعة دنانير ، فيها تبر وجوهر ، فسألت رسول الله ﷺ عنها ، فقال رسول الله ﷺ « لا تأخذ التبر بالذهب ، إلا مثلا بمثل » .

فني هذا الحديث ، غيرُ ما تقدمه من الأحاديث : وذلك أن ما حكى فضالة فهذا الحديث ، عن رسول الله ﷺ ، هو التبر بالذهب ، مثلاً بمثل ، ولم يذكر فساد البيع في القلادة المبيعة بذلك إذ[2] كان فيها ذهب وغيره .

فهذا خلاف الأحاديث الأول .

٥٧٩٩ ـ وقد رواه آخرون أيضا على غير ذلك حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني قرة بن عبد الرحمن ، وعمرو بن الحارث ، أن عامر بن يحيي المعافري أخبرهما ، عن حنش أنه قال : كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة ، فصارت لي ولأصحابي ، قلادة فيها ذهب ، وورِقٌ ، وجوهر فأردت أن أشتريها .

فسألت فضالة ، فقال : انزع ذهبها ، واجعله في الكفة ، واجعل ذهبا في الكفة الأخرى ، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل » .

فهذا خلاف لما تقدمه من الأحاديث ، لأن فيه أمر فضالة بنزع الذهب وبيعه وحده ، ولم يذكر ذلك عن النبي ﷺ والذي ذكره عن النبي ﷺ ، هو نهيه عن بيع الذهب بالذهب ، إلا وزناً بوزن .

فهذا مالا اختلاف فيه ، والأمر بالتفصيل من قول فضالة رضى الله عنه .

فقد يجوز أن يكون أمر بذلك ، على أنه لا يجوز عنده ، البيعُ فيها ، في الذهب ، حتى تفصل .

---

(١) تبر ، هو الغير المضروب ، من الذهب والفضة ، فإذا ضربا ، كانا عينا .

(٢) وفي نسخة « إن » .

وقد يجوز أن يكون أمر بذلك ، لإحاطة علمه أن تلك قلادة ، لا يوصل إلى علم ما فيها من الذهب ، ولا إلى مقداره ، إلا بعد أن يفصل منها .

فقد اضطرب هذا الحديث ، فلم يوقف على ما أريد منه .

فليس لأحد أن يحتج بمعنى من المعانى ، التي روي عليها ، إلا احتج مخالفه عليه ، بالمعنى الآخر .

وقد قدمنا فى هذا الباب ، كيف وجه النظر فى ذلك ، وأنه على ما ذهب إليه الذين جعلوا حكم الذهب المبيع مع غيره بالذهب ، لا على قسم الثمن على القيم ، ولكن على أن الذهب مبيع بوزنه من الذهب الثمن ، وما بقي مبيع بما بقي من الثمن .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٥٨٠٠ ـ **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنى ابن لهيعة ، عن عبدالله ابن هبيرة السبائى ، عن أبى تميم الجيشانى ، قال: اشترى معاوية بن أبى سفيان قلادة ، فيها تبر ، وزبرجد ، ولؤلؤ ، وياقوت بستمائة دينار .

فقام عبادة بن الصامت ، حين طلع معاوية المنبر ، أو حين صلى الظهر ، فقال « ألا إن معاوية ، اشترى الربا[1] وأكله ، ألا إنه فى النار إلى حلقه » .

فقد يجوز أن يكون تلك القلادة ، كان فيها من الذهب أكثر ، مما اشتريت به ، فكان من عبادة ما كان لذلك .

ويجوز أن يكون بيعت بنسيئة ، فإنه قد روى عن معاوية ، أنه لم يكن يرى بذلك بأسا .

---

(١) قوله « الربا الخ » لا يتوهم أن عبادة ، وهو صحابى جليل ، نسب أكل الربا وهى كبيرة ، من أكبر الكبائر ، إلى معاوية ، وهو من كبار الصحابة وخيارهم وفقهائهم ، مع أن الصحابة كلهم عدول مجتهدون ، على ما قالوا .

وفوق ذلك ، قوله « ألا إنه فى النار إلى حلقه ، فإنه نص على غاية من المعصية واقترافها ، بناء على أن الظاهر استحقاقه النار .

فإنا نقول « على ما يستفاد من كلمات جمهور العلماء ، من الشراح » إنه ليس مقصوده ذلك ، فى حق ذات معاوية ، ولا فى حق فعله ، من حيث صدوره منه .

ولم يرد أنه قصد أكل الربا ، أو صنعه من حيث إنه أكله مع علمه به وبحرمته .

بل مراده أن هذا الفعل فى نفسه كذلك ، أى : معصية وقائد إلى النار .

وليس كل ما هذا شأنه ، يكون فاعله عاصيا أو فاسقا ، إلا أن يرتكبه بهذه الحيثية ، ومع علمه بشناعته ، ولا يؤاخذ لو صدر عن اجتهاد منه ، بل يوجبه عليه بالاجتهاد .

ومعاوية عدل مجتهد ، فهو كما صدر عنه فى محاربة على رضى الله عنه ، على ما صرحوا ، وأثيب عليه لاجتهاده ، لا من فعله من حيث هو ، بل من حيث إنه صدر باجتهاده .

وعليه يحمل ما حديث الخدرى عند البخارى فى صحيحه ، فى قصة قتل عمار مرفوعا « يدعوهم إلى الجنة ، ويدعونه إلى النار » .

وأما قولهم « الصحابة كلهم عدول مجتهدون » فأطبق عليه الجمهور ، وإن كان العصمة من خواص الأنبياء ، فالحفظ ، غير العصمة .

لكن بعض أعيان الدهلى خص هذه الكلية بخصوص العلة فى رواية أى : امتناع تعمد الكذب فقط ، لما رأى من ردود الحدود فى حقهم .

ولقد ثبت كونه مجتهدا باعتراف ابن عباس بفقهه ، كما عند البخارى فى صحيحه ، المولوى ، محمد حسن السنبهلى ، دام فيضه العلى .

وقد روى فى ذلك ، وفى السبب الذى من أجله عبادة رضى الله عنه أنكر على معاوية فى ذلك ، ما أنكر .

٥٨٠١ ـ ما حدثنا إسماعيل بن يحيى المزنى ، قال : ثنا محمد بن إدريس قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب السختيانى ، عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث قال : كنا فى غزاة ، علينا معاوية ، فأصبنا ذهبا وفضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها الناس فى عطياتهم .

قال : فتنازع الناس فيها ، فقام عُبادة ، فنهاهم ، فردوها ، فأتى الرجل معاوية فشكا إليه .

فقام معاوية خطيبا فقال « ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث ، يكذبون فيها عليه ، لم نسمعها .

فقام عُبادة فقال : والله لنُحدثنّ عن رسول الله ﷺ ، وإن كره معاوية ، قال رسول الله ﷺ « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الفضة بالفضة ، ولا البرّ بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، يداً بيد ، عينا بعين » .

٥٨٠٢ ـ حدثنا إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا عبد الوهاب ، عن خالد ، عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث الصنعانى ، أنه قال : قدم ناسٌ فى إمارة معاوية ، يبيعون آنية الذهب والفضة إلى العطاء .

فقام عبادة بن الصامت ، فقال : إن رسول الله ﷺ ، نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبرّ بالبر ، والتمر بالتمر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، إلا مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، فمن زاد ، أو ازداد ، فقد أربى .

قال أبو جعفر : فدل ذلك أن ما كان من إنكار عبادة رضى الله عنه على معاوية ، وهو بيع الذهب بالذهب ، إلى أجل ، لا غير ذلك .

وأما القلادة ، التى فيها الذهب المبيعة بالذهب ، أو القلادة التى فيها الفضة المبيعة بالفضة ، فلا دلالة فيما روينا عنه ، على حكم ذلك إذا بيع بأكثر من وزن ذهبه أو فضته ، من الذهب أو الفضة .

٥٨٠٣ ـ وقد حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : اشتر السيف المحلي [بالفضة][1] .

فهذا ابن عباس رضى الله عنهما قد أجاز بيع السيف ، الذى حليته فضة ، بفضة .

وقد روى فى مثل ذلك أيضاً عن جماعة من التابعين ، اختلاف .

٥٨٠٤ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنى حيوة وابن لهيعة ، عن خالد بن أبى عمران أنه سأل القاسم ابن محمد ، وسالم بن عبد الله ، عن اشتراء الثوب المنسوج بالذهب ، بالذهب ، فقالا : لا يصلح اشتراؤه[2] بالذهب .

٥٨٠٥ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد أنه كان لا يرى بأساً ، أن يشترى ذهباً بذهب ، أو فضة (بفضة وذهب[3]) :

٥٨٠٦ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن مبارك ، عن الحسن ، أنه كان لا يرى بأساً ، أن يباع السيف

(١) انظر إتحاف المهرة [١٩/٣/ب] .

(٢) وفى نسخة « شراؤه » .

(٣) وفى نسخة ، بدل مابين القوسين ، بذهب وفضة .

المفضض بالدراهم ، بأكثر[1] مما فيه ، تكون الفضة بالفضة ، والسيف بالفضل .

٥٨٠٧ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، أنه قال في بيع السيف المحلى : إذا كانت الفضة التي فيه ، أقل من الثمن ، فلا بأس بذلك .

٥٨٠٨ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد ، عن أبي يوسف ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عامر الشعبي قال : لا بأس ببيع السيف المحلى ، بالدراهم ، لأن فيه حمائله وجفنه[2] ونصله[3] .

١٨ - كتاب الهبة والصدقة

١ - باب الرجوع في الهبة

٥٨٠٩ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدى ، قال : ثنا شعبة وهشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « العائد في هبته ، كالعائد في قيئه » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الواهب ، ليس له أن يرجع فيما وهب ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وقالوا : لما كان رسول الله ﷺ ، قد جعل الرجوع في الهبة ، كالرجوع في القيء وكان رجوع الرجل في قيئه ، حراما عليه ، كان كذلك رجوعه في هبته .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : للواهب أن يرجع في هبته إذا كانت قائمة على حالها ، لم تستهلك ، ولم يزد في بدنها ، بعد أن يكون الموهوب له ، ليس بذي رحم محرم من الواهب ، وبعد أن يكون لم يثبه أي : لم يعطه منها ثواباً .

فإن كان أثابه منها ثوابا ، وقبل ذلك الثواب منه ، أو كان الموهوب له ، ذا رحم محرم من الواهب ، فليس للواهب أن يرجع فيها .

فإن لم يكن الواهب ذا رحم محرم للموهوب له ، ولكنها امرأة وهبت لزوجها ، أو زوج وهب لامرأته ، فهما في ذلك ، كذي الرحم المحرم ، وليس لواحد منهما أن يرجع ، فيما وهب لصاحبه .

وكان من الحجة لهم في ذلك أن رسول الله ﷺ ، جعل العائد في هبته ، ولم يبين لنا من العائد في قيئه .

فقد يجوز أن يكون أراد الرجل العائد في قيئه ، فيكون قد جعل العائد في هبته كالعائد فيما هو حرام عليه .

فثبت بذلك ، ما قال أهل المقالة الأولى .

---

(١) وفي نسخة « أكثر » . (٢) جفنه بفتح جيم ، وسكون فاء ، وبنون . أي : غمده .

(٣) نصله في القاموس « النصل حديدة السهم . والرمح . والسيف . ما لم يكن له مقبض » انتهى .

وقد يجوز أن يكون أراد الكلب العائد فى قيئه ، والكلب غير متعبد بتحريم ولا تحليل ، فيكون العائد فى قيئه عائداً فى قذر ، كالقذر الذى يعود فيه الكلب ، فلا يثبت بذلك منع الواهب من الرجوع فى الهبة .

فنظرنا فى ذلك ، هل نجد فى الآثار ، مايدلنا على مراد رسول الله ﷺ فى الحديث الأول ماهو ؟

٥٨١٠ ـ فإذا فهد بن سليمان ، قد حدثنا قال : ثنا يحيي بن عبد الحميد ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « ليس لنا مثل[1] السوء ، الراجع فى هبته كالكلب يعود[2] فى قيئه .

٥٨١١ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا معلي بن أسد قال: ثنا وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال « العائد فى هبته ، كالكلب يقيء ، ثم يعود فى قيئه » .

فدل هذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما أراد بما قد ذكرنا فى الحديث الأول ، تنزيه أمته عن أمثال الكلاب لا أنه أبطل أن يكون لهم الرجوع فى هباتهم .

وقد روي هذا الكلام أيضا ، الذى رويناه عن بن عباس[3] ، عن أبى هريرة رضى الله عنهم ، عن النبي ﷺ

٥٨١٢ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال ، ثنا عوف ، عن الحسن عن النبي ﷺ . ح

٥٨١٣ ـ وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثناعوف ، عن خلاس بن عمرو ، عن أبى هريرة ، عن النبي ﷺ قال « مثل الذي يعود فى عطائه ، كمثل الكلب ، أكل حتى إذا شبع ، قاء ، ثم عاد فى قيئه فأكله » .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، مثل هذا الكلام ، فى معنى ، غير هذا المعنى .

٥٨١٤ ـ حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبى داود ، قالا : ثنا أبو صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر[4] كان يحدث أن عمر تصدق

---

(١) مثل السوء ، أى لاينبغى لنا — معشر المؤمنين — أن نتصف بصفة ذميمة تشابهنا فيها أخس الحيوانات ، فى أخس أحوالها المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « يرجع » .

(٣) قوله « عن ابن عباس الخ » هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم فى القرآن ، فكان يسمى البحر والحبر ، لسعة علمه .

قال عمر « لو أدرك ابن عباس أسناننا ماعشره منا أحد » مات سنة ثمان وستين . بالطائف ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة ، من فقهاء الصحابة . قاله ابن حجر فى تقريبه .

(٤) قوله « عبد الله بن عمر الخ » وعبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى . أبو عبد الرحمن . ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد . وهو ابن أربع عشرة سنة . وهو أحد المكثرين من الصحابة . والعبادلة . وكان من أشد الناس إتباعاً للأثر ، مات سنة ثلاث وسبعين . فى آخرها أو أول التى تليها . قاله ابن حجر .

وكان فى غاية من الورع والاحتياط . حتى اعتزل عن الطائفتين . فى محاربة « صفين » بوجود نحو من الاشتباه ، ولاسيما فى قتال أهل الإسلام . وخصوصاً الصحابة . ولما ورد فيه من الأحاديث فى التغليظ فى الصحاح . حتى منع أبو بكرة الأحنف من الشركة مع على وكان كل من الطائفتين على ماقاله الجمهور — من أهل الاجتهاد . وكان أدلة معاوية — على ماقى إصابة ابن حجر وغيرها — فى غاية من القوة بل أقوى وأجلى فى الإصابة لكن أهل السنة لعلمهم لدقة نظرهم وكونهم طائفة ناجية على الحق المنصورين من الله — أطبقوا . على أن المصيب على وجانبه جانب الإصابة وكان الحق بيده. المولوى، محمد حسن السنبهلى. دام فيضه العلى.

بفرس في سبيل الله ، فوجده يباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه فأتى رسول الله ﷺ ، فاستأمره فى ذلك .

فقال له رسول الله ﷺ « لا تعد فى صدقتك » فلذلك كان ابن عمر ، لا يرى أن يبتاع مالا جعله صدقة .

٥٨١٥ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر ابن الخطاب يقول « حملت على فرس فى سبيل الله فأضاعه الذى كان عنده ، فأردت أن أبتاعه منه ، وظننت أنه بائعه برخص «هو ضد الغلاء» .

فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال «لا تبتعه ، وإن أعطاكه بدرهم واحد ، ولا تعُد فى صدقتك ، فإن العائد فى صدقته ، كالكلب يعود فى قيئه » .

٥٨١٦ ـ حدثنا إسماعيل بن يحيي قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا سفيان ، عن زيد أسلم ، عن أبيه ، عن عمر أنه أبصر فرسا تباع فى السوق ، وكان تصدق به ، فسأل رسول الله ﷺ « أشتريه ؟ » .

فقال رسول الله ﷺ « لا تشتره ، ولا شيئاً من نتاجه » أى مما ينتجه من الولد .

فمنع رسول الله ﷺ ، عمر رضى الله عنه ، أن يبتاع ما كان تصدق به أو شيئا من نتاجه ، وجعله إن فعل ذلك ، كالكلب يعود فى قيئه .

فلم يكن ذلك ، بموجب حرمةَ ابتياع الصدقة علي المتصدق بها ، ولكن ترك ذلك ، أفضل له .

فكذلك ما ذكرنا قبل هذا ، لما ذكر عن رسول الله ﷺ فى الرجوع فى الهبة ، ليس على تحريم ذلك سواء ، ولكنه ، لأن تركه أفضل .

٥٨١٧ ـ وقد حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر القواريرى ، قال : ثنا يزيد بن ذُريع عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاوس ، عن ابن عمر ، وابن عباس رضى الله عنهم قالا : قال رسول الله ﷺ « لا يحل لواهب أن يرجع فى هبته إلا الوالد لولده » .

فقال قائل ، فقد دل هذا الحديث على تحريم الرجوع فى الهبة ، من الرجل لغير ولده .

قيل له : ما دل ذلك علي شيء مما ذكرتَ ، فقد يجوز أن يكون النبي ﷺ ، وصف ذلك الرجوع بأنه لا يحل ، لتغليظه إياه ، لكراهية أن يكون لأحد من أمته مَثَل السَّوْء .

وقد قال رسول الله ﷺ « لا تحل الصدقة لذى مِرَّة سَوِيّ » فلم يكن ذلك علي معنى أنها تحرم على الأغنياء ، ولكنها على معنى « لا تحل له ، من حيث تحل لغيره ، من ذوى الحاجة والزمانة » .

فكذلك ما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ أيضا « لا يحل لواهب أن يرجعَ فى هبته » إنما هو علي أنه لا يحل له ذلك ، كما تحل له الأشياء التى قد أحلها الله عز وجل لعباده .

ولم يجعل لى فطلها ، مثلا كالمثل الذى جعله رسول الله ﷺ للعائد فى هبته .

وقد دخل فى ذلك العود فيها (بالرجوع والابتياع)[1] وغيره ، ثم استثنى من ذلك ما وهب الوالد لولده .

---

(١) وفى نسخة بدل ما بين القوسين (بالعودة والابتياع) .

فذلك ـ عندنا ، والله أعلم ـ على إباحته للوالد ، أن يأخذ ما وهب لابنه ، فى وقت حاجته إلى ذلك وفقره إليه ، لأن ما يجب للولد من ذلك ، ليس بفعل[1] يفعله ، فيكون ذلك رجوعا منه ، يكون مثله فيه كمثل الكلب المتراجع فى قيئه .

ولكنه شيء أوجبه الله عز وجل له لفقره ، فلم يضيق ذلك عليه ، كما قد روى عن رسول الله ﷺ أيضا فى غير هذا الحديث .

٥٨١٨ ـ حدثنا يونس قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا عبيد[2] الله بن عمرو، عن عبد الكريم بن مالك، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلا أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إنى أعطيتُ أمى حديقة[3] وإنها ماتت ، ولم تترك وارثا غيرى .

فقال رسول الله ﷺ « وجبت صدقتك ، ورجعت إليك حديقتك » .

قال أبو جعفر : أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد أباح للمتصدق[4] صدقته ، لما رجعت إليه بالميراث ، ومنع عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، من ابتياع صدقته .

فثبت بهذين الحديثين إباحة الصدقة الراجعة إلى المتصدق ، بفعل الله كراهة الصدقة الراجعة إليه بفعل نفسه .

فكذلك وجوب النفقة للأب ، من مال الابن ، لحاجته وفقره ، وجبت له بإيجاب الله تعالى إياها له .

فأباح له النبى ﷺ بذلك ، ارتجاع هبته ، وإنفاقها على نفسه ، وجعل ذلك ، كما رجع إليه بالميراث ، لا كما رجع إليه بالابتياع والارتجاع .

فإن قال قائل : فقد خص النبى ﷺ فى هذا الحديث ، الوالد الواهب ، دون سائر الواهبين .

أفيكون حكم الولد ، فيما وهب لأبيه ، خلافَ حكم الوالد فيما وهب لولده ؟

قيل له : بل حكمهما فى هذا سواء ، فذكر رسول الله ﷺ ، أحدَهما على المعنى الذى ذكرنا ، يجزىء من ذكره إياها ، ومن ذكر غيرهما ، ممن حكمه فى هذا ، مثل حكمهما .

وقد قال الله عز وجل ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ .

فحرم هؤلاء جميعا ، بالأنساب .

ثم قال ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ ولم يذكر فى التحريم بالرضاعة ، غير هاتين .

---

(١) وفى نسخة « فعله » .
(٢) وفى نسخة « عبيد » .
(٣) حديقة قال فى النهاية « هى كل ما أحاط به البناء ، من البساتين وغيرها ، ويقال القطعة من النخل « حديقة » وان لم تكن محاطا بها .
(٤) وفى نسخة « المصدق » .

فكان ذكره ذلك ، دليلا على أن سائر من حرم بالنسب ، فى حكم الرضاع سواء ، وأغناه ذكر هاتين بالتحريم بالرضاع ، عن ذكر من سواهما فى ذلك ، إذ كان قد جمع بينهن جميعا فى التحريم بالأنساب ، فجمل حكمهن حكما واحداً .

فدل تحريمه بعضهن أيضا بالرضاع ، أن حكمهن فى ذلك ، حكم واحد .

فكذلك رسول الله ﷺ ، لما قال « لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته » فعم بذلك الناس جميعا .

ثم قال « إلا الوالد لولده » على المعنى الذى ذكرنا ـ دل ذلك على أن من سوى الوالد من الواهبين ، فى رجوع الهبات إليهم ، يرد الله عز وجل إياها ، كذلك وأغناه ذكر بعضهم ، عن ذكر سائرهم .

فلم يكن فى شىء من هذه الآثار ، ما يدلنا على أن للواهب أن يرجع فى هبته ، بنقضه إياها ، حتى يأخذها من الموهوب له ، ويردُّها إلى ملكه المتقدم الذى أخرجها منه بالهبة .

فنظرنا ، هل نجد فيما رُوِىَ عن أصحاب رسول الله ﷺ فى ذلك شيئا .

٥٨١٩ ـ فإذا إبراهيم بن مرزوق ، قد **حدثنا** ، قال : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا حنظلةُ ، عن سالم ، قال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول « من وهب هِبة ، فهو أحق بها ، حتى يثاب منها بما يرضى » .

٥٨٢٠ ـ وإذا يونس قد **حدثنا** ، قال : ثنا[1] ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن داود بن الحصين ، عن أبى غَطَفَانَ ابن طريف المُرِّى[2] عن مروان بن الحكم ، أن عمر بن الخطاب قال « من وهب هبة لصلة رحم ، أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة ، يرى أنه إنما يراد بها الثواب ، فهو على هبته ، يرجع فيها إن لم يرض منها .

فهذا عمر رضى الله عنه ، قد فرق بين الهبات والصدقات ، فجعل الصدقات ، لا يرجع فيها ، وجعل الهبات على ضربين .

فضرب منها صلة[3] الأرحام ، فرد ذلك إلى حكم الصدقات ، ومنع الواهب من الرجوع فيها

وضرب منها خلاف[4] ذلك فجعل للواهب أن يرجع فيه ، ما لم يرضَ منه .

٥٨٢١ ـ **حدثنا** صالح بن عبدالرحمن ، قال : ثنا حجاج إبراهيم الأزرق ، قال : ثنا يحي بن أبى زكريا بن أبى زائدة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر قال « من وهب هبة ، لذى[5] رحم ، جازت ، ومن وهب هبة

---

(١) وفى نسخة « أخبرنا » .

(٢) المري ، بضم الميم ، وتشديد الراء : نسبة إلى مرة ، بطن من غطفان ، و « المزنى » منها تحريف كما فى المغرب ، قاله العلامة القارى ، المولوي وصى أحمد ، وسلمه الصمد .

(٣) وفى نسخة « لصلة » (٤) وفى نسخة « بخلاف » .

(٥) لذى رحم ، قال فى القاموس « الرحم بالكسر ، وكـ« كتف » القرابة أو أصلها » انتهى .
وذوو الرحم هم الأقارب ، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب .
ويطلق فى الفرائض على أقارب من جهة النساء ، ويقال ذو رحم محرم ، كضرب ، ومحرم كـ« مكرم » ـ هو من لا يحل نكاحه ، كذا فى النهاية .

لغير ذي رحم محرله ، فهو أحق بها ، ما لم[١] يثب منها .

٥٨٢٢ ـ حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن جابر الجعفي ، قال : سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن أبزى عن علي قال « الواهب أحق ، مالم يُثَبْ منها .

فهذا علي رضي الله عنه ، قد جعل للواهب الرجوعَ في هبته ، مالم يثب منها .

فذلك ـ عندنا ـ على الواهب الذى جعل له الرجوع في هبته ، على ما ذكر في الحديث الذى رويناه عنه قبل هذا ، حتى لا يتضاد قولها ، رضي الله عنهما في ذلك .

٥٨٢٣ ـ وقد حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن جابر ، عن القاسم ، فذكر بإسناده مثله ، على ما روينا عن سليمان .

وقد رُوى عن فُضالة بن عبيد ، بنحو من هذا .

٥٨٢٤ ـ حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا أبو صالح ، عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية ابن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن عبد الله بن عامر اليَحْصَبي[٢] ، قال : كنت عند فضالة بن عبيد ، فأتاه رجلان يختصمان إليه .

فقال أحدهما : إني وهبت لهذا ، بازياً ، على أن يثيبني ، فلم يفعل .

فقال الآخر : وهب لي ، ولم يذكر شيئا .

فقال له فضالة : أُرْدُدْ إليه هبته ، فإنما يرجع في الهبة النساء ، وسقاط[٣] الرجال .

٥٨٢٥ ـ حدثنا فهد قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن عبد الله ابن عامر اليحصَبيْ أنه قال : كنت عند فضالة بن عبيد ، إذ جاءه رجلان يختصمان إليه في بازٍ .

فقال أحدهما : وهبت له بازيا ، وأنا أرجو أن يثيبني منه .

فقال الآخر : نعم ، قد وهب لي بازيا ، ما سألته ، وما تعرضت له .

فقال له فضالة « اردد إليه هبته ، فإنما يرجع في الهبات ، النساء ، وشِرار الأقوام » .

٥٨٢٦ ـ وقد رُوى عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، في ذلك أيضا ، ما قد حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو صالح قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن أبي الدرداء قال « الواهب ثلاثةٌ ، رجل وهب من غير أن يستوهب ، فهي[٤] كسبيل الصدقة ، فليس له أن يرجع في صدقته .

---

(١) لم يثب منها ، بصيغة المجهول أي : لم يعوض عنها يقال « ثاب يثوب إذا رجع وعاد ، ومنه الثواب والجزاء ولأنه نفع يعود إلى المجزى ، ذكره في كشف المغطى » .

(٢) اليحصبي ، بفتح الياء التحتانية ، وسكون المهملة ، وفتح الصاد المهملة ، بعد باء موحدة .

(٣) سقاط الرجال ، أي أراذلهم ، وأداونهم ، الساقطون عن أعين الناس ، المولى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٤) وفي نسخة « فهو » .

ورجل استوهب ، فوهب ، فله الثواب ، فإن قبل على موهبته ثواباً ، فليس له إلا ذلك ، وله أن يرجع في هبته ما لم يثب .

ورجل وهب ، واشترط الثواب ، فهو دين على صاحبها ، في حياته ، وبعد وفاته[١] .

فهذا أبو الدرداء ، رضي الله عنه ، قد جعل ما كان من الهبات ، مخرجه مخرج الصدقات ، في حكم الصدقات .

ومنع الواهب من الرجوع في ذلك ، كما يمنع المتصدق من الرجوع في صدقته .

وجعل ما كان منها بغير هذا الوجه ، مما لم يشترط ثواب ، مما يرجع فيه ، ما لم يُثب الواهب عليه .

وجعل ما اشترط فيه العوض ، في حكم المبيع ، فجعل العوض لواهبه ، واجبا على الموهوب له ، في حياته ، وبعد وفاته .

فهذا حكم الهبات عندنا .

فأما ما ذكرنا ، من انقطاع رجوع الواهب في هبته ، لموت الموهوب له ، أو باستهلاكه الهبة ، فلما رُوى عن عمر رضي الله عنه أيضا في ذلك .

٥٨٢٧ ـ حدثنا صالح قال ثنا : حجاج بن إبراهيم ، قال : ثنا يحيي ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، [عن الأسود]عن عمر ، مثله ، يعني : مثل حديثه الذي ذكرنا ، في الفصل الذي قبل هذا الفصل ، وزاد «ويستهلكها أو يموت أحدهما» .

فجعل عمر رضي الله عنه استهلاكَ الهبة ، يمنع واهبها من الرجوع فيها وجعل[٢] موت أحدهما ، يقطع ما للواهب فيها ، من الرجوع أيضا ، فكذلك نقول .

وقد رُوى عن شُريح ، في الهبة ، نظير ما قد رُوِىَ عن عمر رضي الله عنه .

٥٨٢٨ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر قال : أخبرنا جرير بن حازم ، قال : سمعت محمداً ، يحدث أن شريحا قال « من أعطى في قرابة ، أو معروف ، أو صلة ، فعطيته جائزة ، والجانب المستقرب ، يثب من هبته ، أو يرد عليه » .

٥٨٢٩ ـ حدثنا يونس قال : ثنا سفيان عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شُريح ، مثله .

٥٨٣٠ ـ قال أبو جعفر : وأما هبة كل واحد من الزوجين لصاحبه فإن أبا بكرة قد حدثنا ، قال : ثنا أبو عمر قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن محمد ، أن امرأة ، وهبت لزوجها هبة ، ثم رجعت فيها ، فاختصما إلى شُريح فقال للزوج « شاهداك »[٣] أنهما رأياها وهبت لك من غير كُرهٍ ولا هوانٍ ، وإلا فيمينها[٤] لقد وهبت لك عن كره وهوانٍ »

فهذا شُريح قد سأل الزوج البينة ، أنها وهبت له ، لا عن كره بعد ارتجاعها في الهبة .

---

(١) وفي نسخة « موته » .
(٢) وفي نسخة « فجعل » .
(٣) وفي نسخة « شاهدان » .
(٤) وفي نسخة « فبينتها » .

فدل ذلك أن السنة[1] لو ثبتت عنده على ذلك ، لَردَّ الهبة إليها[2] ولم يجز لها الرجوع فيها .

وقد كان من رأيه أن للواهب الرجوعُ فى هبته ، إلا من ذى الرحم المحرم ، فجعل المرأة فى هذا ، كذى الرحم المحرم ، فهكذا نقول .

٥٨٣١ ـ وأما هبة الزوج لامرأته ، فإنّ أبا بكرة حدثنا ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : أخبرنا أبو عَوانة ، عن أبى منصور قال : قال إبراهيم : إذا وهبت المرأة لزوجها ، أو وهب الرجل لامرأته ، فالهبة جائزة ، وليس لواحد منهما أن يرجع فى هبته .

٥٨٣٢ ـ حدثنا سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيمَ ، أنه قال « الزوج والمرأة بمنزلة ذى الرحم المحرم ، إذا وهب أحدهما لصاحبه ، لم يكن له أن يرجع » .

فجُعل الزوجان فى هذه الأحاديث ، كذى الرحم المحرم ، فمنع كل واحد منهما من الرجوع ، فيما وهب لصاحبه ، فهكذا نقول .

وقد وصفنا فى هذا ، ماذهبت إليه فى الهبات ، وما ذكرنا من هذه الآثار ، إذ لم نعلم عن أحد مثل من رويناها عنه ، خلافا لها .

فتركنا النظر من أجلها ، وقلدناها .

وقد كان النظر ـ لو خلينا وإياه ـ خلاف ذلك ، وهو أن لايرجع الوهب فى الهبة ، لغير ذى الرحم المحرم ، لأن ملكه قد زال عنها بهبة إياها ، وصار للموهوب له دونه ، فليس له نقض ماقد ملك عليه إلا برضاء مالكه .

ولكن اتباع الآثار ، وتقليد أئمة أهل العلم ، أولى ، فلذلك قلدناها ، واقتدينا بها .

وجميع مابينا فى هذا الباب ، قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٢ ـ باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض

٥٨٣٣ ـ حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهرى ، عن محمد بن النعمان ، وحميد بن عبد الرحمن أخبراه ، أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول : نحلنى[3] أبى غلاما فأمرتنى أمى أن أذهب إلى رسول الله ﷺ لأشهده على ذلك .

فقال رسول الله ﷺ « أكل[4] ولدك أعطيته ؟ » فقال : لا ، قال « فاردده » .

٥٨٣٤ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، وعن محمد بن النعمان بن بشير ، حدثاه عن النعمان بن بشير قال إن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ ، فقال « إنى نحلت ابنى هذا ، غلاماً كان لى » .

---

(١) وفى نسخة « الهبة » . (٢) وفى نسخة « إليه »

(٣) نحلنى ، بفتح النون وفتح الحاء المهملة ، أى : أعطانى عبداً .

(٤) « أكل ولدك » ، الهمزة للاستفهام ، على طريق الاستخبار و « كل » منصوب بـ « نحلت » المقدر ، يفسره مابعده ، ويحتمل الرفع على الابتداء ، وخبره مابعده ، والأول أرجح ، ذكره بعض الشراح من علمائنا .

فقال رسول الله ﷺ « أ كل ولدك نحلته مثل هذا ؟ » فقال : لا ، فقال رسول الله ﷺ « فارجعه » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا نحل بعض بنيه دون بعض ، أن ذلك باطل .

واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث ، وقالوا : قد كان النعمان فى وقت ما نحله أبوه صغيراً فكان أبوه قابضا له لصغره عن القبض لنفسه .

فلما قال النبي ﷺ « اردده » بعد ما كان فى حكم ماقبض ، دل هذا ، أن التَّحلِّى من الوالد لبعض ولده دون بعض ، لا يملكه المنحول ، ولا ينعقد له عليه هبة .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : ينبغي للرجل أن يسوى بين ولده فى العطية ، ليستووا فى البر ، ولا يفضل بعضهم على بعض ، فيوقع ذلك له الوحشة فى قلوب المفضولين[1] منهم .

فإن نحل بعضهم شيئا دون بعض وقبضه ، المنحول لنفسه ، إن كان كبيراً ، أو قبضه له أبوه من نفسه ، إن كان صغيراً بإعلامه إياه والإشهاد به ، فهو جائز .

وكان من الحجة لهم فى ذلك ، أن حديث النعمان ، الذى ذكرنا ، قد روى عنه على ماذكروا ، وليس فيه دليل أنه كان حينئذ صغيراً ، ولعله ، وقد كان كبيراً ، ولم يكن قبضه .

٥٨٣٥ - وقد روى أيضاً على غير هذا المعنى الذى فى الحديث الأول .

حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : انطلق بى أبى إلى النبي ﷺ ، ونحلنى نحلى[2] ليشهده على ذلك فقال « أ كل ولدك نحلته مثل هذا » فقال : لا .

قال : « أيسرك أن يكونوا إليك فى البر كلهم سواء » قال : بلى ، قال : « فأشهد على هذا غيرى » .

فكان والذي فى هذا الحديث ، من قول النبي ﷺ لبشير ، فيما كان نحله النعمان « أشهد على هذا غيرى » .

فهذا دليل أن الملك ثابت ، لأنه لو لم يثبت ، لايصح قوله .

فهذا خلاف مافى الحديث الأول ، لأن هذا القول ، لايدل على فساد العقد ، الذى كان عقده النعمان ، لأن النبي ﷺ ، قد يتوقى الشهادة على ماله ، أن يشهد عليه ، وعلى الأمور التى قد كانت .

وكذلك لمن بعده ، لأن الشهادة إنما هي أمر يتضمنه الشاهد للمشهود له ، فله أن لايتضمن ذلك .

وقد يحتمل غير هذا أيضاً ، فيكون قوله « أشهد على هذا غيرى » أى : إنى أنا الإمام ، والإمام ليس من شأنه أن يشهد ، وإنما من شأنه أن يحكم .

---

(١) وفى نسخة « المفضول » .

(٢) نحلى : بضم النون ، العطيه ، وكذا النحل والنحلة ، ومنها قوله تعالى « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » قاله القارى المولوى ، وصى أحمد ، سلمه الصمد .

وفى قوله « أشهد على هذا غيرى » دليل على صحة العقد .

٥٨٣٦ ـ وقد حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا ورقاء ، عن المغيرة ، عن الشعبي قال : سمعت النعمان على منبرنا هذا يقول : قال رسول الله ﷺ « سووا بين أولادكم فى العطية ، كما تحبون أن يسووا بينكم فى البر » .

قال أبو جعفر : فكان المقصود إليه فى هذا الحديث ، الأمر بالتسوية بينهم فى العطية ، ليستووا جميعاً فى البر .

وليس فيه شيء ، من ذكر فساد العقد المعقود على التفضيل .

٥٨٣٧ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : ثنا عباد بن العوام ، عن حصين ، عن الشعبي قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : أعطانى أبى عطية فقالت أمى عمرة بنت رواحة « لا أرضى حتى تشهد من الأشهاد رسول الله ﷺ » .

فأتى رسول الله ﷺ فقال : إنى قد أعطيت ابنى من عمرة عطية ، وإنى أشهدك .

قال « أكل ولدك أعطيت مثل هذا ؟ » قال : لا . قال « فاتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم » .

فليس فى هذا الحديث أن النبي ﷺ أمره برد الشيء ، وإنما فيه الأمر بالتسوية .

٥٨٣٨ ـ حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضى ، قال : ثنا مرجى ، قال : ثنا داود عن الشعبي ، عن النعمان ابن بشير قال : انطلق بى أبى يحملنى إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله ، إشهد أنى قد نحلت النعمان من مالى كذا وكذا .

فقال له رسول الله ﷺ « أكل ولدك نحلته » قال : لا ، قال « أما يسرك أن يكونوا لك فى البر سواء » .

قال : بلى قال « فلا ، إذاً » .

فقد اختلف لفظ حديث داود هذا ، فيما روى عنه مرجى ههنا ، وفيما روى عنه وهيب ، فيما قد تقدم فى هذا الباب وهكذا رواه الشعبي عن النعمان وقد رواه أبو الضحى عن النعمان أيضاً .

٥٨٣٩ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيي ، عن فطر ، ح .

٥٨٤٠ ـ وحدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا فطر ، قال : ثنا أبو الضحى ، قال سمعت النعمان بن بشير يقول : ذهب بى أبى إلى رسول الله ﷺ ، ليشهده على شيء أعطانيه .

فقال « ألك ولد غيره ؟ » قال : نعم ، فقال بيده « ألا سوَّيتَ بينهم » .

فلم يخبر فى هذا الحديث أنه أمره برده .

وإنما قال « ألا سويت بينهم » على طريق المشورة ، وأن ذلك لو فعله ، كان أفضل .

وقد روى عن جابر بن عبد الله ، رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، فى قصة النعمان هذا ، خلاف كل ما روينا عن النعمان .

٥٨٤١ - حدثنا فهد ، قال : ثنا النفيل[1] قال : ثنازهير ، قال : ثنا أبو زبير ، عن جابر قال : قالت امرأة بشير لبشير ، انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله ﷺ عليه .

قال : فأتى النبي ﷺ فقال يارسول الله ، إن بنت فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي ، وقالت أشهد رسول الله ﷺ .

فقال « أله إخوة ؟ » قال: نعم ، قال « أفكلهم أعطيته ؟ » قال : لا ، قال « فإن هذا لايصلح ، وإني لا أشهد إلا على حق » .

في هذا الحديث أن النبي ﷺ إنما كان أمره لبشير ، بالرد قبل إنفاذ بشير الصدقة ، فأشار النبي ﷺ عليه بما ذكرنا .

وهذا خلاف جميع ماروى عن النعمان ، لأن في تلك الأحاديث ، أنه نحله قبل أن يجيء به إلى النبي ﷺ ، وأنه قال للنبي ﷺ « إني نحلت ابني هذا ، كذا » فأخبر أنه قد كان فعل .

وفي حديث جابر هذا ، إخباره للنبي ﷺ بسؤال امرأته إياه ، فكان كلام النبي ﷺ إياه بما كلمه به ، على طريق المشورة ، وعلى ماينبغي أن يفعل عليه الشيء ، إن آثر أن يفعله .

وقد روى شعيب بن أبي حمزة هذا الحديث ، عن الزهري موافقاً لهذا المعنى .

٥٨٤٢ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : حدثني حميد بن عبد الرحمن ، ومحمد بن النعمان ، أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول : نحلني أبي غلاماً ، ثم مشى بي حتى أدخلني على النبي ﷺ فقال « يارسول الله ، إني نحلت ابني غلاماً ، فإن أذنت أن أجيزه له أجزته » ثم ذكر الحديث .

فدل ماذكرنا ، على أنه لم يكن النحلى[2] ، كلت فيه من حين نحله إياه ، إلي أن أمره النبي ﷺ برده .

وقد كان رسول الله ﷺ إذا قسم شيئاً بين أهله سوى بينهم جميعاً ، فأعطى المملوك منهم ، كما يعطى الحر .

٥٨٤٣ - حدثنا بذلك يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله ابن نيار ، عن عروة ، عن عائشة قالت : أتى رسول الله ﷺ بظبية خرز ، فقسمها بين الحرة والأمة .

قالت : عائشة وكذلك كان أبي يقسم للحر والعبد .

فكان هذا ، مما كان النبي ﷺ يفعله ، يعم بعطاياه جميع أهله ، حرهم وعبدهم ، ليس على أن ذلك واجب ولكنه أحسن من غيره .

فكذلك كانت مشورته في الولد ، أن يسوى بينهم في العطية ، ليس على أنه واجب ، ولا على أن غيره ، إن فعل ، لم يثبت .

(١) وفي نسخة « المعلى » .

(٢) النحلى : البشرى يعطيه .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وقد فضل بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، ورضي عنهم ، بعض أولادهم على بعض في العطايا .

٥٨٤٤ ـ فحدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت « إن أبا بكر الصديق نحلها جداد[1] عشرين وسقا من ماله بالغابة[2] » .

فلما حضرته الوفاة قال « والله يا بنية ، ما من أحد من الناس أحب إلى غنىً منك ، ولا أعز[3] الناس على فقراً من بعدي منك ، وإني كنت نحلتك جداد[4] عشرين وسقا ، فلو كنت جددتيه[5] وأحرزتيه ، كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هما أخوك وأختاك ، فاقتسموه[6] على كتاب الله تعالى .

فقالت « عائشة : والله يا أبت ، لو كان كذا وكذا لتركته ، إنما هي أسماء ، فمن الأخرى ؟ » قال : ذو بطن بنت[7] خارجة ، أراها جارية .

٥٨٤٥ ـ حدثنا فهد قال : ثنا عمر ابن حفص بن غياث قال : ثنا أبي عن الأعمش ، عن شقيق قال : ثنا مسروق ، قال : كان أبو بكر الصديق قد أعطى عائشة نحلى ، فلما مرض قال لها « اجعليه في الميراث » وذكروا القبض والهبة[8] والصدقة .

٥٨٤٦ ـ حدثنا يونس قال : ثنا سفيان عن عمرو قال أخبرني[9] صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أن عبدالرحمن فضل بني[10] أم كلثوم بنحل قسمه بين ولده .

فهذا أبو بكر رضي الله عنه ، قد أعطى عائشة رضي الله عنها ، دون سائر ولده ، ورأى ذلك جائزاً ، ورأته هي كذلك ، ولم ينكره عليهما أحد من أصحاب النبي ﷺ ، ورضي عنهم .

وهذا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، قد فضل بعض أولاده[11] أيضاً فيما أعطاهم ، على بعض ، ولم ينكر ذلك عليه منكر .

---

(١) وفي نسخة « جاد » جداد ، بكسر الجيم وفتحها ، وبدالين وقيل بمعجمتين أي حصاد عشرين وسقاً ، بفتح الواو ، قدر ستين صاعا قاله العلامة القاري ، والجداد بكسر الجيم وضمها ، وهو القطع وبمعجمتين ما كسر من الشيء وقطع منه ، ذكره الشمني وفي القاموس في باب الذال المعجمة « الجذ القطع المستأصل ، والاسم الجذاذ مثلثه ، وقال الإمام العيني قوله « جداد » بكسر الجيم من جددت » الشيء جده بالضم ، جدا قطعته » انتهى .

(٢) بالغابة بغين معجمة ، ثم موحدة : موضع قريب من المدينة ، من حواليها .

(٣) أعز أي أشد وأشق على فقراً ، أي حاجة بعدي منك ، أي فإنك محبوبة أيضاً من أجل كونك زوجة لحبيب الله ومحبوبة له ، والتوسع عليك كالتوسع عليه ، عليه الصلاة والسلام .

(٤) وفي نسخة « جاد » .

(٥) جددتيه باشباع كسره التاء ، أي قطعته وأحرزتيه من الإحراز أي : قبضته . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٦) وفي نسخة « فاقسموه » .

(٧) وفي نسخة « بن » .

(٨) وفي نسخة « في الهبة » .

(٩) وفي نسخة « بن » .

(١٠) وفي نسخة « أخوه » .

(١١) وفي نسخة « ولده » .

فكيف يجوز لأحد أن يحمل فعل هؤلاء ، على خلاف قول النبي ﷺ

ولكن قول النبي ﷺ عندنا ، فيما ذكرنا من ذلك ، إنما كان على الاستحباب ، كاستحبابه التسوية بين أهله في العطية .

وترك التفضيل لحرهم على مملوكهم ليس على أن ذلك مالا يجوز غيره ، ولكن على استحبابه لذلك وغيره في الحكم ، جائز كجوازه .

وقد اختلف أصحابنا في عطية الولد التي يجمع فيها أمر النبي ﷺ لبشير ، كيف هي ؟ .

فقال أبو يوسف رحمة الله عليه : يسوى بين الأنثى فيها والذكر ، وقال محمد بن الحسن رحمة الله عليه : بل يجعلها بينهم على قدر المواريث ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

قال أبو جعفر في قول[1] النبي ﷺ « سووا بينهم في العطية ، كما تحبون أن يسووا لكم في البر » دليل على أنه أراد التسوية بين الإناث والذكور ، لأنه لا يراد من البنت شيء من البر ، إلا الذي يراد من الابن مثله .

فلما كان النبي ﷺ أراد من الأب لولده ، ما يريد من ولده له ، وكان ما يريد من الأنثى من البر ، مثل ما يريد من الذكر ، كان ما أراد منه لهم من العطية للأنثى ، مثل ما أراد للذكر .

وفي حديث أبي الضحى ، فقال النبي ﷺ « ألك ولد غيره ؟ » فقال : نعم .

فقال (ألا سويت بينهم ؟) ولم يقل (ألك ولد غيره ذكر أو أنثى) وذلك لا يكون إلا وحكم الأنثى فيه ، كحكم الذكر ، ولولا ذلك ، لما ذكر التسوية إلا بعد علمه أنهم ذكور كلهم .

فلما أمسك عن البحث عن ذلك ، ثبت استواء حكمهم في ذلك عنده ، فهــذا أحسن عندنا ، مما قال محمد ، رحمة الله عليه .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، مايدل على ذلك أيضا .

٥٨٤٧ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : ثنا عبد الله بن معاذ ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس قال : كان مع رسول الله ﷺ رجل ، فجاء ابن له ، فقبله وأجلسه على فخذه ، ثم جاءت بنت له فأجلسها إلى جنبه قال (فهلا عدلت بينهما) .

أفلا يرى أن رسول الله ﷺ قد أراد منه التعديل ، بين الابنة والابن ، وأن لا يفضل أحدهما على الآخر ، فذلك دليل على ماذكرنا في العطية أيضا .

(١) وفي نسخة « وقول » .

٣ - باب العمرى[١]

٥٨٤٨ - حدثنا ابن أبي داود ، قال ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيرى ، قال : ثنا[٢] عبد العزيز بن أبي حازم ، عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال (المسلمون عند شروطهم) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إجازة العمرى ، وجعلوها راجعة إلى المعمر بعد موت المعمر له ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : إنما وقع قول رسول الله ﷺ هذا ، على الشروط التى قد أباح الكتاب اشتراطها ، وجاءت به السنة ، وأجمع عليه المسلمون .

فأما مانهى عنه الكتاب ، أو نهت عنه السنة ، فهو غير داخل فى ذلك .

ألا يرى أن رسول الله ﷺ قال فى حديث بريرة (كل شرط ليس فى كتاب الله ، فهو باطل ، وإن كان مائة شرط) .

وما فى كتاب الله عز وجل ، هو ما كان منصوصا فيـــه أو ماقاله رسول الله ﷺ ، لأنه إنما وجب قبوله لكتاب الله عز وجل ، إذ يقول فيه ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ .

وليس كل شرط يشترطه المسلمون ، يدخل فى قول النبي ﷺ (المسلمون عند شروطهم) لأنه لو كان ذلك كذلك ، لجاز الشرطان فى البيع ، اللذان قد نهى عنهما النبي ﷺ ، ولكان هذا الحديث معارضا لذلك ، ولقوله (كل شرط ليس فى كتاب الله ، فهو باطل وإن كان مائة شرط) .

فلما لم يحمل ذلك على هذا المعنى ، وإنما حمل على خاص من الشروط ، وقد[٣] وقفنا عليها وعرفناها ، فأعلمنا رسول الله ﷺ بقوله (المسلمون عند شروطهم) أنهم عند تلك الشروط التى قد أجاز لهم اشتراطها ، حتى لا يجب لمن هى لهم عليه نقضها .

٥٨٤٩ - وقد روى عن النبي ﷺ ، ما قد دل على ذلك أيضاً حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامى ، قال : ثنا عبد الله بن نافع الصائغ ، قال : ثنا كثير بن عبدالله المزنى ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال (المسلمون عند شروطهم ، إلا شرطا أحل حراماً ، أو حرم حلالاً) .

فدل هذا ، أن الشروط التى المسلمون عندها ، هى بخلاف هذه الشروط المستثناة .

وكانت الشروط فى العمرى ، قد وقفنا رسول الله ﷺ على بطلانها ، فى آثار قد جاءت عنه مجيئا متواتراً .

---

(١) العمرى هى « فعلى » من « العمر » بضم مهملة وسكون ميم وفتح راء ، بعده ألف مقصور قال العسقلانى : وحكى ضم الميم مع ضم أوله ، مأخوذه من العمر .

قال العلامة القارى فى قوله « أعمرتك هذه الدار ، جعلتها عمرى لك » .

(٢) وفى نسخة « ثنى » . (٣) وفى نسخة « فقد »

٥٨٥٠ - فنها ما قد حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو عن سليمان بن يسار ، أن أميراً كان على المدينة يقال له طارق ، قضى بالعمرى للوارث ، عن قول جابر ، عن النبي ﷺ .

٥٨٥١ - أخبرنا[1] يونس قال : ثنا سفيان ، عن عمرو عن طاوس ، عن حجر ، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قضى بالعمرى للوارث .

فجعل رسول الله ﷺ في هذا ، العمرى للوارث ، فقطع بذلك شرط العمرى .

فقال الأولون : فلم يبين رسول الله ﷺ في هذا الحديث ذلك الوارث ، وارث من هو معه ؟ فقد يجوز أن يكون أراد وارث المعمر .

قيل له : هذا محال عندنا ، لأنه إنما كان الذكر على شيء قد جعل للمعمر حياته ، على أن يعود بعد الموت إلى المعمر فجعل رسول الله ﷺ ذلك للوارث ، أي : جعل لوارث المعمر ، ما قد كان اشترط فيه المعمر ، أن لا يكون ميراثا .

٥٨٥٢ - والدليل على ذلك ، أن محمد بن بحر بن مطر ، حدثنا قال : ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، قال : أخبرنا محمد ابن مسلم الطائفي ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ قال « من أعمر[2] شيئا حياته ، فهو له ولوارثه » .

فدل قول رسول الله ﷺ هذا ، على الوارث المحكوم بها له في الحديث ، الذي ذكرناه ، في الفصل الذي قبل هذا ، أنه وارث المعمر .

٥٨٥٣ - وقد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس أن حجر بن قيس أخبره ، أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ قال « العمرى ميراث » .

٥٨٥٤ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : أخبرنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس، عن حجر المدري، عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ « سبيل العمرى ، سبيل الميراث » .

قال أبو جعفر : فهذا أيضا ، معناه مثل ما قبله .

٥٨٥٥ - وقد حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبوالوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن علي ، عن معاوية ، عن النبي ﷺ قال « العمرى جائزة[3] لأهلها » .

فقال أهل المقالة الأولى : أهلها هم الذين أعمروها .

٥٨٥٦ - فكان من الحجة عليهم في ذلك أن فهداً حدثنا ، قال : ثنا عبيد بن يعيش ، قال : ثنا يونس بن بكير قال : أخبرنا محمد بن إسحق ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية قال : قال لي معاوية سمعت رسول الله ﷺ قال[4] من أعمر عمرى فهي له ، يرثها من عقبه ، من يرثه[5] » .

---

(١) وفي نسخة « حدثنا » . (٢) من عمر ، على بناء المفعول .

(٣) جائزة لأهلها ، أي : جائزة المعمر بفتح الميم المشددة ولمسلم عن جابر مرفوعا « العمرى ميراث لأهلها » المولوى وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٤) وفي نسخة « يقول » . (٥) وفي نسخة « ورثه » .

فدل هذا الحديث على أن أهلها ، الذين جازت لهم ، هم المعمرون ، لا المُعْمِرون .

٥٨٥٧ ـ وقد حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي [عن] يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ قال «العمري لمن وهبت له».

٥٨٥٨ ـ وحدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

٥٨٥٩ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الحجاج ، عن أبي الزبير عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٥٨٦٠ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « أمسكوا عليكم أموالكم ، لا تعمروها ، فمن أعمر أحداً شيئا ، فهو له » .

٥٨٦١ ـ حدثنا فهد قال : أخبرنا علي بن معبد ، قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي كثير ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا عمرى ، فمن أعمر شيئا ، فهو له » .

فقال أهل المقالة الأولى : فنحن لا ننكر أن يكون العمرى لمن أعمرها ، وإنما قلنا : إنها ترجع إلى الْمُعْمِرِ بعد موت الْمُعَمَّر .

فكان من حجتنا عليهم في ذلك أن رسول الله ﷺ ، نهى فيما ذكرنا من الآثار ، عن العمري .

فاستحال أن يكون نهى عنها ، وهي تجرى كما عقدت ، ولكنه نهى عنها ، لأنها تجرى على خلاف ذلك .

قال « فمن أعمر شيئا فهو له » فأرسل ذلك ، ولم يقل « فهو له ما دام حياً » .

فدل ذلك على أنها له ، كسائر ماله ، في حياته وبعد مماته .

فهذا معنى ما روى ، عن رسول الله ﷺ أنه جعلها جائزة ، أي جائزة للمعمر فيها ، بعد ذلك أبدا .

٥٨٦٢ ـ ومما روى عن رسول الله ﷺ أنه جعلها جائزة ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : أخبرنا عفان ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ « العمرى جائزة » .

٥٨٦٣ ـ والدليل على ذلك أيضا ، أن ابن أبي داود ، وأحمد بن داود ، قد حدثانا ، قالا : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، قال : قال سليمان بن هشام « ما تقول في العمرى ؟ » .

فقلت له : حدثني النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « العمرى جائزة » .

قال الزهري : إنها لا تكون عمرى ، حتى تجعل له ولعقبه[1] .

---

(١) لعقبه ، قال العلامة القاري« العقب ، بكسر القاف ، ويجوز إسكانها مع فتح العين : هم أولاد الإنسان ، ما تناسلوا .

٥٨٦٤ - فقال لعطاء بن أبي رباح : ما تقول ؟ فقال : حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال « العمرى ميراث » .

فهذا عطاء وقتادة جميعا ، قد جعلاها جائزة للمعمر ، موروثة عنه ، ولم ينكر ذلك عليهما الزهري ، وإنما قال « لا يكون عمرى يكون[1] هذا حكمها ، حتى تجعل للمعمر ، ولعقبه ، فتكون كماله ، وتكون موروثة عنه ، كما يورث سائر أمواله عنه ، وإن كان من يرثها عنه فيهم[2] خلاف عقبه ، على ما حدثه أبو سلمة ، وسنذكر ذلك في موضعه ، من هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

٥٨٦٥ - ومما يدل أيضا على صحة ما ذكرنا ، أن يونس قد حدثنا ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « لا تعمروا ولا ترقبوا[3] فمن أعمر شيئا أو أرقبه ، فهو للوارث إذا مات » .

٥٨٦٦ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « أمسكوا عليكم أموالكم ، لا تفسدوها ، فإنه من أعمر عمرى ، فهي له ، حيا وميتا ، ولعقبه » .

٥٨٦٧ - حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « من أعمر عمرى حياته ، فهي له في حياته ، ولورثته بعد موته » .

٥٨٦٨ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن حبيب ابن أبي ثابت ، عن حميد ، عن جابر قال : نحل رجل منا أمه نحلى له حياتها ، فلم ماتت ، فقال أنا أحق بنحلى فقضى النبي ﷺ أنها ميراث .

قال ابن أبي شيبة (حميد) هذا ، رجل من كندة .

قال أبو جعفر : فقد كشفت لنا هذه الآثار ، مراد رسول الله ﷺ في الآثار التي قبلها ، وأنها على ما وصفنا من التأويل ، الذي ذكرنا ، وقد رويت في العمرى أيضا آثار بغير هذا اللفظ .

٥٨٦٩ - فمنها ، ما قد حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال « أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ، فإنها للذي يعطاها ، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » .

٥٨٧٠ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا ليث عن ابن شهاب . ح

٥٨٧١ - وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ليث ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله

---

(١) وفي نسخة « فيكون » . (٢) وفي نسخة « فهم » .

(٣) لا ترقبوا ، قال بعض علمائنا في شرح الترمذي : يقال « أرقبه الرقبى » من « الإرقاب » بمعنى المراقبة ، والاسم الرقبى ، وهي أن يقول « وهبت لك داري ، فإن مت قبل ، رجعت إلي ، وإن مت قبلك ، فهي لك » من « المراقبة » لأن كلا منهما يرقب صاحبه . وصي أحد .

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أعمر رجلا عمري له ولعقبه ، فقد قطع قوله حقه فيها ، وهي لمن أعمرها ولعقبه » .

٥٨٧٢ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر ابن عبدالله قال : قضى رسول الله ﷺ « من أعمر عمرى فهي له ولعقبه بته[1] لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا » .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار ، من أعمر عمرى له ولعقبه ، فهي للذي[2] عمرها ، لا ترجع إلى المعطي بشرط ، ولا ثنيا ، لأنه أعطى عطاء ، وقعت فيه المواريث .

فقال الذين أجازوا الشرط في العمرى : بهذا نقول إذا وقعت العمرى على هذا ، لم ترجع إلى المعطي أبداً ، وإذا لم يكن فيها ذكر العقب ، فهي راجعة إلى المعطي ، بعد زوال المعمر .

قالوا : وهذا أولى مما روى عطاء ، وأبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، لأن أبا سلمة زاد عليهما قوله « ولعقبه » وليس هو بدونهما والزيادة[3] أولى .

فكان من حجتنا للآخرين في ذلك ، أنه لم يكن رُوي عن النبي ﷺ في العمرى ، حديث غير حديث أبي سلمة هذا ، لكان فيه أكثر الحجة ، للذين يقولون : إن العمرى لا ترجع إلى المعمر أبداً ، ولا يجوز شرطه .

وذلك أن العمرى ، لا تخلو من أحد وجهين ، إما أن تكون داخلة في قول النبي ﷺ «المسلمون عند شروطهم » فينفذ للمعمر فيها الشرط ، على ما شرطه ، لا يبطل من ذلك شيء ، كما ينفذ الشروط من الموقف فيما وقف ، أو تكون خارجة من ملك المعمر ، داخلة في ملك المعمر ، فيصير بذلك في سائر ماله ، ويبطل ما شرط عليه فيها .

فنظرنا في ذلك ، فإذا العمرى ، إذا أوقعت على أنها للمعمر ولعقبه ، فمات ، وله عقب وزوجة ، أو أوصى بوصايا ، أو كان عليه دين ، أن تلك الأشياء تنفذ فيها ، كما تنفذ في ماله ، ولا يمنعها الشرط الذي كان من المعمر في جعله إياها ، له ، ولعقبه ، وزوجته ليست من عقبه ، ولا غرماؤه ولا أهل وصاياه .

وكذلك لو مات المعمر ، ولا عقب له ، لم يرجع شيء من ذلك إلى المعمر .

فلما كان ما وصفنا كذلك[4] كانت كذلك أبداً ، يجوز على ما جعلها عليه المعمر ، ويبطل شرطه الذي اشترط فيها ، ولا[5] ينفذ منه قليل ولا كثير ، ويخرج من قول النبي ﷺ « المسلمون عند شروطهم » فيكون شروطها ، ليست من الشروط التي عناها النبيُ ﷺ بذلك .

وهذا القول الذي صححناه ، قولُ أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

٥٨٧٣ - وقد رُوي أيضا ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مثل ذلك حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : سمعت ابن عمر - وسأله رجل ، عن رجل وهب له رجل ناقة حياته فنتجت (أي ولدت) فقال : هي له وأولادها ، فسألته بعد ذلك فقال : هي له ، حيا وميتا ، والله أعلم .

---

(١) وفي نسخة « منه » .　(٢) وفي نسخة « فهو » .

(٣) وفي نسخة « فالزيادة » .　(٤) وفي نسخة « فذلك » .　(٥) وفي نسخة « فلا » .

٤ - باب الصدقات الموقوفات

٥٨٧٤ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، وسعيد بن سفيان الجحدرى ، قالا : ثنا ابن عون قال : أخبرنى نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر ، أصاب أرضا بخيبر ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فقال « إنى أصبت أرضا ، لم أصب مالا قط أحسنَ منها فكيف تأمرنى ؟ » .

قال « إن شئت حبست[١] أصلها لا تباع ولا توهب » قال أبو عاصم ، وأُرَاهُ قال « لا تورث » .

قال فتصدق بها فى الفقراء والقربى ، والرقاب ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، والضعيف[٢] لا جناح على من وليها أن يأكل منها غير متمول[٣] قال : فذكرت ذلك لمحمد فقال : غير متأثل .

٥٨٧٥ - **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : **حدثنى** عمى ، قال : **حدثنى** إبراهيم بن سعد ، عن عبد العزيز ابن المطلب ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، مولى ابن عمر ، عن ابن عمر ، أن عمر ، استشار رسول الله ﷺ فى أن يتصدق بماله بثمغ[٤] فقال رسول الله ﷺ « تصدق به ، تقسم ثمره ، وتحبس أصله ، لا تباع ولا توهب » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أوقف داره على ولده ، وولد ولده ، ثم من بعدهم فى سبيل الله ، أن ذلك جائز ، وأنها قد خرجت بذلك من ملكه إلى الله عز وجل ، ولا سبيل له بعد ذلك إلى بيعها ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وممن قال بذلك ، أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمة الله عليهما ، وهو قول أهل المدينة ، وأهل البصرة .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، منهم أبو حنيفة ، وزفر بن الهُذيل ، رحمة الله عليهما ، فقالوا : هذا كله ميراث ، لا يخرج من ملك الذى أوقفه ، بهذا السبب .

وكان من الحجة لهم فى ذلك ، أن رسول الله ﷺ ، لما شاوره عمر رضى الله عنه فى ذلك[٥] قال له « حبّس أصلها وسبّل[٦] الثمرة » .

فقد يجوز أن يكون ما أمره به من ذلك ، يخرج به من ملكه ، ويجوز أن يكون ذلك لا يخرجها من ملكه ،

---

(١) حبست ، قال الشيخ الناطق بالحق ، محمد عبد الحق الدهلوى ، فى شرح المشكاة : صححه فى النسخ بالتشديد .

وفى مجمع البحار ، عن الكرمانى : « حبست » بالتشديد ، و « أحبست » أى أوقفت و « حبست » بالخفة ، أو منعه وضيقت عليه ، وحكى الخفة ، أى : فى الوقف ، يريد : أن يقف أصل الملك ، ويبيح الثمر لمن أوقفها عليه .

(٢) وفى نسخة « الضيف » .

(٣) غير متمول ، أى : غير متخذ منه مالا ، قوله « غير متأثل » أى : غير جامع مالا ، وكل شىء له أصل قديم فهو مؤثل ، ومنه مجد مؤثل أى : قديم ، وهو من تأثل بتشديد الثاء ، كذا أفاده بعض العلماء .

(٤) بثمغ ، بالمثلثة ، وسكون الميم ، وغين معجمة ، قال العلامة القارى : هى أرض بالمدينة . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٥) وفى نسخة « بذلك » .

(٦) سبل الثمرة ، أى : اجعلها وقفا ، وأبح ثمرتها ، لمن وقفتها عليه « سبلته » إذا أبحته كأنك جعلت إليه طريقا مطروقة ، كذا فى النهاية . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

ولكنها تكون جارية على ما أجراها عليه من ذلك ما تركها ، ويكون له فسخ ذلك ، متى شاء .

كرجل ، جعل لله عليه أن يتصدق بثمرة نخله ما عاش ، فيقال له : أنفذ ذلك ، ولا يجبر عليه ، ولا يؤخذ به إن شاء وإن[1] أبى .

ولكن إن أنفذ ذلك ، فحسن ، وإن منعه لم يجبر عليه .

وكذلك ورثته من بعده ، إن أنفذوا ذلك ، على ما كان أبوهم أجراه عليه ، فحسن وإن منعوه ، كان ذلك لهم .

وليس فى بقاء حبس عمر ، رضي الله عنه إلى غايتنا هذه ، ما يدل على أنه لم يكن لأحد من أهله نقضه .

وإنما الذى يدل على أنه ليس لهم نقضه ، لو كانوا خاصموا فيه بعد موته ، فمنعوا من ذلك .

ولو[2] جاز ذلك ، لكان فيه العمرى ، ما يدل على أن الأوقاف لا تباع .

ولكن إنما جاءنا تركهم ، لوقف عمر رضي الله عنه ، يجرى على ما كان عمر رضى الله عنه أجراه عليه فى حياته ، ولم يبلغنا أن أحداً منهم ، عرض فيه بشيء .

٥٨٧٦ - وقد رُوى عن عمر ، رضى الله عنه ، ما يدل على أنه قد كان له نقضه **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن زياد بن سعد ، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال : لو لا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله ﷺ أو نحو هذا ، لرددتها .

فلما قال عمر رضى الله عنه هذا ، دل ذلك أن نفس الإيقاف للأرض ، لم يكن يمنعه من الرجوع فيها ، وأنه إنما منعه من الرجوع فيها ، أن رسول الله ﷺ أمره فيها بشيء ، وفارقه على الوفاء به ، فكره أن يرجع عن ذلك ، كما كره عبد الله بن عمر أن يرجع بعد موت رسول الله ﷺ عن الصوم الذى كان فارقه عليه أن[3] يفعله ، وقد كان له أن لا يصوم .

ثم هذا شُريح ، وهو قاضى عمر ، وعثمان ، وعلى ، الخلفاء الراشدين المهديين ، رضوان الله عليهم أجمعين ،

٥٨٧٧ - قد روى عنه فى ذلك أيضا ، ما قد **حدثنا** سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبى يوسف ، عن عطاء بن السائب قال : سألت شُريحا ، عن رجل جعل داره حبسا على الآخر ، فالآخر من ولده فقال : إنما أقضى ، ولست أفتى ، قال : فناشدته ، فقال : لا حبس على[4] فرائض الله .

وهذا لا يسع القضاة جهله ، ولا يسع الأئمة تقليد من يجهل مثله ، ثم لا ينكر ذلك عليه منكر ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا من تابعيهم ، رحمة الله عليهم .

٥٨٧٨ - ثم قد رُوى عن ابن عباس ، رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ فى ذلك أيضا ما قد **حدثنا** الربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : **حدثنى**[5] أخى عيسى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : سمعت

---

(١) وفى نسخة « أو » .
(٢) وفى نسخة « فلو » .
(٣) وفى نسخة « أنه » .
(٤) وفى نسخة « عن » .
(٥) وفى نسخة « ثنا » .

رسول الله ﷺ - بعد ما أنزلت سورة النساء ، وأنزل فيها الفرائض - نهى عن الحبس .

٥٨٧٩ - حدثنا روح بن الفرج قال : أخبرنا يحيى بن عبدالله بن بكير ، وعمرو بن خالد ، قالا : ثنا عبدالله بن لهيعة ، فذكر بإسناده مثله .

٥٨٨٠ - حدثنا عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : حدثني ابن لهيعة ، فذكر بإسناده مثله .

٥٨٨١ - حدثنا روح ومحمد بن خزيمة ، قالا : قال لنا أحمد بن صالح « هذا حديث صحيح ، وبه أقول » .

قال روح : قال لى أحمد بن صالح وقد حدثنيه الدمشقي ، يعني : عبد الله بن يوسف ، عن ابن لهيعة .

فأخبر ابن عباس رضى الله عنهما ، أن الأحباس منهيٌ عنها ، غير جائزة ، وأنها قد كانت قبل نزول الفرائض ، بخلاف ما صارت عليه بعد نزول الفرائض ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإن أبا حنيفة ، وأبا يوسف ، وزفر ، ومحمداً ، رحمة الله عليهم ، وجميع المخالفين لهم والموافقين ، قد اتفقوا على أن الرجل إذا وقف داره فى مرضه على[1] الفقراء والمساكين ، ثم توفى فى مرضه ذلك ، جائز من ثلثه ، وأنها غير موروثة عنه .

فاعتبرنا ذلك ، هل يدل على أحد القولين ؟ فكان الرجل إذا جعل شيئا من ماله ، من دنانير أو دراهم صدقة ، فلم ينفذ ذلك حتى مات ، أنه ميراث وسواء جعل ذلك فى مرضه ، أو فى صحته ، إلا أن يجعل ذلك وصية بعد موته ، فينفذ ذلك بعد موته ، من ثلث ماله ، كما ينفذ الوصايا .

فأما إذا جعله فى مرضه ، ولم ينفذه للمساكين ، بدفعه إياه إليهم ، فهو كما جعله فى صحته ، وكان جميع ماله يفعله فى صحته ، فينفذ من جميع ماله ، ولا يكون له عليه بعد ذلك ملك ، مثل العتاق ، والهبات ، والصدقات هو الذى ينفذ إذا فعله فى مرضه من ثُلُث ماله ، وكان الواقف إذا وقف فى مرضه داره أو أرضه ، وجعل آخرها فى سبيل الله ، كان ذلك جائزاً ، باتفاقهم من ثُلُث ماله بعد وفاته ، لا سبيل لوارثه عليه .

وليس ذلك بداخل فى قول النبي ﷺ « لا حبس على فرائض الله » .

فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك سبيله ، إذا وقف فى الصحة ، فيكون نافذاً من جميع المال ، ولا يكون له عليه سبيل بعد ذلك ، قياسا ونظراً على ما ذكرنا .

فإلى هذا ، أذهب ، وبه أقول من طريق النظر ، لا من طريق الآثار ، لأن الآثار فى ذلك ، قد تقدم وصفى لها ، وبيان معانيها ، وكشف وجوهها .

فإن قال قائل : أفتخرج الأرض بالوقوف من ملك ربها ، بوقفه إياها لا إلى ملك مالك ؟

قيل له : وما تنكر من هذا ، وقد اتفقت أنت وخصمك ، على الأرض ، يجعلها صاحبها مسجداً للمسلمين ، ويخلى بينهم وبينها ، أنها قد خرجت بذلك من ملكه ، لا إلى ملك مالك ، ولكن إلى الله عز وجل .

---

(١) وفى نسخة « فى » .

فالذى يلزم مخالفك ، فيما احتججت عليه ، بما وصفنا ، يلزمك فى هذا ، مثله .

فإن قال قائل : فما معني نهى رسول الله ﷺ عن الحبس الذى رويته عنه ، فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما ؟

قيل له : قد قال الناس فى ذلك قولين : أحدهما ، القول الذى ذكرناه ، عند روايتنا إياه .

والآخر ، أن ذلك أريد به ما كان أهل الجاهلية يفعلونه ، من البَحيرة ، والسائبة والوصيلة ، والحام .

فكانوا يحبسون ما يجعلونه كذلك ، فلا يورثونه أحداً ، فلما أنزلت سورة الفرائض ، وبيَّن الله عز وجل فيها المواريث ، وقسم الأموال عليها ، قال رسول الله ﷺ « لا حبس » .

ثم تكلم الذين أجازوا الصدقات الموقوفات فيها ، بعد تثبيتهم إياها على ما ذكرنا ، فقال بعضهم : هى جائزة ، قبضت من المصدق بها ، أو لم تقبض . وممن قال بذلك ، أبو يوسف ، رحمة الله عليه .

وقال بعضهم : لا ينفذها حتى يخرجها من يده ، ويقبضها منه غيره ، وممن قال بهذا القول ، ابن أبي ليلى ، ومالك ابن أنس ، ومحمد بن الحسن ، رحمة الله عليهم .

فاحتجنا أن ننظر فى ذلك ، لنستخرج من القولين ، قولا صحيحاً فرأينا أشياء يفعلها العباد على ضروب .

فمنها العِتاق ، ينفذ بالقول ، لأن[1] العبد إنما يزول ملك مولاه عنه إلى الله عز وجل .

ومنها الهبات والصدقات ، لا تنفذ بالقول ، حتى يكون معه القبض من الذى ملكها له .

فأردنا أن ننظر حكم الأوقاف ، بأيها هى أشبه ، فَنَعطفه عليه ؟

فرأينا الرجل إذا وقف أرضه ، أو داره ، فإنما يملك الذى أوقفها عليه منافعها ، ولم يملك من رقبتها شيئا ، إنما أخرجها من ملك نفسه إلى الله عز وجل ، فثبت أن ذلك نظير ما أخرجه من ملكه إلى الله عز وجل .

فكما كان ذلك ، لا يحتاج فيه إلى قبض مع القول ، كان كذلك ، الوقوف ، لا يحتاج فيها إلى قبض مع القول .

وحجة أخرى : أن القبض لو أوجبناه ، فإنما كان القابض يقبض ما لم يملك بالوقف ، فقبضه إياه وغير قبضه إياه ، سواء .

فثبت بما ذكرنا ، ماذهب إليه أبو يوسف ، رحمة الله عليه .

١٩ ـ كتاب الرهن

١ ـ باب ركوب الرهن واستعماله وشرب لبنه

٥٨٨٢ ـ حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا زكريا بن أبي زائدة ، عن الشَّعبي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال «الظهر يُركب بنفقته ، إذا كان مرهونا ، ولبن الدَّرِّ ، يشرب بنفقته ، إذا كان مرهونا» .

---

(١) وفى نسخة « ألا ترى »

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن للراهن أن يركب الرهن بحق نفقته عليه ، ويشرب لبنه أيضا ، بحق نفقته عليه ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : ليس للراهن أن يركب الرهن ، ولا يشرب لبنه ، وهو رهن معه ، وليس لهأن ينتفع منه بشىء .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن هذا الحديث الذى احتجوا به ، حديث مجمل ، لم يبين فيه ، من الذى يركب ويشرب اللبن ؟

فمن أين جاز لهم أن يجعلوه الراهن دون أن يجعلوه المرتهن ؟ هذا لا يكون لأحد إلا بدليل يدله على ذلك ، إما من كتاب ، أو سنة، أو إجماع .

ومع ذلك ، فقد روى هذا الحديث هشيم ، وبيّن فيه ما لم يبيّن يزيد بن هارون .

٥٨٨٣ - حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا إسماعيل بن سالم الصائغ ، قال : ثنا هشيم ، عن زكريا ، عن الشعبى ، عن أبى هريرة ، ذكر أن النبي ﷺ قال « إذا كانت الدابة مرهونة ، فعلى المرتهن علفها ، ولبن الدر يشرب ، وعلى الذى يشرب ، نفقتها ، ويركب » .

فدل هذا الحديث أن المعنىّ بالركوب ، وشرب اللبن ، فى الحديث الأول ، هو المرتهن ، لا الراهن ، فجعل ذلك له ، وجُعلت النفقة عليه ، بدلاً مما يتعوض منه مما ذكرنا .

وكان هذا عندنا ، والله أعلم - فى وقت ما كان الربا مباحا ، ولم يُنهَ حينئذ ، عن القرض الذى يجر منفعة ، ولا عن أخذ الشىء بالشىء ، وإن كانا غير متساويين ، ثم حُرّم الربا بعد ذلك ، وحرم كل قرض جر نفعا وأجمع أهل العلم أن نفقة الرهن على الراهن ، لا على المرتهن ، وأنه ليس للمرتهن ، استعمال الرهن .

٥٨٨٤ - فما روى فى نسخ الربا ، ما حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور والأعمش ، عن أبى الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : لما نزلت الآيات التى فى آخر سورة البقرة ، قام رسول الله ﷺ ، فقرأهن على الناس ، ثم حرم التجارة فى بيع الخمر .

٥٨٨٥ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيي عن شعبة قال : حدثني منصور ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة ، مثله .

فلما حرم الربا ، حرمت أشكاله كلها ، وردت الأشياء المأخوذة ، إلى أبدالها المساوية لها ، وحرم بيع اللبن فى الضروع ، فدخل فى ذلك ، النهى عن النفقة التى يملك بها المنفق لبنا فى الضروع ، وتلك النفقة فغير موقوف على مقدارها ، واللبن كذلك أيضا .

فارتفع بنسخ الربا أن تجب النفقة على المرتهن بالمنافع ، التى يجب له عوضا منها ، وباللبن الذى يحتلبه فيشربه .

ويقال لمن صرف ذلك إلى الراهن ، فجعل له استعمال الرهن : أيجوز للراهن ، أن يرهن رجلا دابة هو راكبها ؟ فلا يجد بدا ، من أن يقول : لا .

فيقال له : فإذا كان الرهن لا يجوز ، إلا أن يكون مخلىً بينه وبين المرتهن فيقبضه ، ويصير فى يده ، دون يد الراهن ، كما وصف الله عز وجل الرهن بقوله ﴿ فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ فيقول : نعم .

فيقال له : فلما لم يجز أن يستقبل الرهن ، على ما الراهن راكبه ، لم يجز ثبوته فى يده بعد ذلك رهنا بحقه ، إلا لذلك[1] أيضا ، لأن دوام القبض ، لابد منه فى الرهن ، إذ كان الرهن إنما هو احتباس المرتهن للشيء المرهون بالدين ، وفى ذلك أيضا ما يمنع المرتهن[2] من استخدام الأمة الرهن ، لأنها ترجع بذلك إلى حال ، لا يجوز عليها استقبال الرهن .

وحجة أخرى : أنهم قد أجمعوا أن الأمة الرهن ، ليس للراهن أن يطأها ، والمرتهن منعه من ذلك .

فكما كان المرتهن يمنع الراهن بحق الرهن ، من وطئها ، كان له أيضا أن يمنعه بحق الرهن من استخدامها .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمة الله عليهم .

٥٨٨٦ ـ وقد **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي قال « لا ينتفع من الرهن بشيء » .

فهذا الشعبي ، يقول هذا ، وقد روى عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، ما ذكرنا .

فيجوز عليه ، أن يكون أبو هريرة رضى الله عنه يحدثه ، عن النبي ﷺ بذلك ، ثم يقول هو بخلافه ، ولم يثبت النسخ عنده ؟

فلئن كان ذلك كذلك ، فلقد صار متهما فى رأيه ، وإذا كان متهما فى رأيه ، كان متهما فى روايته ، وإذا ثبتت له العدالة فى روايته ، ثبتت له العدالة فى ترك خلافها ، وإن وجب سقوط أحد الأمرين ، وجب سقوط الآخر .

والمحتج علينا بحديث أبي هريرة رضى الله عنه هذا ، يقول من روى حديثاً عن النبي ﷺ ، فهو أعلم بتأويله .

فكان يجيء على أصله ، ويلزمه فى قوله أن يقول لما قال الشعبي ما ذكرنا ، مما يخالف ما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، كان ذلك دليلا على نسخه .

٢ ـ باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه؟

٥٨٨٧ ـ **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أنه سمع مالكا ، ويونس ، وابن أبي ذئب ، يحدثون عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قال « لا يغلق الرهن » .

٥٨٨٨ ـ قال يونس بن يزيد ، قال ابن شهاب : وكان ابن المسيب يقول « الرهن لصاحبه[3] غنمه ، وعليه غرمه » .

٥٨٨٩ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن عطاء

---

(١) وفى نسخة « كذلك » . (٢) وفى نسخة « الراهن » .

(٣) وفى نسخة ، بدل مابين القوسين « ممن رهنه له » .

وسليمان بن موسى ، قال رسول الله ﷺ « لا يغلق الرهن » .

قال أبو جعفر : فقال قائل : فلما قال رسول الله ﷺ « لا يغلق الرهن ، لصاحبه غنمه ، وعليه غرمه » ثبت بذلك أن الرهن لا يضيع بالدين ، وأن لصاحبه غنمه ، وهو سلامته ، وعليه غرمه ، وهو غرم الدين ، بعد ضياع الرهن .

وهذا تأويل قد أنكره أهل العلم جميعا باللغة ، وزعموا أن لا وجه له عندهم .

والذى حملنا على أن نأتى بهذا الحديث ، وإن كان منقطعا ، احتجاج الذى يقول بالمسند به علينا ، ودعواه أنا خالفناه .

وقد كان يلزمه على أصله لو أنصف خصمه ، أن لا يحتج بمثل هذا إذ كان منقطعا ، وهو لا يقوم الحجة عنده ، بالمنقطع .

فإن قال : إنما قبلته ، وإن كان منقطعا ، لأنه عن سعيد بن المسيب ، ومنقطع سعيد ، يقوم مقام المتصل .

قيل له : ومن جعل لك أن تخص سعيداً هذا وتمنع منه مثله ، من أهل المدينة ، مثل أبى سلمة ، والقاسم ، وسالم ، وعروة ، وسليمان بن يسار ، رحمة الله عليهم ، وأمثالهم من أهل المدينة ، والشعبي ، وإبراهيم النخعى ، وأمثالهما ، رحمة الله عليهم ، من أهل الكوفة ، والحسن ، وابن سيرين وأمثالهما رحمة الله عليهم ، من أهل البصرة ، وكذلك من كان فى عصر من ذكرنا ، من سائر فقهاء الأمصار ، رحمة الله عليهم ، ومن كان فوقهم من الطبقة الأولى من التابعين ، مثل علقمة ، والأسود ، وعمرو بن شر حبيل ، وعبيدة ، وشريح ، رحمة الله عليهم ؟ .

لئن كان هذا لك مطلقا ، فى سعيد بن المسيب ، فإنه مطلق لغيرك ، فيمن ذكرنا .

وإن كان غيرك ممنوعا من ذلك ، فإنك ممنوع من مثله ، لأن هذا تحكم ، وليس لأحد أن يحكم فى دين الله بالتحكم .

وقد قال أهل العلم ، فى تأويل قول رسول الله ﷺ ، غير ما ذكرت .

٥٨٩٠ - حدثنا على بن عبد العزيز فيما أعلم ، فإن لم يكن ، فقد دخل فيما كان أجازه لى .

قال : ثنا أبو عبيد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، فى رجل دفع إلى رجل رهنا ، وأخذ منه دراهم وقال : إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا ، وإلا فى الرهن لك بحقك .

فقال إبراهيم « لا يغلق الرهن » قال أبو عبيد : أفجعله جواباً لمسألته ؟ .

وقد روى عن طاوس نحو من هذا ، بلغنى ذلك عن ابن عيينة ، عن عمرو عن طاوس .

٥٨٩١ - قال أبو عبيد : وأخبرنى عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك ابن أنس ، وسفيان بن سعيد ، أنهما كان يفسرانه على هذا التفسير .

٥٨٩٢ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، عن مالك بن أنس بذلك أيضاً .

٥٨٩٣ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو اليمان ، قال أخبرنا شعيب[1] عن الزهرى ، قال : قال سعيد بن المسيب ، قال رسول الله ﷺ « لا يغلق الرهن » .

فبذلك يمنع صاحب الرهن أن يبتاعه ، من الذى رهنه عنده ، حتى يباع من غيره .

فذهب الزهرى أيضا فى ذلك الغلق إلى أنه فى البيع ، لا فى الضياع ، فهؤلاء المتقدمون ، يقولون بما ذكرنا .

٥٨٩٤ - وقد روى عن النبى ﷺ فى هذا أيضا ماقد حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن محمد التيمى ، قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك ، قال : ثنا مصعب بن ثابت ، عن عطاء بن أبى رباح ، أن رجلا ، ارتهن فرسا ، فمات الفرس فى يد المرتهن ، فقال رسول الله ﷺ (ذهب حقك) .

فدل هذا من قول رسول الله ﷺ ، على بطلان الدين بضياع الرهن .

فإن قال : هذا منقطع ، قيل له : والذى تأولته أيضا منقطع ، فإن كان المنقطع حجة لك علينا ، فالمنقطع أيضا حجة لنا عليك .

وقد روى عن رسول الله ﷺ من جهة أخرى ، مايوافق ذلك أيضا .

٥٨٩٥ - حدثنا أبو العوام ، محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادى ، قال : ثنا خالد بن نزار الأيلى ، قال : حدثنى عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبيه ، قال : كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم ، منهم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله فى مشيخة من نظرائهم ، أهل فقه وصلاح وفضل فذكر جميع ماجمع من أقاويلهم فى كتابه ، على هذه الصفة أنهم قالوا (الرهن بما فيه ، إذا هلك وعميت قيمته ، ويرفع ذلك منهم الثقة إلى النبى ﷺ) .

فهؤلاء أئمة المدينة ، وفقهاؤها ، يقولون : إن الرهن يهلك[2] بما فيه ويرفعه الثقة منهم إلى النبى ﷺ فأيهم ماحكاه ، فهو حجة ، لأنه فقيه إمام ، ثم قولهم جميعا بذلك وإجماعهم عليه .

فقد ثبت به صحة ذلك أيضا ، عن سعيد بن المسيب ، وهو المأخوذ عنه قول رسول الله ﷺ (لا يغلق الرهن) .

٥٨٩٦ - وقد زعم هذا المخالف لنا أن من روى حديثا عن رسول الله ﷺ ، فهو أعلم بتأويله ، حتى قال فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، الذى رواه سيف لنا ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، قال عمرو : فى الأموال .

فجعل هو قول عمرو ، فى هذا حجة ودليلا له ، أن ذلك الحكم فى الأموال ، دون سائر الأشياء .

فلئن كان قول عمرو بن دينار ، هذا تأويله ، يجب به حجة ، فإن قول سعيد بن المسيب ، الذى ذكرنا ، وتأويله فيما روى ، أحرى أن يكون حجة وهذا المخالف لنا ، قد زعم أنه يقول بالاتباع ، فممن أخذ قوله هذا ، ومن إمامه فيه ؟ .

---

(١) وفى نسخة « شعيب » (٢) وفى نسخة « علك » .

وقد روينا عن رسول الله ﷺ خلافه ، وعن تابعي أصحابه ، خلافه أيضا .

٥٨٩٧ - وقد روى عن أئمة أصحابه ، خلاف ذلك أيضا حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن أبي العوام ، عن مطر ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير أن عمر ابن الخطاب قال ، في الرجل يرتهن الرهن ، فيضيع ، قال : إن كان بأقل ، ردوا عليه ، وإن كان بأفضل ، فهو أمين في الفضل .

٥٨٩٨ - حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى التغلبي ، عن محمد بن الحنفية أن عليا قال (إذا رهن الرجل الرجل رهنا ، فقال له المعطي: لا أقبله إلا بأكثر مما أعطيك ، فضاع ، رد عليه الفضل ، وإن رهنه ، وهو أكثر مما أعطى بطيب نفس من الراهن فضاع ، فهو بما فيه) .

٥٨٩٩ - حدثنا نصر قال : ثنا الخطيب قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن خلاس ، هو ابن عمرو ، أن عليا قال : إذا كان في الرهن فضل ، فأصابته جائحة ، فهو بما فيه ، وإن لم تصبه جائحة واتهم ، فإنه يرد الفضل .

٥٩٠٠ - حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن وخلاس بن عمرو ، أن عليا قال في الرهن (يترادان الزيادة والنقصان جميعا ، فإن أصابته جائحة ، برىء) .

فهذا عمر ، وعلي ، رضي الله عنهما ، قد أجمعا أن الرهن الذي قيمته مقدار الدين ، يضيع بالدين ، وإنما اختلافهما ، فيما زاد من قيمة الرهن ، على مقدار الدين .

فقال عمر رضي الله عنه : هو أمانة .

وقال علي رضي الله عنه ، ماقد رويناه عنه ، في حديث نصر بن مرزوق ، وأحمد بن داود .

٥٩٠١ - وقد روى أيضا عن الحسن وشريح في ذلك ، ماقد حدثنا نصر ، قال : ثنا الخصيب قال : ثنا حماد بن سلمة عن قتادة أن الحسن وشريحا ، قالا : الرهن بما فيه .

٥٩٠٢ - حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حصين ، قال : سمعت شريحا يقول « ذهبت الرهان بما فيها » .

٥٩٠٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عيسى بن جابان ، قال : رهنت حليا ، وكان أكثر مما فيه ، فضاع ، فاختصمنا إلى شريح فقال (الرهن بما فيه) .

فهذا الحسن ، وشريح ، قد رأيا الرهن ، يبطل ذهابه بالدين[1] وقد روى ذلك أيضا عن إبراهيم النخعي .

٥٩٠٤ - حدثنا سليمان بن شعيب ، عن أبيه محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال في الرهن يهلك في يدي المرتهن ، (إن كانت قيمته ، والدين سواء ، ضاع بالدين ، وإن كانت قيمته أقل من الدين ، رد عليه الفضل ، وإن كانت قيمته أكثر من الدين فهو أمين في الفضل) .

٥٩٠٥ - وروى في ذلك عن عطاء بن أبي رباح ، ماقد حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، في رجل رهن رجلا جارية ، فهلكت قال (هي بحق المرتهن) .

(١) وفي نسخة « الدين » .

فهذا عطاء يقول بهذا ، وقد روينا عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « لايغلق الرهن » .

فهذا أيضاً حجة على مخالفنا إذا كان من أصله أن من روى حديثاً عن رسول الله ﷺ ، فتأويله فيه حجة .

فقد خالف هذا كله ، في هذا الباب ، وخالف ماقد رويناه ، عن رسول الله ﷺ ، وعن عمر وعلي رضى الله عنهما ، وعمن ذكرنا من التابعين ، رحمة الله عليهم ، فمن إمامه في هذا ؟ أو بمن اقتدى به ؟ .

ثم النظر في هذا أيضا ، يدفع ماقال ، وما ذهب إليه ، إذ جعل الرهن أمانة ، يضيع بغير شيء .

وقد أجمعوا أن الأمانات ، لربها أن يأخذها ، وحرام على المرتهن منعه منها .

والرهن مخالف لذلك إذ كان للمرتهن حبسه ، ومنع مالكه منه حتى يستوفى دينه ، فخرج بذلك حكمه من حكم الأمانات .

ورأينا الأشياء المغصوبة ، حرام على الغاصبين حبسها ، وحلال للمغصوبين منهم أخذها ، والرهن ليس كذلك ، لأن المرتهن حلال له حبس الرهن ، ومنع الراهن منه ، حتى يستوفى منه دينه .

ورأينا العوارى ، للمستعير الانتفاع بها ، وللمعير أخذها منه ، متى أحب .

والرهن ليس كذلك ، لأن المرتهن ، حرام عليه إستعمال الرهن ، وليس للراهن أخذه منه ، حتى يوفيه دينه .

فبان حكم الرهن ، عن حكم الودائع ، والمغصوب ، والعوارى ، وثبت أن حكمه بخلاف حكم ذلك كله .

وقد أجمعوا أن للمرتهن حبسه ، حتى يستوفى الدين ، وحلال للراهن أخذه إذا برىء من الدين .

فلما كان حبس الرهن مضمنا بحبس الدين ، وسقوط حبسه مضمنا بسقوط حبس الدين ، كان كذلك أيضا ، ثبوت الدين ، مضمنا بثبوت الرهن ، فما كان الرهن ثابتاً ، فالدين ثابت ، ومتى كان الرهن غير ثابت ، فالدين غير ثابت .

وكذلك رأينا المبيع في قولنا ، وقول هذا المخالف لنا ، للبائع حبسه بالثمن ، ومتى ضاع في يده ، ضاع بالثمن .

فالنظر على ما اجتمعنا عليه ، نحن وهو ، من هذا ، أن يكون الرهن كذلك ، وأن يكون ضياعه ، يبطل الدين كما كان ضياع المبيع ، يبطل الثمن .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، غير أن أبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمداً ، رحمة الله عليهم ، ذهبوا في الرهن إلى ماقد رويناه في هذا الباب ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وإبراهيم النخعى ، رحمة الله عليه .

واحتجوا في ذلك ، بما قدأجمعوا عليه في الغصب ، فقالوا: رأينا الأشياء المغصوبة ، لايوجب ضياعها من غصبها أكثر من ضمان قيمتها ، وغصبها حرام .

قالوا : فالأشياء المرهونة ، التى قد ثبت أنها مضمونة ، أحرى أن لايجب بضمانها على من قد ضمنها أكثر من مقدار قيمتها .

وكانوا يذهبون في تفسير قول سعيد بن المسيب « له غنمه وعليه غرمه » إلى أن ذلك في البيع .

يريدون إذا بيع الرهن بثمن فيه نقص عن الدين غرم المرتهن[١] ذلك النقص، وهو غرمه المذكور فى الحديث، وإذا بيع بفضل عن الدين، أخذ الراهن ذلك الفضل، وهو غنمه المذكور فى الحديث.

٢٠ - كتاب المزارعة والمساقاة

١ - باب المزارعة

٥٩٠٦ - حدثنا على بن شيبة، وفهد بن سليمان قالا: ثنا أبو نعيم، الفضل بن دكين، قال: ثنا سفيان، عن عمرو ابن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رافع بن خديج، يقول: نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة.

٥٩٠٧ - حدثنا أبو بكرة، بكار بن قتيبة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: كنا نخابر، ولا نرى بذلك بأسا، حتى زعم رافع بن خديج، أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة[٢] فتركناها.

٥٩٠٨ - حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبى داود، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثنى الليث، قال: حدثنى عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر، أن أباه، يعنى عبد الله بن عمر، كان يكرى أرضه، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصارى، كان ينهى عن كراء الأرض.

فلقيه فقال: يا ابن خديج، ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ فى كراء الأرض؟.

فقال: سمعت عمى وكانا قد شهدا بدراً، يحدثان أهل الدار، أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض.

قال عبد الله: لقد كنت أعلم أن الأرض كانت تكرى على عهد رسول الله ﷺ

ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله أحدث فى ذلك شيئاً، لم يكن علمه، فترك كراء الأرض.

٥٩٠٩ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن رافع بن خديج أن النبى ﷺ، نهى عن الحقل.

قال شعبة: فقلت للحكم: ما الحقل؟ قال: أن تكرى الأرض.

قال أبو جعفر: أُرَاهُ أنا قال: بالثلث والربع.

٥٩١٠ - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا يحيى بن حماد قال: ثنا أبو عوانة، عن سليمان، عن مجاهد، عن رافع بن خديج، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وأمر نبى الله أنفع لنا قال «من كانت له أرض فَلْيَزْرَعْهَا أو لِيُزْرِعْهَا».

٥٩١١ - حدثنا ابن أبى داود قال: ثنا عيسى بن إبراهيم، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا سعيد بن عبد الرحمن الزبيدى، قال سمعت مجاهداً يقول: حدثنى أسيد بن أخى رافع بن خديج، قال: قال رافع بن خديج، فذكر مثله، غير أنه قال «فَلْيَزْرَعْهَا، فإن عجز عنها فَلْيُزْرِعْهَا أخاه».

---

(٢) وفى نسخة «المرتهن».

(١) وفى نسخة «عنها».

٥٩١٢ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزري ، عن مجاهد قال : أخذت بيد طاوس حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج ، فحدثه عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ، أنه نهى عن كرى[1] الأرض .

فأبى طاوس وقال : سمعت ابن عباس ، أنه لا يرى بذلك بأساً .

٥٩١٣ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب ، عن رافع بن خديج قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن المزابنة ، والمحاقلة .

وقال : إنما يزرع ثلاثة ، رجل له أرض ، فهو يزرعها ، ورجل منح أخاه أرضاً ، فهو يزرع مامنح منها ، ورجل اكترى ، بذهب أو فضة .

٥٩١٤ ـ حدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو نعيم والمعلى بن منصور ، قالا : ثنا أبو الأحوص ، ثم ذكر بإسناده ، مثله .

٥٩١٥ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني جرير بن حازم ، عن يعلى ابن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ «من كانت له أرض فليزرعها أو يزرعها أخاه ، ولا يكريها بالثلث ولا بالربع ، ولا بطعام مسمى » .

٥٩١٦ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا بكير بن عامر ، عن ابن أبي نعم ، قال : حدثني رافع بن خديج أنه زرع أرضا ، فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها ، فسأله : لمن الزرع ، ولمن الأرض ؟ فقال زرعي ببذري[2] وعملي ، لي الشطر ، ولبني فلان الشطر .

فقال « أربيت ، فرُدَّ الأرض على أهلها ، وخذ نفقتك » .

٥٩١٧ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا بكير عن الشعبي ، عن رافع ، مثله .

٥٩١٨ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا عمر بن يونس ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : حدثني أبو النجاشي ، مولى رافع بن خديج ، قال : قلت لرافع : إن لي أرضاً أكريها ، فنهاني رافع وأراه قال لي : إن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض قال : « إذا كانت لأحدكم أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ، فإن لم يفعل ، فليدعها ، ولا يكريها بشيء » .

فقلت : أرأيت إن تركتها ، فلم أزرعها ، ولم أكرها بشيء ، فزرعها قوم ، فوهبوا لي من نباتها شيئاً آخذه ؟ قال : لا .

٥٩١٩ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا حبان بن هلال ، ح .

٥٩٢٠ ـ وحدثنا محمد بن [علي] بن داود ، قال : ثنا عفان بن مُسلم ، قالا : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا سليمان الشيباني قال : حدثني عبد الله بن السائب ، قال : سألت عبد الله بن معقل ، عن المزارعة فقال : أخبرني ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ ، نهى عن المزارعة .

---

(١) وفي نسخة «كراء» . (٢) وفي نسخة « بيدي » .

٥٩٢١ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال : ثنا علي بن مسهر ، عن الشيباني قال : أخبرنا عبد الله ابن السائب ، فذكر بإسناده مثله .

٥٩٢٢ ـ حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا بشر بن بكر، قال [ثنا الأوزاعي قال]: حدثني عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: كان لرجال منا فضول أرضين، على عهد رسول الله ﷺ، فكانوا يؤاجرونها، على النصف، والثلث، والربع.

فقال رسول الله ﷺ « من كانت له أرض ، فليزرعها ، أو ليمنح أخاه ، فإن أبى فليمسك » .

٥٩٢٣ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : ثنا عطاء ، عن جابر ، مثله .

٥٩٢٤ ـ حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام قال : قيل لعطاء : هل حدثك جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال « من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ، ولا يؤاجرها » ؟ فقال عطاء : نعم .

٥٩٢٥ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا همام قال : سأل سليمان بن موسى عطاء ، وأنا شاهد ، ثم ذكر بإسناده مثله .

٥٩٢٦ ـ حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان الفوزي ، قال : ثنا ضمرة ، عن ابن شوذب ، عن مطر ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

٥٩٢٧ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال ابن خثيم : حدثني عن أبي الزبير ، عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من لم يذر المخابرة ، فليؤذن بحرب من الله عز وجل » .

٥٩٢٨ ـ حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أخبرنا يحيى بن سليم الطائفي ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، فذكر بإسناده مثله وزاد « من الله ورسوله » .

٥٩٢٩ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، عن سليم بن حيان ، عن سعيد بن ميناء ، عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال « من كان له فضل ماء ، أو فضل أرض ، فليزرعها ، أو يزرعها ، ولا تبيعوها » .

قال سليم : فقلت له : يعني الكراء ؟ فقال : نعم .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، وكرهوا بها إجارة أرض بجزء مما يخرج منها ، وهذه الآثار فقد جاءت على معان مختلفة .

فأما ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ، فروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن المزارعة ، ولم يبين أي مزارعة .

فإن كانت هي المزارعة ، على جزء معلوم ، مما تخرج الأرض ، فهذا الذي يختلف فيه هؤلاء المحتجون بهذه الآثار ومخالفوهم .

فإن كانت تلك المزارعة التي نهى عنها ، هي المزارعة على الثلث والربع ، وشيء غير ذلك مثل ما يخرج مما يزرع في موضع من الأرض بعينه ، فهذا مما يجتمع الفريقان جميعا ، على فساد المزارعة عليه .

وليس في حديث ثابت هذا ما ينفي أن يكون النبي ﷺ ، أراد معنى من هذين المعنيين بعينه ، دون المعنى الآخر .

وأما حديث جابر بن عبدالله ، فإنه قال فيه : كان لرجال منا فضول أرضين ، فكانوا يؤاجرونها ، على النصف والثلث ، والربع .

فقال رسول الله ﷺ « من كانت له أرض ، فليزرعها ، وليمنحها أخاه ، فإن أبى فليمسك » .

في هذا الحديث أنه لم يجز لهم إلا أن يزرعوها بأنفسهم ، أو يمنحوها من أحبوا ، ولم يبح لهم في هذا الحديث غير ذلك .

فقد يحتمل أن يكون ذلك النهي ، كان على أن لا تؤاجر بثلث ، ولا بربع ، ولا بدراهم ، ولا بدنانير ، ولا بغير ذلك .

فيكون المقصود إليه بذلك النهي ، هو إجارة الأرض .

٥٩٣٠ ـ وقد ذهب قوم إلى كراهة إجارة الأرض بالذهب والفضة حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر قال : ثنا حماد ابن زيد قال : أخبرنا عمرو بن دينار ، قال : كان طاوس يكره كراء الأرض ، بالذهب والفضة .

فهذا طاوس يكره كري الأرض بالذهب والفضة ، ولا يرى بأسا بدفعها ، ببعض ما يخرج ، وسيجيء بذلك فيما بعد ، إن شاء الله تعالى .

فإن كان النهي الذي في حديث جابر رضي الله عنه ، وقع على الكراء أصلاً بشيء ، مما يخرج ، وبغير ذلك ، فهذا معنى يخالفه الفريقان جميعا .

وقد يحتمل أن يكون النهي واقع لمعنى غير ذلك .

فنظرنا ، هل روى أحد عن جابر رضي الله عنه في ذلك شيئا ، يدل على المعنى الذي من أجله كان النهي ؟

٥٩٣١ ـ فإذا يونس قد حدثنا ، قال : ثنا عبد الله بن نافع المدني ، عن هشام بن سعد عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ بلغه أن رجالاً يكرون مزارعهم بنصف مايخرج منها ، وبثلثه ، وبالماذيانات .

فقال في ذلك رسول الله ﷺ « من كانت له أرض ، فليزرعها ، فإن لم يزرعها ، فليمنحها أخاه ، فإن لم يفعل ، فليمسكها .

٥٩٣٢ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني هشام بن سعدان ، أبي الزبير المكي ، حدثه قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا في زمن رسول الله ﷺ نأخذ الأرض ، بالثلث ، أو الربع ، بالماذيانات ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك .

٥٩٣٣ ـ حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبدالرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : كنا نخابر على عهد النبي ﷺ ، فنصيب كذا وكذا ، فقال « من كانت له أرض ، فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه ، وإلا فليَزرعْها » .

فأخبر أبو الزبير في هذا ، عن جابر رضي الله عنه ، بالمعنى الذي وقع النهي من أجله ، وأنه إنما هو لشيء كانوا يصيبونه في الإجارة ، فكان النهي من قبل ذلك ، جاء .

وقد يحتمل أن يكون معنى حديث ثابت ابن الضحاك ، رضى الله عنه ، الذى ذكرنا ، كذلك .

وأما حديث رافع بن خَديج ، رضى الله عنه ، فقد جاء بألفاظ مختلفة ، اضطرب من أجلها .

فأما حديث ابن عمر عنه ، فهو مثل حديث ثابت بن الضحاك ، لأن رسول الله ﷺ ، نهى عن المزارعة .

فهو يحتمل ما وصفنا ، من معانى حديث ثابت ، على ما ذكرنا ، وبيَّنَّا .

وأما من رواه على مثل ما روى جابر رضى الله عنه ، فيحتمل أيضا ، ما وصفنا ، مما يحتمل حديث جابر رضى الله عنه .

ثم نظرنا بعد ذلك ، هل نجد عن رافع ، معنى يدلنا على وجه النهى عن ذلك ، لم كان ؟

٥٩٣٤ - فإذا أبو بكرة قد حدثنا قال : ثنا أبو عمر ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة أن يحيى بن سعيد الأنصارى أخبرهم ، عن حنظلة بن قيس الزرق ، عن رافع بن خديج ، قال : كنا - بنى حارثة - أكثر أهل المدينة حقلا ، وكنا نكرى الأرض ، على أن ما سقى الماذيانات والربيع ، فلنا ، وما سقت الجداول ، فلهم ، فربما سلم هذا ، وهلك هذا ، وربما هلك هذا ، وسلم هذا ، ولم يكن عندنا يومئذ ، ذهب ولا فضة ، فنعلم ذلك ، فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فنهانا .

٥٩٣٥ - حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد الأنصارى ، قال : ثنا حنظلة بن قيس الزرق أنه سمع رافع بن خديج يقول : كنا أكثر أهل المدينة حقلا ، وكنا نقول للذى نخابره « لك هذه القطعة ، ولنا هذه القطعة ، تزرعها لنا » .

فربما أخرجت هذه القطعة ، ولم تخرج هذه شيئا ، وربما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه شيئا ، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأما بالوَرِق ، فلم ينهنا عنه .

٥٩٣٦ - حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زُريع ، قال : ثنا ابن أبى عروبة ، عن يعلى ابن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، عن رافع بن خديج قال : كنا نحاقل على عهد رسول الله ﷺ ، والمحاقلة : أن يكرى الرجل أرضه بالثلث ، أو الربع ، أو طعام مسمى .

فبينا أنا ذات يوم ، إذ أتانى بعض عمومتى ، فقال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا ، فطاعة رسول الله ﷺ أنفع قال « من كانت له أرض فليمنحها أخاه ، ولا يكريها ، بثلث ، ولا بربع ، ولا بطعام مسمى » .

فبين رافع فى هذا الحديث ، كيف كانوا يزارعون ، فرجع معنى حديثه إلى معنى حديث جابر رضى الله عنه ، وثبت أن النهى فى الحديثين جميعا ، إنما كان ، لأن كل فريق من أرباب الأرضين والمزارعين ، كان يختص بطائفة من الأرض ، فيكون له ما يخرج منها من زرع ، إن سلم فله ، وإن عطب ، فعليه ، وهذا مما أجمع على فساده .

فهذا قد خرج معنى حديث رافع ، على أن النهى المذكور فيه ، كان للمعنى الذى وصفنا ، لا لإجارة الأرض بجزء مما يخرج منها .

وقد أنكر آخرون على رافع ، ما روى من ذلك ، وأخبروا أنه لم يحفظ أول الحديث .

٥٩٣٧ ـ فحدثنا على بن شيبة قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، عن عبدالرحمن بن إسحاق ، عن أبي عبيدة ابن محمد بن عمار ، عن الوليد بن أبي الوليد ، عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن ثابت أنه قال : يغفر الله لرافع ابن خديج ، أنا والله ، كنت أعلم بالحديث منه ، إنما جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ قد اقتتلا .

فقال « إن كان هذا شأنكم ، فلا تكروا المزارع » فسمع قوله « لا تكروا المزارع » .

فهذا زيد بن ثابت رضى الله عنه ، يخبر أن قول النبي ﷺ « لا تكروا المزارع » النهى الذى قد سمعه رافع ، لم يكن من النبي ﷺ على وجه التحريم ، إنما كان لكراهية وقوع السوء[1] بينهم .

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أيضاً ، من ذلك شيء .

٥٩٣٨ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا سفيان وحماد ابن سلمة ، وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار ، عن طاوس قال : قلت له يا أبا عبد الرحمن ، لو تركت المخابرة ، فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عنها .

فقال : أخبرنى أعلمهم ، يعنى ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ، ولكنه قال « لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه ، خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوما » .

٥٩٣٩ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

فبين ابن عباس رضى الله عنهما أن ما كان من النبي ﷺ فى ذلك ، لم يكن للنهي ، وإنما أراد الرفق بهم .

وقد يحتمل أيضاً أن يكون كره لهم أخذ الخراج ، لما وقع بين الرجلين فى حديث زيد فقال « لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه ، خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما » لأن ما كان وقع بين ذينك الرجلين من الشر ، إنما كان فى الخراج الواجب لأحدهما على صاحبه ، فرأى أن المنيحة التى لا توجب[2] بينهم شيئاً من ذلك ، خير لهم من المزارعة ، التى توقع بينهم مثل ذلك .

وقد جاء بعضهم بحديث رافع ، على لفظ حديث ابن عباس هذا .

٥٩٤٠ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا[3] شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، قال : سمعت مجاهداً عن رافع بن خديج قال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وأمرنا بخير منه فقال « من كانت له أرض فليزرعها ، أو يمنحها » .

قال : فذكرت ذلك لطاوس ، فقال : قال ابن عباس « إنما قال رسول الله ﷺ يمنحها[4] أخاه خير له ، أو يمنحها خير » .

فيحتمل أن يكون وجه هذا الحديث على ذلك أيضاً ، فيكون قوله « نهانا عن أمر كان لنا نافعا » يريد ما ذكر زيد بن ثابت رضى الله عنه ، أن رافعاً سمعه ، وأمرنا بكذا ، ما حكاه ابن عباس رضى الله عنهما .

---

(١) وفى نسخة « الشر » .
(٢) وفى نسخة « تجرى » .
(٣) وفى نسخه « عن » .
(٤) وفى نسخه « لمنحها » .

فلم يكن في جميع[1] ماسمع في الحقيقة ، نهى لكراء الأرض ، بالثلث ، والربع .

وقد روى عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، رضي الله عنهم ، أيضاً في النهى عن ذلك أنه إنما كان لبعض المعاني التي تقدم ذكرنا لها .

٥٩٤١ - حدثنا أحمد بن داود قال : أخبرنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، قال : حدثني محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث [عن] ابن لبيبة ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبي وقاص قال : كان الناس يكرون المزارع ، بما يكون على الساقي ، وبما يسقي بالماء ، مما حول البير ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، وقال « أكروها بالذهب والورق » .

٥٩٤٢ - حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا حسان بن غالب ، قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع أن رافع بن خديج أخبر عبد الله بن عمر ، وهو متكيء على يدي ، أن عمومته جاءوا إلى رسول الله ﷺ ثم رجعوا فقالوا : إن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع .

فقال ابن عمر : قد علمنا أنه كان صاحب مزرعة يكريها ، على عهد رسول الله ﷺ ، على أن له ما في ربيع الساقي الذي تفجر منه الماء ، وطائفة من التبن ، لا أدرى ما التبن ، ماهو ؟ .

فبين سعد رضي الله عنه في هذا الحديث ، مانهى النبي ﷺ لم كان ، وأنه إنما كان ، لأنهم كانوا يشترطون ماعلى ربيع الساقي ، وذلك فاسد في قول الناس جميعاً .

وحمل ابن عمر رضي الله عنهما النهى على أنه قد يجوز أن يكون على ذلك المعنى أيضاً .

وزاد حديث سعد على غيره من هذه الأحاديث إباحة النبي ﷺ إجارة الأرض ، بالذهب والورق .

فقد بان نهى[2] النبي ﷺ ، عن المزارعة ، في الآثار المتقدمة ، لم كان ، وما الذي نهى عنه من ذلك ؟

ولم يثبت في شيء منها ، النهى عن إجارة الأرض ببعض ما يخرج ، إذا كان ثلثا ، أو ربعا ، أو ما أشبه ذلك .

٥٩٤٣ - وقد احتج قوم في ذلك لأهل المقالة الأولى ، بما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن جعفر بن ربيعة ، عن ابن هرمز ، عن أسد بن رافع بن خديج ، سمعه يذكر أنهم منعوا من المحاقلة ، وهي أن يكرى أرضاً[3] على بعض ما فيها .

٥٩٤٤ - حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا حامد ، قال : ثنا سفيان قال : سمعت عمرو بن دينار يقول : سمعت ابن عمر يقول : كنا نخابر ، ولا نرى بذلك بأسا ، حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها ، فتركناها من أجل قوله .

٥٩٤٥ - حدثنا فهد قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا ابن مسلم الطائفي ، قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة ، والمزابنة ، والمحاقلة .

---

(١) وفي نسخة « جميع » .
(٢) وفي نسخة « بنهى » .
(٣) في نسخة « إجارة الأرض » .

والمخابرة : على الثلث ، والربع ، والنصف ، من بياض الأرض .

والمزابنة : بيع الرطب فى رءوس النخل بالتمر ، وبيع العنب فى الشجر بالزبيب .

والمحاقلة : بيع الزرع قائما هو ، على أصوله ، بالطعام .

٥٩٤٦ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، عن سليم بن حيان ، عن سعيد بن ميناء ، عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ ، نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة .

٥٩٤٧ ـ حدثنا ربيع الجيزي[١] قال : ثنا سعيد بن عفير قال : ثنا يحي بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عطاء وأبى الزبير ، عن جابر عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٥٩٤٨ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا الوهبى ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع ابن حبان ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة

٥٩٤٩ ـ حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد ابن ثابت ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٥٩٥٠ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عمر[٢] بن يونس بن القاسم ، قال : ثنا أبي عن إسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٥٩٥١ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن حفص الأصبهانى ، قال : ثنا سفيان قال ، حدثنى سعد بن إبراهيم قال : حدثنى عمر بن أبى سلمة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال : والمحاقلة : الشرك فى الزرع ، والمزابنة : التمر بالتمر على[٣] رءوس النخل .

قالوا : فقد نهى النبي ﷺ عن المحاقلة ، وهى كراء الأرض بالثلث ، والربع ، ونهى أيضاً عن المخابرة ، وهي أيضاً كذلك .

قيل لهم : أما ماذكرتم عن النبي ﷺ من نهيه عن المحاقلة ، فقد صدقتم ، ونحن نوافقكم على صحة مجىء ذلك .

وأما تأويلكم إياه على أنه المزارعة بالثلث ، والربع ، فهذا تأويل منكم ، وليس عندكم عن النبي ﷺ فى ذلك دليل يدل على أن[٤] تأويله كما تأولتم .

وقد يحتمل عندنا ، ماذكرتم ، ويحتمل أن يكون كما قال مخالفكم أنه بيع الحنطة كيلا ، بحنطة هذا الحقل الذى لايدرى ما كيله .

فذلك[٥] عندنا وعندكم فاسد ، وهذا أشبه بذلك ، لأنه مقرون بالمزابنة ، والمزابنة هى بيع التمر المكيل[٦] بما فى رءوس النخل من التمر .

---

(١) وفى نسخة « الجيزى » . (٢) وفى نسخة « محمد » . (٣) وفى نسخة « فى » .
(٤) وفى نسخة « أنه » . (٥) وفى نسخة « فهذا » . (٦) وفى نسخة « بالكيل » .

فهذا الحديث يحتمل ماتأوله[1] الفريقان جميعاً عليه ، ولا حجة فيه لأحد الفريقين ، على الفريق الآخر .

وقد جاءت آثار غير هذه الآثار ، فيها إباحة المزارعة ، بالثلث ، والربع .

٥٩٥٢ ـ فمنها ماحدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا يحيى بن زكريا ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن الحكم عن أبي القاسم ، وهو مقسم ، عن ابن عباس ، قال أعطى رسول الله ﷺ خيبر ، بالشطر ، ثم أرسل ابن رواحة فقاسمهم .

٥٩٥٣ ـ حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ ، عامل أهل خيبر ، بشطر ماخرج من الزرع .

٥٩٥٤ ـ حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله ﷺ ، على أن لرب الأرض ماعلى ربيع الساق من الزرع ، وطائفة من التبن ، لا أدرى كم هو ؟ .

٥٩٥٥ ـ قال نافع : فجاء رافع بن خديج وأنا معه فقال : إن رسول الله ﷺ أعطى خيبر يهودا ، على أنهم يعملونها ويزرعونها ، بشطر مايخرج من تمر ، أو زرع .

٥٩٥٦ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو عون الزيادى ، وهو بن محمد بن عون ، قال : ثنا إبراهيم ابن طهمان قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : أفاء الله خيبر ، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ، فبعث ابن رواحة ، فخرصها عليهم .

٥٩٥٧ ـ وحدثنا أبو أمية قال : أخبرنا محمد بن سابق قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، مثله .

ففى هذه الآثار ، دفع النبي ﷺ خيبر بالنصف ، من تمرها ، وزرعها .

فقد ثبت بذلك ، جواز المزارعة والمساقاة ، ولم يضاد ذلك ، ماقد تقدم ذكرنا له ، من حديث جابر ، رضي الله عنه ، ورافع ، وثابت ، رضى الله عنهما ، لما ذكرنا من حقائقها .

فاحتج محتج فى ذلك فقال : قد عورضت هذه الآثار أيضاً بما روى عن النبي ﷺ من النهى ، عن بيع الثمار ، قبل أن تكون ، مما[2] قد وصفنا ذلك فى « باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » .

قال : فإذا نهى النبي ﷺ عن الابتياع بالثمار قبل أن تكون دخل فى ذلك الاستيجار بها ، قبل أن تكون ، فكما كان البيع بها قبل كونها باطلا ، كان الاستيجار بها ، قبل كونها أيضاً كذلك .

ألا ترى أن النبي ﷺ ، قد نهى عن بيع ماليس عندك ؟ فكان الاستيجار بذلك غير جائز ، إذ كان الابتياع به غير جائز ، فكذلك لما كان الابتياع ، بمالم يكن غير جائز ، كان الاستيجار به أيضاً غير جائز .

---

(١) وفى نسخة « قاله » .

(٢) وفى نسخة « ما » .

قيل له : إنه لو لم يروفى هذه الآثارالتى ذكرنافى إجارة المزارعة ، بالثلث ، والربع ، لكان الأمرعلى ماذكرت .

ولكن لما روى عن النبي ﷺ إباحتها ، وعمل بها المسلمون بعده ، احتمل أن لا يكون الاستيجار عالم يكن ، داخلا فى الابتياع بما[1] لم يكن ويكون مستثنى من ذلك ، وإن لم يبين فى الحديث .

كما أبيح السلم ، ولم يحرمه النهى عن بيع ماليس عندك ، وإنما وقع النهي فى ذلك ، على بيع ماليس عندك غير السلم .

فكذلك يحتمل أن يكون النهى عن بيع الثمار ، قبل أن تكون ذلك على ماسوى المزارعة بها ، والمساقاة عليها .

وقد عمل بالمزارعة والمساقاة أصحاب رسول الله ﷺ من بعده .

٥٩٥٨ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر ، قال : سمعت أبى يذكر عن موسى ابن طلحة ، قال : أقطع عثمان نفراً من أصحاب النبي ﷺ ، عبد الله بن مسعود ، والزبير بن العوام ، وسعد بن مالك ، وأسامة ، فكان جارى منهم ، سعد بن مالك ، وابن مسعود ، يدفعان أرضهما بالثلث ، والربع .

٥٩٥٩ - حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال أخبرنا شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ، قال : سألت موسى بن طلحة ، عن المزارعة فقال : أقطع عثمان عبد الله أرضا ، وأقطع سعداً أرضا ، وأقطع خبابا أرضا ، وأقطع صهيبا أرضا ، فكلا جارىّ كان يزارعان بالثلث والربع .

٥٩٦٠ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر الضرير ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة أن يحيي بن سعيد الأنصارى أخبرهم عن إسماعيل بن أبى حكيم ، عن عمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث يعلى[2] بن منية[3] إلى اليمن ، فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء ، على أنه إن كان البقر والبذر والحديد من عمر ، فله الثلثان ولهم الثلث وإن كان البقر والبذر والحديد منهم ، فلعمر الشطر ، ولهم الشطر .

وأمره أن يعطيهم النخل والكرم ، على أن لعمر ثلثين ، ولهم الثلث .

٥٩٦١ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر الضرير قال : أخبرنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الحجاج بن أرطاة ، عن أبى جعفر ، محمد بن على ، أنه قال : كان أبو بكر الصديق ، رضى الله عنه ، يعطى الأرض على الشطر .

٥٩٦٢ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة أن الحجاج أخبرهم ، عن عثمان ابن عبد الله ابن موهب [عن موسى بن طلحة] أنه قال: كان حذيفة بن اليمان، رضي الله عنه، يكرى الأرض على الثلث والربع .

٥٩٦٣ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، أن معاذاً ، رضى الله عنه ، قدم إلى اليمن ، وهم يخابرون ، فأقرهم على ذلك .

٥٩٦٤ - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن [يحيى بن] عبد الرحمن، قال: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، أن معاذاً، رضي الله عنه، لما قدم اليمن، كان يكرى الأرض أو المزارع، على الثلث أو الربع .

---

(١) وفى نسخة « ما » .

(٢) يعلى بن منيته هو يعلى بن أمية الآتى .

(٣) وفى نسخة « أمية » .

وقال : قدم اليمن وهم يفعلونه ، فأمضى لهم ذلك .

٥٩٦٥ - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال : حدثني أسباط بن محمد الكوفي عن كليب بن وائل قال : قلت لابن عمر : أتاني رجل له أرض وماء ، وليس له بذر ولا بقر ، أخذت أرضه بالنصف ، فزرعتها ببذري وبقري ، فناصفته ؟ فقال : حسن .

٥٩٦٦ - ثم إنه قد اختلف التابعون من بعدهم في ذلك ، فحدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة ، عن حماد أنه قال : سألت سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وسالم بن عبد الله ، ومجاهداً ، عن كراء الأرض ، بالثلث ، والربع ، فكرهوه .

٥٩٦٧ - حدثنا أبو بكرة قال : أخبرنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد أنه قال : سألت مجاهدا ، وسالما ، عن كراء الأرض بالثلث ، والربع ، فكرهاه .

وسألت عن ذلك طاوساً ، فلم ير به بأساً .

قال : فذكرت ذلك لمجاهد ، وكان يشرفه ويوقره ، فقال : إنه يزرع .

٥٩٦٨ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر قال : أخبرنا أبو عوانة ، عن منصور قال : كان إبراهيم يكره كراء الأرض ، بالثلث ، والربع .

٥٩٦٩ - حدثنا أبو بكرة قال: أخبرنا [أبو عمر قال أخبرنا] حماد بن سلمة ، عن قتادة عن الحسن ، مثله .

٥٩٧٠ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر قال : أخبرنا أبو عوانة ، عن منصور بن المعتمر ، عن سعيد بن جبير ، مثله .

٥٩٧١ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر ، قال : أخبرنا حماد ، عن قيس بن سعد ، أخبرهم عن عطاء ، مثله .

٥٩٧٢ - حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل ، ويونس بن عبيد[1] عن الحسن أنه كان يكره أن يكرى الرجل الأرض من أخيه ، بالثلث والربع .

فأما وجه هذا الباب من طريق النظر فإن ذلك ، كما قد قاله أهل المقالة الأولى : إن ذلك لا يجوز في المزارعة ، والمعاملة ، والمساقاة ، إلا بالدراهم والدنانير ، والعروض .

وذلك أن الذين قد أجازوا المساقاة في ذلك ، زعموا أنهم قد شبهوها بالمضاربة ، وهي المال يدفعه الرجل إلى الرجل ، على أن يعمل به على النصف ، أو الثلث ، أو الربع ، فكل قد أجمع على جواز ذلك ، وقام ذلك مقام الاستيجار بالمال المعلوم .

قالوا : فكذلك ، المساقاة ، تقوم النخل المدفوعة ، مقام رأس المال في المضاربة ، ويكون الحادث عنها من التمر ، مثل الحادث عن المال من الربح .

---

(١) وفي نسخة « عبد الله » .

فكانت حجتنا عليهم فى ذلك ، أن المضاربة إنما يثبت فيها الربح ، بعد سلامة رأس المال ، ووصوله إلى يدى رب المال ، ولم ير المزارعة ، ولا المساقاة ، فعل ذلك فيهما .

ألا ترى أن المساقاة فى قول من يجيزها ، لو أثمرت النخل ، فجر عنها الثمر ، ثم احترقت النخل ، وسلم الثمر ، كان ذلك الثمر ، بين رب النخل والمساق ، على ما اشترطا فيها .

ولم يمنع من ذلك ، عدم النخل المدفوعة ، كما يمنع عدم رأس المال فى المضاربة من الربح .

وكانت المساقاة والمزارعة إذا عقدتا ، لا إلى وقت معلوم ، كانتا فاسدتين ولا تجوزان إلا إلى وقت معلوم .

وكانت المضاربة تجوز ، لا إلى وقت معلوم ، وكان المضارب ، له أن يمتنع بعد أخذه المال مضاربة ، من العمل بذلك ، متى أحب ، ولا يجبر على ذلك ، وقد كان لرب المال أيضا ، أن يأخذ المال من يده ، متى أحب ، شاء ذلك المضارب ، أو أبى .

وليست المساقاة ، ولا المزارعة كذلك ، لأنا رأينا المساق ، إذا أبى العمل بعد وقوع عقد المساقاة ، أجبر على ذلك ، وإن أراد رب النخل أخذها منه ، ونقض المساقاة ، لم يكن ذلك له ، حتى تنقضى المدة التى قد تعاقدا عليها .

فكان عقد المضاربة عقداً ، لا يوجب إلزام واحد من رب المال ولا من المضارب ، وإنما يعمل المضارب بذلك المال ، ما كان هو ورب المال ، متفقين على ذلك .

وكانت المساقاة ، يجبر على الوفاء بما يوجبه عقدها ، كل واحد ، من رب النخل ، ومن المساق .

وأشبهت المضاربة ، الشركة فيما ذكرنا ، وأشبهت المساقاة ، الاجارة ، فيما قد وصفنا .

ثم إنا قد رجعنا إلى حكم الاجارة ، كيف ؟ لنعلم بذلك كيف حكم المساقاة التى قد أشبهتها ، من حيث ما وصفنا .

فرأينا الإجارات تقع على وجوه مختلفة .

فمنها إجارات على بلوغ مسافة معلومة بأجر معلوم ، فهى جائزة ، وهذا وجه من الإجارات .

ومنها مايقع على عمل معلوم ، مثل خياطة هذا القميص ، وما أشبه ذلك ، بأجر معلوم ، فيكون ذلك أيضاً جائزاً .

ومنها مايقع على مدة معلومة ، كالرجل يستأجر الرجل ، على أن يخدمه شهراً بأجر معلوم ، فذلك جائز أيضاً .

فاحتيج فى الاجارات كلها ، إلى الوقوف على ماقد وقع عليها منها العقد ، فلم يجز فى جميع ذلك إلا على شىء معلوم إما مسافة معلومة ، وإما عمل معلوم ، وإما أيام معلومة ، وقد كانت هذه الأشياء المعلومة فى نفسها ، لايجوز أن يكون أبدالها مجهولة ، بل قد جعل حكم أبدالها كحكمها .

فاحتيج أن تكون معلومة ، كما أن الذى هو بدل من ذلك[1] يحتاج أن يكون معلوما ، وقد كانت المضاربة

---

(١) وفى نسخة « منه »

تقع على عمل بالمال ، غير معلوم ، ولا إلى وقت معلوم ، فكان العمل فيها مجهولا ، والبدل من ذلك[1] مجهول .

فقد ثبت فى هذه الأشياء التى وصفنا من الإجارات والمضاربات ، أن حكم كل واحد منها حكم بدله .

فما كان بدله معلوما فلا يجوز أن يكون فى نفسه إلا معلوما ، وما كان فى نفسه غير معلوم ، فجائز أن يكون بدله غير معلوم .

ثم رأينا المساقاة ، والمزارعة ، والمعاملة ، لايجوز واحدة منها إلا إلى وقت معلوم ، فى شىء معلوم .

فالنظر على ذلك ، أن لايجوز البدل منها إلا معلوما ، وأن يكون حكمها كحكم البدل منها كما كان حكم الأشياء التى ذكرنا ، من الإجارات ، والمضاربات ، حكم أبدالها .

فقد ثبت بالنظر الصحيح ، أن لا تجوز المساقاة ، ولا المزارعة إلا بالدراهم والدنانير ، وما أشبههما ، من العروض .

وهذا كله ، قول أبى حنيفة رضى الله عنه فى هذا الباب .

وأما أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهما الله فإنهما قد ذهبا إلى جوازها جميعاً وتركا النظر فى ذلك ، واتبعا ماقد روينا فى هذا الباب من الآثار ، عن رسول الله ﷺ . وعن أصحابه بعده . وقلداها فى ذلك .

٢ - باب من زرع[2] في أرض قوم بغير إذنهم كيف حكمهم في ذلك؟

(وما روى عن رسول الله ﷺ فى ذلك)

٥٩٧٣ - حدثنا فهد بن سليمان قال : ثنا يحيى بن عبدالحميد الحمانى ، قال : ثنا شريك ، عن أبى إسحاق ، عن عطاء ، عن رافع بن خديج ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من زرع زرعا فى أرض قوم بغير إذنهم ، فليس له من الزرع شىء ، ويرد عليه نفقته فى ذلك » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من زرع فى أرض قوم زرعا بغير أمرهم ، كان ذلك الزرع لأرباب الأرض ، وغرموا للزارع ، ما أنفق فيه ، واحتجوا فى ذلك ، بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : أصحاب الأرض بالخيار إن شاءوا ، خلوا بين الزارع وبين أخذ زرعه ذلك ، وضمنوه بنقصان أرضهم ، إن كان زرعه ذلك قد نقص الأرض شيئاً ، وإن شاءوا منعوا الزارع من ذلك ، وغرموا له قيمة زرعه ذلك ، مقلوعاً .

وقد كان لهم من الحجة فى ذلك أن هذا الحديث ، قد روى عن رسول الله ﷺ ، على غير ماذكروه فى ذلك .

٥٩٧٤ - وهو كما قد حدثنا أحمد بن أبى عمران ، قال : ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : ثنا شريك ، عن أبى إسحاق

---

(١) وفى نسخة « منه » .

(٢) وفى نسخة « يزرع » .

عن عطاء ، عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ « من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم ، فله نفقته ، وليس له من الزرع شيء » .

وقد روي هذا الحديث أيضاً يحيي بن آدم ، عن شريك ، وقيس جميعاً ، عن أبى إسحاق ، وذكره عنهما فى كتاب الخراج ، كما قد حدثنا ابن أبى عمران أيضاً ، لا كما قد حدثنا فهد بن سليمان .

فمعنى هذا الحديث عندنا ، غير معنى ماروى الحانى لأن ماقد روى الحانى هو قوله « فليس له من الزرع شيء ، ويرد عليه نفقته فى ذلك » .

فوجه ذلك أن غيره ، يعطيه النفقة التى قد أنفقها فى ذلك ، فيكون له الزرع لا بما يعطى من ذلك .

وهذا محال عندنا ، لأن النفقة التى قد أخرجت فى ذلك الزرع ، ليست بقائمة ، ولا لها بدل قائم ، وذلك أنها إنما دفعت فى أجر عمال ، وغير ذلك مما قد فعله المزارع له لنفسه[1] فاستحال أن يجب له ذلك على رب الأرض ، إلا بعوض يتعوضه منه رب الأرض فى ذلك .

ولكن أصل الحديث عندنا والله أعلم ، إنما هو على ماقد رواه أبو بكر بن أبى شيبة ، لا على ماقد رواه الحانى فى ذلك .

ووجه[2] ذلك عندنا على أن الزارع لاشيء له فى الزرع ، يأخذه لنفسه ، فيملكه كما يملك الزرع الذى يزرعه فى أرض نفسه ، أو فى أرض غيره ، ممن قد أباح[3] له الزرع فيها ولكنه يأخذ نفقته وبذره ، ويتصدق بما بقى ، هكذا وجه[4] هذا الحديث عندنا فى ذلك والله أعلم .

وقد ذكر ذلك ، يحيي بن آدم ، عن حفص بن غياث أيضاً .

٥٩٧٥ ـ ومن الدليل على صحة ذلك أيضاً ، ماقد حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أبى عن أبى يوسف ، عن محمد ابن إسحاق ، عن يحيى بن عروة بن الزبير ، عن رجل ، من أصحاب النبى ﷺ ، أن رسول الله ﷺ ، قد قال « إن من أحيي أرضا ميتة ، فهى له ، وليس لعرق ظالم حق » .

٥٩٧٦ ـ قال عروة : فلقد حدثنى هذا الرجل ، الذى قد حدثنى بهذا الحديث أنه رأى نخلاً يقطع أصولها بالفؤس .

٥٩٧٧ ـ وقد حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر الضرير قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عروة ، عن أبيه ، عن رجل من بنى بياضة ، عن رسول الله ﷺ بنحو ذلك أيضاً .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ ، قد أمر بقطع النخل المغروس فى غير حق ، بعد ماقد نبت فى الأرض ، ولم يجعله لأرباب الأرض ، فيوجب عليهم غرم ما أنفق فيه .

---

(١) وفى نسخة « فيه » .

(٢) وفى نسخة « وجهه » .

(٣) وفى نسخة « إباحة » .

(٤) وفى نسخة « وجهه » .

فدل ذلك على أن الزرع المزروع فى الأرض أحرى ، أن يكون كذلك ، وأن يقلع ذلك ، فيدفع إلى صاحب الزرع ، كالنخل التى قد ذكرناها ، إلا أن يشاء صاحب الأرض أن يمنع من ذلك ، ويغرم قيمة الزرع والنخل ، منزوعين مقلوعين ، فيكون ذلك له .

٥٩٧٨ ـ وقد دل على ماذكرناه من ذلك أيضا ، ماقد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم عن[1] الأوزاعى عن واصل بن أبى جميل ، عن مجاهد قال : اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله ﷺ ، فقال أحدهم علىّ البذر ، وقال الآخر علىّ العمل ، وقال الآخر علىّ الأرض، وقال الآخر علىّ الفدان[2] فزرعوا ، ثم حصدوا .

ثم أتوا النبى ﷺ ، فجعل الزرع لصاحب البذر ، وجعل لصاحب العمل أجراً ، وجعل لصاحب الفدان[3] درهما فى كل يوم ، وألغى[4] الأرض فى ذلك .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ ، لما أفسد هذه المزارعة ، لم يجعل الزرع لصاحب الأرض ، بل قد جعله لصاحب البذر .

وقد دل على ذلك أيضاً ، ماقد حكم به أصحاب رسول الله ﷺ وتابعوهم ، من بعدهم ، فيمن بنى فى أرض قوم بغير أمرهم بناء .

٥٩٧٩ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر الضرير قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، أن عاصم الأحول ، أخبرهم ، عن عمرو ابن شعيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : فى رجل بنى فى دار بناء ، ثم جاء أهلها فاستحقوها قال : إن كان بنى بأمرهم ، فله نفقته ، وإن كان بنى بغير إذنهم ، فله نقضه[5] .

٥٩٨٠ ـ وقد حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عوانة ، عن جابر الجعفى ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، مثله .

٥٩٨١ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر الضرير قال : أخبرنا أبو عوانة ، عن جابر الجعفي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن شريح ، مثل ذلك سواء .

٥٩٨٢ ـ وقد حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر الضرير ، قال : وقال حماد بن سلمة عن حميد الطويل أنه قد أخبرهم أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، قد كتب بمثل ذلك ، فيمن بنى فى دار قوم ، وفيمن غرس فى أرض قوم ، بمثل ذلك أيضا ، سواء .

أفلا ترى أنهم جميعا قد جعلوا النقض لصاحب[6] البناء ولم يجعلوه لصاحب الأرض فالزرع فى النظر أيضا كذلك .

والذى قد حملنا عليه معنى حديث رافع بن خديج الذى قد رويناه فى هذا الباب ، أولى مما قد حمله عليه من قد خالفنا ، ليتفق ذلك ، وما رواه الرجل البياضى ، عن رسول الله ﷺ ، أيضا ، ولا يتضادان فى ذلك .

---

(١) وفى نسخة « حدثنا » . (٢) وفى نسخة « القرآن » . (٣) وفى نسخة « القرآن » .
(٤) وفى نسخة « ألقى » . (٥) وفى نسخه « نقض ذلك » . (٦) وفى نسخه « لصاحبه » .

وقد روينا عن رافع بن خديج فى « باب المزارعة » الذى قبل هذا الباب ، أن رسول الله ﷺ قد مر برجل يزرع له فسأله عنه فقال « هو زرعى ، والأرض لآل فلان ، والبذر من قبلى ، بنصف مايخرج » .

فقال رسول الله ﷺ « أربيت ، خذ نفقتك » .

فلم يكن ذلك على معنى ، خذ نفقتك من رب الأرض ، لأن رب الأرض لم يأمره بالإنفاق لنفسه .

ولكن معنى ذلك ، خذ نفقتك ، مما قد خرج من الزرع من[1] هذا الزرع ، وتصدق بما بقى .

فما[2] قد رويناه عن رافع عن رسول الله ﷺ ، فيمن زرع فى أرض غيره ، وقد جعل له نفقته كذلك أيضا .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد بن الحسن ، فى هذا الباب ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٢١ - كتاب الشفعة

١ - باب الشفعة بالجوار

٥٩٨٣ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى ابن جريج أن أبا الزبير أخبره ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ « الشفعة فى كل شرك بأرض أو ربع أو حائط ، لايصلح أن يبيع ، حتى يعرض على شريكه ، فيأخذ ، أو يدع » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الشفعة لاتكون إلا بالشركة فى الأرض أو الحائط ، أو الربع ، ولا يجب بالجوار ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : الشفعة فيما وصفتم واجبة للشريك الذي لم يقاسم ، ثم هي من بعده واجبة للشريك الذى قاسم بالطريق الذى قد بقى له فيه الشرك ، ثم هي من بعده واجبة للجار الملازق[3] .

وكان من الحجة لهم فى ذلك أن هذا الأثر إنما فيه أن رسول الله ﷺ قال « الشفعة فى كل شرك بأرض ، أو ربع ، أو حائط » .

ولم يقل : إن الشفعة ، لاتكون إلا فى كل شرك (فلا يكون ذلك نفياً[4]) أن يكون الشفعة واجبة بغير الشرك .

ولكنه إنما أخبر فى هذا الحديث أنها واجبة فى كل شرك ، ولم ينف أن تكون واجبة فى غيره ، وقد جاء عن جابر بن عبد الله ، عن النبى ﷺ ، ماقد زاد على معنى هذا الحديث .

٥٩٨٤ - حدثنا أبو بشر الرقى ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « الجار أحق بشفعة جاره ، فإن كان غائباً ، انتظر ، إذا كان طريقهما واحداً .

---

(١) وفى نسخة « فى » .

(٢) وفى نسخه « فيما » .

(٣) وفى نسخه « الملازق » .

(٤) وفى نسخه بدل مابين القوسين « فلو قال ذلك نفى » .

٥٩٨٥ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هُشيم قال : أخبرنا عبد الملك ، قال : ثنا عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

٥٩٨٦ - حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا إسماعيل بن سالم ، قال : ثنا هُشيم ، قال : أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فى هذا الحديث إيجاب الشفعة فى المبيع ، الذى لا شرك فيه بالشرك فى الطريق ، فلا يجعل واحد من هذين الحديثين مضادا للحديث الآخر ، ولكن يثبتان جميعا ، ويعمل بهما .

فيكون حديث أبى الزبير فيه ، إخبار عن حكم الشفعة للشريك ، فى الذى بيع منه ، ما بيع .

وحديث عطاء فى ذلك ، إخبار عن حكم الشفعة فى المبيع ، الذى لا شركة لأحد فيه بالطريق .

وقال أصحاب المقالة الأولى : فإنه قد روى عن النبي ﷺ ، ما ينفى ما ادعيتم .

٥٩٨٧ - فذكروا فى ذلك ، ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن سعيد وأبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة ، فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، فلا شُفعة .

٥٩٨٨ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، مثله .

٥٩٨٩ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا ابن أبى قتيلة المدنى ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد وأبى سلمة ، عن أبى هريرة مثله .

٥٩٩٠ - حدثنا سعد[1] بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون ، قال : ثنا مالك ، فذكر بإسناده مثله .

قالوا : ففى هذا الحديث أن تكون الشفعةُ تجب إذا حُدَّتِ الحدود .

فكان من الحجة عليهم ، أن هذا الحديث — على أصل المحتج به علينا — لا يجب به حجة لأن الأثبات من أصحاب مالك ، رحمة الله عليهم ، إنما رووه عن مالك منقطعا ، لم يرفعوه إلى أبى هريرة ، رضى الله عنه .

٥٩٩١ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم والقعنبى ، قالا : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة ، فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، فلا شفعةَ .

٥٩٩٢ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنى مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، وأبى سلمة ، مثله .

فكان هذا الحديث مقطوعا ، والمقطوع — عندهم — لا تقوم به حجة .

ثم لو ثبت هذا الحديث واتصل إسناده ، لم يكن فيه - عندنا - ما يخالف الحديثَ الذى ذكرناه ، عن عطاء ، عن جابر ، رضى الله عنه .

لأن الذى فى هذا الحديث ، إنما هو قول أبى هريرة رضى الله عنه «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة ، فيما لم يقسم» .

---

(١) وفى نسخة « سعيد» .

فكان بذلك مخبراً ، مما قضى به رسول الله ﷺ .

ثم قال بعد ذلك « فإذا وقعت الحدود ، فلا شفعة » وكان ذلك قولا من رأيه ، لم يحكه عن رسول الله ﷺ .

وإنما يكون هذا الحديث حجة على من ذهب إلى وجوب الشفعة بالجوار ، لو كان أن رسول الله ﷺ قال « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، فلا شفعة » .

فيكون ذلك نفياً من رسول الله ﷺ ، لما قد قسم أن تكون فيه الشفعة .

ولكن أبا هريرة رضي الله عنه إنما أخبر في ذلك ، عن رسول الله ﷺ بما علمه من قضائه ، ثم نفى الشفعة برأيه ، بما لم يعلم من رسول الله ﷺ فيه حكما ، وعلمه غيره .

ثم قد روى معمر هذا الحديث عن الزهري ، فخالف مالكا في متنه ، وفي إسناده .

٥٩٩٣ - حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا عبد الواحد بن زيادة ، قال : ثنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن جابر بن عبدالله قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة ، في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة .

٥٩٩٤ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حُميد ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، فذكر بإسناده مثله .

فنفى هذا الحديث نفى الشفعة ، بعد وقوع الحدود ، وصرف الطرق ، وذلك دليل على ثبوتها ، قبل صرف الطرق ، وإن حدد الحدود .

فقد وافق هذا الحديث ، حديث عبد الملك ، عن عطاء ، وزاد على ما روى مالك ، فهو أولى منه .

وقد يحتمل أيضا ، حديث مالك ، أن يكون عَنَى بوقوع الحدود ، التي نفيت ، بوقوعها الشفعة ، في الدور ، والطرق .

فيكون المبيع ، لا شرك لأحد فيه ، ولا في طريقه .

فيكون معنى هذا الحديث ، مثل معنى حديث معمر ، وهو أولى ما حمل عليه ، حتى لا يتضاد ، هو وحديث معمر .

وقد روى ابن جريج ، عن الزهري ، ما يوافق ما روى معمر .

٥٩٩٥ - حدثنا أحمد بن داود قال : أخبرنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن أبي داود ، عن ابن جُريج ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال « إذا حُدِّثَت الطرق ، فلا شفعة » .

فإن قال قائل : فقد ثبت بما ذكرت ، وجوب الشفعة بالشركة ، في الدُّور والأرضين ، وبالشرك في الطريق إلى ذلك ، فمن أين أوجبت الشفعة بالجوار ؟

٥٩٩٦ - قيل له : أوجبتها بما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن بحر القطان ، وأحمد بن جناب قالا : ثنا عيسى ابن يونس ، قال : ثنا سعيد بن أبي عَروبة ، عن قتادة ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال « جارُ الدار ، أحق بالدار » .

٥٩٩٧ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا علي وأحمد قالا : ثنا عيسى بن يونس ، قال : ثنا سعيد بن أبي عَروبة ، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال «جار الدار، أحق بشفعة الدار».

٥٩٩٨ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام قال : ثنا قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

٥٩٩٩ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، وأحمد بن داود ، قالا : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

٦٠٠٠ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا حميد وقتادة ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ ، مثله ، ولم يذكر سمرة .

٦٠٠١ - حدثنا ابن أبي عمران قال : ثنا أحمد بن جناب ، ح .

٦٠٠٢ - وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن بحر ، وأحمد بن جنّاب ، قالا : ثنا عيسى بن يونس ، عن شعبة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٠٠٣ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، هو الثوري ، عن منصور ، عن الحكم ، عمن سمع عليًا وعبد الله يقولان : قضى رسول الله ﷺ بالجوار .

٦٠٠٤ - حدثنا أحمد بن داود قال : أخبرنا محمد بن كثير ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حيان ، عن أبيه ، عن عمرو ابن حريث ، مثله .

ففي هذه الآثار ، وجوب الشفعة بالجوار .

فإن قال قائل : قد يجوز أن يكون هذا الجار شريكا ، فإنه قد يقال للشريك ، جار .

قيل له : ما في الحديث ، ما يدل على شيء مما ذكرت ، ولكنه قد رُوِيَ عن أبي رافع ، ما قد دل على أن ذلك الجار ، هو الذي لا شركة له .

٦٠٠٥ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد قال : أتاني المسور بن مخرمة ، فوضع يده على أحد منكبيّ ، فقال : انطلق بنا إلى سعد .

فأتينا سعد بن أبي وقاص في داره ، فجاء أبو رافع فقال للمسور : ألا تأمر هذا ؟ يعني : سعداً ، أن يشتري مني بيتين في داري .

فقال سعد : والله لا أزيدك على أربع مائة دينار مقطعة ، أو منجمة .

فقال : سبحان الله ، لقد أُعطِيتُ به خمس مائة دينار نقدا ، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول « الجار أحق بسقبه » ما بعتك .

فدل ما ذكرنا ، أن ذلك الجار ، الذي عناه رسول الله ﷺ ، هو الجار الذي تعرفه العامة ومن أعطاك أن الشريك يقال له : جار ؟ وأين وجدت هذا في لغات العرب ؟

فإن قال : لأني قد رأيت المرأة تسمى جارة زوجها .

قيل له : صدقت ، قد سميت ، المرأة جارة زوجها ، ليس لأن لحمها مخالط للحمه ، ولا دمها مخالط لدمه ، ولكن لقربها منه .

فكذلك الجار ، سمي جاراً ، لقربه من جاره ، لا لمخالطته إياه فيما جاوره به .

وأنت فقد زعمت أن الآثار على ظاهرها ، فكيف تركت الظاهر فى هذا ، ومعه الدلائل ، وتعلقت بغيره ، مما لا دلالة معه ؟

ثم قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أيضا ، من إيجابه الشفعة بالجوار ، وتفسيره ذلك الجوار .

٦٠٠٦ ـ ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن حسين المعلم ، عن عمرو ابن شعيب ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، الشريد بن سُويد قال : قلت يا رسول الله ، أرض ليس فيها لأحد قسم ، ولا شريك إلا الجوار[1] بيعت قال « الجار أحق بسقبه » .

فكان قول رسول الله ﷺ « الجار أحق بسقبه » جوابا لسؤال الشريد إياه ، عن أرض منفردة ، لا حق لأحد فيها ، ولا طريق .

فدل ما ذكرنا ، أن الجار الملازق ، تجب له الشفعة ، بحق جواره .

فقد ثبت بما روينا من الآثار ، فى هذا الباب ، وجوب الشفعة ، بكل واحد ، من معان ثلاثة ، بالشرك فى البيع ، بيع منه ما بيع ، وبالشرك فى الطريق إليه ، وبالمجاورة له .

فليس ينبغى ترك شيء منها ، ولا حمل بعضها على التضاد ، وإذا كانت قد خرجت على الاتفاق من الوجوه ، التى ذكرنا ، على ما شرحنا ، وبينا فى هذا الباب .

فإن قال قائل : فقد جعلت هؤلاء الثلاثة شفعا ، بالأسباب التى ذكرت[2] فلم أوجبت الشفعة لبعضهم دون بعض ، إذا حضروا وطالبوا بها ، وقدمت حق بعضهم فيها على حق بعض ، ولم تجعلها لهم جميعا ، إذ كانوا كلهم شفعاء ؟.

قيل له : لأن الشريك فى الشيء المبيع ، خليط فيه وفى الطريق إليه ، فمعه من الحق فى الطريق ، مثل الذى مع الشريك فى الطريق .

ومعه اختلاط ملكه بالشيء المبيع ، وليس ذلك مع الشريك فى الطريق فهو أولى منه ومن الجار الملازق .

ومع الشريك فى الطريق ، شركة فى الطريق وملازقة للشيء المبيع ، فمعه من أسباب الشفعة ، مثل الذى مع الجار الملازق ، ومعه أيضا ، ما ليس مع الجار الملازق ، من اختلاط حق ملكه فى الطريق ، بملكه فيه ، فلذلك كان — عندنا — أولى بالشفعة منه .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٦٠٠٧ ـ وقد رُوي ذلك عن شريح حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن هشام ،

---

(١) وفى نسخة « بالجوار » (٢) وفى نسخة « ذكرنا » .

عن محمد ، عن شريح ، وأشمت أظنه ، عن الشعبي ، عن شريح قال : « الخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق ممن سواه » .

٦٠٠٨ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : حدثني إسماعيل بن سالم قال : أخبرنا هشيم ، عن يونس ، وهشام عن محمد ، ح

٦٠٠٩ - وحدثنا أحمد قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، عن هشام ، عن محمد ، عن شريح مثله

٦٠١٠ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا شريك ، عن جابر ، عن عامر ، عن شريح قال « الشفعة شفعتان ، شفعة للجار ، وشفعة للشريك » .

٦٠١١ - فإن قال قائل : فقد روى عن عثمان ، رضى الله عنه ، خلاف هذا فذكر ماحدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا إسماعيل بن سالم، قال: ثنا هشيم، عن محمد بن إسحاق، عن منظور بن ثعلبة، عن أبان بن عثمان، قال: قال: عثمان رضي الله عنه «لا مكابلة[1] إذا وقعت الحدود، فلا شفعة».

قيل له : قد روى هذا عن عثمان ، رضى الله عنه كما ذكرت ، وليس فيه - عندنا - حجة لك ، لأنه قد يجوز أن يكون أراد بذلك : إذا حدت الحدود ، من الحقوق كلها ، وأدخل الطريق فى ذلك فيكون ذلك موافقا لما قد رويناه ، عن جابر رضى الله عنه ، فى هذا الباب « إذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة » .

ولو كان على ماتأولتموه عليه لكان قد خالفه فى ذلك ، سعد بن أبي وقاص ، والمسور بن مخرمة ، وأبو رافع ، فيما قد رويناه عنهم ، فيما مضى من هذا الباب .

٦٠١٢ - وقد روى عن عمر رضى الله عنه أيضا فى ذلك ، ماقد حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا يزيد بن خالد بن موهب ، ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن يحي بن سعيد ، عن عون بن عبيد الله بن أبى رافع ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال : قال عمر رضى الله عنه « إذا وقعت الحدود ، وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة » .

فقد وافق هذا مارويناه عن عثمان رضى الله عنه ، واحتمل ، ما احتمله حديث عثمان ، رضى الله عنه .

وقد رُوِىَ عن عمر رضى الله عنه ، خلاف ذلك أيضا .

٦٠١٣ - حدثنا أحمد قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى بكر بن حفص ، أن عمر رضى الله عنه ، كتب إلى شريح أن يقضي بالشفعة للجار الملازق».

وقد روى أيضا ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مايدل أن الشفعة تجب بالشرك فى الطريق .

٦٠١٤ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا نعيم ، قال : ثنا الفضل بن موسى ، عن أبى حمزة السكرى ، عن عبد العزيز ابن رفيع ، عن ابن أبى مليكة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « الشريك شفيع ، والشفعة فى كل شيء » .

---

(١) وفى نسخة « مكاملة »

٦٠١٥ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر رضى الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل شيء .

فلما كان الشريك فى الطريق ، يسمى شريكا ، كان داخلا فى ذلك .

فإن قال قائل : فإنه لاتقول بهذا الحديث ، لأنه يوجب الشفعة فى كل شيء ، من حيوان وغيره ، وأنت لاتوجب الشفعة فى الحيوان .

قيل له : ليس هذا على ماذكرت ، إنما معنى الشفعة فى كل شيء ، أى : فى الدور ، والعقار ، والأرضين .

والدليل على ذلك ، ماقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما .

٦٠١٦ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا معن بن عيسى ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، رضى الله عنهما ، قال : « لاشفعة فى الحيوان » .

٢٢ ـ كتاب الإجارات

١ ـ باب الاستيجار على تعليم القرآن

هل يجوز ذلك أم لا ؟ وما قد روي عن رسول الله ﷺ فى ذلك

٦٠١٧ ـ حدثنا إبراهيم ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبى السَّفر ، عن عامر الشعبي ، عن خارجة بن الصلت ، عن عمه أنه قال : أقبلنا من عند رسول الله ﷺ ، فأتينا على حى من أحياء العرب ، فقالوا لنا : إنكم قد جئتم من عند هذا الحبر بخير ، فهل عندكم دواء ، أو رُقْيَة ، أو شيء ؟ فإن عندنا معتوها فى القيود .

قال : فقلنا ، نعم .

فجاءوا به فجعلت أقرأ عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام ، غدوة وعشية[1] أجمع بزاق ، ثم أتفل[2] فكأنما أنشط من عقال فأعطونى جُعْلاً فقلت : لا ، حتى أسأل النبي ﷺ فسألته ، فقال « كُلْ ، فلعمرى لَمَنْ أكل برقية باطل[3] ، لقد أكلت حق » .

٦٠١٨ ـ وقد حدثنا أبو[4] العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادى ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا هُشيم ، عن أبى بشر ، عن أبى المتوكل الناجى ، عن أبى سعيد الخدري ، أن أصحاب رسول الله ﷺ ، قد كانوا فى غزاة ، فمروا بحىٍّ من أحياء العرب ، فقالوا : هل فيكم من راقٍ ؟ فإن سيد الحي قد لدغ ، أو قد عرض[5] له شيء .

---

(١) وفى نسخة « وعشيا » .
(٢) وفى نسخة « أتفله » .
(٣) وفى نسخة « باطله » .
(٤) وفى نسخة « أخو » .
(٥) وفى نسخة « وعرض » .

قال : فرقاه رجل بفاتحة الكتاب ، فبرأ ، فأعطى قطيعاً من الغنم ، فأبى أن يقبله .

فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال له « بم رقيته ؟ » فقال : بفاتحة الكتاب .

قال : « وما يدريك أنها رقية ؟ » قال : ثم قال رسول الله ﷺ « خذوها ، واضربوا لى معكم فيها بسهم » .

فاحتج قوم بهذه الآثار ، فقالوا لا بأس بالجعل ، على تعليم القرآن .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فكرهوا الجعل على تعليم القرآن ، كما قد يكره الجعل على تعليم الصلاة .

وقد كان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فى ذلك ، أن الآثار الأول فى ذلك لم يكن الجعل المذكور فيها على تعليم القرآن ، وإنما كان على الرقى التى[1] لم يقصد بالاستيجار عليها إلى القرآن .

وكذلك نقول نحن أيضاً : لا بأس بالاستيجار على الرقى والعلاجات كلها ، وإن كنا نعلم أن المستأجر على ذلك ، قد يدخل فيما[2] يرقى به بعض القرآن ، لأنه ليس على الناس أن يرقى بعضهم بعضاً فإذا استؤجروا فيه على أن يعملوا ماليس عليهم أن يعملوه ، جاز ذلك .

وتعليم القرآن على الناس ، واجب أن يعلمه بعضهم بعضاً ، لأن فى ذلك ، التبليغ عن الله تعالى ، إلا أن من عليه[3] منهم أجزى ذلك عن بقيتهم ، كالصلاة على الجنائز ، إنما هى فرض على الناس جميعاً ، إلا أن من فعل ذلك منهم أجزى عن بقيتهم .

ولو أن رجلا استأجر رجلا ، ليصلى على ولى له قد مات ، لم يجز ذلك ، لأنه إنما استأجره على أن يفعل ماعليه أن يفعل[4] ذلك .

فكذلك تعليم الناس القرآن ، بعضهم بعضا ، هو عليهم فرض إلا أن من فعله منهم ، فقد أجزى فعله ذلك عن بقيتهم .

فإذا استأجر بعضهم بعضا على تعليم ذلك ، كانت إجارته تلك ، واستيجاره إياه باطلا[5] لأنه إنما استأجره على أن يؤدى فرضاً هو عليه لله تعالى ، وفيما يفعله لنفسه ، لأنه إنما يسقط عنه الفرض بفعله إياه والإجارات إنما تجوز وتملك بها الأبدال فيما يفعله المستأجرون للمستأجرين .

فإن قال قائل : فهل روى عن النبى ﷺ شىء يدل على ماذكرت فى النهى ، من الاستيجار على تعليم القرآن ؟
قيل له : نعم ، قد روى عن رسول الله ﷺ فى ذلك أنه قال « لا تأكلوا بالقرآن » .

وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه ، أنه قال : كنت أقرىء ناساً من أهل الصفة القرآن ، فأهدى إلىّ رجل منهم قوساً ، على أن أقبلها فى سبيل الله تعالى .

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لى « إن أردت أن يطوقك الله بها قوساً من نار ، فاقبلها » .

---

(١) وفى نسخة « الذى » . (٢) وفى نسخة « فيها » . (٣) وفى نسخة « علم ذلك » .
(٤) وفى نسخة « يفعله » . (٥) وفى نسخة « باطلة » .

وقد ذكرنا ذلك كله عن رسول الله ﷺ بأسانيدها ، فيما تقدم منا من كتابنا هذا فى « باب التزويج على سورة من القرآن » من « كتاب النكاح » .

٦٠١٩ - ثم قد روى عن النبي ﷺ فى ذلك أيضاً ، ماقد حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي مسعود ، سعيد بن إياس الجريري ، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن أخيه مطرف[1] بن الشخير ، عن عثمان بن أبي العاص أنه قال : قد قال رسول الله ﷺ « اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » فكره رسول الله ﷺ الأذان بالأجر .

٦٠٢٠ - وقد روى فى ذلك أيضا ، عن عبد الله بن عمر ، رضى الله عنهما ، ماقد حدثنا أحمد بن أبي عمران قال : ثنا عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر التيمي ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة عن يحيي البكاء ، أن رجلا قال لابن عمر « إنى أحبك فى الله » .

فقال له ابن عمر « لكنى أبغضك فى الله ، لأنك تبني فى أذانك أجراً ، وتأخذ على الأذان أجراً » .

فقد ثبت بما ذكرنا كراهية الاستيجار على الأذان ، فالاستجعال على تعليم القرآن كذلك أيضاً ، لأن رسول الله ﷺ قد أمر بالتبليغ عن الله ، ولو آية من كتاب الله ، وأوجب الله على نبيه التبليغ عنه ، فقال ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ .

٦٠٢١ - وقد قال رسول الله ﷺ فى مثل ذلك أيضا ، فيما حدثنا أبو بكرة ، وإبراهيم بن مرزوق ، جميعا قالا : ثنا أبو عاصم عن الأوزاعى ، عن حسان بن عطية ، عن أبي كبشة السلولى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : قد قال رسول الله ﷺ « بلغوا عنى ، ولو آية ، من كتاب الله ، وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج فى ذلك ومن كذب عليَّ متعمدا ، فليتبوأ مقعده من النار » .

فأوجب رسول الله ﷺ فى هذا الحديث على أمته ، التبليغ عنه .

ثم قد فرق رسول الله ﷺ بين التبليغ عنه والحديث عن غيره فقال « وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج » أى : ولا حرج عليكم فى أن لا تحدثوا عنهم فى ذلك » .

فالاستجعال على ذلك ، استجعال على الفرض ومن استجعل جُعْلاً على عمل يعمله ، فيما افترض الله عمله عليه ، فذلك عليه حرام لأنه إنما يعمله لنفسه ، ليؤدى به فرضا عليه .

ومن استجعل جعلا على عمل يعمله لغيره ، من رقية أو غيرها ، وإن كانت بقرآن ، أو علاج ، أو ما أشبه ذلك ، فذلك جائز ، والاستجعال عليه حلال .

فيصح بما ذكرنا ، معانى ماقد روى عن النبي ﷺ فى هذا الباب ، من النهي ، ومن الإباحة ، ولا يتضاد ذلك ، فيتنافى .

---

(١) وفى نسخة « المعروف » .

وهذا كله ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

٢ - باب الجعل على الحجامة ، هل يطيب للحجام أم لا ؟

٦٠٢٢ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز ، قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى ابن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، أن السائب بن يزيد قد حدثهم أن رافع بن خديج قد حدثهم ، أن رسول الله ﷺ قد قال « إن كسب الحجام خبيث » .

٦٠٢٣ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : حدثني الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير قال : حدثني إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، قال : حدثني السائب بن يزيد ، قال : سمعت رافع بن خديج ، يحدث عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٠٢٤ - وحدثنا يزيد بن سنان ، وإبراهيم بن مرزوق جميعا ، قالا : ثنا أبو عامر العقدي ، قال: ثنا رباح بن أبي معروف ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إن من السحت ، كسب الحجام » .

٦٠٢٥ - حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا شهاب ، عن محمد بن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٠٢٦ - وحدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال : ثنا وهب بن بيان الواسطي ، قال : ثنا يحيى بن سعيد العطار ، قال : حدثني عبد العزيز بن زياد ، عن أنس بن مالك أنه قال : قد حرم رسول الله ﷺ كسب الحجام .

٦٠٢٧ - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا روح بن عبادة قال: أنبأنا شعبة، قال: ثنا عون [بن] أبي جحيفة أنه قال: قد اشترى أبي حجاماً، فكسر محاجمه.

فقلت له : يا أبت ، لم كسرتها ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم .

قال أبو جعفر : وليس في هذا دليل على تحريم كسب الحجام ، ولكن إنما أتينا به ، لئلا يتوهم متوهم أنا قد أغفلناه وإنما في هذا الحديث ، كراهية أبي جحيفة لذلك فقط .

فأما ما في ذلك[1] عن رسول الله ﷺ من نهيه عن ثمن الدم ، فهو ما يباع به الدم ، لا غير ذلك .

فذهب قوم إلى كراهية كسب الحجام ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إن كسب الحجام ، كسب ذي دنس ، فيكره للرجل أن يدنس نفسه ، ويدنيها بذلك .

فأما أن يكون ذلك في نفسه حراما ، فلا .

٦٠٢٨ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس والربيع المؤذن ، قالا : ثنا[2] يحيى بن حسان قال : ثنا وهيب ، عن عبدالله بن طاوس عن أبيه ، عن عبدالله بن العباس أنه قال : احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره في ذلك .

٦٠٢٩ - وقد حدثنا الحسين بن الحكم الحبري ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، ح .

---

(١) وفي نسخة « فيه » .

(٢) وفي نسخة « أخبرنا » .

٦٠٣٠ ـ وحدثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قالا : ثنا وهيب ، فذكر بإسناده مثله .

٦٠٣١ ـ وحدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن جابر الجعفى ، أنه قال : سمعت الشعبى يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، أرسل إلى غلام حجام ، فجاء فحجمه فأعطاه أجر مُداً ، أو نصف مد ، ولو كان حراماً ، لم يعطه ذلك .

٦٠٣٢ ـ حدثنا الحسين بن نصر قال : أخبرنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال : ثنا سفيان الثورى ، عن جابر الجعفى ، عن عامر الشعبي ، عن عبد الله بن عباس أنه قال : احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره ، ولو كان حراماً لم يعطه ذلك .

٦٠٣٣ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى حدثنا[1] سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن أبى طالب ، عن عبد الله بن عباس ، أن حجاماً كان يقال له « أبو طيبة الحجام » حجم النبي ﷺ ، فأعطاه أجره ، وحطه عنه طائفة من غلته ، أو وضع عنه أهله طائفة من غلته .

فقال ابن عباس : فلو كان حراماً ، لما أعطاه رسول الله ﷺ .

٦٠٣٤ ـ وحدثنا عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : حدثنى يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قد احتجم ، فأمر الحجام بصاع من طعام ، وأمر مواليه أن يخففوا عنه من الخراج شيئاً .

٦٠٣٥ ـ وحدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبى بشر ، عن سليمان بن قيس ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دعا أبا طيبة الحجام فحجمه ، فسأله « كم ضريبتك » فقال : ثلاثة أصوع[2] فوضع عنه صاعاً منها .

٦٠٣٦ ـ وحدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبى بشر ، عن سليمان بن قيس ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ ، ثم ذكر هذا الحديث ، بمثل ذلك أيضاً ، سواء .

٦٠٣٧ ـ وحدثنا إبراهيم بن أبى داود ، قال : ثنا آدم بن أبى إياس ، قال : ثنا ورقاء بن عمر عن[3] عبد الأعلى ، عن أبى جميلة ، عن على قال « احتجم رسول الله ﷺ ، وأعطى الحجام أجره » .

٦٠٣٨ ـ حدثنا محمد بن النعمان قال : ثنا الحميدى ، قال : ثنا سفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر أن النبي ﷺ قد قال فى كسب الحجام « علفه الناضح » أو قال « اعلف ذلك ناضحك » .

٦٠٣٩ ـ حدثنا إبراهيم بن أبى داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، ح .

٦٠٤٠ ـ وقد حدثنا أبو أمية ، محمد بن إبراهيم قال : ثنا المعلى بن منصور ، قالا : ثنا خالد بن عبد الله ، عن يونس بن عبيد ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك قال : احتجم رسول الله ﷺ ، وأعطى الحجام أجره .

٦٠٤١ ـ وحدثنا إبراهيم بن أبى داود ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا القاسم بن مالك ، عن عاصم ، عن أنس

---

(١) وفى نسخة « عن » . (٢) وفى نسخة « آصع » . (٣) وفى نسخة « بن » .

أن أبا طيبة ، حجم النبي ﷺ ، وهو صائم ، فأعطاه أجره ، قال : ولو كان حراماً لم يعطه .

٦٠٤٢ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال : ثنا حميد الطويل[١] أنه قال : سئل أنس عن كسب الحجام .

فقال : احتجم رسول الله ﷺ ، حجمه أبو طيبة الحجام ، فأمر له رسول الله ﷺ بصاعين من طعام ، وكلم مواليه ، ليخففوا عنه من غلته شيئاً ، ففعلوا ذلك .

٦٠٤٣ - وحدثنا يونس قال : أخبرنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني سفيان الثوري أن حميداً قد حدثهم ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٠٤٤ - وقد حدثنا يونس أيضاً قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ ، ثم ذكر هذا الحديث أيضاً ، مثل ذلك سواء .

٦٠٤٥ - وقد حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد الطويل ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

ففي هذه الآثار ، إباحة كسب الحجام ، فاحتمل أن يكون ذلك ، قد تأخر عن النهي الذي قد ذكرناه ، أو تقدمه .

٦٠٤٦ - فنظرنا في ذلك ، فإذا يونس قد حدثنا قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، ح .

٦٠٤٧ - وحدثنا ربيع المؤذن قال : أخبرنا شعيب بن الليث ، قالا : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عفير الأنصاري ، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة[٢] عن محيصة بن مسعود الأنصاري ، أنه قد كان له غلام حجام يقال له « نافع وأبو[٣] طيبة » فانطلق إلى رسول الله ﷺ فسأله عن خراجه فقال « لا تقربنه » فرد ذلك على رسول الله ﷺ فقال « اعلف به الناضح ، اجعلوه في كرشه » .

٦٠٤٨ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا عمر بن يونس ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : ثنا طارق بن عبدالرحمن أن رفاعة ابن رافع ، أو رافع بن رفاعة ، الشك منهم في ذلك ، قد جاء إلى مجلس الأنصار فقال : نهى رسول الله ﷺ ، عن كسب الحجام ، وأمرنا أن نطعمه ناضحنا .

٦٠٤٩ - وقد حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا عبدالله بن صالح الكاتب ، قال : حدثني الليث قال : حدثني عبدالرحمن ابن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن محيصة ، عن المحيصة ، رجل من بني حارثة أنه قد كان له حجام ، واسم الرجل المحيصة ، سأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فنهاه أن يأكل كسبه ، ثم عاد ، فنهاه ، ثم عاد ، فنهاه ، ثم عاد ، فنهاه ، فلم يزل يراجعه حتى قال له رسول الله ﷺ « اعلف كسبه ناضحك ، وأطعمه رقيقك » .

٦٠٥٠ - وحدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال : ثنا محمد بن إدريس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن حرام بن سعد ابن محيصة ، أن محيصة سأل رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

---

(١) وفي نسخة « عن حميد » (٢) وفي نسخة « حيثمة » . (٣) وفي نسخة « أو » .

٦٠٥١ ـ حدثنا إسماعيل بن يحيى المزنى ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا محمد بن إسماعيل بن أبى فديك المدنى ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبى ذئب[1] عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن محيصة الحارثى ، عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

٦٠٥٢ ـ حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا ابن أبى ذئب ، فذكر بإسناده مثله .

٦٠٥٣ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً ، أخبره ، عن ابن شهاب الزهرى ، عن حرام بن محيصة ، أحد بنى حارثة ، عن أبيه ، فذكر مثله .

فدل ما ذكرنا أن ما كان من رسول الله ﷺ فى ذلك ، من الإباحة فى هذا[2] إنما كان بعد ما نهاه عنه ، نهيا عاما مطلقا ، على ما فى الآثار الأول .

وفى إباحة النبى ﷺ أن يطعمه الرقيق ، أو الناضح ، دليل على أنه ليس بحرام .

ألا ترى أن المال الحرام الذى لا يحل أكله ، لا يحل له أن يطعمه رقيقه ، ولا ناضحه ، لأن رسول الله ﷺ قال فى الرقيق « أطعموهم مما تأكلون » .

فلما ثبت إباحة النبى ﷺ لمحيصة أن يعلف ذلك ناضحه ، ويُطعم رقيقه من كسب حجامه ، دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك ، وثبت حل ذلك له ولغيره .

وهذا قولُ أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

وهذا هو النظر عندنا أيضا ، لأنا قد رأينا الرجل يستأجر الرجل ، ليفصد له عرقا ، أو ينزغ له حمارا ، فيكون ذلك جائزاً ، والاستيجار على ذلك جائز ، فالحجامة أيضا كذلك .

٦٠٥٤ ـ وقد رُوى فى ذلك أيضا ، عمن بعد رسول الله ﷺ ، ما حدثنا يونس قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى موسى بن على بن رباح اللخمى عن أبيه قال : كنت عند عبد الله بن العباس رضى الله عنهما فأتته امرأة فقالت له : إن لى غلاما حجاما ، وإن أهل العراق يزعمون ، أنى آكل ثمن الدم .

فقال لها عبد الله بن عباس : لقد كذبوا ، إنما تأكلين خراجَ غلامك .

٦٠٥٥ ـ حدثنا يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف حدثنا[3] الليث قال : وحدثنى ربيعة بن أبى عبد الرحمن الرأى أن الحجامينَ قد كان لهم سوق ، على عهد عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه .

٦٠٥٦ ـ وقد حدثنا يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف حدثنا[4] الليث أنه قال : — وقد أخبرنى يحيى بن سعيد الأنصارى — إن المسلمين لم يزالوا مقرين بأجر الحجامة ، ولا ينكرونها .

---

(١) وفى نسخة « عن ابن أبى ذئب »　　(٢) وفى نسخة « فيها » .
(٣) وفى نسخة « عن » .　　(٤) وفى نسخة « عن » .

٣ - باب اللقطة والضوال

٦٠٥٧ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب عن أبي العلاء ، يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن أبي مسلم الجذامي عن الجارود ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن ضالة المسلم ، حرق النار » .

٦٠٥٨ - حدثنا محمد بن على بن داود ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن يزيد ، أخي مطرف ، عن أبي مسلم الجذامي ، عن الجارود عن النبي ﷺ قال « إن ضالة المسلم أو المؤمن ، حرق النار » .

٦٠٥٩ - حدثنا محمد بن على بن داود قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثني حميد الطويل ، قال : ثنا الحسن ، عن مطرف بن الشخير ، عن أبيه أنه قال : قد كنا قدمنا على رسول الله ﷺ في نفر من بني عامر .

فقال لنا « ألا أحملكم ؟ » فقلت : إنا نجد في الطريق هوامى الإبل ، فقال النبي ﷺ « إن ضالة المسلم ، حرق النار » .

فذهب قوم إلى أن الضوال حرام أخذها على كل حال ، للتعريف وغير ذلك ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : إنه لم يرد النبي ﷺ بما قد ذكرنا في هذه الآثار ، تحريم أخذ الضّالة للتعريف ، وإنما أراد ، أخذها لغير ذلك .

٦٠٦٠ - وقد بين ما ذهبوا إليه من ذلك ، ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن أبي مسلم الجذامي ، عن الجارود ، أنه قال : كنا أتينا رسول الله ﷺ ، ونحن على إبل عجاف .

فقلنا : يا رسول الله ، إنا نمر بالجرف فنجد إبلا فنركبها ، فقال « إن ضالة المسلم ، حرق النار » .

فكان سؤالهم النبي ﷺ عن أخذها لأن يركبوها ، لا لأن يعرفوها ، فأجابهم بأن قال « ضالة المسلم حرق النار » أى : إن ضالة المسلم حكمها أن يحفظ على صاحبها ، حتى تؤدى إلى صاحبها ، لا لأن ينتفع بها لركوب ، ولا لغير ذلك .

فبان بذلك ، معنى هذا الحديث وأن ذلك على ما قد ذكرنا .

٦٠٦١ - وقد كان مما احتج بذلك أيضا ، من قد حرّم أخذ الضالة من ذلك ، ما قد حدثنا على بن معبد ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا أبو حيان التيمي ، عن الضحاك بن المنذر ، عن المنذر أنه قال : قد كنت بالبوازيج ، موضع ، فراحت البقر ، فرأى فيها جرير بقرة أنكرها .

فقال للراعي : ما هذه البقرة ؟ قال : بقرة لحقت بالبقر ، لا أدرى لمن هى ؟ فأمر بها جرير فَطُرِدَتْ ، حتى توارت .

ثم قال : قد سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يأوي الضالةَ إلا ضالٌّ » .

قالوا : فهذا الحديث أيضا ، يحرم أخذ الضالة .

فكان من الحجة عليهم للآخرين فى ذلك ، أنه قد يحتمل أن يكون هو ذلك الإيواء ، الذى لا تعريف معه .

٦٠٦٢ - فإنه قد بين ذلك أيضا ، ما قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب قال : حدثنى عمرو بن الحارث ، أن بكر بن سوداة قد أخبرهم ، عن أبى سالم الجيشانى ، عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من آوى ضالة ، فهو ضال ، ما لم يعرفها » .

٦٠٦٣ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال : ثنا عمى ، عبد الله بن وهب ، قال : حدثنى عمرو بن الحارث ، ثم ذكر هذا الحديث ، بإسناده عن رسول الله ﷺ ، بمثل ذلك أيضا ، سواء .

فبين رسول الله ﷺ فى هذا الحديث ، من الذى يكون بإيواء الضالة ضالا ، وأنه الذى لا يعرفها .

فعاد معنى هذا الحديث ، إلى معنى حديث الجارود ، وعبد الله بن الشخير ، فى ذلك أيضا .

٦٠٦٤ - وقد حدثنا أبو بكرة قال : ثنا الحسين بن المهدى ، قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنا سفيان بن عيينة ، عن وائل بن داود ، عن الزهرى ، عن محمد بن سلقة ، عن أبيه ، سراقة بن مالك ، أنه جاء رسول الله ﷺ فقال له : يا رسول الله ، أرأيت الضالة ترد على حوض إبلي ألي أجر إن سقيتها؟ قال «وفي الكبد الحراء أجر».

سراقة

٦٠٦٥ - وقد حدثنا فهد بن سليمان قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، قال : ثنا محمد ابن إسحاق ، عن ابن شهاب الزهرى ، عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم ، عن أبيه أن أخاه سراقة بن مالك قال : قلت يا رسول الله ، ثم ذكر هذا الحديث بمثل ذلك أيضا ، سواء .

وهو فى حال سقيه إياها مؤولها فلم ينهه النبى ﷺ عن ذلك الإيواء إذا كان إنما يريد به منفعة صاحبها وإبقاءها على ربها ، والثواب فيها .

فثبت بذلك أن الإيواء المكروه فى حديث جرير ، إنما هو الإيواء الذى يراد به خلاف حبسها ، على صاحبها ، وطلب الثواب فيها .

٦٠٦٦ - وقد احتج أهل المقالة الأولى لقولهم فى ذلك أيضا ، بما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، قال : أنا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى ، قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ، ومالك بن أنس وسفيان بن سعيد الثورى جميعاً ، أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي ، حدثهم جميعاً ، عن يزيد ، مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، وأنا مع رسول الله ، فسأله عن اللقطة ، فقال له رسول الله ﷺ «أعرف عفاصها ، ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها » .

قال فضالة : الغنم ، يا رسول الله ؟ فقال « هى لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » .

قال فضالة : الإبل ، يا رسول الله ؟ فقال « معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربها » .

٦٠٦٧ - حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا عبد الله بن محمد الفهمى ، قال : أنا سليمان بن بلال ، قال : حدثنى يحيى ابن سعيد ، وربيعة بن أبى عبد الرحمن جميعاً ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : قد سئل

رسول الله ﷺ عن اللقطة ، من الذهب ، والفضة ، والورق .

فقال « أعرف وكاءها ، وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف ، فاستنفع بها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء لها طالب يوماً من الدهر ، فأدها إليه » .

ثم ذكرنا في الحديث ، في الإبل والغنم ، بمثل مافي حديث يونس ، سواء .

٦٠٦٨ - حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد ، مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد الجهني يقول : ثم ذكر هذا الحديث ، عن رسول الله ﷺ ، مثل ذلك أيضاً ، سواء .

٦٠٦٩ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني ، عن النبي ﷺ ، بمثل ذلك الحديث أيضاً ، سواء ، غير أنه لم يقل في ذلك « وليكن وديعة عندك » .

٦٠٧٠ - حدثنا فهد بن سليمان ، وعلي بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثني محمد بن عجلان ، قال : حدثني القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، أنه سئل عن ضالة الغنم ، فقال « هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » .

وسئل عن ضالة الإبل فقال « مالك ومالها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، دعها حتى يجدها ربها » .

قالوا ففي هذا الحديث أنه قد نهاه عن أخذ ضالة الإبل ، وأمره بتركها ، فذلك أيضا ، دليل على تحريم أخذ الضوال .

قيل لهم : مافي ذلك دليل على ماذكرتموه ، ولكن في ذلك أمر النبي ﷺ إياه بترك ضالة الإبل ، لأن من شأنها طلب الماء ، حتى يقدر على ذلك ، وهو لايخاف عليها الضياع لذلك ، لأنها قد ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ، فتركها أفضل من أخذها ، وليس من أخذها ليحفظها على صاحبها ، بمأثوم بذلك .

وقد سئل النبي ﷺ في هذا الحديث عن ضالة الغنم فقال « هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » .

أي : لك أن تأخذها لنفسك ، فتكون في يديك لأخيك ، أو تخليها ، فيأخذها الذئب فيأكلها أو يجدها ربها فيأخذها .

ففي ذلك إباحة لأخذها .

٦٠٧١ - وقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ في ذلك أيضا ، ماقد حدثنا يونس قال : ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث ، وهشام بن سعد ، كلاهما ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رجلا من مزينة أتى رسول الله ﷺ فسأله ، فقال له : يانبي الله ، كيف ترى في ضالة الغنم ؟ .

فقال « طعام مأكول لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » احبس على أخيك ضالته .

فقال له : يانبيّ الله ، وكيف ترى فى ضالة الإبل ؟ فقال « مالك ومالها ؟ معها سقاؤها ،وحذاؤها ، ولا يخاف عليها الذئب ، تأكل الكلأ ، وترد الماء ، دعها حتى يأتى طالبها » .

ففى هذا الحديث أيضاً إباحة أخذ الضوال ، التى قد يخاف عليها الضياع ، وحبسها له[1] .

فدل ذلك على أن معنى قول رسول الله ﷺ « إن ضالة المسلم أو المؤمن ، حرق النار » وقول النبى ﷺ « لا يأوى ، أو يؤوى الضالة ، إلا ضال » إنما أراد بذلك ، الإيواء الذى لا تعريف مع ذلك ، والأخذ الذى لا تعريف مع ذلك أيضاً اللذين هما ضد الحبس على صاحب الضوال ، حتى يتفق معنى حديثنا هذا ، ومعنى ذينك الحديثين ، ولا يتضاد هذا الحديث ، وذينك الحديثين أيضاً .

وفيما قد بين النبى ﷺ فى الإبل بقوله « مالك ومالها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، ولا يخاف الذئب عليها » دليل على أنه لم يطلق له أخذها ، لعدم الخوف عليها .

وفى إباحته لأخذ الشاة ، لخوفه عليها من الذئب ، دليل على أن الناقة كذلك أيضاً ، إذا خيف عليها من غير الذئب ، وأن أخذها لصاحبها ، وحفظها على ربها ، أولى من تركها وذهابها .

وقد جاء عن النبى ﷺ ، مايدل على أن حكم الضالة ، كحكم اللقطة فى ذلك ، وهو ماقد حدثنا إبراهيم ابن مرزوق، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن خالد، عن أبي العلاء، [عن مطرف] عن عياض بن حمار أن النبي ﷺ قد سئل عن الضالة فقال «عرفها، فإن وجدت صاحبها، وإلا فهي مال الله».

٦٠٧٢ ـ ففى هذا الحديث أن تعريفها واجب ، ومعرفها فى حال تعريفه إياها ، ممسك لها ، ومؤو إياها لصاحبها ، ولم يؤمر بترك ذلك .

فدل هذا ، أن الإمساك المنهى عنه عن ذلك ، فى غير هذا الحديث ، إنما هو الإمساك الذى لم يفعله الممسك لنفسه ، لا لرب الضالة فى ذلك .

فهذا مافى الضوال من الأحكام ، عن رسول الله ﷺ .

وقد روى عن النبى ﷺ فى اللقطة ، أنه قد أمر بالإشهاد عليها ، وترك كتمانها ، مما قد روى عن رسول

٦٠٧٣ ـ الله ﷺ فى ذلك ، ماقد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا المعلى بن أسد ، قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، عن خالد الحذاء ، عن يزيد بن الشخير ، عن مطرف بن الشخير ، عن عياض بن حمار المجاشعى ، عن النبى ﷺ أنه قال « من التقط لقطة ، فليشهد عليها ذوَىْ عدل ، ولا يكتمها ، ولا يغيرها ، فإن جاء ربها ، وإلا ، فمال الله يؤتيه من يشاء » .

فلما كان أخذ اللقطة على هذا الوجه مباحاً ، كان كذلك أيضاً أخذ الضالة فى ذلك ، وإنما يكره أخذهما جميعاً ، إذا كان يراد منهما ضد ذلك .

ولقد استحب أُبَىُّ بن كعب أخذ اللقطات ، وأن لايترك للسباع .

---

(١) وفى نسخة « لربها » .

٦٠٧٤ - فحدثنا علي بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا سفيان بن سعيد الثورى ، عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة ، أنه قال : خرجت حاجًا فأصبت سوطا فأخذتها .

فقال لى زيد بن صوحان : دَعها ، فقلت : لا أدعها للسباع ، لآخذنها ، فلأستنفعن بها .

فلقيت أُبَىَّ بن كعب فذكرت ذلك له ، فقال لى : لقد أحسنت فى ذلك ، إني قد كنت وجدت صرةً فيها مائة دينار ، على عهد رسول الله ﷺ ، فأخذتها ، فذكرتها لرسول الله ﷺ فقال لى « عرِّفها حولاً ، فإن وجدت من يعرفها ، فادفعها إليه ، وإلا ، فاستنفع بها » .

٦٠٧٥ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود الطيالسى ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل أنه قال : قد سمعت سويد ابن غَفَلة يقول : قد كنت خرجت حاجًا ، فأصبت سوطا ، فأخذتها .

فقال لى زيد بن صوحان : دعها عنك ، فقلت : والله لا أدعها للسباع ، ولآخذنها ، فلأستمتعن بها .

فلقيت أُبَىَّ بن كعب ، فذكرت له ذلك فقال لى : لقد أحسنت فى أخذها ، فإنى قد كنت وجدت صرةً ، فيها مائةُ دينار ، على عهد رسول الله ﷺ ، فأخذتها ، ثم أتيت رسول الله ﷺ فذكرتها له فقال « عرفها حولاً كاملا » .

قال : فعرفتها حولا ، فلم أجد من يعرفها .

قال : فأتيت بها النبي ﷺ فقال « اذهب ، فعرفها حولا » فعرفتها حولا ، فلم أجد من يعرفها .

ثم أتيت رسول الله ﷺ فقال « عرفها حولا » فعرفتها حولا ، فلم أجد من يعرفها .

فقال لى رسول الله ﷺ « احفظ عددَها ، ووعاءها ، وعفاصها ، ووكاءها ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فاستمتع بها » .

قال شعبة : ثم إن سلمة بن كهيل ، شك فى ذلك ، لايدرى ، أثلاثة أعوام ، قال فى الحديث : أوعاما واحداً ؟ .

قال سلمة بن كهيل : فأعجبنى هذا الحديث ، فقلت لأبى صادق ذلك ، فقال أبو صادق : وقد سمعت أنا ذلك الحديث أيضا من أُبَيٍّ بن كعب ، كما قد سمعه سويد بن غفلة ، من أُبَىٍّ بن كعب ، سواء .

٦٠٧٦ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا أبو معمر المنقرى ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا محمد بن جُحادة ، عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غَفَلة ، عن أُبَىٍّ بن كعب أنه قال : كنت التقطت على عهد رسول الله ﷺ ، مائة دينار ، فأتيت بها النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال لى « عرِّفها سنة » فعرفتها سنة ثم أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت له : عرفتها سنة ، فلم أجد من يعرفها ، فقال لى « عرفها سنة » فعرفتها سنة ، فلم أجد أحداً يعرفها ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فقلت له : عرفتها سنة ، فلم أجد من يعرفها فقال لى « عرفها سنة » فعرفتها سنة ، فلم أجد أحداً يعرفها فقال لى « اعلم عددها ووكاءها ، ثم استمتع بها » .

٦٠٧٧ - وقد رُوِى عن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه فى ذلك أيضا ، ما قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا محمد ابن سعيد الأصبهانى قال : أنا أبو أُسامة ، عن الوليد بن كثير ، أنه قال : حدثنى عمرو بن شعيب عن عمرو ، وعاصم ، ابني سفيان بن عبدالله بن ربيعة أن أباهما ، سفيان بن عبدالله ، قد كان وجد عيبة ، فأتى بها عمر بن الخطاب فقال له « عرفها سنة ، فإن عُرِفَتْ ، فذاك ، وإلا فهى لك » .

قال : فعرفها سنة ، فلم تعرف .

فأتى بها عمر ، العام المقبل ، أو القابل ، في الموسم فأخبره بذلك فقال له عمر « هي لك » .

وقال : إن رسول الله ﷺ كان أمرنا بذلك .

فأبى سفيانُ أن يأخذها ، فأخذها منه عمر بن الخطاب ، فجعلها في بيت مال المسلمين .

٦٠٧٨ ـ حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن الحسين اللهبي ، قال : ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن أبي النضر ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ ، سئل عن اللقطة فقال « عرفها سنة ، فإن جاء باغيها ، فأدّها إلى صاحبها ، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ، فإن جاء باغيها ، فأدّها إلى باغيها » .

أفلا ترى أن النبي ﷺ لم يعنف أُبي بن كعب في أخذه تلك الدنانير ، حين أخذها ، وقد صوّب أُبي بن كعب في أخذه السوط ، ليحفظها على صاحبها ، ولا يدعها للسباع .

وقد قال عمر بن الخطاب في حديث سفيان بن عبد الله « هي مالك ، قد أمرنا رسول الله ﷺ بذلك » .

فلما أن أبى سفيانُ ذلك جعلها عمر في بيت المـال .

وقد : أجاز رسول الله ﷺ أخذ اللُّقَـطة والضالة ، لأن يحفظهما على صاحبهما .

٦٠٧٩ ـ وقد روى أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك أيضا ، ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ، قال : ثنا مالك ، عن سليمان بن يسار ، أن ثابتَ بن الضحاك ، كان وجد بعيراً ، فقال له عمر « عرّفه » فعرف ذلك ثلاث مرات ، ثم جاء إلى عمر .

فقال : قد شغلني عن صنعتي فقال له عمر : انزع خطامه ، ثم أرسله ، حيث وجدته .

٦٠٨٠ ـ حدثنا يونس أخبرنا عبدالله بن وهب أن مالكاً حدثهم ، عن يحيى بن سعيد ، ثم ذكر هذا الحديث بإسناده عن عمر بن الخطاب مثل ذلك أيضا ، سواء .

وزاد في الحديث « أن ثابت بن الضحاك ، وقد كان من أصحاب رسول الله ﷺ — حدثه ، أنه كان وجد بعيراً على عهد عمر بن الخطاب » .

٦٠٨١ ـ وقد حدثنا يونس قال : أنا أنس بن عياض قال : ثنا يحيى بن سعيد قال : سمعت سليمان بن يسار ، يحدث ، عن ثابت بن الضحاك أنه كان وجد بعيراً ، ثم ذكر هذا الحديث ، عن عمر بن الخطاب ، مثل ذلك أيضا ، سواء .

فهذا عمر بن الخطاب قد حكم في الضالة ، بحكم اللُّقَـطة .

٦٠٨٢ ـ وكذلك روي عن عبد الله بن عمر في ذلك أيضا ، وهو كما قد حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا العوام بن حوشب ، قال : حدثني العلاء بن سُهيل أنه سمع عبد الله بن عمر يُسئل عن الضالة ، من القدح والشيء يجده الإنسان فقال « اتق خيرها بشرها ، وشرها بخيرها ، ولا تضمّها ، فإن الضالة لا يضمها إلا ضال » .

٦٠٨٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو داود وبشر بن عمر قالا : ثنا شعبة[1] عن حبيب بن أبي ثابت سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عمر عن الضالة ، فقال له « ادفعها إلى السلطان » .

٦٠٨٤ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصيب بن ناصح قال : ثنا همام ، عن نافع ، وابن سيرين ، أن رجلا - عبد الله بن عمر فقال : إني قد أصبت ناقة ، فقال : عرفها ، فقال : عرّفتُها فلم تعرف فقال : ادفعها إلى الوالي .

٦٠٨٥ - حدثنا سليمان بن شُعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصافي قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت أنه قال : سمعت عبد الله بن عمر ، وقد سئل عن الضالة ، فقال « ادفعها إلى السلطان أو إلى الأمير » .

وقد رُوي عن عائشة في ذلك أيضا ، ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : أنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة ، عن يزيد الرشك ، عن معاذة العدوية أن امرأة سألت عائشة فقالت : إني أصبت ضالّة في الحرم ، وإني عرّفتها فلم أجد أحداً يعرفها ، فقالت لها عائشة : استنفعي بها .

٦٠٨٦ - وقد رُوي عن عبد الله بن مسعود في هذا ، مثل ذلك أيضا ، وهو كما قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، أنا شريك ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل أنه قال : اشترى عبد الله خادماً بسبعمائة درهم ، فطلب صاحبها ، فلم يجده ، فعرّفها حولاً ، فلم يجد صاحبها ، فجمع المساكين ، وجعل يعطيهم ويقول : « اللهم عن صاحبها ، فإن أبى ذلك ، فمني ذلك وعليّ الثمن » ثم قال : هكذا يفعل بالضوال .

٦٠٨٧ - وقد روينا عن رسول الله ﷺ في ذلك ، وعمن رويناه من أصحابه ، ممن قد ذكرناهم في هذا الباب ، التسويةَ بين حكم اللقطة والضالة جميعا .

فدل أن ما قد جاء من هذه الآثار ، مما في ذلك ذكر إحداهما ، فهو فيها وفي الأخرى ، وأن حكمها ، حكم واحد في جميع ذلك .

فإن قال قائل : فإن الضال ، ما قد ضل بنفسه ، واللقطة : ما سوى ذلك من الأمتعة ، وما أشبهها .

قيل له : وما دليلك على ما قد ذكرت ؟ بل رأينا اللغة في ذلك ، أباحت أن ما يسمى مالا نفس له ، ضالا .

ألا يرى أن رسول الله ﷺ قال في حديث الإفك « إن أمكم قد أضلّت قلادتها » .

وقد رُوي عن عائشة أيضا في الضالة أن حكمها حكم اللقطة في جميع ذلك .

٦٠٨٨ - وهو كما قد حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن العالية ، امرأة أبي إسحاق أنها قالت : كنت عند عائشة ، فأتتها امرأة فقالت لها : يا أم المؤمنين ، إني وجدت ضالّة ، فكيف تأمريني أن أصنع بها ؟ .

فقالت : عرّفيها ، واعلفي ، واحتلبي قالت : ثم عادت فسألتها ، فقالت عائشة « تريدين آمرك ببيعها أو ذبحها ؟ ليس ذلك لك » .

---

(١) وفي نسخة « سعيد » .

فقد ثبت بما ذكرنا ، التسوية بين حكم الضوال ، واللقطة وهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ابن الحسن ، رحمهم الله تعالى — في هذا الباب .

٦٠٨٩ ـ وقد روي عن النبي ﷺ في لقطة مكة وضالتها ، ماقد حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال : ثنا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال — في وصف مكة « ولا يلتقط ضالتها إلا لمنشد » .

٦٠٩٠ ـ وقد حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا الأوزاعيّ قال : ثنا يحيي بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثل ذلك الحديث ، سواء .

٦٠٩١ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حرب بن شداد ، قال : ثنا يحيي بن أبي كثير ، ثم ذكر هذا الحديث ، بإسناده ، عن رسول الله ﷺ ، مثل ذلك أيضاً سواء .

فكان النضر بن شميل يقول — فيما بلغني عنه في ذلك — إن معنى ذلك أنه لا ينبغي أن يلتقط ضالة في الحرم إلا أن يسمع رجلا يطلبها وينشدها ، فيرفعها إليه ، ليراها ، ثم يردها من حيث أخذها .

٦٠٩٢ ـ وقد روي هذا الحديث ، عن رسول الله ﷺ بغير هذا اللفظ أيضاً ، وهو كما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال : أنا عمرو بن عون قال : أنا أبو يوسف ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عباس أنه قال : قال رسول الله ﷺ في وصف مكة « ولا يرفع لقطتها إلا لمنشديها » .

٦٠٩٣ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، أبو محمد الأنماطي ، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل البصري قالا جميعا قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال — في وصف مكة — « ولا يرفع لقطتها إلا منشد » فهذا الحديث ، يمنع من أخذها إلا للإنشاد بها .

فقد أباح هذا الحديث أخذ لقطة الحرم لتعرف ، فاحتمل أن يكون ذلك يراد به أن ينشد ، ثم ترد في مكانها .

واحتمل أن يكون المراد أن ينشد كما ينشد اللقطة الموجودة في سائر الأماكن والبلدان .

فوجدنا عن عائشة ، ماقد روينا عنها في هذا الباب ، أنها سئلت عن ضالة الحرم ، وأن المرأة التي سألتها عن ذلك ، كانت عرفتها ، فلم تجد من يعرفها فقالت لها « استنفعي بها » .

فدل ذلك على أن حكم اللقطة في الحرم ، كحكمها في غير الحرم .

٦٠٩٤ ـ وقد روي عن رسول الله ﷺ في لقطة الحاج أيضا ، ما حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا أبو مصعب الزهري قال : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أسامة بن زيد ، عن بكير بن عبد الله ، عن يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن لقطة الحاج .

فمعنى هذا ـ عندنا ، والله أعلم ـ على اللقطة التي لاينشدبها ولا يعرف بها ، لأن لقطة الحرم إنما أبيحت للانشاد .

وقد يكون للحاج وغير الحاج ، كانت لقطة الحاج في غير الحرم أولا ، أن يكون كذلك أيضا ، والله عز وجل ، أعلم .

٢٣ - كتاب القضاء والشهادات

١ - باب القضاء بين أهل الذمة

٦٠٩٥ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا على بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ رجم يهوديا ويهودية ، حين تحاكموا إليه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن أهل الذمة إذا أصابوا شيئاً من حدود الله تعالى ، لم يحكم عليهم المسلمون ، حتى يتحاكموا إليهم ، ويرضوا بحكمهم ، فإذا تحاكموا إليهم ، كان الإمام مخيراً ، إن شاء أعرض عنهم ، فلم ينظر فيما بينهم ، وإن شاء حكم .

واحتجوا فى ذلك أيضاً بقول الله تعالى ﴿ فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : على الإمام أن يحكم بينهم بأحكام المسلمين ، فكلما وجب على الإمام أن يقيمه على المسلمين ، فيما أصابوا من الحدود ، وجب عليه أن يقيمه على أهل الذمة ، غير ما استحلوا به فى دينهم ، كشربهم الخمر وما أشبهه ، وأن ذلك يختلف حالهم فيه ، وحال المسلمين ، يعاقبون على ذلك وأهل الذمة ، لا يعاقبون عليه ، ماخلا الرجم فى الزنا ، فإنه لايقام عندهم ، على أهل الذمة ، لأن الأسباب التى يجب بها الإحصان فى قولهم أحدها الإسلام .

فأما ماسوى ذلك من العقوبات الواجبات ، فى انتهاك الحرمات ، فإن أهل الذمة فيه كأهل الإسلام ، ويجب على الإمام أن يقيمه عليهم ، وإن لم يتحاكموا إليه ، كما يجب عليه أن يقيمه على أهل الإسلام وإن لم يتحاكموا إليه .

وكان من الحجة لهم ، فى حديث ابن عمر الذى ذكرنا أنه ، إنما أخبر فيه ابن عمر أن رسول الله ﷺ رجم اليهود حين تحاكموا إليه .

ولم يقل : إن رسول الله ﷺ قال : إنما رجمتهم لأنهم تحاكموا إلىّ .

ولو كان قال ذلك ، لعلم أن الحكم منه إنما يكون إليه ، بعد أن يتحاكموا إليه ، وأنهم إذا لم يتحاكموا إليه ، لم ينظر فى أمورهم .

ولكنه لم يجىء ، إنما جاء عنه أنه رجمهم حين تحاكموا إليه .

فإنما أخبر عن فعل النبى ﷺ وحكمه إذ تحاكموا إليه ، ولم يخبر عن حكمهم عنده ، قبل أن يتحاكموا إليه ، هل يجبُ عليهم فيه إقامة الحد أم لا ؟ .

فبطل أن يكون فى هذا الحديث دلالة فى ذلك ، عن رسول الله ﷺ ، ولا عن ابن عمر من رأيه .

ثم نظرنا فيما سوى ذلك ، من الآثار ، هل نجد فيه مايدل على شىء من ذلك ؟

٦٠٩٦ - فإذا أحمد بن أبي عمران قد حدثنا قال : ثنا أبو خيثمة ، زهير بن حرب ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن مجالد بن سعيد ، عن عامر الشعبي ، عن جابر بن عبد الله أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ برجل وامرأة منهما زنيا .

فقال لهم رسول الله ﷺ « إيتوا بأربعة منكم يشهدون » .

فثبت بهذا أن رسول الله ﷺ ، قد كان ينظر بينهم قبل أن يحكمه الرجل والمرأة المدعى عليهما الزنا ، لأنهما جميعاً جاحدان ، ولو كانا مقرين ، لما احتاج مع إقرارهما إلى أربعة يشهدون .

وروى عن البراء بن عازب ، عن رسول الله ﷺ ، مايدل على ذلك أيضاً .

٦٠٩٧ - حدثنا فهد قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث قال : ثنا أبي ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء قال : مُرَّ على رسول الله برجل قد حمم وجهه ، وقد ضرب ، يطاف به .

فقال رسول الله ﷺ « ما شأن هذا » قالوا : زنى ، قال « فما تجدون فى كتابكم » قالوا : يحمم وجهه ، ويعزر ، ويطاف به .

فقال « أنشدكم الله ، ماتجدون حده فى كتابكم ؟ » فأشاروا إلى رجل منهم فسأله رسول الله ﷺ فقال الرجل نجد فى التوراة الرجم ، ولكنه كثر فى أشرافنا ، فكرهنا أن نقيم الحد على سفلتنا ، وندع أشرافنا ، فاصطلحنا على شيء ، فوضعنا هذا .

فرجمه ﷺ وقال « أنا أولى من أحيا ما أماتوا من أمر الله » .

ففي هذا ، مايدل أن النبي ﷺ قد كان له أن يحكم بينهم ، وإن لم يحكموه لأن فى هذا الحديث أنهم مروا به وهو محمم ، فذكر باقى الحديث ، ثم رجمه رسول الله ﷺ .

فلما دعاهم رسول الله ﷺ — إنكاراً لما فعلوه من قبل أن يأتوه فرد أمرهم إلى حكم الله الذى قد عطلوه وغيروه — ثبت بذلك أنه قد كان له أن يحكم فيما بينهم ، حكموه أو لم يحكموه .

فهذا مافى هذه الآثار ، من الدلائل ، على ماقد تكلمنا عليه .

وأما قول الله عز وجل ﴿ فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ فإن الذي ذهبوا فيه إلى تثبيت الحكم ، يقولون : هى منسوخة .

٦٠٩٨ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة ، عن سفيان عن السدى ، عن عكرمة ﴿ فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ قال : نسختها هذه الآية ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ .

وقال الآخرون : تأويلها ﴿ وإن احكم بينهم بما أنزل الله ، إن حكمت ﴾

فلما اختلف فى تأويل هذه الآية ، وكانت الآثار قد دلت على ماذكرنا ، ثبت الحكم عليهم على إمام المسلمين ،

ولم يكن له تركه ، لأن فى حكمه ، النجاة فى قولهم جميعاً ، لأن من يقول : عليه أن يحكم ، يقول قد ترك ما كان عليه أن يفعله .

ومن يقول : له أن لا يحكم ، يقول : قد ترك ما كان له تركه ، فإذا حكم يشهد له الفريقان جميعاً بالنجاة ، وإذا لم يحكم ، لم يشهدا له بذلك .

فأولى الأشياء بنا ، أن نفعل ما فيه النجاة بالاتفاق ، دون ما فيه ضد النجاة بالاختلاف .

وهذا الذى ذكرنا ، من وجوب الحكم عليهم ، قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

فإن قال قائل : فأنتم لا ترجمون اليهود إذا زنوا ، فقد تركتم بعض ما فى الحديث الذى به احتججتم .

قيل له : إن الحكم كان فى الزناة ، فى عهد موسى عليه السلام ، هو الرجم على المحصن وغير المحصن .

وكذلك كان جواب اليهودى الذى سأله رسول الله ﷺ عن حد الزاني فى كتابهم ، فلم ينكر ذلك عليه ، رسول الله ﷺ ، فكان على النبي ﷺ ، اتباع ذلك ، والعمل به ، لأن على كل نبي ، اتباع شريعة النبي الذى كان قبله ، حتى يُحْدِثَ الله شريعة تنسخ شريعته ، قال الله تعالى ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ فرجم رسول الله ﷺ اليهوديين على ذلك الحكم ، ولا فرق حينئذ ، فى ذلك بين المحصن وغير المحصن .

ثم أحدث الله عز وجل لنبيه ﷺ شريعة ، فنسخت هذه الشريعة فقال ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ .

وكان هذا ناسخا لما كان قبله ، ولم يفرق فى ذلك بين المحصن وغير المحصن .

ثم نسخ الله تعالى ذلك ، فجعل الحد ، هو الإيذاء بالآية التى بعدها ، ولم يفرق فى ذلك أيضا بين المحصن وغيره .

ثم جعل لهن سبيلا « البكر بالبكر ، جلدُ مائة ، وتعذيب عام ، والثيب جلد مائة ، والرجم » .

فرق حينئذ بين حد المحصن ، وحد غير المحصن ، الجلد ثم اختلف الناس من بَعْدُ فى الإحصان .

فقال قوم : لا يكون الرجل محصناً بامرأته ، ولا المرأة محصنة بزوجها ، حتى يكونا حرين مسلمين بالغين ، قد جامعها ، وهما بالغان [في نكاح صحيح] .

وممن قال ، بذلك أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، محمد ، رحمهم الله تعالى .

٦٠٩٩ - وقال آخرون : يحصن أهل الكتاب بعضهم بعضاً ، ويحصن المسلم النصرانية ، ولا تحصن النصرانية المسلم ، وقد كان أبو يوسف قال بهذا القول فى الإملاء ، فيما حدثني سليمان بن شعيب ، عن أبيه .

فاحتمل قول رسول الله ﷺ « الثيبُ بالثيب ، الرجم » أن يكون هذا على كل ثيب ، واحتمل أن يكون على خاص من الثيب .

فنظرنا فى ذلك ، فوجدناهم مجتمعين ، أن العَبيد غير داخلين فى ذلك ، وأن العبد لا يكون محصنا ، ثيبا كان أو بكراً ، ولا يحصن زوجته ، حرة كانت أو أمة .

وكذلك الأمة لا تكون محصنة بزوجها ، حراً كان أو عبداً .

فثبت بما ذكرنا أن قول النبي ﷺ « الثيب بالثيب الرجم » إنما وقع على خاص من الثيب ، لا على كل الثيب .

فلم يدخل فيما أجمعوا ، أنه وقع على خاص ، إلا ما قد أجمعوا أنه فيه داخل .

وقد أجمعوا أن الحرين المسلمين البالغين الزوجين ، اللذين قد كان منهما الجماع ، محصنين ، واختلفوا فيمن سواهم .

فقد أحاط علمنا أن ذلك قد دخل في قول رسول الله ﷺ « الثيب بالثيب ، الرجم » .

فأدخلنا فيه ، ولم يُحِطْ علمنا بما سوى ذلك ، فأخرجناه منه .

وقد كان يجيء في القياس — لما كانت الأمةُ لا تحصن الحر ، ولا يحصنها الحر ، وكانت هي في عدم إحصانها إياه ، كهو في عدم إحصانه إياها — أن يكون كذلك النصرانيةُ ، فكما هي لا تحصن زوجها المسلم ، كان هو أيضا كذلك ، لا يحصنها .

وقد رأينا الأمة أيضا — لما بطل أن تحصن المسلم — بطل أن يحصن الكافر قياسا ، ونظرا على ما ذكرنا ، والله تعالى أعلم .

٢ ـ باب القضاء باليمين مع الشاهد

٦١٠٠ ـ حدثنا فهد قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، قال : ثنا زيد بن حُباب قال : أخبرني سيف بن سليمان المكي ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

٦١٠١ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سُهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦١٠٢ ـ حدثنا صالح بن عبدالرحمن وابن أبي داود ، قالا : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، فذكر بإسناده مثله .

٦١٠٣ ـ قال عبد العزيز : ونسيه سهيلٌ قال حدثني ربيعة عني .

٦١٠٤ ـ حدثنا فهد قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد — يعني الحماني — قال : ثنا سليمان بن بلال ، والدراوردي ، فذكر بإسناده مثله .

قال عبد العزيز : فلقيت سهيلا ، فسألته عن هذا الحديث ، فلم يعرفه .

٦١٠٥ ـ حدثنا بحر بن نصر قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : حدثني عثمان بن الحكم ، عن زهير بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦١٠٦ ـ حدثنا وهبان بن عثمان ، قال : ثنا أبو همام ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن جعفر بن محمد ،

عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦١٠٧ ـ حدثنا فهدقال : ثنا أبو نعيم قال : ثناسفيان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ، ولم يذكر جابراً .

٦١٠٨ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦١٠٩ ـ حدثنا بحر قال : ثنا عبدالله بن وهب قال : حدثني عمر [بن محمد ومالك بن أنس ويحيى بن أيوب عن جعفر] بن محمد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، مثله .

قال أبو جعفر :فذهب قوم إلى القضاء باليمين مع الشاهد الواحد،في خاص من الأشياء في الأموال، خاصة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجب أن يقضى فى شيء من الأشياء إلا برجلين ، أو رجل وامرأتين ، ولا يقضى بشاهد ويمين ، فى شيء من الأشياء .

قالوا : أما ما رويتموه عن رسول الله ﷺ ، مما ذكر فيه أنه قضى باليمين مع الشاهد ، فقد دخله الضعفُ ، الذى لا يقوم به معه حجة .

وأما حديث ربيعة ، عن سهيل ، فقد سأل الدراورديُّ سهيلا عنه ، فلم يعرفه ، ولو كان ذلك من السنن المشهورة ، والأمور المعروفة إذاً ، لما ذهب علمه،وأنتم قد تضعفون من الأحاديث ما هو أقوى من هذا الحديث ، بأقل من هذا .

وأما حديث عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت ، فمنكر أيضا ، لأن أبا صالح لا تُعرف له رواية ، عن زيد .

ولو كان عند سهيل من ذلك شيء ، ما أنكر على الدراورديِّ ما ذكرتم عن ربيعة ، ويقول له « لم يحدثنى به أبى عن أبى هريرة ، ولكن حدثنى به عن زيد بن ثابت » مع أن عثمان بن الحكم ، ليس بالذى يثبت مثل هذا بروايته .

وأما حديث ابن عباس ، فمنكر ، لأن قيس بن سعد ، لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء ، فكيف يحتجون به فى مثل هذا ؟! .

وأما حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، فإن عبد الوهاب رواه كما ذكرتم .

وأما الحفاظ ، مالك ، وسفيانُ الثورى ، وأمثالهما فرووه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ ، ولم يذكروا فيه جابراً وأنتم لا تحتجون بـ « عبد الوهاب » فيما يخالف فيه الثورى ومالكا .

ثم لو لم ينازع فى طريق هذا الحديث ، وسلمت على هذه الألفاظ التى قد رويت عليها ، لكانت محتملة للتأويل الذى لا يقوم لكم بمثلها معه الحجة .

وذلكم أنكم ، إنما رويتم أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد .

ولم يبين فى الحديث ، كيف كان ذلك السبب ، ولا المستحلف [مع] من هو؟ .

فقد يجوز أن يكون ذلك على ما ذكرتم ، ويجوز أن يكون أريد به يمينُ المدّعى عليه.

وإذا ادعى المدعى ولم يقم على دعواه ، إلا شاهداً واحداً ، فاستحلف له النبي ﷺ المدعى عليه ، فروى ذلك ، ليعلم الناس أنّ المدعي لا يجب له اليمين على المدعى عليه ، لا بحجة أخرى غير الدعوى - لا يجب له اليمين إلا بها .

كما قال قوم : إن المدعى لايجب له اليمين فيما ادعى ، إلا أن يقيمَ البينة أنه قد كانت بينه وبين المدعى عليه خلطة وبس ، فإن أقام على ذلك بينة ، استحلف له ، وإلا لم يستحلف » .

فأراد الذى روى هذا الحديث ، أن ينفى هذا القول ، ويثبت اليمين بالدعوى ، وإن لم يكن مع الدعوى غيرها ، فهذا وجه .

وقد يجوز أن يكون أريد به يمين المدعى ، مع شاهده الواحد ، لأن شاهده الواحد ، كان ممن يحكم بشهادته وحده ، وهو خزيمة بن ثابت ، فإن رسول الله ﷺ قد كان عدل شهادته بشهادة رجلين .

٦١١٠ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب بن أبى حمزة ، عن الزهرى قال : أخبرنى عمارة بن خزيمة الأنصاري أن عمّه[1] حدثه، وهو من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه ليقبضه ثمن فرسه.

فأسرع النبي ﷺ المشى ، وأبطأ الأعرابى ، فطفق رجال يعترضون الأعرابى فيساومونه بالفرس لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه ، حتى زاد بعضهم الأعرابى فى السوم على ثمن الفرس الذى ابتاعه به النبي ﷺ .

فنادى الأعرابى النبي ﷺ فقال : إن كنت مبتاعاً لهذا الفرس ، فابتعه ، وإلا بعته .

فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابى فقال « أو ليس قدابتعته منك ؟ » فقال الأعرابى : لا والله ، مابعتك .

فقال النبي ﷺ « بلى ، قد ابتعته منك » .

فطفق الناس يلوون بالنبي ﷺ والأعرابى ، وهما يتراجعان ، وطفق الأعرابى يقول : هلم شهيداً يشهد لك أنى قد بايعتك ، ممن جاء من المسلمين قالوا للأعرابى « ويلك إن النبي ﷺ لم يكن يقول إلا حقاً » حتى جاء خزيمة ، فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابى وهو يقول « هلم شهيداً يشهد لك أني قد بايعتك » .

فقال خزيمة : أنا أشهد أنك قد بايعته .

فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال « بم تشهد ؟ » فقال بتصديقك يارسول الله .

فجعل رسول الله شهادة خزيمة ، بشهادة رجلين .

فلما كان ذلك الشاهد الذي قد ذكرنا ، قد يجوز أن يكون هو خزيمة بن ثابت ، فيكون المشهود له بشهادته وحده ، مستحقاً لما شهد له ، كما يستحق غيره بالشاهدين ، مما شهدا له به ، فادعى المدعىعليه الخروج من ذلك الحق إلى المدعى ، فاستحلفه له النبي ﷺ على ذلك ، وأريد بنقل هذا الحديث ، ليعلم أن المدعى إذا أقام البينة على دعواه ، وادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق إليه — أن عليه اليمين مع بينته .

فهذه وجوه يحتملها ماجاء عن النبي ﷺ ، من قضائه باليمين مع الشاهد .

فلا ينبغى لأحد أن يأتى إلى خبر قد احتمل هذه التأويلات ، فيعطفه على أحدها بلا دليل يدله على ذلك ،

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٤٥ و١٤٦.

من كتاب أو سنة ، أو إجماع ثم يزعم أن من خالف ذلك ، مخالف لما روى عن رسول الله ﷺ .

وكيف يكون مخالفا لما قد روى عن رسول الله ﷺ ، وقد تأول ذلك على معنى يحتمل ماقال ؟ .

بل ماخالف إلا تأويل مخالفه ، بحديث رسول الله ﷺ ، ولم يخالف شيئاً من حديث رسول الله ﷺ .

٦١١١ - وقد روى عن على بن أبى طالب ، كرم الله وجهه ، ماحدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا مسعر عن عمرو بن مرة ، عن أبى البخترى ، عن أبى عبد الرحمن السلمى ، عن على قال « إذا بلغكم عن رسول الله ﷺ حديث ، فظنوا به الذى هو أهنأ ، والذى هو أهدى ، والذى هو أبقى ، والذى هو خير » .

٦١١٢ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، وأبو الوليد قالا : ثنا شعبة ، عن عمرو فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يقل « والذى هو خير » .

فهكذا ينبغى للناس أن يفعلوا وأن يحسنوا تحقيق ظنونهم ، ولا يقولون على رسول الله ﷺ إلا بما قد علموه فإنهم منهيون عن ذلك ، معاقبون عليه .

وكيف يجوز لأحد أن يحمل حديث رسول الله ﷺ ، على ماحمله عليه هذا المخالف ، وقد وجدنا كتاب الله عز وجل يدفعه ، ثم السنة المجمع عليها تدفعه أيضاً ؟ .

فأما كتاب الله عز وجل ، فإن الله تعالى يقول ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ وقال ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ .

وقد كانوا قبل نزول هاتين الآيتين ، لاينبغي لهم أن يقضوا بشهادة ألف رجل ، ولا أكثر منهم ولا أقل ، لأنه لايوصل بشهادتهم إلى حقيقة صدقهم .

فلما أنزل الله عز وجل ماذكرنا ، قطع بذلك العذر ، وحكم بما أمر به ، على ماتعبد به خلقه ، ولم يحكم بما هو أقل من ذلك ، لأنه لم يدخل فيما تعبدوا به .

أما السنة المتفق عليها ، فهى أن لا يحكم بشهادة جار إلى نفسه مغنما ، ولا دافع عنها مغرما .

فالحكم باليمين مع الشاهد الواحد ، على ماحمل عليه هذا المخالف لنا ، حديث رسول الله ﷺ فيه ، حكم لمدعى بيمينه ، فذلك حكم لجار إلى نفسه بيمينه .

فهذه سنة متفق عليها ، تدفع الحكم باليمين مع الشاهد ، مع ماقد دفعه أيضا ، مما قد ذكرنا من كتاب الله تعالى .

فأولى الأشياء بنا ، أن نصرف حديث رسول الله ﷺ إلى مايوافق كتاب الله تعالى ، والسنة المتفق عليها لا إلى مايخالفها ، أو يخالف أحدها .

ولقد روى عن رسول الله ﷺ نصا مايدفع القضاء باليمين مع الشاهد ، على ما ادعى هذا المخالف لنا .

٦١١٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، ومحمد بن خزيمة جميعا ، قالا : ثنا أبو الوليد الطيالسى ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير، عن علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر، قال: كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمان في أرض.

فقال أحدهما : إن هذا يارسول الله انتزأ على أرضه فى الجاهلية ، وهو امرىء القيس بن عابس الكندى ، وخصمه ربيعة بن عيدان .

فقال له : بينتك ، فقال : ليس لى بينة قال : يمينه قال : إذاً ، يذهب بها قال : ليس لك إلا ذلك .

فلما قام ليحلف ، قال رسول الله ﷺ « من اقتطع أرضا ظالما ، لقى الله وهو عليه غضبان » .

٦١١٤ ـ حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن علقمة ابن وائل ، عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ

فقال الحضرمى : يارسول الله ، إن هذا قد غلبنى على أرض كانت لى .

فقال الكندى : هي أرضى فى يدى ، أزرعها ، ليس له فيها حق .

فقال رسول الله ﷺ للحضرمى « ألك بينة ؟ » فقال : لا .

فقال النبي ﷺ « فأحلفه ؟ » فقال: إنه ليس له يمين .

فقال رسول الله ﷺ « ليس لك منه إلا ذلك » .

فانطلق ليحلفه ، فقال رسول الله ﷺ « أما إنه إن حلف على مالك ظالما ليأكله ، لقى الله وهو عنه معرض » .

٦١١٥ ـ حدثنا فهد قال : ثنا جندل بن والق ، قال : ثنا أبو الأحوص ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « فقال الحضرمى : يارسول الله ، إن هذا غلبنى على أرض كانت لى » .

قال أبو جعفر : فلما قال رسول الله ﷺ « بيّنتك ، أو يمينه ليس لكم فيه إلا ذلك » دل على أنه لايستحق شيئا بغير البينة ، فهذا ينفى القضاء باليمين مع الشاهد .

والذى هو أولى بنا أن نحمل وجه ما اختلف فيه تأويله ، من الحديث الأول ، على مايوافق هذا ، لاعلى ما يخالفه .

وقد قال رسول الله ﷺ « لو يعطي الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » .

فدل ذلك أن اليمين لا يكون أبداً إلا على المدعى عليه ، وقد ذكرنا ذلك بالإسناد ، فيما تقدم من هذا الكتاب .

وأما النظر فى هذا ، فإنه يغنينا عن ذكر أكثر فساد قول الذين ذهبوا إلى القضاء باليمين مع الشاهد .

فجعلوا ذلك فى الأموال خاصة ، دون سائر الأشياء .

فلما ثبت أنه لايقضى بيمين وشاهد فى غير الأموال ، كان حكم الأموال ، فى النظر أيضاً كذلك .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٦١١٦ ـ وقد حدثنا وهبان ، قال : ثنا أبوهمام ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى أن معاوية أول من قضى باليمين مع الشاهد ، وكان الأمر على غير ذلك ، والله أعلم .

٣ - باب رد اليمين

قال أبو جعفر : اختلف الناس فى المدعى عليه ، يرد اليمين على المدعى .

فقال قوم : لا يستحلف المدعى ، وقال آخرون : بل يستحلف ، فإن حلف استحق ما ادعى بحلفه ، وإن لم يحلف ، لم يكن له شىء .

واحتجوا فى ذلك ، بما قد رويناه فى غير هذا الموضع ، عن سهل بن أبى حثمة فى القسامة ، أن رسول الله ﷺ قال للأنصار « تبرئكم يهود ، بخمسين يميناً » فقالوا : كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟

فقال رسول الله ﷺ « أتحلفون وتستحقون ؟ » .

فقالوا : قد رد رسول الله ﷺ الأيمان التى جعلناها فى البدء على المدعى عليهم ، فجعلها على المدعين .

فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى أن رسول الله ﷺ لما قال « أتبرئكم يهود بخمسين يميناً » لم يكن من اليهود رد الأيمان على الأنصار ، فيردها النبي ﷺ ، فيكون ذلك حجة لمن يرى رد اليمين فى الحقوق .

إنما قال « أتبرئكم يهود بخمسين يميناً ؟ » فقالت الأنصار : كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ .

فقال النبي ﷺ « أتحلفون وتستحقون ؟ » .

فقد يجوز أن يكون كذلك حكم القسامة ، ويجوز أن يكون ذلك على النكير منه عليهم ، إذ قالوا « كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ » فقال لهم « أتحلفون وتستحقون » كما قال : أيدعون ويستحقون .

فلما احتمل هذين الوجهين ، لم يكن لأحد أن يحمله على أحدهما دون الآخر ، إلا ببرهان يدله على ذلك .

فنظرنا فيما سوى هذا الحديث من الآثار المروية ، فإذا ابن عباس قد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال « لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » .

فثبت بذلك أن المدعى لا يستحق بدعواه ، دما ولا مالا ، وإنما يستحق بها يمين المدعى عليه خاصة .

هذا حديث ظاهر المعنى ولا لنا أن نحمل ما خفى علينا معناه من الحديث الأول ، على ذلك .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإنا رأينا المدعى الذى عليه أن يقيم الحجة على دعواه ، لا تكون حجته تلك حجة جارة إلى نفسه مغنما ، ولا دافعة عنها مغرماً .

فلما وجبت اليمين على المدعى عليه ، فردوها على المدعى ، فإن استحلفنا المدعى ، جعلنا يمينه حجة له وحكمنا له بحجة كانت منه هو بها جار إلى نفسه مغنما وهذا خلاف ما تعبد به العباد ، فبطل ذلك .

فإن قال قائل : إنما نحكم له بيمينه ، وإن كان بها جارا إلى نفسه ، لأن المدعى عليه قد رضى بذلك .

قيل له : وهل يوجب رضا المدعى عليه زوال الحكم عن جهته ؟ .

أرأيت لو أن رجلا قال « ما ادعى على فلان من شىء ، فهو مصدق » فادعى عليه درهما فما فوقه ، هل يقبل ذلك منه ؟

أرأيت لو قال « قد رضيت بما شهد به زيد على » لرجل فاسق أو لرجل جار إلى نفسه بتلك الشهادة مغنما ، شهد زيد عليه بشيء هل يحكم بذلك عليه ؟ .

فلما كانوا قد اتفقوا أنه لا يحكم عليه بشيء من ذلك ، وأن رضاه فى ذلك وغير رضاه سواء ، وأن الحكم يجب فى ذلك ، وإن رضى ، إلا بما كان يجب لو لم يرض ، كان كذلك أيضاً ، يمين المدعى ، لايجب له بها حق على المدعى عليه ، وإن رضى المدعى عليه به بذلك .

والحكم بيمينه بعد رضاه بها ، كحكمها قبل ذلك .

فثبت بما ذكرنا ، بطلان رد اليمين على المدعى عليه وهذا كله ، قول أبى حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد، رحمة الله تعالى عليهم .

٤ ـ باب الرجل يكون عنده الشهادة للرجل هل يجب عليه أن يخبره بها؟ وهل يقبله الحاكم على ذلك أم لا ؟

٦١١٧ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو أحمد ، محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا إسرائيل قال : ثنا عبد الملك بن عمير ، قال : ثنا جابر بن سمرة قال : خطبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالجابية فقال « قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم اليوم ، فقال « أحسنوا إلى أصحابى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشوا الكذب ، حتى يشهد الرجل على الشهادة ، لا يسألها ، وحتى يحلف الرجل على اليمين ، لا يستحلف » .

٦١١٨ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال : ثنا عارم بن الفضل ، قال : ثنا جرير بن حازم قال: ثنا عبد الملك ابن عمير، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال :«أحسنوا إلى أصحابي[ثم] الذين يلونهم [ثم الذين يلونهم]، ثم يفشوا الكذب» .

٦١١٩ ـ حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود الطيالسي، قال: ثنا حماد بن يزيد، قال: ثنا معاوية بن قرة المزني، قال : سمعت كهمساً يقول : سمعت عمر يقول ، فذكر نحو حديث أبى بكرة ، عن أبى أحمد .

فذهب قوم إلى أن من شهد بالشهادة قبل أن يسألها مذموم ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : بل هو محمود مأجور ، على ما كان منه من ذلك .

وكان من الحجة لهم ، فى دفع ما احتج به عليهم أهل المقالة الأولى ، أن النبى ﷺ قال « ثم يفشو الكذب ، حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يسألها ، وحتى يحلف على اليمين لا يستحلف » .

فمعنى ذلك أن يشهد كاذباً ، أو يحلف كاذباً ، لأنه قال « حتى يفشو الكذب فيكون كذا وكذا » .

فلا يجوز أن يكون ذلك الذى يكون ، إذا فشا الكذب ، إلا كذباً ، وإلا فلا معنى لذكره « فيفشو الكذب » .

٦١٢٠ ـ واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً ، بما حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا نعيم ، قال : ثنا ابن المبارك قال : أخبرنا محمد بن سوقة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر رضى الله عنه أنه خطبهم بالجابية فقال.

سمعت رسول الله ﷺ يقول « أكرموا أصحابى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب ، حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد » .

٦١٢١ ـ حدثنا عبد الله بن محمد البصرى ، قال : ثنا عارم قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ « خير أمتى القرن الذي بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » قال والله أعلم ، أذكر الثالث أم لا ؟ ثم يفشو قوم ، يشهدون ولا يستشهدون ، وينذرون ولا يوفون ، ويخونون ولا يؤتمنون ويفشو فيهم السِّمَن» .

٦١٢٢ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن ثابت البزار ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي جمْرة ، عن زهدم بن مُضَرِّب الجرمى ، أنه سمع عمران بن حصين يقول : قال رسول الله ﷺ « خيركم قرنى » ثم ذكر مثله .

قالوا : فقد ذم النبي ﷺ فى هذا الحديث ، الذي يشهد ولا يستشهد .

قيل لهم : هذا على الذى لا يستشهد فى بدء الأمر ، فيكون فى شهادته عند الحاكم ، شاهداً بما لم يشهد عليه ، ولا يعلمه .

فعاد معنى هذا الحديث إلى معنى الحديث الأول .

٦١٢٣ ـ وذكروا فى ذلك أيضاً ، ما حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : ثنا الليث بن سعد ، عن يحيى بن سليم ، عن مصعب بن عبد الله بن أبى أمية قال : حدثتني أم سلمة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « يأتى على الناس زمان يكذب فيه الصادق ، ويصدق فيه الكاذب ، ويخون فيه الأمين ، ويؤتمن فيه الخؤون ، ويشهد فيه المرء ، وإن لم يستشهد ، ويحلف المرء ، وإن لم يستحلف » .

٦١٢٤ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد ، ح .

٦١٢٥ ـ وحدثنا ابن أبي داود قال : ثنا هشام بن عبدالملك ، قال : ثنا أبو عوانة ، قالا جميعاً عن أبي بشر ، عن عبدالله ابن شقيق ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « خير أمتى قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » ثم لا أدرى أذكر الثالثة أم لا « ثم يخلف بعدهم خلوف يعجبهم السمانة ، ويشهدون ولا يستشهدون » .

٦١٢٦ ـ حدثنا ابن أبى داود قال: ثنا أبو مسهر قال : ثنا صدقة بن خالد قال: حدثنى عمرو بن شراحيل ، عن بلال بن سعد ، عن أبيه قال : قلنا : يارسول الله ، أى أمتك خير ؟ قال « أنا وقرنى » .

قال : قلنا ، ثم ماذا ؟ قال « ثم القرن الثانى » قال : قلنا ، ثم ماذا ؟ قال « القرن الثالث » .

قال : قلنا ، ثم ماذا ؟ قال « ثم يأتى قوم ، يشهدون ولا يستشهدون ، ويحلفون ولا يستحلفون ، ويؤتمنون ولا يؤدون » .

قال أبو جعفر : فالكلام فى تأويل هذا ، هو الكلام الذى ذكرنا فى تأويل الآثار التى فى الفصل الذى قبل هذا .

٦١٢٧ ـ واحتجوا فى ذلك أيضاً بما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا شعبة ، عن منصور وسليمان « أى الأعمش» عن إبراهيم ، عن عبيدة (أى السلمانى) عن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ « خيركم قرنى ، ثم الذين يلونهم

ثم الذين يلونهم ، ثم يخلف قوم يسبق شهادتهم أيمانهم ، وأيمانهم شهادتهم » .

٦١٢٨ - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا أحمد بن أشكيب[1] قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، مثله.

٦١٢٩ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، الجريري عن أبي نضرة ، عن عبد الله بن مولة قال : كنت أسير مع بريدة الأسلمي ، وهو يقول « اللهم ألحقني بقرني الذي أنا منه » ثلاثا ، وأنا معه .

فقلت « وأنا » فدعا لي ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يكون قوم ، تسبق شهاداتهم أيمانهم ، وأيمانهم شهاداتهم » .

٦١٣٠ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا حسين بن علي الجعفي ، عن زائدة ، عن عاصم ، عن خيثمة ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي ﷺ قال « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يخلف قوم ، تسبق شهاداتهم أيمانهم ، وأيمانهم شهاداتهم » .

٦١٣١ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد « ثم الذين يلونهم » مرة أخرى « ثم يأتي قوم » .

فكان من حجتنا على الذين احتجوا بهذه الآثار لأهل المقالة الأولى ، أن هذه الشهادة ، لم يرد بها الشهادة على الحقوق ، وإنما أريد بها الشهادة في الأيمان ، وقد روى ما يدل على ذلك ، عن إبراهيم النخعي .

٦١٣٢ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا شيبان ، عن منصور عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله قال : قلنا يارسول الله ، أي الناس خير ؟ قال « قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم يسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته » .

قال إبراهيم : كان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان ، أن نحلف بالشهادة والعهد .

فدل هذا من قول إبراهيم أن الشهادة التي ذم النبي ﷺ صاحبها ، هي قول الرجل « أشهد بالله ، ما كان كذا» على معنى الحلف ، فكره ذلك ، كما يكره الحلف ، لأنه مكروه للرجل ، الاكثار منه ، وإن كان صادقاً .

فنهى عن الشهادة التي هي حلف ، كما نهى عن اليمين ، إلا أن يستحلف بها ، فيكون حينئذ معذوراً .

ولعله أن يكون أراد بالشهادة ، التي ذكرنا ، الحلف على مالم يكن لقوله (ثم يفشو الكذب) فتكون تلك الشهادة ، شهادة كذب .

٦١٣٣ - وقد روى عن النبي ﷺ في تفضيل الشاهد المبتدى بالشهادة ، ما حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أبي عمرة الأنصاري ، عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال (ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسأل عنها ، أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها) .

قال مالك : الذي يخبر بشهادته ، ولا يعلم بها الذي هي له ، أو يأتي بها الإمام ، فيشهد بها عنده ، وجعله خير الشهداء .

---

(١) هو أحمد بن معمر بن أشكيب ويقال إشكاب.

فأولى بنا أن نحمل الآثار الأول على ماوصفنا من تأويل كل أثر منها ، حتى لاتتضاد ، ولا تختلف ، ولا يدفع بعضها بعضاً .

فتكون الآثار الأول على المعاني التي ذكرنا ، وتكون هذه الآثار الأخر ، على تفضيل المبتدى بالشهادة من هي له أو المخبر بها الإمام .

وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ ، فأتوا الإمام ، فشهدوا ابتداء ، منهم أبو بكرة ، ومن كان معه حين شهدوا على المغيرة بن شعبة ، فرأوا ذلك لأنفسهم لازماً ، ولم يعنفهم عمر على ابتدائهم إياه بذلك ، بل سمع شهاداتهم .

ولو كانوا في ذلك مذمومين ، لذمهم وقال « من سألكم عن هذا ؟ ألاقعدتم حتى تُسألوا ؟ » .

فلما سمع منهم ولم ينكر ذلك عليهم عمر ، ولا أحد ممن كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ ، دل ذلك على أن فرضهم كذلك ، وأن من فعل ذلك ابتداء ، لاعن مسألة ، محمود .

٦١٣٤ - فما روى في ذلك ، ما حدثنا علي بن عبد الرحمن قال : ثنا عفان بن مسلم ، وسعيد بن أبي مريم ، قالا : حدثنا السري بن يحيى ، قال : ثنا عبد الكريم بن رشيد ، عن أبي عثمان النهدي قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فشهد على المغيرة بن شعبة ، فتغير لون عمر ، ثم جاء آخر فشهد ، فتغير لون عمر ، ثم جاء آخر فشهد ، فتغير لون عمر ، حتى عرفنا ذلك فيه وأنكر لذلك .

وجاء آخر يحرك بيديه فقال : ماعندك ياسلخ العقاب ؟ وصاح أبو عثمان صيحة تشبه بها صيحة عمر ، حتى كدت أن يغشى عليَّ .

قال : رأيت أمراً قبيحاً ، قال : الحمد لله الذي لم يشمت الشيطان بأمة محمد ، فأمر بأولئك النفر فجلدوا .

٦١٣٥ - حدثنا فهد قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أنا محمد بن مسلم الطائفي قال : ثنا إبراهيم بن ميسرة ، عن سعيد بن المسيب قال : شهد على المغيرة أربعة ، فنكل زياد بن أبي سفيان فجلد عمر بن الخطاب الثلاثة ، واستتابهم ، فتاب الاثنان ، وأبى أبو بكرة أن يتوب ، فكان يقبل شهادتهما حين تابا ، وكان أبو بكرة لا تقبل شهادته لأنه أبى أن يتوب ، وكان مثل النِضو من العبادة .

٦١٣٦ - حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع قال: حدثني أبو الطفيل قال : أقبل رهط ، معهم امرأة ، حتى نزلوا فتفرقوا في حوائجهم ، فتخلف رجل مع امرأة ، فرجعوا ، وهو بين رجليها ، فشهد ثلاثة منهم ، أنهم رأوه يهب كما يهب المرود في المكحلة .

وقال الرابع : أعمى سمعي وبصري ، لم أره يهب فيها ، رأيت سُخْتَيْه[1] (يعني خصيتيه) يضربان أستها ورجلاها مثل أذني حمار .

وعلى مكة يومئذ ، نافع بن الحارث الخزاعي ، وكتب إلى عمر .

---

(١) هكذا وجد في النسخة المنقول عنها .

فكتب عمر « إن شهد رابع بمثل ماشهد الثلاثة ، فقدمهما أجلدهما ، وإن كانا محصنين ، فارجمهما ، وإن لم يشهدا إلا بما كتبت به إلىّ ، فاجلد الثلاثة ، وخل سبيل الرجل .

قال : فجلد الثلاثة ، وأخلى سبيل الرجل والمرأة .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، قد شهد بعضهم ابتداء ، وقبلها بعضهم ، وحضر ذلك أكثرهم ، فلم ينكر .

فدل ذلك ، على اتفاقهم جميعاً ، على هذا المعنى ، وثبت أن معانى الآثار الأول ، على ماذكرنا من معانيها ، التى وصفناها فى مواضعها .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

٥ ـ باب الحاكم ، يحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر

٦١٣٧ ـ حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا أبو اليمان قال : أنا شعيب بن أبى حمزة ، عن الزهرى قال : أخبرنى عروة بن الزبير أن زينب بنت أبى سلمة وأمها أم سلمة ، أخبرته أن أمها أم سلمة قالت : سمع النبى ﷺ جلبة خصام عند بابه ، فخرج إليهم فقال «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأقضى له بذلك وأحسب أنه صادق ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هى قطعة من النار ، فليأخذها ، أو ليدعها » .

٦١٣٨ ـ حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا عبد العزيز الأويسى ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله .

٦١٣٩ ـ حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ « إنكم تختصمون إلىّ ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة من النار ، فلا يأخذه » .

٦١٤٠ ـ حدثنا على بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦١٤١ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا وكيع ، عن أسامة بن زيد ، سمعه من عبد الله بن نافع ، مولى أم سلمة ، عن أم سلمة قالت : جاء رجلان من الأنصار ، يختصمان إلى النبى ﷺ فى مواريث بينهما قد درست ، ليست بينهما بينة .

فقال رسول الله ﷺ «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأقضى له بذلك ، وأحسب أنه صادق ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها ، أو ليدعها » .

فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما « حقي لأخي » .

فقال رسول الله ﷺ « أما إذ فعلتما هذا ، فاذهبا ، فاقتسما وتوخيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه » .

٦١٤٢ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر قال : أنا أسامة بن زيد ، فذكر بإسناده مثله .

٦١٤٣ - حدثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن نافع الصائغ ، قال : حدثني أسامة ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن كل قضاء قضى به حاكم ، من تمليك مال ، أو إزالة ملك ، عن مال ، أو من إثبات نكاح ، أو من حله بطلاق ، أو بما أشبهه ، أن ذلك كله على حكم الباطن وأن ذلك فى الباطن ، كهو فى الظاهر ، وجب ذلك على ماحكم به الحاكم .

وإن كان ذلك فى الباطن ، على خلاف ماشهد به الشاهدان ، وعلى خلاف ماحكم به بشهادتهما على الحكم الظاهر ، لم يكن قضاء القاضي موجبا شيئاً ، من تمليك ، ولا تحريم ، ولا تحليل ، واحتجوا فى ذلك ، بهذا الحديث .

وممن قال بذلك ، أبو يوسف .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : ما كان من ذلك من تمليك مال ، فهو على حكم الباطن ، كما قال رسول الله ﷺ « من قضيت له بشىء من حق أخيه ، فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » .

وما كان من ذلك ، من قضاء ، بطلاق ، أو نكاح بشهود ، ظاهرهم العدالة ، وباطنهم الجرحة ، فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم الذى تعبد الله أن يحكم بشهادة مثلهم معه ، فذلك يحرم فى الباطن ، كحرمته فى الظاهر .

والدليل على هذا ، ماقد روى عن رسول الله ﷺ فى المتلاعنين .

٦١٤٤ - حدثنا يونس قال : أنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عمر قال : فرق رسول الله ﷺ بين أخوى بنى العجلان ، وقال لهما « حسابكما على الله ، الله يعلم أن أحدكما كاذب ، لاسبيل لك عليها » .

قال : يارسول الله ، صداقى الذى أصدقتها ؟ قال « لامال لك عليها ، إن كنت أصدقت عليها ، فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كاذباً عليها ، فهو أبعد لك منه » .

٦١٤٥ - حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، سمع سهل بن سعد يقول : شهدت النبى ﷺ ، فرق بين المتلاعنين فقال : يارسول الله ، كذبت عليها إن أمسكتها .

٦١٤٦ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدى أخبره ، أن عويمر العجلانى جاء إلى عاصم بن عدى الأنصارى ، فقال له : أرأيت ياعاصم ، لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ سل لى عن ذلك ، ياعاصم ، رسول الله ﷺ .

فلما رجع عاصم إلى أهله ، جاءه عويمر ، فقال : ياعاصم ، ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ .

فقال عاصم : ياعويمر ، لم تأتنى بخير ، فذكره رسول الله ﷺ المسألة التى سألته عنها .

فقال : عويمر لا أنتهي حتى أسأله عنها .

فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس ، فقال : يارسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟

فقال رسول الله ﷺ « قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك ، اذهب فائت بها » .

قال سهل : فتلاعنا ، وأنا مع الناس ، عند رسول الله ﷺ .

فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يارسول الله ، إن أمسكتها ، نطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ .

قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين .

٦١٤٧ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا الماجشون ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، عن عاصم قال : جاءني عويمر ، ثم ذكر مثله .

فقد علمنا أن رسول الله ﷺ ، لو علم الكاذب منهما بعينه ، لم يفرق بينهما ، ولم يلاعن ، لو علم أن المرأة صادقة ، لحد الزوج لها بقذفه إياها .

ولو علم أن الزوج صادق لحد المرأة بالزنا ، الذى كان منها .

فلما خفي الصادق منهما على الحاكم ، وجب حكم آخر ، فحرم الفرج على الزوج فى الباطن والظاهر ، ولم يرد ذلك إلى حكم الباطن .

فلما شهدا فى المتلاعنين ، ثبت أن كذلك الفرق كلها ، والقضاء بما ليس فيه تمليك أموال ، أنه على حكم الظاهر ، لاعلى حكم الباطن وأن حكم القاضى يحدث فى ذلك التحريم والتحليل ، فى الظاهر والباطن جميعاً ، وأنه خلاف الأموال التى تقضى بها على حكم الظاهر ، وهي فى الباطن ، على خلاف ذلك .

فتكون الآثار الأول هى فى القضاء بالأموال ، والآثار الأخر ، هي فى القضاء بغير الأموال ، من ثبات العقود وحلها ، حتى تتفق معانى وجوه الآثار ، والأحكام ، ولا تتضاد .

وقد حكم رسول الله ﷺ فى المتبايعين ، إذا اختلفا فى الثمن ، والسلعة قائمة ، أنهما يتحالفان ويترادان .

فتعود الجارية إلى البائع ، ويحل له فرجها ، ويحرم على المشترى .

ولو علم الكاذب منهما بعينه إذاً ، لقضى بما يقول الصادق ، ولم يقض بفسخ بيع ، ولا بوجوب حرمة فرج الجارية المبيعة على المشترى .

فلما كان ذلك على ماوصفنا ، كان كذلك ، كل قضاء ، بتحريم أو تحليل ، أو عقد نكاح أو حله على ، ماحكم القاضي فيه فى الظاهر ، لاعلى حكمه فى الباطن ، وهذا قول أبي حنيفة ، ومحمد ، رحمهما الله .

٦ - باب الحر يجب عليه دين، ولا يكون له مال، كيف حكمه؟

٦١٤٨ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: ثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن ابن البيلماني قال: كنت بمصر، فقال لي رجل: ألا أدلك على رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ فذهب بي إلى رجل فقلت: ممن أنت، يرحمك الله؟ فقال: أنا سُرَّق، فقلت: رحمك الله، ماينبغي لك أن تسمى بهذا الاسم وأنت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ.

فقال إن رسول الله ﷺ سماني سُرَّق، فلن أدع ذلك أبداً.

قلت: ولم سماك سرق؟ قال: لقيت رجلا من أهل البادية ببعيرين له يبيعهما، فابتعتهمامنه وقلت له: انطلق معي حتى أعطيك، فدخلت بيتي، ثم خرجت من خلف لي، وقضيت بثمن البعيرين حاجتي، وتغيبت حتى ظننت أن الأعرابي قد خرج.

فخرجت والأعرابي مقيم، فأخذني فقدمني إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته الخبر.

فقال رسول الله ﷺ «ماحملك على ماصنعت؟» قلت: قضيت بثمنهما حاجتي يارسول الله.

قال «فاقضه» قال: قلت ليس عندي، قال «أنت سرق اذهب به يا أعرابي، فبعه حتى تستوفي حقك».

قال: فجعل الناس يسومونه فيَّ ويلتفت إليهم فيقول: ماذا تريدون؟ فيقولون: نريد أن نبتاعه منك [فنعتقه].

قال: فوالله إن منكم أحد أحوج إليه مني، اذهب فقد أعتقتك.

٦١٤٩ - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار، قال: حدثني زيد بن أسلم، قال: لقيت رجلا بالإسكندرية يقال له سرق، فقلت: ماهذا الاسم؟

فقال: سمانيه رسول الله ﷺ، قدمت المدينة، فأخبرتهم أنه يقدم لي مال فبايعوني، فاستهلكت أموالهم فأتوا بي النبي ﷺ فقال (أنت سرق) فباعني بأربعة أبعرة.

فقال له غرماؤه: مايصنع به؟ قال أعتقه قالوا: مانحن بأزهد في الأجر منك، فأعتقوني.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث بيع الحر في الدين، وقد كان ذلك في أول الإسلام يبتاع من عليه دين فيما عليه من الدين، إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه، حتى نسخ الله عز وجل ذلك فقال: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾.

وقضى رسول الله ﷺ بذلك، في الذي ابتاع الثمار، فأصيب بها، فكثر دينه.

فقال رسول الله ﷺ (تصدقوا) فتُصُدِّقَ عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه.

فقال رسول الله ﷺ (خذوا ماوجدتم، وليس لكم إلا ذلك).

وقد ذكرنا ذلك بإسناده، فيما تقدم من كتابنا هذا.

ففي قول رسول الله ﷺ لغرمائه (ليس لكم إلا ذلك) دليل على أن لاحق لهم في بيعه، ولولا ذلك لباعه لهم، كما باع سُرَّق في دينه لغرمائه، وهذا قول أهل العلم جميعاً، رحمهم الله.

٧ ـ باب الوالد هي يملك مال ولده أم لا ؟

٦١٥٠ ـ حدثنا ربيع الجيزي وابن أبي داود ، قالا : حدثنا عبد الله يوسف ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، قال : ثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق ، عن ابن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إن لي مالا وعيالا ، وإن لأبي مالا وعيالا ، وإنه يريد أن يأخذ مالي إلى ماله .

فقال رسول الله ﷺ (أنت ومالك لأبيك) .

٦١٥١ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رجل لرسول الله ﷺ : إن لي مالا ولي والداً يريد أن يجتاح مالي .

فقال رسول الله ﷺ (أنت ومالك لأبيك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن ما كسبه الابن ، من مال فهو لأبيه ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما كسب الابن من شيء ، فهو له خاصة ، دون أبيه .

وقالوا قول النبي ﷺ هذا ليس على التمليك منه للأب كسب الابن ، وإنما هو على أنه لا ينبغي للابن أن يخالف الأب في شيء من ذلك ، وأن يجعل أمره فيه نافذاً ، كأمره فيما يملك .

ألا تراه يقول (أنت ومالك لأبيك) فلم يكن الابن مملوكا لأبيه ، بإضافة النبي ﷺ إياه ، فكذلك لا يكون مالكا لماله ، بإضافة النبي ﷺ إليه .

٦١٥٢ ـ وقد حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (ما نفعني مال قط ، ما نفعني مال أبي بكر) .

فقال أبو بكر رضي الله عنه : إنما أنا ومالي لك يارسول الله .

فلم يرد أبو بكر بذلك أن ماله ملك للنبي ﷺ دونه ، ولكنه أراد أن أمره ينفذ فيه وفي نفسه .

فكذلك قوله (أنت ومالك لأبيك) فهو على هذا المعنى أيضاً ، والله أعلم .

وقد روى عن رسول الله ﷺ (حرمَ أموال المسلمين كما حرمَ دماؤهم) ولم يستثن في ذلك والداً ولا غيره .

٦١٥٣ ـ فما روى عنه في ذلك ، ما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، ح .

٦١٥٤ ـ وحدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ويعقوب بن إسحاق الحضرمي قالوا : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن مرة بن شراحيل قال : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وأحسبه قال (في غزوتي هذه) قال : قام فينا رسول الله ﷺ قال: (هل تدرون أي يوم هذا ؟) قالوا : نعم ، يوم النحر قال (صدقتم يوم الحج الأكبر) .

قال (هل تدرون أي شهر هذا ؟) قالوا : نعم ، ذو الحجة قال (صدقتم ، شهر الله الأصم) .

« هل تدرون أي بلد هذا ؟ » قالوا : نعم ، المشعر الحرام ، قال (صدقتم) .

فقال رسول الله ﷺ (إن دماءكم وأموالكم ، وأحسبه قال : وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا) .

٦١٥٥ - حدثنا على بن معبد قال : ثنا أبو الأشهب البكراوى ، هو ابن خليفة ، قال : ثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين،عن عبد الرحمن بن أبي بكرة [عن أبيه]، أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر في حجة الوداع (إن أموالكم وأعراضكم ، ودماءكم حرام بينكم ، فى مثل يومكم هذا ، فى مثل بلدكم هذا ، ألا ليبلغ الشاهد الغائب) .

٦١٥٦ - حدثنا فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبى ، قال : ثنا الأعمش قال : سمعت أبا صالح يحدث ، عن أبى سعيد الخدرى ، أو عن أبى هريرة ، وأراه أبا سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع (إن أعظم الأيام ، حرمة هذا اليوم ، وإن أعظم الشهور ، حرمة هذا الشهر ، وإن أعظم البلدان ، حرمة هذا البلد وإن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة هذا اليوم ، وهذا الشهر ، وهذا البلد ، هل بلغت ؟) قالوا : نعم ، قال : (اللهم اشهد) .

٦١٥٧ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، قال : ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أن رسول الله ﷺ خطبهم فى حجة الوداع ، فقال (ألا إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم ، كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا) .

٦١٥٨ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا دحيم بن اليتيم ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال ، ثنا هشام بن الغاز الجرشي قال : أخبرنى نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

٦١٥٩ - حدثنا محمد بن على بن داود قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا ربيعة بن كلثوم بن جبر ، قال : ثنا أبى ، قال : سمعت أبا غادية الجهنى قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

٦١٦٠ - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يونس بن محمد، قال: ثنا حسين بن عازب بن شبيب بن غرقدة، أبو غرقد، عن شبيب بن غرقدة ، عن سليمان عن عمرو بن الأحوص قال: خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فذكر مثله.

قال أبو جعفر : فجعل رسول الله ﷺ ، حرمة الأموال ، كحرمة الأبدان .

فكما لا يحل أبدان الأبناء للآباء ، إلا بالحقوق الواجبة ، فكذلك لا يحل لهم أموالهم إلا بالحقوق الواجبة .

فإن قال قائل : نريد أن يوجد ما ذكرت فى الأب ، منصوصاً عن النبي ﷺ .

٦١٦١ - قلت : حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى سعيد بن أبى أيوب ، عن عياش بن عباس القتبانى ، عن عيسى بن هلال الصدفى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال لرجل : أمرت بيوم الأضحى عيد جعله الله لهذه الأمة .

فقال الرجل : أفرأيت إن لم أجد إلا منيحة ابنى ، أفأضحى بها .

قال : لا ، ولكنك تأخذ من شعرك وأظفارك ، وتقص شاربك ، وتحلق عانتك ، فذلك تمام أضحيتك ، عند الله .

قال أبو جعفر : فلما قال هذا الرجل : يارسول الله ، أضحى عنيحة ابنى ؟ فقال رسول الله ﷺ « لا » .

وقد أمره أن يضحي من ماله ، وحضه عليه — دل ذلك على أن حكم مال ابنه ، خلاف ماله .

مع أن أولى الأشياء بنا ، حمل هذه الآثار على هذا المعنى ، لأن كتاب الله عز وجل ، يدل على ذلك ، قال الله عزوجل ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ ثم قال ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ .

فورث الله عز وجل ، غير الولد مع الوالد ، من مال الابن ، فاستحال أن يكون المال للأب فى حياة الابن ، ثم يصير بعضه لغير الأب .

قال الله عز وجل ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ فجعل الله عز وجل المواريث للوالد وغيره ، بعد قضاء دين ، إن كان على الميت ، وبعد إنفاذ وصاياه من ثلث ماله .

وقد أجمعوا أن الأب لا يقضى من ماله دين ابنه ، ولا ينفذ وصايا أبيه من ماله ، ففى ذلك ، ماقد دل على ماذكرنا .

وقد أجمع المسلمون أن الابن ، إذا ملك مملوكة ، حل له أن يطأها ، وهى ممن أباح الله عز وجل له وطأها بقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ فلو كان ماله لأبيه ، إذاً لحرم عليه وطء ما كسب من الجوارى ، كحرمة وطء جوارى أبيه عليه .

فدل ذلك أيضاً على انتفاء ملك الأب لمال الابن ، وأن ملك الابن فيه ثابت ، دون أبيه .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

٨ ـ باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه؟

٦١٦٢ ـ حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : دخل مجزز المدلجى ، على رسول الله ﷺ ، فرأى أسامة وزيداً ، وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما ، فقال : إن هذه الأقدام ، بعضها من بعض ، فدخل عليّ رسول الله ﷺ مسروراً .

٦١٦٣ ـ حدثنا يونس قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ مسروراً ، تبرق أسارير وجهه ، فقال « ألم تَرَيْ أن مجززاً ، نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ، فقال : إن بعض هذه الأقدام ، من بعض » .

قال أبو جعفر : فاحتج قوم بهذا الحديث ، فزعموا أن فيه ماقدر لهم أن القافة ، يحكم بقولهم ، ويثبت به الأنساب .

قالوا : ولولا ذلك ، لأنكر النبي ﷺ على مجزز ، ولقال له : وما يدريك ؟ .

فلما سكت ، ولم ينكر عليه ، دل أن ذلك القول ، مما يؤدى إلى حقيقة ، يجب بها الحكم .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : لا يجوز أن يحكم بقول القافة فى نسب ، ولا غيره .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن سرور النبي ﷺ بقول مجزز المدلجى ، الذى ذكروا فى حديث

عائشة ، ليس فيه دليل على ماتوهموا ، من واجب الحكم بقول القافة ، لأن أسامة قد كان نسبه ، ثبت من زيد قبل ذلك .

ولم يحتج النبي ﷺ في ذلك إلى قول أحد ، ولولا ذلك ، لما كان دُعيَ أسامة فيما تقدم إلى زيد .

إنما تعجب النبي ﷺ ، من إصابة مجزز ، كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب بظنه ، حقيقة الشيء الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك .

فترك رسول الله ﷺ الإنكار عليه ، لأنه لم يتعاط بقوله ذلك ، إثبات مالم يكن ثابتاً فيما تقدم ، فهذا مايحتمله هذا الحديث .

وقد روى في أمر القافة ، عن عائشة رضي الله عنها ، مايدل على غير هذا .

٦١٦٤ - حدثنا ابن [أبي] داود قال: [ثنا أصبغ بن الفرج قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال] أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها، أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء.

فمنه أن يجتمع الرجال العدد ، على المرأة ، لاتمتنع ممن جاءها ، وهن البغايا ، وكن ينصبن على أبوابهن رايات فيطؤها كل من دخل عليها ، فإذا حملت ووضعت حملها ، جمع لهم القافة ، فأيهم ألحقوه به ، كان أباه ، ودُعي ابنه ، لايمتنع من ذلك .

فلما بعث الله عز وجل محمدا ﷺ بالحق ، هدم ذلك النكاح الذي كان يكون فيه ذلك الحكم ، وأقر الناس على النكاح الذي لايحتاج فيه إلى قول القافة ، وجعل الولد لأبيه الذي يدعيه ، فيثبت نسبه بذلك ، ونسخ الحكم المتقدم ، الذي كان يحكم فيه بقول القافة .

وقد كان أولاد البغايا ، الذين ولدوا في الجاهلية ، من ادعى أحداً منهم في الإسلام ، لحق به .

٦١٦٥ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد .

٦١٦٦ - وحدثنا يونس قال : أنا أنس ، عن يحيى بن سعيد قال : مالك في حديثه ، عن سليمان بن يسار ، وقال أنس : أخبرني سليمان بن يسار ، أن عمر كان ينيط أهل الجاهلية بمن ادعى بهم في الإسلام .

فدل ذلك أنهم لم يكونوا يلحقون بهم بقول القافة ، فيكون قولهم كالبينة ، التي تشهد على ذلك .

فلو كان قولهم مستعملا في الإسلام ، كما كان مستعملا في الجاهلية إذاً ، لما قالت عائشة : إن ذلك مما هدم إذا كان قد يجب به علم أن الصبي ممن وطىء أمة من الرجال ففي نسخ ذلك دليل أن قولهم : لم يجب به حكم بثبوت النسب .

٦١٦٧ - واحتج أهل المقالة الأولى بقولهم أيضاً ، بما حدثنا يونس أخبرني يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن رجلين أتيا عمر ، كلاهما يدعي ولد امرأة .

فدعا لهما رجلا من بني كعب ، قائفاً ، فنظر إليهما ، فقال لعمر : لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة ، ثم دعا المرأة فقال : أخبريني خبرك ، قالت : كان هذا لأحد الرجلين يأتيها ، وهي في إبل أهلها فلا يفارقها ، حتى تظن أن قد

استمر بها حمل ، ثم ينصرف عنها فأهراقت عليه دما ، ثم خلفها ذا ، تعني الآخر، فلا يفارقها حتى استمر بها حمل ، لايدرى ممن هو ، فكبر الكمي ، فقال عمر للغلام « وال أيهما شئت » .

٦١٦٨ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، عن مالك حدثه ، عن يحي بن سعيد ، عن سليمان ، مثله .

٦١٦٩ ـ حدثنا بحر بن نصر قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحي بن حاطب ، عن أبيه قال : أتى رجلان إلى عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، يختصمان في غلام من ولادة الجاهلية ، يقول هذا : هو ابني ، ويقول هذا : هو ابني .

فدعا لهما عمر رضي الله عنه قائفا من بني المصطلق ، فسأله عن الغلام ، فنظر إليه المصطلقي ، ثم قال لعمر : والذي أكرمك ، إنهما قد اشتركا فيه جميعاً .

فقام إليه عمر فضربه بالدرة حتى ضجع ثم قال : والله ، لقد ذهب بك النظر إلى غير مذهب .

ثم دعا أم الغلام فسألها ، فقالت : إن هذا لأحد الرجلين ، قد كان غلب على الناس ، حتى ولدت له أولاداً ، ثم وقع بي على نحو ما كان يفعل ، فحملت ، فيما أرى ، فأصابني هراقة من دم ، حتى وقع في نفسي أن لاشيء في بطني ، ثم إن هذا الآخر ، وقع بي ، فوالله ما أدرى من أيهما هو ؟

فقال عمر للغلام « اتبع أيهما شئت » فاتبع أحدهما .

قال عبد الرحمن بن حاطب : فكأني أنظر إليه متبعاً لأحدهما ، فذهب به .

وقال عمر : قاتل الله أخا بني المصطلق .

قالوا : ففي هذا الحديث أن عمر حكم بالقافة ، فقد وافق ماتأولنا في حديث مجزز المدلجي .

فكان من الحجة عليهم للآخرين أن في هذا الحديث ، مايدل على بطلان ماقالوا ، وذلك أن فيه ، أن القائف قال « هو منهما جميعاً » .

فلم يجعله عمر كذلك ، وقال له : « وال أيهما شئت » على مايجب في صبي ادعاه رجلان فإن أقر أحد ، كان أباه فلما رد عمر ذلك إلى حكم الصبي المدعي إذا ادعاه رجلان ، ولم يكن بحضرة الإمام قائف ، لا إلى قول ثُمَّ دل ذلك ، على أن القافة لايجب بقولهم ثبوت نسب من أحد .

وقد روى عن عمر أيضاً من وجوه صحاح ، أنه جعله بين الرجلين جميعاً .

٦١٧٠ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ابن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن توبة العنبري ، عن الشعبي ، عن ابن عمر ، أن رجلين اشتركا في طهر امرأة ، فولدت ، فدعا عمر القافة فقالوا « أخذ الشبه منهما جميعاً » فجعله بينهما .

٦١٧١ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد ابن المسيب ، عن عمر ، نحوه .

قال : فقال لي سعيد : لمن ترى ميراثه ؟ قال هو لآخرهما موتا .

٦١٧٢ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : حدثني عوف بن أبي جميلة ، عن أبي المهلب ، أن عمر بن الخطاب قضى في رجل ادعاه رجلان ، كلاهما يزعم أنه ابنه ، وذلك في الجاهلية .

فدعا عمر أم الغلام المدعى ، فقال « أذكرك بالذي هداك للإسلام ، لأيهما هو ؟ » .

قالت : لا والذي هداني للاسلام ، ما أدري لأيهما هو ؟ أتاني هذا أول الليل ، وأتاني هذا آخر الليل ، فما أدري لأيهما هو ؟ .

قال : فدعا عمر من القافة ، أربعة ، ودعا ببطحاء فنثرها ، فأمر الرجلين الدعيين فوطىء كل واحد منهما بقدم ، وأمر المدعي فوطىء بقدم ، ثم أراه القافة قال « انظروا فإذا أتيتم فلا تتكلموا ، حتى أسألكم »
قال : فنظر القافة ، فقالوا : قد أثبتنا ، ثم فرق بينهم ، ثم سألهم رجلا رجلا قال : فتقادعوا ، يعني فتتابعوا ، كلهم يشهد أن هذا لمن هذين .

قال : فقال عمر : يا عجبا لما يقول هؤلاء ، قد كنت أعلم أن الكلبة تلقح بالكلاب ذوات العدد ، ولم أكن أشعر أن النساء يفعلن ذلك قبل هذا ، إني لا أرد ما يرون ، إذهب فهما أبواك .

٦١٧٣ ـ حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب أن رجلين اشتركا في طهر امرأة ، فولدت لهما ولداً ، فارتفعا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فدعا لهما ثلاثة من القافة ، فدعا بتراب فوطىء فيه الرجلان والغلام .

ثم قال لأحدهم : انظر ، فنظر ، فاستقبل واستعرض ، واستدبر ، ثم قال : أسر أو أعلن؟ فقال عمر: بل أسر .

فقال : لقد أخذ الشبه منهما جميعاً ، فما أدري لأيهما هو ؟ فأجلسه .

ثم قال للآخر أيضاً : انظر ، فنظر ، واستقبل ، واستعرض ، واستدبر ، ثم قال : أسر أو أعلن ؟
قال : بل أسر .

قال لقد أخذ الشبه منهما جميعاً ، فلا أدري لأيهما هو ؟ وأجلسه .

ثم أمر الثالث فنظر ، فاستقبل ، واستعرض واستدبر ، ثم قال : أسر أم أعلن ؟ .

قال : لقد أخذ الشبه منهما جميعاً ، فما أدري لأيهما هو ؟ .

فقال عمر : إنا نعرف الآثار بقولها ثلاثاً ، وكان عمر قائفاً ، فجعله لهما ، يرثانه ويرثهما .

فقال لي سعيد : أتدرى عن عصبته ؟ قلت : لا ، قال : الباقي منهما .

قال أبو جعفر : فليس يخلو حكمه في هذه الآثار ، التي ذكرنا من أحد وجهين ، إما أن يكون بالدعوى لأن الرجلين ادعيا الصبي وهو في أيديهما ، فألحقه بهما بدعواهما ، أو يكون فعل ذلك .

فكان الذين يحكمون بقول القافة ، لا يحكمون بقولهم إذا قالوا هو ابن هذين .

فلما كان قولهم كذلك ، ثبت على قولها ، أن يكون قضاء عمر بالولد للرجلين ، كان بغير قول القافة .

وفي حديث سعيد بن المسيب، مايدل على ذلك، وذلك أنه قال: فقال القافة «لا ندري لأيهما هو؟» فجعله عمر بينهما.

والقافة لم يقولوا: هو ابنهما، فدل ذلك أن عمر، أثبت نسبه من الرجلين بدعواهما، ولمالهما عليه من اليد، لا بقول القافة.

فإن قال قائل: فإذا كان ذلك كما ذكرته، فما كان احتياج عمر إلى القافة، حتى دعاهم؟.

قيل له: يحتمل ذلك عندنا، والله أعلم، أن يكون عمر رضي الله عنه وقع بقلبه أن حملا لا يكون من رجلين، فيستحيل إلحاق الولد بمن يعلم أنه لم يلده، فدعا القافة، ليعلم منهم، هل يكون ولد يحمل به من نطفتي رجلين أم لا؟ وقد بين ذلك ماذكرنا، في حديث أبي المهلب.

فلما أخبره القافة بأن ذلك قد يكون، وأنه غير مستحيل، رجع إلى الدعوى التي كانت من الرجلين، فحكم بها، فجعل الولد ابنهما جميعاً، يرثهما ويرثانه، فذلك حكم بالدعوى، لا بقول القافة.

٦١٧٤ ـ وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذلك أيضاً، ما حدثنا روح ابن الفرج، قال: ثنا يوسف ابن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن مولى لبني مخزومة قال: وقع رجلان على جارية في طهر واحد، فعلقت الجارية، فلم يدر من أيهما هو.

فأتيا عمر يختصمان في الولد فقال عمر «ما أدري كيف أقضي في هذا؟».

فأتيا علياً، فقال: هو بينكما، يرثكما وترثانه، وهو للباقي منكما.

فهذا حكم بالولد لمدعييه جميعاً، فجعله ابنهما، ولم يحتج في ذلك إلى قول القافة، وبهذا نأخذ.

وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله.

٩ ـ باب الرجل يبتاع سلعة في قبضها ثم يموت وثمنها عليه دين

٦١٧٥ ـ حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره».

٦١٧٦ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا وهب وبشر بن عمر، ح.

٦١٧٧ ـ وحدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قالوا: ثنا شعبة [عن يحيى بن سعيد ح وعن حسين بن نصر عن يزيد بن هارون]، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، مثله.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا اشترى عبداً بثمن، وقبض العبد ولم يدفع ثمنه، فأفلس المشترى وعليه دين، والعبد قائم في يده بعينه. أن بائعه أحق به من غيره، من غرما المشترى واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

(١) انظر إتحاف المهرة [٥/٢٧٧/ أ].

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : بل بائع العبد ، وسائر الغرماء فيه سواء ، لأن ملكه قد زال عن العبد ، وخرج من ضمانه ، فإنما هو فى مطالبة غريم من غرماء المطلوب ، يطالبه بدين فى ذمته ، لا وثيقة فى يديه ، فهو وهم فى جميع مالهم ، سواء .

وكان من حجتهم على أهل المقالة الأولى فى فساد ماذهبوا إليه ، واحتجوا لقولهم من حديث أبى هريرة الذى ذكرنا ، أن الذى فى ذلك الحديث « فأصاب رجل ماله بعينه » وإنما ماله بعينه ، يقع على المغصوب ، والعوارى والودائع ، وما أشبه ذلك ، فذلك ماله بعينه ، فهو أحق به من سائر الغرماء .

وفى ذلك ، جاء هذا الحديث ، عن رسول الله ﷺ .

وإنما يكون هذا الحديث حجة لأهل المقالة الأولى ، لو كان « فأصاب رجل غير ماله قد كان له ، فباعه من الذى وجده فى يده ، ولم يقبض منه ثمنه ، فهو أحق به من سائر الغرماء » .

وهذا الذي يكون حجة لهم ، لو كان لفظ الحديث كذلك .

فأما إذا كان على ماروينا فى الحديث فلا حجة لهم فى ذلك ، وهو على الودائع والغصوب ، والعوارى والرهون أموال الطالبين فى وقت المطالبة بها ، وذلك كما جاء عن رسول الله ﷺ فى حديث سمرة .

٦١٧٨ - فإنه حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو معاوية ، عن حجاج، عن سعيد بن زيد بن عقبة، عن أبيه ، عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال « من سرق له متاع أو ضاع له متاع ووجده فى يدى رجل بعينه ، فهو أحق به ، ويرجع المشترى على البائع بالثمن » .

قال أبو جعفر : فقال أهل المقالة الأولى: لو كان الحديث على ماذكرتم من التأويل الذى وصفتم إذاً ، لما كان بنا إلى ذكر النبى ﷺ ذلك من حاجة ، لأن هذا يعلمه العامة ، فضلا عن الخاصة فالكلام بذلك فضل ، وليس من صفته ﷺ الكلام بالفضل ، ولا الكلام بما لا فائدة منه .

فكان من الحجة للآخرين عليهم فى ذلك ، أن ذلك ليس بفضل ، بل هو كلام صحيح ، وفيه فائدة ، وذلك أنه أعلمهم أن الرجل إذا أفلس وجب أن يقسم جميع مافى يده بين غرمائه ، فثبت ملك رجل لبعض مافى يده ، أنه أولى بذلك وأن الذى كان فى يده قد ملكه وغر فيه ، فلا يجب له فيه حكم إذ كان مغروراً فعلمهم بهذا الحديث ، علمهم بحديث سمرة ، ونفى أن يكون المغرور الذى يشكل حكمه عند العامة يستحق بذلك الغرور شيئاً ، فهذا وجه لهذا الحديث صحيح .

وقال أهل المقالة الأولى : وروى هذا الحديث من غير هذا الوجه ، بألفاظ غير ألفاظ الحديث الأول .

٦١٧٩ - فذكروا ما حدثنا يونس، قال : أنا ابن وهب قال: أخبرنى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قضى بالسلعة ، يبتاعها الرجل ، فيفلس وهي عنده بعينها ، لم يقض صاحبها من ثمنها شيئاً ، فهو أسوة الغرماء .

قال أبو بكر : فقضى رسول الله ﷺ أنه من توفى وعنده سلعة رجل بعينها ، ولم يقبض من ثمنها شيئا ، فصاحب السلعة أسوة الغرماء .

٦١٨٠ ـ **حدثنا** يونس قال: ثنا [ابن] وهب، أن مالكاً حدثه، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال « أيما رجل ابتاع متاعاً ، فأفلس الذي ابتاعه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا ، فوجده بعينه ، فهو أحق به ، فإن مات المشترى ، فصاحب المتاع أسوة الغرماء » .

قالوا : فقد بان بهذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما أراد فى هذا الحديث الأول ، الباعة لا غيرهم .

فكان من الحجة للآخرين عليهم أن هذا الحديث منقطع ، لا يقوم بمثله حجة .

فإن قالوا : إنما قبلناه ، وإن كان منقطعاً ، لأنه بَيَّنَ ما أشكل فى الحديث المتصل .

قيل لهم : قد كان ينبغي لكم — لما اضطرب حديث أبى بكر بن عبد الرحمن هذا ، فرواه عنه الزهرى كما ذكرنا آخراً ، ورواه عنه ، عمر بن عبد العزيز على ما وصفنا أولاً — إن رجعوا إلى حديث غيره ، وهو بشير ابن نهيك ، فيجعلونه هو ، أصل حديث أبى هريرة ، ويسقطون ما خالفه .

وإذا فعلتم ذلك ، عادت الحجة الأولى عليكم ، وإن لم تفعلوا ذلك ، كان لخصمكم أيضاً أن يقول : هذا الحديث الذى رواه الزهرى ، عن أبى بكر ، فنرق فيه بين حكم التفليس والموت ، هو غير الحديث الأول فيكون الحديث الأول عنده ، مستعملا من حيث تأوله ، ويكون هذا الحديث الثانى ، حديثا منقطعاً شاذاً ، لا يقوم بمثله حجة ، فيجب ترك استعماله .

فهذا الذى ذكرنا ، هو وجه الكلام فى الآثار المروية فى هذا الباب .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإنا رأينا الرجل ، إذا باع من رجل شيئا ، كان له أن يحبسه حتى ينتقده الثمن .

وإن مات المشترى ، وعليه دين ، فالبائع ، أسوة الغرماء .

فكان البائع ، متى كان محبسا لما باع ، حتى مات المشترى ، كان أولى به من سائر غرماء المشترى .

ومتى دفعه إلى المشترى وقبضه منه ، ثم مات ، فهو وسائر الغرماء فيه ، سواء .

فكان الذى يوجب له الانفراد بثمنه ، دون الغرماء — هو بقاؤه فى يده .

فلما كان ما وصفنا كذلك ، كان كذلك ، إفلاس المشترى ، إذا كان العبد فى يد البائع ، فهو أولى به من سائر غرماء المشترى .

وإن كان قد أخرجه من يده إلى يد المشترى ، فهو وسائر الغرماء فيه سواء ، فهذه حجة صحيحة .

وحجة أخرى : أنا رأيناه ، إذا لم يقبضه المشترى ، وقد بقى للبائع كل الثمن ، أو نقده بعض الثمن ، وبقيت له عليه طائفة منه — أنه أولى بالعبد ، حتى يستوفى ما بقى له من الثمن .

فكان ببقائه فى يده ، أولى به إذا كان له كل الثمن أو بعض الثمن ، ولم يفرق بين شىء من ذلك ، فجعل حكمه ، حكما واحداً .

فلما كان ذلك كذلك ، وأجمعوا أن المشترى إذا قبض العبد ونقد البائع من ثمنه طائفة ، ثم أفلس المشترى ، أن البائع لا يكون بتلك الطائفة الباقية له ، أحق بالعبد من سائر الغرماء ، بل هو وهم فيه سواء .

وكذلك إذا بقي له ثمنه كله حتى أفلس ، فلا يكون بذلك أحق بالعبد من سائر الغرماء ، ويكون هو وهم فيه سواء .

فيستوى حكمه إذا بقى له كل الثمن على المشترى ، أو بعض الثمن حتى أفلس المشترى ، كما استوى بقاؤهما جميعاً له عليه ، حتى كان الموت الذى أجمعوا فيه على ما ذكرنا .

فثبت بالنظر ، ما ذكرنا من ذلك ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله .

٦١٨١ - وقد حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم .

٦١٨٢ - وحدثنا سليمان قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن أشعث ، مولى آل حمران ، عن الحسن قال : هو أسوة الغرماء ، والله أعلم .

١٠ - باب شهادة البدوي. هل تقبل على القروي؟

٦١٨٣ - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني نافع بن يزيد ويحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال «لا تقبل شهادة البدوي على القروي».

فذهب قوم إلى أن شهادة أهل البادية ، غير مقبولة على أهل الحضر ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : أما من كان من أهل البادية ، ممن يجيب إذا دعى وفيه أسباب العدالة ، ما فى أهل العدالة من أهل الحضر ، فشهادته مقبولة ، وهو كأهل الحضر .

وممن كان منهم لا يجيب إذا دعي ، فلا تقبل شهادته .

٦١٨٤ - وقد روى عن رسول الله ﷺ فى سائر ذلك ، ما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي قال: ثنا [ابن] إسحاق ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : قدمت أم سنبلة الأسلمية ، ومعها وطب من لبن ، تهديه لرسول الله ﷺ ، فوضعته عندى ، ومعها قدح لها .

فدخل النبي ﷺ فقال « مرحبا وسهلا ، بأم سنبلة » قالت : بأبي وأمي ، أهديت لك وطبا من لبن .

قال «بارك الله عليك، صبّي لي في هذا القدح» فصبت له في القدح فلما أخذه قلت: قد قلت «لا أقبل هدية من أعرابي» .

قال « أعراب أسلم يا عائشة ، إنهم ليسوا بأعراب ولكنهم أهل باديتنا ، ونحن أهل حاضرتهم ، إذا دعوناهم أجابوا ، وإذا دعونا أجبناهم » ثم شرب .

٦١٨٥ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا يونس بن بكير ، قال : ثنا ابن إسحاق ، فذكر بإسناده مثله .

٦١٨٦ ـ **حدثنا** الربيع بن سليمان الجيزي ، قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن ابن حرملة ، عن عبد الله بن نيار ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، بنحوه وزاد في آخره « فليسوا بأعراب » فأخبرني رسول الله ﷺ أن من كان من أهل البادية يجيب إذا دعي ، فهو كأهل الحضر وأن الأعراب المتقومين ، الذين لا تقبل هداياهم ، بخلاف هؤلاء ، وهم الذين لا يجيبون إذا دعوا .

فمن كان كذلك ، لم تقبل شهادتهم ، وهم الذين عناهم رسول الله ﷺ في حديث هريرة الذي ذكرنا ، فيما نرى ، والله أعلم .

٢٤ ـ كتاب الصيد والذبائح والأضاحي

١ ـ باب العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا إذا كانت بها

٦١٨٧ ـ **حدثنا** أبو موسى ، يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، وابن لهيعة ، والليث بن سعد ، أن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان ، عن البراء ابن عازب رضي الله عنه أنه سأله عما كرهه رسول الله ﷺ من الأضاحي ، أو ما نهى عنه .

فقال : قام فينا رسول الله ﷺ ويدي أقصر من يده ، فقال « أربع لا يجزي[1] في الضحايا ، العوراء البيِّنُ عورها ، والعرجاء البيِّنُ عرجها ، والمريضة البيِّن مرضها ، والعجفاء التي لا تنقى » .

قال البراء رضي الله عنه : فلقد رأيتني وإني لأرى الشاة وقد تركت ، فأشير إليها ، فإذا طرفت ، أخذتها فضحيت بها .

فقلت له : فإني أكره أن يكون في السن نقص ، أو في الأذن نقص ، أو في القرن نقص .

فقال : ما كرهتَ فدعه ، ولا تحرمه على أحد .

٦١٨٨ ـ **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبيد بن فيروز ، عن البراء بن عازب ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، سئل : ماذا يتقى من الضحايا ؟ فأشار بيده وقال « أربعا » .

وكان البراء رضي الله عنه يشير بيده ويقول : يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ ، العرجاء البيِّنُ ضلعها والعوراء البيِّنُ عورها ، والمريضة البيِّنُ مرضها ، والعجفاء التي لا تنقى .

٦١٨٩ ـ **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد ، وحبان بن هلال ، ح .

٦١٩٠ ـ و**حدثنا** علي بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا شعبة ، عن سليمان بن عبد الرحمن قال : سمعت عبيد بن فيروز قال : سألت البراء ، فذكر مثله .

---

(١) وفي نسخة « لا يجوز » .

٦١٩١ - حدثنا يونس قال : ثنا أيوب بن سويد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه قال « والعجفاء التي لا تنقي » ولم يقل « والكسيرة[1] » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : لا تجزي شاة ، ولا بدنة ، ولا بقرة ، إذا كان بها واحد من هذه العيوب الأربع في هدي ولا أضحية .

قالوا : وما كان سوى هذه الأربع[2] ، مثل قطع الإلية والأذن وغير ذلك ، فإن ذلك لا يمنع الشاة ، ولا البقرة ولا البدنة أن تهدى ولا أن يضحى بها .

٦١٩٢ - واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، وشريك ، عن جابر ، عن محمد بن قرظة ، عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، قال : اشتريت كبشا لأضحي به ، فعدا الذئب عليه ، فقطع إليته ، فسئل النبي ﷺ فقال « ضح به » .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز أن يضحى بالشاة ، ولا بالبقرة ، ولا بالبدنة ، وبها عيب من هذه العيوب ، الأربع ، ولا يجوز مع ذلك أيضاً أن يضحى بمقطوعة الأذن ، ولا أن يهدى .

واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما روى عن رسول الله ﷺ ، في غير هذا الحديث .

٦١٩٣ - حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، قال : حدثني زياد بن خيثمة قال : ثنا أبو إسحاق ، عن شريح بن النعمان ، عن علي رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال « لا يضحى بمقابلة ولا مدابرة ، ولا خرقاء ، ولا شرقاء ، ولا عوراء » .

٦١٩٤ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : حدثنا أبو إسحاق عن شريح بن النعمان ، قال : أبو إسحاق ، وكان رجل صدق ، عن علي ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦١٩٥ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت جري بن كليب ، قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول « نهى رسول الله ﷺ عن عضباء القرن والأذن » .

قال قتادة : فقلت لسعيد بن المسيب : ما عضباء الأذن ؟ قال : إذا كان النصف فأكثر من ذلك — مقطوعا .

٦١٩٦ - حدثنا سليمان قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن شريح بن النعمان الهمداني ، عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه قال « نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بمقابلة ، أو مدابرة ، أو شرقاء ، أو خرقاء ، أو جدعا » .

٦١٩٧ - حدثنا يونس قال أخبرني ابن وهب قال : أخبرني سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجية بن عدي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال « أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن » .

---

(١) وفي نسخة « الكبيرة » .
(٢) وفي نسخة « الأربعة » .

٦١٩٨ - **حدثنا** فهد قال ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حسن ابن صالح ، **وحدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أخبرنا شريك قالا جميعاً ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجية بن عدى قال : أتى رجل علياً فسأله عن المكسورة القرن فقال « لا يضرك » قال : عرجاء ؟ قال « إذا بلغت المنسك أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن » .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار ، النهى عن الأضحية بمقابلة ، أو مدابرة ، وذلك في الأذن ، ما كان من ذلك من قبالة[1] الأذن ، فهو مقابلة ، وما كان من أسفلها ، فهو مدابرة .

وبين سعيد بن المسيب عضباء الأذن النهى عن ذبحها في الأضحية فقال « هي المقطوعة نصف أذنها » .

فثبت بذلك ، مانهى عنه من ذلك في الأذن ، ولم يجز لنا تركه ، لأن حديث البراء الذي ذكرنا ، لا يخلو من أحد وجهين .

إما أن يكون متقدما ، على حديث علي هذا ، فيكون حديث علي هذا ، زائداً عليه أو يكون متأخرا عنه ، فيكون ناسخاً له .

فلما لم يعلم نسخ حديث على بعد ماقد علمنا ثبوته ، جعلناه ثابتاً مع حديث البراء رضى الله عنه ، وأوجبنا العمل بهما جميعا .

فإن قال قائل : فأنت لا تكره عضباء القرن ، وفي حديث جرى بن كليب ، عن على رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ النهيُ عنها .

قيل له : إنما تركنا ذلك ، لأن علياً رضى الله عنه ، لم ير بذلك بأسا ، فيما قد روينا عنه ، في حديث حجية بن عدى ، فعلمنا بذلك أن علياً ، رضى الله عنه ، لم يقل بعد رسول الله ﷺ ، خلاف ماقد سمعه من رسول الله ﷺ ، إلا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده .

وأما حديث أبي سعيد الخدرى ، رويناه عنه من حديث إبراهيم بن محمد الصيرفى ، فحديث فاسد ، في إسناده ومتنه ، قد بين ذلك ، شعبة .

٦١٩٩ - **حدثنا** عبد الغني ابن رفاعة ابن أبي عقيل ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن جابر ، عن محمد ابن قرظة ، عن أبي سعيد الخدرى ، رضى الله عنه ، قال : ولم نسمعه منه أنه اشترى كبشاً ليضحى به ، فأكل ذئبه ، أو بعض ذنبه ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال « ضح به » .

فقد فسد إسناد هذا الحديث ، بما قد ذكرنا ، وفسد متنه ، لأنه قال « قطع ذنبه أو بعض ذنبه » .

فإن كان البعض هو المقطوع ، فيجوز أن يكون ذلك أقل من ربعه ، وذلك لا يمنع أن يضحى به في قول أحد من الناس .

ولو كان الحديث ، كما رواه إبراهيم بن محمد ، أنه قطع إليته ، لاحتمل أن يكون ذلك أيضاً ، على بعضها ، لأنه قد يقال : قطع إليته ، إذا قطع بعضها ، كما يقال : قطع إصبعه ، إذا قطع بعضها .

---

(١) وفي نسخة « قبال » .

فتصحيح هذه الآثار ، يمنع أن يضحى بالأربع ، التى فى حديث البراء ، أو بالمقابلة والمدابرة ، وهي المشقوقة أكثر أذنها من قبلها أو من دبرها .

وإذا كان ذلك لا يجزى فى الأضاحى ، فالمقطوعة الأذن أحرى أن لا تجزى.

وكذلك فى النظر عندنا ، كل عضو قطع من شاة ، مثل ضرعها ، أو إليتها ، فذلك يمنع أن يضحى بها إذا قطع بكماله ، فقطع بعضه ، فإن أصحابنا رحمهم الله ، يختلفون فى ذلك .

فأما أبو حنيفة ، رحمة الله عليه ، فروى عنه ، المقطوع من ذلك ، إذا كان ربع ذلك العضو فصاعداً ، لم يضح بما قطع ذلك منه ، وإن كان أقل من الربع ، ضحى به .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : إذا كان المقطوع من ذلك ، هو النصف فصاعداً ، فلا يضحى بما إذا قطع ذلك منه .وإن كان أقل من النصف ، فلا بأس أن يضحى بها .

إلا أن أبا يوسف رحمه الله ذكر أنه ذكر هذا القول لأبى حنيفة فقال له : قولى مثل قولك .

فثبت بذلك رجوع أبى حنيفة رحمة الله عليه ، عن قوله الذى قد كان قاله ، إلى ماحدثه به أبو يوسف .

وقد وافق ذلك من قولهم ، مارويناه عن سعيد بن المسيب فى هذا الباب ، فى تفسير العضباء التى قد نهى عن الأضحية بها ، وأنها المقطوعة نصف أذنها ، وكل ما كان من هذا ، لا يكون أضحية ، لما قد نقص منه ، فإنه لا يكون هديا .

٢ ـ باب من نحر يوم النحر قبل أن ينحر الإمام

٦٢٠٠ ـ **حدثنا** محمد بن على بن داود البغدادى ، قال : ثنا سعيد بن داود ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، أخبره عن جابر ، رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة .

فتقدم رجال فنحروا ، فظنوا أن النبى ﷺ قد نحر فأمر من كان نحر قبله ، أن يعيد بذبح آخر ، ولا ينحر حتى ينحر النبى ﷺ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : لا يجوز لأحد أن ينحر ، حتى ينحر الإمام ، وإن نحر قبل ذلك بعد الصلاة أو قبلها ، لم يجزه ذلك ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وتأولوا قول الله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ) .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : من نحر بعد صلاة الإمام أجزأه ذلك ، ومن نحر قبل الصلاة[1] لم يجزه ذلك ، وقالوا : قد روى عن ابن الزبير أن هذه الآية قد نزلت فى غير هذا المعنى

---

(١) وفى نسخة « صلاة الامام » .

٦٢٠١ - فذكروا ، ما حدثنا محمد بن عبد الله الأصبهاني ، قال : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، قال : أخبرنا هشام بن يوسف ، عن ابن جريج أن ابن أبي مليكة أخبره أن عبد الله بن الزبير أخبره : أن ركباً من بني تميم ، قدموا على رسول الله ﷺ .

فقال أبو بكر رضي الله عنه : يارسول الله ، أمر القعقاع ابن معبد بن زرارة .

وقال عمر رضي الله عنه : أمر الأقرع بن حابس .

فقال أبو بكر رضى الله عنه : ما أردت بذلك إلا خلافى .

فقال عمر رضى الله عنه : ما أردت خلافك .

فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما، فأنزل الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ .

وكان من الحجة لهم فى قولهم ، أن حديث جابر رضى الله عنه ، قد رُوِيَ على غير هذا اللفظ .

٦٢٠٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، رضى الله عنه ، أن رجلا ذبح قبل أن يصلى النبي ﷺ ، عتوداً جذعا .

فقال رسول الله ﷺ « لا تجزى عن أحد بعدك » ونهى أن يذبحوا قبل أن يصلى .

قال أبو جعفر : ففى هذا الحديث أن النَّهْيَ من النبي ﷺ ، إنما قصد به إلى النهى عن الذبح قبل الصلاة ، لا قبل ذبحه ، وهو لا يجوز أن ينهاهم عن الذبح قبل أن يصلى إلا وهو يريد بذلك إعلامهم إباحة الذبح لهم بعد مايصلى ، وإلا لم يكن لذكره الصلاة ، معنىً .

وقد روى فى ذلك أيضاً ، عن غير جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مايوافق هذا .

٦٢٠٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، ووهب بن جرير ، قالا : ثنا شعبة ، عن زبيد اليامي ، قال : سمعت الشعبي يحدث عن البراء ابن عازب ، رضى الله عنه ، قال : خرج إلينا رسول الله ﷺ يوم الأضحى إلى البقيع ، فبدأ ، فصلى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال « إن أول نسكنا فى يومنا هذا ، أن نبدأ بالصلاة ، ثم نرجع ، فننحر ، فمن فعل ذلك ، فقد وافق سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك ، فإنما هو لحم عجَّلَهُ لأهله ، ليس من النسك فى شيء » .

فقام خالى فقال : يارسول الله ، إنى ذبحت ، وعندى جذعة خير من مسنة ، فقال « اذبحها ، ولا تُجْزِي ، أو لا، توفى ، عن أحد بعدك » .

٦٢٠٤ - حدثنا محمد بن على بن داود ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا شعبة قال : أخبرنى زبيد ، ومنصور ، وداود ، وابن عون ، ومجالد ، عن الشعبي .

وهذا حديث زبيد ، قال : سمعت الشعبي هاهنا يحدث ، عن البراء ، عند سارية فى المسجد ، ولو كنت قريباً منها ، لأخبرتكم بموضعها ، ثم ذكر مثله .

٦٢٠٥ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير، قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زبيد ، عن الشعبي ، عن البراء رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله ، إلا أنه قال « اذبحها ، ولا تزكى جذعة بعد » .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث قول النبي ﷺ « إن أول نسكنا ، في يومنا هذا ، أن نصلي ، ثم نرجع ، فننحر ، فمن فعل ذلك ، فقد وافق سنتنا » .

فأخبر أن النسك في يوم النحر ، هو صلاة ، ثم الذبح بعدها .

فدل ذلك على أن ما يحل به الذبح ، هو الصلاة ، لا ذبح[1] الإمام الذي يكون بعدها ، وعلى أن حكم النحر بعد الصلاة ، خلاف حكم النحر قبلها .

وقد روى مثل هذا أيضاً عن النبي ﷺ ، غير البراء .

٦٢٠٦ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : أخبرنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن جندب رضي الله عنه قال : شهدت رسول الله ﷺ يوم النحر ، فمر بقوم قد ذبحوا قبل أن يصلي[2] فقال « من كان ذبح قبل الصلاة ، فليعد ، فإذا صلينا ، فمن شاء ذبح ، ومن شاء فلا يذبح » .

٦٢٠٧ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن الأسود بن قيس ، عن جند بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ « من كان ذبح[3] قبل أن يصلي ، فليعد أخرى مكانها ، ومن لم يكن ذبح ، فليذبح » .

٦٢٠٨ - حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان عن الأسود بن قيس ، سمع جندبا ، رضي الله عنه يقول : شهدت الأضحى مع النبي ﷺ ، فعلم أن ناساً ذبحوا قبل الصلاة فقال « من كان ذبح ، فليعد ، ومن لا ، فليذبح ، على اسم الله » .

٦٢٠٩ - حدثنا روح بن الفرج قال : أخبرنا يوسف بن عدى قال : أخبرنا أبو الأحوص ، عن الأسود بن قيس ، عن جندب بن سفيان قال : شهدت النبي ﷺ وقد صلى بالناس العيد ، فإذا هو بغنم قد ذبحت فقال « من كان ذبح قبل الصلاة ، فتلك شاة لحم ، ومن لم يكن ذبح ، فليذبح على اسم الله » .

٦٢١٠ - حدثنا أبو أمية قال : ثنا عبيد الله بن عمر قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد قال : حماد : ولا أعلمه إلا عن أنس ، وهشام عن محمد ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ صلى ، ثم خطب ، فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحا .

قال أبو جعفر : فدل ما ذكرنا أن أول وقت الذبح ، يوم النحر ، هو من بعد الصلاة ، لا من بعد ذبح الإمام .

فهذا حكم هذا الباب ، من طريق الآثار .

فأما ما يدل عليه النظر في ذلك ، فإنا رأينا الأصل المجمع عليه أن الإمام لو لم ينحر أصلا ، لم يكن ذلك يسقط عن الناس النحر ، ولا مانع لهم من النحر في ذلك العام .

---

(١) وفي نسخة « نحر » . (٢) وفي نسخة « يصلوا » .
(٣) قوله « من كان ذبح » يعني يوم النحر .

٦٢١١ - وقد روى عن حذيفة بن أسيد أبي سريحة ، ماقد حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أشهل بن حاتم ، قال : ثنا شعبة ، عن سعيد بن مسروق ، عن الشعبي ، عن أبي سريحة أن أبا بكر وعمر ، رضي الله عنهما ، كانا لا يضحيان .

قال أبو جعفر : أفترى ماضحى في تلك السنين أحد ، إذ كان إمامهم لم يضح ، أو لا ترى أن إماماً ، لو تشاغل يوم النحر بقتال عدو أو غيره ، فشغله ذلك عن النحر ، أما لغيره ممن أراد أن يضحى ، فله أن يضحى .

فإن قال : إنه ليس لأحد أن يضحى في عامه ذلك ، خرج بهذا من قول الأئمة .

وإن قال : للناس أن يضحوا إذا ازالت الشمس ، لذهاب وقت الصلاة ، فقد دل ذلك ، على أن مايحل به النحر ، ما كان في وقت صلاة العيد ، فإنما[1] هو الصلاة ، لا نحر الإمام ، فإذا صلى الإمام ، حل النحر لمن أراد أن ينحر .

أو لا ترى أن الإمام لو نحر قبل أن يصلي لم يجزه ذلك ، وكذلك سائر الناس .

فكان الإمام وغيره — في الذبح قبل الصلاة — سواء ، في أن لا يجزئهم .

فالنظر على ذلك أن يكون الإمام ، وسائر الناس أيضاً ، سواء في الذبح بعد الصلاة .

فكما كان ذبح الإمام بعد الصلاة يجزئه ، فكذلك ذبح سائر الناس بعد الصلاة يجزئهم .

هذا هو النظر في هذا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٣ - باب البدنة ، عن كم تجزىء في الضحايا والهدايا

٦٢١٢ - حدثنا فهد قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم ، قالا : خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت ، وساق معه الهدى ، وكان الهدى سبعين بدنة ، وكان الناس سبعمائة رجل ، وكانت كل بدنة عن عشرة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن البدنة تجزىء في الهدايا والضحايا عن عشرة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا تجزى البدنة إلا عن سبعة ، وقالوا : قد روى عن النبي ﷺ في نحر البدن يوم الحديبية ، ما يخالف هذا .

٦٢١٣ - وذكروا في ذلك ماحدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه حدثهم أنهم نحروا يوم الحديبية ، البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

---

(١) وفي نسخة « فإنما » .

٦٢١٤ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، فذكر بإسناده مثله .

٦٢١٥ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : أخبرنا عبد الله بن صالح قال : حدثني يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، وأبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة نفر فقيل لجابر : رضي الله عنه : والبقرة ؟ قال هي مثلها .

وحضر جابر رضي الله عنه ، عام الحديبية قال : ونحرنا يومئذ سبعين بدنة .

٦٢١٦ ـ حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن عمران قال : ثنا أبي ، قال : حدثني ابن أبي ليلى عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال : نحر رسول الله ﷺ يوم الحديبية ، سبعين بدنة فأمرنا أن يشترك منا سبعة[1] في البدنة .

٦٢١٧ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سليمان بن قيس ، عن جابر رضي الله عنه ، قال : نحرنا مع النبي ﷺ سبعين بدنة ، البدنة عن سبعة .

٦٢١٨ ـ حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا هدبة بن خالد ، قال : سمعت أبان بن يزيد ، يحدث عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « الجزور عن سبعة » .

فهذا جابر بن عبد الله ، رضي الله عنه ، يخبر عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا ، وهو كان معه ، حينئذ .

وقد روى عن علي ، وعبد الله رضي الله عنهما من قولهما ، مايوافق هذا في البدنة أنها عن سبعة .

٦٢١٩ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا إسرائيل ، عن عيسى بن أبي عزة[2] عن عامر عن علي وعبد الله ، رضي الله عنهما ، قالا : البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

وقد روى مثل ذلك أيضاً ، عن أنس رضي الله عنه ، يحكيه عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ورضي عنهم .

٦٢٢٠ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : حدثنا سليمان بن حرب قال : ثنا أبو هلال ، قال : ثنا قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : كان أصحاب النبي ﷺ ، يشتركون سبعة ، في البدنة من الإبل ، والسبعة في البدنة من البقر .

فهذا مذهب أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم ، في البدنة ، يوافق ماروى عن جابر رضي الله عنه ، لاماروى عن المسور ، ومروان ، فهو أولى منه .

ولما اختلفوا عن رسول الله ﷺ فيما ذكرنا ، رجعنا إلى ماروى عنه في هذا الباب ، مما سوى مانحر يوم الحديبية .

٦٢٢١ ـ فإذا حسين بن نصر قد حدثنا ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا حفص ابن غياث ، عن ابن جريج ، عن عطاء، عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: «إن عليَّ ناقة وقد عزبت عني» فقال «اشتر سبعاً من الغنم».

---

(١) وفي نسخة « سبعة منا » . (٢) وفي نسخة « أبي عبيدة » .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ في هذا الحديث إنما عدلها بسبع من الغنم ، مما يجزىء كل واحدة منهن عن رجل ، ولم يعدلها بعشر من الغنم .

فدل ذلك ، على تصحيح ماروى جابر رضي الله عنه في ذلك ، لا ماروى المسور ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإنا قد رأيناهم قد أجمعوا ، أن البقرة لا تجزىء في الأضحية ، عن أكثر من سبعة وهي من البدن باتفاقهم .

فالنظر على ذلك أن تكون الناقة مثلها ، ولا تجزىء عن أكثر من سبعة .

فإن قال قائل : إن الناقة ، وإن كانت بدنة كما أن البقرة بدنة ، فإن الناقة أعلى من البقرة في السمانة والرفعة .

قيل له : إنها ، وإن كانت كما ذكرت ، فإن ذلك غير واجب لك به علينا حجة .

ألا ترى أنا قد رأينا البقرة الوسطى ، تجزىء عن سبعة وكذلك ماهو دونها ، وما هو أرفع منها .

وكذلك الناقة تجزىء عن سبعة ، أو عن عشرة ، رفيعة كانت أو دون ذلك .

لم يكن السمن والرفعة ، مما يميز[1] به بعض البقر عن بعض ، ولا بعض الابل عن بعض ، فيما تجزىء في الهدى والأضاحي .

بل كان حكم ذلك كله ، حكماً واحداً يجزىء عن عدد واحد .

فلما كان ماذكرنا كذلك ، وكانت الإبل والبقر ، بدناً كلها ، ثبت أن حكمها حكم واحد ، وأن بعضها لا يجزىء أكثر مما يجزىء عنه البعض الباقي ، وإن زاد بعضها على بعض في السمن والرفعة .

فلما كانت البقرة لا تجزىء عن أكثر من سبعة ، كانت الناقة أيضاً كذلك في النظر لا تجزيء عن أكثر من سبعة ، قياساً ونظراً ، على ما ذكرناه .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٤ ـ باب الشاة ، عن كم تجزىء أن يضحى بها ؟

٦٢٢٢ ـ حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال : ثنا عمي[2] ح .

٦٢٢٣ ـ وحدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا أبو زرعة ، قالا : ثنا حيوة ، عن أبي صخر المدني ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ، وينظر في سواد ، ويبرك في سواد ، فأتى به ليضحي به .

---

(١) وفي نسخة « يبين » . (٢) وفي نسخة « عمي »

ثم قال « يا عائشة ، هلمّى المدية » ثم قال « اشحذيها[١] بحجر » ففعلت ، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ، ثم ذبحه وقال « بسم الله ، اللهم تقبل ، من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد » ثم ضحّى به .

٦٢٢٤ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا سفيان الثورى ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، أو عن عائشة ، رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى ، اشترى كبشين عظيمين سمينين أملحين أقرنين موجوءين ، يذبح أحدهما عن أمته ، من شهد منهم بالتوحيد ، وشهد له بالبلاغ ، والآخر عن محمد وآل محمد .

٦٢٢٥ - حدثنا يونس قال : ثنا على بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن على ابن حسين[٢] عن أبى رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى ، اشترى كبشين عظيمين أملحين ، حتى إذا خطب الناس وصلى أتى[٣] بأحدهما وهو قائم فى مصلاه ، فذبحه بيده ، ثم قال « اللهم هذا عن أمتى جميعاً ، من شهد لك بالتوحيد ، وشهد لى بالبلاغ » .

ثم يؤتى بالآخر فيذبحه ثم يقول : « اللهم هذا عن محمد وآل محمد » ثم يجمعهما جميعاً ، ويأكل هو وأهله منهما .

قال فمكثنا سنين ليس رجل من بنى هاشم يضحى قد كفى الله المؤنة والغرم برسول الله ﷺ .

٦٢٢٦ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عفان ، ح .

٦٢٢٧ - وحدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قالا : ثنا حماد بن سلمة ، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل قال: أخبرنى عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، قال : حدثنى أبى أن رسول الله ﷺ أتى بكبشين أملحين عظيمين أقرنين موجوءين ، فأضجع أحدهما وقال « بسم الله والله أكبر ، اللهم عن محمد وأمته ، من شهد لك بالتوحيد ، وشهد لى بالبلاغ » .

٦٢٢٨ - حدثنا ابن أبى داود قال : أخبرنا أحمد بن خالد الوهبى قال : أخبرنا ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى عياش ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين فى يوم عيد .

فقال — حين وجههما — « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ » إلى آخر الآية « اللهم منك ولك ، عن محمد وأمته » ثم سمى وكبّر وذبح .

٦٢٢٩ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنى يعقوب بن[٤] عبد الرحمن ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عمرو ، مولى المطلب ، عن المطلب بن عبد الله ، وعن رجل من بنى سلمة أنهما حدثاه أن جابر بن عبد الله أخبرهما أن رسول الله ﷺ ، صلى للناس يوم النحر .

---

(١) وفى نسخة « اشحذ » .
(٢) وفى نسخة « حسن » .
(٣) وفى نسخة « أوتى » .
(٤) وفى نسخة « عن » .

فلما فرغ من خطبته وصلاته ، دعا بكبش ، فذبحه هو بنفسه ، وقال « بسم الله ، والله أكبر ، اللهم عني وعمن لم يضح من أمتي » .

٦٢٣٠ - حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا أبو إبراهيم الترجماني قال : ثنا الدراوردي ، عن رُبَيح بن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ ضحّى بكبش أقرن ، ثم قال « اللهم هذا عني ، وعمّنْ لم يضح من أمتي » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الشاة ، لا بأس أن يضحي بها عن الجماعة ، وإن كثروا ، وافترق أهل هذه المقالة على فرقتين :

فقالت فرقة : لا تجزىء إلا أن يكون الذين يضحى بها عنهم من أهل بيت واحد .

وقالت فرقة : إن ذلك تجزىء ، كان المضحّي بها عنهم من أهل بيت واحد ، أو من أهل أبيات شتى ، لأن النبي ﷺ ضحى بالكبش الذى ضحى به عن جميع أمته ، وهم أهل أبيات شتى ، فإن كان ذلك ثابتاً ، لمن بعد النبي ﷺ ، فهو يجزىء عمن أجزأه ، بذبح النبي ﷺ .

فثبت بهذا ، قول الذين قالوا : يضحى بها عن أهل البيت ، وعلى غيرهم .

ثم كان الكلام بين أهل هذا القول وبين الفرقة التى تخالف هؤلاء جميعاً ، وتقول : إن الشاة لا تجزىء عن أكثر من واحد ، وتذهب إلى أنّ ما كان من النبي ﷺ ، مما احتجت به الفرقتان الأوليان لقولها ، منسوخ أو مخصوص .

فما دل على ذلك أن الكبش ، لما كان يجزىء عن غير واحد ، لا وقت فى ذلك ولا عدد ، كانت البقرة والبدنة أحرى أن تكونا كذلك ، وأن تكونا تجزيان عن غير واحد ، لا وقت فى ذلك ولا عدد .

ثم قد روينا عن النبي ﷺ ما قد دل على خلاف ذلك ، مما قد ذكرناه فى الباب الذى قبل هذا ، من نحر أصحابه معه الجزور عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، وكان ذلك عند أصحابه على التوقيف منه لهم ، على أن البقرة والبدنة ، لا تجزىء واحدةٌ منهما عن أكثر مما ذبحت عنه يومئذ ، وتواترت عنهم الروايات بذلك .

٦٢٣١ - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد، قال: [عن حجاج عن زهير بن حبيب عن المغيرة بن حذف عن علي وعن] سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، وعبد الله بن تمام، ومالك بن حويرث فيما يحسب سلمة بن كهيل أن رجلاً اشترى بقرة أضحية فنتجها، فسأل عليًّا رضي الله عنه: هل لا أبدل مكانها أخرى؟ فقال «لا، ولكن اذبحها وولدها يوم النحر، عن سبعة».

٦٢٣٢ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمّل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن ربعي ، قال : كان أصحاب محمد ﷺ ورضي الله عنهم يقولون : البقرة[1] عن سبعة .

٦٢٣٣ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة قال : ثنا سفيان ، عن أبي حصين ، ح .

(١) وفى نسخة « البدنة » .

٦٢٣٤ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال: ثنا وهب، قال ثنا شعبة ، عن أبي حصين ، عن خالد بن سلمة ، عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : البقرة عن سبعة .

٦٢٣٥ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ ، مثله .

فلما جعلت البقرة عن سبعة ، وكان ذلك مما قد وقف عليه ، ولم يجعل لنا أن نَعْدُوَ ذلك إلى ما هو أكثر منه ، كانت الشاة أحرى أن لا تجزىء عن أكثر مما تجزىء عنه البقرة من ذلك .

فلما ثبت أن الشاة لا تجزىء عن أكثر من سبعة ، انتفى بذلك قول من قال : إنها تجزىء عن جميع من ذبحت عنه ، ممن لا وقت لهم ولا عدد ، ولا يجاوز إلى غيره ، وثبت ضده ، وهو قول من قال: إنّ الشاة لا تجزىء إلا عن واحد .

فقال قائل : إنا إنما جعلنا الشاة تجزىء عن أكثر مما تجزىء عنه البقرة ، والجزور ، لأن الشاة أفضل منهما .

٦٢٣٦ - فقيل له : ولم قلت ذلك ؟ وما دليلك عليه ؟ وقد روى عن النبي ﷺ ، ما قد حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو بكر الحنفي قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يضحى بالجزور [إذا وجد وكان لا يذبح البقرة والغنم وهو قادر عليه ثم إذا لم يجد الجزور ذبح البقرة والغنم] ، وبالكبش ، إذا لم يجد جزورا .

فأخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يضحي بالجزور إذا وجده ، وذلك دليل على أنه كان يدع ما سواه ، مما يضحى به من البقر والغنم ، وهو قادر عليه ، ويضحي بالشاة إذا لم يقدر على الجزور ، فذلك دليل على أن الجزور كان عنده ، أفضل من الشاة .

وقد رأينا الهدايا في الحج ، جعل للبدنة فيها من الفضل ، ما لم يجعل للشاة ، فجعلت البدنة مما يشترك فيها الجماعة فيهدونها عن قرانهم ومتعتهم ، ولم تجعل الشاة كذلك .

٦٢٣٧ - فما روى عن رسول الله ﷺ من[1] إباحة الشركة في الهَدْيِ إذا كان جزوراً ، ما حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أهدى مائة بدنة، وأشرك علياً رضي الله عنه في ثلثها .

٦٢٣٨ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : ساق النبي ﷺ سبعين بدنة ، وأشرك بينهم فيها .

فلما كانت الشركة جائزة في الجزور ، مباحة في الهَدْيِ ، وغير مباحة في الشاة ، ثبت بذلك أن الشاة إنما عدلت بجزء من الجزور .

وقد ذكرنا عن رسول الله ﷺ ، في الباب الذي قبل هذا ، أن رجلا قال له : إن عليّ ناقة وقد عزبت عني ، فأمره أن يجعل مكانها سبعاً من الغنم فدل ذلك ، على ما ذكرنا أيضاً .

---

(١) وفي نسخة «في» .

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أيضاً ، ما يوافق هذا المعنى .

٦٢٣٩ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : حدثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن أبى جمرة قال : سُئل ابن عباس رضي الله عنهما ، عما استيسر من الهَدْيِ ، فقال : جزوراً أو بقرة، أو شرك في دم .

٦٢٤٠ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أبى جمرة قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول ، فذكر مثله .

فأخبر عبد الله بن عباس رضى الله عنهما بأن الجزء من الجزور ، يعدل الشاة فيما استيسر من الهدى .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضا ، ما يدل على فضل الجزور على البقرة ، وعلى فضل البقرة على الشاة .

٦٢٤١ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبى عبد الله الأغر ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا كان يوم الجمعة ، كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ، فإذا جلس الإمام طَوَوا الصحف ، وجلسوا يستمعون الذكر ، فمثل المهجر ، كمثل الذى يُهْدِى بدنة ، ثم كالذى يهدى بقرة ، ثم كالذى يهدى الكبش ، ثم كالذى يهدى الدجاجة ، ثم كالذى يهدى البيضة » .

٦٢٤٢ - حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا : ثنا عبد الله بن صالح قال : حدثنى الليث قال : حدثنى ابن الهاد[1] عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « مثل المهجّر إلى الصلاة كمثل الذى يهدى بدنة ، ثم الذى جاء على أثره كمثل الذى يهدى البقرة ، ثم الذى على أثره ، كمثل الذى يهدى الكبش ، ثم الذى على أثره ، كمثل الذى يهدى الدجاجة ، ثم الذى على أثره ، كمثل الذى يهدى البيضة » .

٦٢٤٣ - حدثنا إسماعيل بن يحيي المزنى قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : ثنا سفيان عن الزهرى ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، فذكر نحوه .

٦٢٤٤ - حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا روح بن القاسم ، عن العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٢٤٥ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المنهال قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق عن العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

فلما جعل رسول الله ﷺ المهجّر فى أفضل الأوقات كالمهدى بدنة ، والمهجر فى الوقت الذى بعده ، كالمهدى بقرة ، والمهجر فى الثالث ، كالمهدى كبشاً ثبت بذلك أن أفضل ما يهدى الجزور ، ثم البقرة ، ثم الكبش .

فلما كانت البدنة أعظم ما يهدى ، ثبت أنها أعظم ما يضحى به .

(١) وفى نسخة « أبى الزناد » .

ولما انتفى أن تجزىء الشاة عما فوق السبعة ، ثبت أنها لا تجزىء إلا عن خاص من الناس .

ولما كانت باتفاقهم - لا تجزىء فى الأضحية عما فوق السبعة ، كانت الشاة أحرى أن لا تجزىء عن ذلك

وقد أجمعوا على أنها مجزئة عن الواحد ، واختلفوا فيما هو أكثر منه ، فلا يدخل فيما قد ثبت له حكم الخصوصية إلا ما قد أجمعوا على دخوله فيه .

فثبت بما ذكرنا أنه لا يجوز أن يضحى بالشاة الواحدة ، عن اثنين ، ولا عن أكثر من ذلك ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٥ - باب من أوجب أضحية في أيام العشر أو عزم على أن يضحي ، هل له أن يقص شعره أو أظفاره؟

٦٢٤٦ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا بشر بن ثابت البزاز ، قال : ثنا شعبة عن مالك بن أنس ، عن عمرو ابن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة ، رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه قال « من رأى منكم هلال ذى الحجة ، وأراد أن يضحى ، فلا يأخذ من شعره وأظفاره ، حتى يضحى » .

٦٢٤٧ - **حدثنا** ربيع الجيزى قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال عن عمرو[1] بن مسلم أنه قال : أخبرنى سعيد بن المسيب أن أم سلمة رضى الله عنها ، زوج النبي ﷺ فذكر مثله .

قال الليث : قد جاء هذا ، وأكثر النّاس ، على غيره .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقلدوه ، وجعلوه أصلاً .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بقص الأظفار والشعر ، فى أيام العشر ، لمن عزم على أن يضحى ، ولمن لم يعزم على ذلك .

واحتجوا فى ذلك ، بما قد ذكرناه فى كتاب الحج ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كنت أفتل قلائد هَدْيِ رسول الله ﷺ ، فيبعث بها ، ثم يقيم فينا حلالاً ، لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم ، حتى يرجع الناس .

ففى ذلك دليل على إباحة ، ما قد حظره الحديث الأول .

ومجىء حديث عائشة رضى الله عنها أحسن ، من مجىء حديث أم سلمة رضي الله عنها ، لأنه جاء مجيئاً متواتراً .

وحديث أم سلمة رضى الله عنها ، فلم يجىء كذلك ، بل قد طعن فى إسناد حديث مالك ، فقيل : إنه موقوف على أم سلمة ، رضي الله عنها .

(١) وفى نسخة « عبد الرحمن » .

٦٢٤٨ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة رضى الله عنها ، ولم ترفعه قالت « من رأى هلال ذى الحجة ، وأراد أن يضحى فلا يأخُذَنَّ من شعره ، ولا من أظفاره ، حتى يضحى » .

٦٢٤٩ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنى مالك ، عن عمرو بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة ، رضى الله عنها ، مثله ولم ترفعه .

فهذا هوَ أصل الحديث عن أم سلمة رضى الله عنها ، فهذا حكم هذا الباب ، من طريق الآثار .

وأما النظر فى ذلك فإنا قد رأينا الإحرام يحظر به أشياء ، مما قد كانت كلها قبله حلالاً ، منها الجماع ، والقُبْلةُ ، وقص الأظفار ، وحلق الشعر ، وقتل الصيد ، فكل هذه الأشياء تحرم بالإحرام ، وأحكام ذلك مختلفة .

فأما الجماع فمن أصابه فى إحرامه ، فسد إحرامه ، وماسوى ذلك لا يفسد إصابته الإحرام فكان الجماع أغلظ الأشياء التى يحرمها الإحرام .

ثم رأينا من دخلت عليه أيام العشر ، وهو يريد أن يضحى أن ذلك لا يمنعه من الجماع فلما كان ذلك لا يمنعه من الجماع ، وهو أغلظ ما يحرم بالإحرام ، كان أحرى أن لا يمنع مما دون ذلك .

فهذا هو النظر فى هذا الباب أيضاً ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وقد روى ذلك أيضاً عن جماعة من المتقدمين .

٦٢٥٠ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى ابن أبى ذئب . ح

٦٢٥١ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا بن أبى ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أن عطاء بن يسار ، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وأبا بكر بن سليمان ، كانوا لا يرون بأساً أن يأخذ الرجل من شعره ويقلم أظفاره فى عشر ذى الحجة .

٦٢٥٢ - وقد احتج فى ذلك أيضاً بعض أصحابنا ، بما حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبيد الله بن [أبي] رافع ،عن عبد الرحمن بن هرمز، عن محمد بن ربيعة، قال: رآني عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، طويل الشارب ، وذلك بذى الحليفة ، وأنا على ناقتى ، وأنا أريد الحج ، فأمرنى أن أقص من شعرى ، ففعلت .

ولا حجة عندنا فى هذا ، لأنه لا يريد أن يضحى ، إذا كان يريد الحج ، فلا حجة فى هذا على أهل المقالة الأولى لأنهم إنما يمنعون من ذلك من أراد أن يضحى .

وحجة أخرى تدفع هذا الحديث أن يكون فيه حجة عليهم ، وذلك أنه لم يذكر أن ذلك كان فى عشر ذى الحجة ، أو قبل ذلك .

٦ ـ باب الذبح بالسن والظفر

٦٢٥٣ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، وروح بن عبادة ، قالا : ثنا شعبة . ح

٦٢٥٤ ـ وحدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، قالا جميعاً عن سماك بن حرب ، عن مُرِىّ بن قَطَرِىّ ، رجل من بنى ثعلب ، عن عدى بن حاتم ، قال : قلت يا رسول الله ، أرسل كلبي فيأخذ(١) الصيد ، فلا يكون معى ما يذكيه(٢) إلا المروة والعصى ، فقال « أَنْهِر(٣) الدم بما شئت،واذكر اسم الله عزوجل»

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن أباحوا ما ذبح بالسن والظفر المنزوعين ، وغير المنزوعين واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فكرهوا ما ذبح بهما ، إذا كانا غير منزوعين ، وأباحوا ما ذبح بهما ، إذا كانا منزوعين .

٦٢٥٥ ـ واحتجوا فى ذلك ، بما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا روح وسعيد بن عامر ، قالا : ثنا شعبة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة ، عن جده رافع بن خديج أنه قال : يا رسول الله ، إنا لاقو العدو غداً ، وليس معنا مُدًى .

قال : « ما أنهر الدم وذكرت اسم الله عليه ، فَكُلْ ، ليس السن والظفر ، وسأخبرك ، أما الظفر ، فَمُدَى الحبشة ، وأما السن ، فعظم » .

٦٢٥٦ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثنى سفيان الثورى ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة ، عن جده رافع بن خديج رضى الله عنه أنه قال لرسول الله(٤) ﷺ : إنا نرجو ، أو نخشى أن نلق العدو ، وليس معنا مُدًى : أفنذبح بالقصب ؟

فقال رسول الله ﷺ « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوا ، إلا السن والظفر » .

في هذا الحديث ، إخراج النبي ﷺ ، السن والظفر ، مما أباح الذكاة به .

فاحتمل أن يكون ذلك على المنزوعين ، واحتمل أن يكون على المنزوعين وغير المنزوعين .

فإن كان ذلك على المنزوعين ، فهما إذا كانا غير منزوعين أحرى أن يكونا كذلك .

وإن كان ذلك على غير المنزوعين ، فليس فى ذلك دليل على حكم المنزوعين فى ذلك كيف هو ؟

فلما أحاط العلم بوقوع النهى فى هذا على غير المنزوعين ، ولم يحط العلم بوقوعه على المنزوعين ، وقد جاء حديث عدى ، الذى ذكرناه مطلقاً ، أخرجنا منه ما أحاط العلم ، بإخراج حديث رافع إياه منه ، وتركنا ما لم يحط العلم

(١) وفى نسخة « فأخذ » (٢) وفى نسخة « شيء » (٣) وفى نسخة « أمر »

(٤) وفى نسخة « يا رسول الله » .

بإخراج حديث رافع إياه منه ، على ما أطلقه حديث عدى بن حاتم رضي الله عنه .

٦٢٥٧ - وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا ، ما قد حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا أبو الأشهب ، عن أبي رجاء العطاردي ، قال : خرجنا حجاجاً ، فصاد رجل من القوم أرنباً ، فذبحها بظفره فشواها ، فأكلوها ، ولم آكل معهم .

فلما قدمنا المدينة ، سألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال « لعلك أكلت معهم ؟ » فقلت : لا ، قال « أصبت إنما قتلها خنقا » .

٦٢٥٨ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا يعقوب بن إسحاق قال : ثنا سلم بن زرير ، عن أبي رجاء ، مثله .

أفلا ترى أن ابن عباس رضي الله عنهما ، قد بين في حديثه ، هذا المعنى الذي به حرم أكل ما ذبح بالظفر ، أنه الخنق ، لأن ما ذبح به ، فإنما ذبح بكف ، لا بغيرها[1] فهو مخنوق .

فدل ذلك ، أن ما نهى عنه من الذبح بالظفر ، هو الظفر المركب في الكف ، لا الظفر المنزوع .

وكذلك ما نهى عنه ، مع ذلك ، من الذبح بالسن ، فإنما هو على السن المركبة في الفم ، لأن ذلك يكون عضاً ، فأما السن المنزوعة ، فلا .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٧ - باب أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام

٦٢٥٩ - حدثنا أحمد بن داود قال ، ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري عن أبي عبيد ، مولى عبد الرحمن ، أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول يوم الأضحى « أيها الناس ، إن النبي ﷺ قد نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث ، فلا تأكلوها بعدها » .

٦٢٦٠ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو صالح قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب قال : حدثني أبو عبيد ، مولى [ابن] أزهر ، قال : صليتُ مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه العيد ، وعثمان بن عفان رضي الله عنه محصور ، فصلى ثم خطب فقال : «لا تأكلوا من لحوم أضاحيكم بعد ثلاثة أيام ، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك» .

٦٢٦١ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا إسحاق بن يحيى الكلبي ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « كلوا منها ثلاثاً » يعني لحوم الأضاحي .

٦٢٦٢ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث قال : أخبرنا الليث عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : « لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام » .

---

(١) وفي نسخة « لا غير »

فذهب قوم إلى هذا ، فحرموا لحوم الأضاحى بعد ثلاثة أيام ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فلم يروا بأكلها وادخارها بأساً .

٦٢٦٣ ـ واحتجوا فى ذلك ، بما حدثنا يونس قال : ثنا معن بن عيسى : عن معاوية بن صالح ، عن أبى الزاهرية ، عن جبير بن نفير ، عن ثوبان قال : ذبح رسول الله ﷺ أضحيته[1] ثم قال « يا ثوبان أصلح لحم هذه الأضحية » فما زلت أطعمه منها ، حتى قدم المدينة .

٦٢٦٤ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا شعبة ، عن جابر بن يزيد[2] عن الشعبي، عن مسروق ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن كنا لنأكله بعد عشرين ، تعنى لحوم الأضاحى .

٦٢٦٥ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدى ، قال : ثنا زهير بن محمد ، عن شريك بن أبى نمر ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى ، عن أبيه وعمه قتادة رضى الله عنهم ، أن النبى ﷺ قال « كلوا لحوم الأضاحى وادخروا » .

فاحتمل أن يكون أحد هذين المعنيين اللذين ذكرناهما ، حجة لأحد هذين القولين ، ناسخاً المعنى الآخر ، فنظرنا فى ذلك .

٦٢٦٦ ـ فإذا ابن أبى داود قد حدثنا ، قال : ثنا أبو معمر ، قال: ثنا عبد الوارث ، قال : حدثنى على بن زيد ، قال : حدثنى النابغة بن مخارق بن سليم ، قال : حدثنى أبى ، أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تدخروها فوق ثلاثة أيام ، فادخروها ما بدا لكم » .

٦٢٦٧ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، ح .

٦٢٦٨ ـ وحدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قالا : ثنا حماد بن سلمة ، عن على بن زيد ، عن ربيعة بن النابغة ، عن أبيه ، عن علىّ رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ مثله .

٦٢٦٩ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى ابن جريج ، عن أيوب بن هانىء ، عن مسروق بن الأجدع ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٦٢٧٠ ـ حدثنا ابن أبي داود[3] قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن زبير[4] عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مثله.

٦٢٧١ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، ح .

٦٢٧٢ ـ وحدثنا ابن أبى داود قال : ثنا أحمد بن يونس ، قالا : ثنا مُعَرِّف بن واصل ، قال : حدثنى محارب ابن دثار ، ثم ذكر بإسناده مثله .

---

(١) وفى نسخة « أضحيته » .
(٢) وفى نسخة « ابن مرزوق » .
(٣) وفى نسخة « زيد » .
(٤) وفى نسخة « زبيد » .

٦٢٧٣ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بُريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٢٧٤ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : حدثني أسامة بن زيد الليثي أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره ، أن الواسع بن حبان أخبره ، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه ، حدثه عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٢٧٥ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أيوب بن سليمان بن بلال ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي أُوَيْس ، عن سليمان ابن بلال ، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عطاء بن أبي رباح ، سمعه يحدث عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنه ، أنهم كانوا يأكلون الضحايا في عهد رسول الله ﷺ ، ثلاثاً ، لا يزيدون عليها ، ثم إن رسول الله ﷺ أذن لهم بعدُ ، أن يأكلوا ويتزودوا .

٦٢٧٦ ـ حدثنا فهد قال : ثنا علي بن معبد قال : حدثنا عبيد اللّه بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، نحوه.

٦٢٧٧ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن زيد ، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبره أنه أتى أهله ، فوجد عندهم قصعة ثريد ، ولحم من لحم الأضاحي ، فأبى أن يأكله .

فأتى قتادة بن النعمان ، أخاه ، فحدثه أن رسول الله ﷺ عام الحج ، قال « إني كنت نهيتكم أن لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، وإني أحِلُّه لكم ، فكلوا منه ما شئتم .

٦٢٧٨ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المليح عن نبيشة الخير ، أن النبي ﷺ قال : « أنا نهيتكم[1] عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام حتى تسعكم فقد جاء الله بالسعة ، فكلوا ، وادخروا ، فإن هذه الأيام أيام أكل وشرب ، وذكر الله تعالى » .

٦٢٧٩ ـ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ومالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم أذن فيه فقال « كلوا ، وتزودوا ، وادخروا » .

فقال عمرو ، قال أبو الزبير قال : جابر رضي الله عنه ، فتزودونا منها ، إلى المدينة .

٦٢٨٠ ـ حدثنا إبراهيم بن منقذ قال : ثنا إدريس[2] بن يحيى عن بكر بن مضر[3] قال أخبرني خالد بن يزيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، رضي الله عنه قال ضحينا مع رسول الله ﷺ بـ « منى » وتزودنا منها إلى المدينة .

٦٢٨١ ـ حدثنا يونس قال : أخبرني أنس بن عياض ، عن سعد بن إسحاق ، عن زينب بنت كعب ، عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يدخر لحوم الأضاحي فوق ثلاث وأمرنا أن نأكل منها

---

(١) وفي نسخة « كنا نهيناكم » (٢) وفي نسخة « يونس » . (٣) وفي نسخة « مضرب »

ونتصدق منها ، ولا نأكلها بعد ثلاث ، فأقنا على ذلك ما شاء الله ، ثم بدا لرسول الله ﷺ أن يأمرنا بأكلها ، والصدقة منها ، وأن يدخر من أحب ذلك .

٦٢٨٢ - حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث، قال ثنا الليث بن سعد، عن [الحارث بن] يعقوب، عن يزيد بن أبي يزيد ، يزيد الأنصارى ، عن امرأته ، أنها سألت عائشة رضي الله عنها ، عن لحوم الأضاحي فقالت « قدم على بن أبي طالب رضى الله عنه من سفر ، فقدمنا إليه منه فقال « لا آكل حتى أسأل رسول الله ﷺ » فسأله فقال « كلوا من ذى الحجة إلى ذى الحجة » .

٦٢٨٣ - حدثنا بحر [1] عن شعيب عن أبيه ، عن الحارث بن يعقوب ، عن يزيد بن أبي يزيد ، مولى الأنصار ، ثم ذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار ، ما يدل على نسخ ما رويناه فى أول هذا الباب عن رسول الله ﷺ ، من النهى عن لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام .

فإن قيل : فقد رويتم عن علىّ فى هذا الفصل ، عن النبي ﷺ أنه أباح لحوم الأضاحى بعد ما قد كان نهى عنها .

ثم رويتم عنه فى الفصل الذى قبل هذا الفصل ، أنه خطب الناس ، وعثمان محصور فقال « لا تأكلوا من لحوم أضاحيكم بعد ثلاثة أيام ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك » .

فقد دل ذلك على أن رسول الله ﷺ ، قد كان نهى عن ذلك ، بعد ما كان أباحه ، حتى تتفق معانى ما رويتموه ، عن على رضى الله عنه من هذا ، ولا يتضاد .

قيل له : ما فى هذا دليل على ما ذكرت ، لأنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كان نهى عن لحوم الأضاحى فوق ثلثة أيام ، لشدة كان الناس فيها ثم ارتفعت تلك الشدة ، فأباح لهم ذلك ، ثم عاد ذلك ، فى وقت ما خطب علىٌّ الناس ، فأمرهم بما كان رسول الله ﷺ أمرهم به فى مثل ذلك .

٦٢٨٤ - والدليل على ما ذكرنا من هذا أن ابن مرزوق حدثنا قال : ثنا ، أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن عابس ، عن أبيه قال : دخلت على عائشة رضى الله عنها ، فقلت : يا أم المؤمنين ، أحرّم رسول الله ﷺ أن يؤكل لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام ؟ .

فقالت « إنما فعل ذلك فى عام جاع الناس فيه ، فأراد أن يطعم الغنى الفقير » .

قالت « ولقد كنا نرفع الكراع ، خمس عشرة ليلة » .

قال أبو جعفر : فدل هذا الحديث أن ذلك النهى ، إنما كان من رسول الله ﷺ ، للعارض المذكور فى هذا الحديث .

فلما ارتفع ذلك العارض أباح لهم رسول الله ﷺ ، ما قد كان حظره عليهم ، على ما ذكرناه فى الآثار الأول ، التى فى الفصل الذى قبل هذا .

---

(١) وفى نسخة « يحيى » .

فلذلك ما فعله عليٌّ رضى الله عنه فى زمن عثمان رضى الله عنه وأمر به الناس بعد علمه ، بإباحة رسول الله ﷺ . ما قد نهاهم هو عنه ، إنما كان ذلك منه عندنا (والله أعلم) لضيق كانوا فيه ، مثل ما كانوا فى زمن رسول الله ﷺ ، فى الوقت الذى نهاهم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام .

فأمرهم عليٌّ رضى الله عنه فى أيامهم ، بمثل ما كان رسول الله ﷺ أمر الناس فى مثلها .

وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ إنما كان نهى عن ذلك من أجل دافّة دفّت عليهم .

٦٢٨٥ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : دف الناس من أهل البادية ، فحضرت لأضحى ، فقال رسول الله ﷺ « إدخروا الثلث ، وتصدقوا بما بقى » .

قالت : فلما كان بعد ذلك ، قلت : يا رسول الله ، قد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ، يحملون منها الودك ، ويتخذون منها الأسقية .

قال : « وما ذاك ؟ » قالت : نهيت عن إمساك لحوم الأضاحى بعد ثلاث .

فقال : « إنما كنت نهيتكم للدافة التى دفّت ، فكلوا ، وتصدقوا ، وتزودوا » .

٦٢٨٦ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، فذكر بإسناده مثله .

فأخبرت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ لم يكن حرمها ، ولكنه أراد التوسعة على الدافة التى قد دفت عليهم .

فقد عاد معنى هذا الحديث أيضاً إلى معنى حديث عابس ، عن عائشة رضى الله عنها .

وقد روى هذا الحديث عن عابس عن عائشة رضى الله عنها على غير ذلك اللفظ .

٦٢٨٧ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن عابس بن ربيعة ، قال : أتيت عائشة رضى الله عنها فقلت : يا أم المؤمنين ، أ كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الأضاحى فوق ثلاث ؟ .

فقالت : لا ، ولكنه لم يكن ضحى منهم إلا قليل ، ففعل ذلك ، ليطعم من ضحى منهم من لم يضح ، ولقد رأيتنا نخبأ الكراع ، ثم نأكلها بعد ثلاث .

فقد يجوز أن يكون تلك الدافة ، قد كانت كثيرة ، فكان الناس الذين يضحون معها قليلا ، فأمرهم رسول الله ﷺ بما أمرهم به من الصدقة ، من أجل ذلك .

فقد عاد معنى هذا أيضاً إلى معنى ما قبله .

وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أيضاً أن ذلك القول من رسول الله ﷺ لم يكن على العزيمة ، ولكنه كان منه على الترغيب لهم فى الصدقة .

٦٢٨٨ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدثنى الليث ، قال : ثنا عبد الله ، عن أبى الأسود ، عن هشام بن

عروة ، عن يحيي بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها ، أنها قالت فى لحوم الأضاحي (كنا نملح منه ، فتقدم به الناس إلى المدينة فقال : « لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام » ليست بالعزيمة[1] ولكن أراد أن يطعموا منه .

فلم يخل نهيُ رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام ، من أحد وجهين .

إما أن يكون ذلك على الحض منه لهم ، على الصدقة والخير .

فإن كان ذلك على الحض منه لهم فى الصدقة ، لا على التحريم ، فذلك دليل على أن لا بأس بادخار لحوم الأضاحى وأكلها بعد الثلاث .

وإن كان ذلك من رسول الله ﷺ على التحريم ، فقد كان منه بعد ذلك ، ما قد نسخ ذلك ، وأوجب التحليل .

فثبت بما ذكرنا ، إباحة ادِّخار لحوم الأضاحى وأكلها فى الثلاثة وبعدها ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٨ ـ باب أكل الضبع

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إباحة أكل لحم الضبع ، واحتجوا فى ذلك بحديث ابن أبي عمار رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « هى من الصيد » .

وبحديث إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن جابر رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ بمثل ذلك ، ويؤكل ، وقد ذكرنا ذلك بإسناده فى كتاب « مناسك الحج » .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا يؤكل .

وكان من الحجة لهم فى ذلك أن حديث جابر هذا ، قد اختلف فى لفظه ، فرواه كل أحد من جرير وإبراهيم الصائغ كما ذكرناه عنه .

ورواه ابن جريج ، على خلاف ذلك ، فذكر عن ابن أبى عمار رضى الله عنه أنه سأل جابراً رضى الله عنه عن الضبع

فقال : أصيد هى ؟ قال : نعم .

قال : وسمعت ذلك من النبي ﷺ ؟ فقال : نعم .

فأخبر عن النبي ﷺ أنها صيد ، وليس كل الصيد يؤكل .

فاحتمل أن تكون تلك الزيادة ، على ذلك المذكورة ، فى حديث ابن جريج ، من قول جابر رضي الله عنه ؛ لأنه سمع النبى ﷺ سماها صيداً .

واحتمل أن يكون النبى ﷺ .

(١) وفى نسخة « بالفريضة » .

فلما احتمل ذلك ، ووجدنا السنة قد جاءت ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع ، والضبع ذات ناب ، لم يخرج من ذلك شيئاً ، قد علمنا أنه دخل فيه بشيء لم يعلم يقينا أنه أخرجه منه .

٦٢٨٩ ـ ومما روى عن رسول الله ﷺ في تحريمه كل ذى ناب من السباع ، ما حدثنا ربيع المؤذن ونصر بن مرزوق ، قالا : ثنا أسد ، قال : ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة ، عن على بن أبي طالب ، رضى الله عنه قال : « نهى رسول ﷺ عن كل ذى ناب من السباع ، وعن كل ذى مخلب من الطير » .

٦٢٩٠ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم [١] عن أبي بشر ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع ، وعن كل ذى مخلب من الطير .

٦٢٩١ ـ حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبى بشر ، فذكر بإسناده مثله ، وقال : نهى رسول الله ﷺ .

٦٢٩٢ ـ حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزى ، قال : ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال : ثنا أبو عوانة ، فذكر بإسناده مثله .

٦٢٩٣ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الرحمن بن المبارك ، قال : ثنا خالد بن الحارث ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن عليّ بن الحكم ، عن ميمون بن مهران ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٢٩٤ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع .

٦٢٩٥ ـ وحدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى إدريس الخولانى ، عن أبى ثعلبة الخشني ، رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٢٩٦ ـ حدثنا ابن إبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم البركى ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، قال : ثنا محمد ابن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فقد قامت الحجـة عن رسول الله ﷺ ، بنهيه عن أكل كل ذى ناب من السباع ، وتواترت بذلك الآثار عنه .

---

(١) وفى نسخة « ابراهيم » .

فلا يجوز أن يخرج من ذلك الضبع ، إذا كانت ذات ناب من السباع ، إلا بما يقوم علينا به الحجة بإخراجها من ذلك .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٩ ـ باب صيد المدينة

٦٢٩٧ ـ حدثنا فهد بن سليمان قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث قال : ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال : حدثني إبراهيم التيمي ، قال حدثني أبي ، قال : خطبنا علي رضى الله عنه على منبر من آجر ، وعليه سيف فيه صحيفة معلقة به ، فقال : « والله ما عندنا من كتاب نقرأه إلا كتاب الله ، وما في هذه الصحيفة » ثم نشرها ، فإذا فيها « المدينة حرام ، من عير إلى ثور » .

٦٢٩٨ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد أن سعد اركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد غلاماً يقطع شجرة أو يختطبه .

قال أبو جعفر رضي الله عنه أظن فيه « فأخذ سلبه » فلما رجع ، أتاه أهل الغلام ، فكلموه أن يرد عليهم ما أخذ من غلامهم .

فقال : معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ، وأبى أن يرده إليهم .

٦٢٩٩ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان ابن أبي عبد الله قال : شهدت سعد بن أبي وقاص ، رضي الله عنه ، وقد أتاه قوم في عبد لهم ، أخذ سعد بن أبي وقاص سلبه ، رآه يصيد[1] في حرم المدينة ، الذي حرم رسول الله ﷺ ، فأخذ سلبه فكلموه أن يرد عليه سلبه فأبى وقال : « إن رسول الله ﷺ لما أحد حدود الحرام ، حرم المدينة فقال : « من وجد أحداً يصيد في شيء من هذه الحدود ، فمن وجده فله سلبه » فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ، ولكن إن شئتم غرمت لكم ثمن سلبه ، فعلت .

٦٣٠٠ ـ حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب بن حميد قال : أخبرنا مروان بن معاوية ، عن عثمان بن حكيم قال : أخبرني عامر بن سعد ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لا بتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها .

٦٣٠١ ـ حدثنا علي بن معبد قال : ثنا أحمد بن أبي بكر قال : حدثني أبو ثابت ، عمران بن عبد العزيز الزهري ، عن عبد الله بن يزيد ، مولى المنبعث ، عن صالح بن إبراهيم ، عن أبيه قال : اصطدت طيراً بالقنبله ، فخرجت به في يدي فلقيني أبي ، عبد الرحمن بن عوف ، رضي الله عنه فقال : ما هذا ، فقلت : طيراً اصطدته بالقنبله ، فعرك أذني عركاً شديداً ثم أرسله من يدي ثم قال : حرم رسول الله ﷺ صيد ما بين لابتيها .

---

(١) وفي نسخة « يعضد » .

٦٣٠٢ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى مالك ، عن يونس بن يوسف ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى أيوب الأنصارى ، رضى الله عنه أنه وجد غلمانا ، قد ألجأوا ثعلباً إلى زاوية ، فطردهم.

قال مالك لا أعلم إلا أنه قال : أفى حرم رسول الله ﷺ ، يصنع هذا ؟

٦٣٠٣ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنـا عفان ، قال : ثنـا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا سليمان الشيبانى ، عن يسير بن عمرو ، عن سهل بن حنيف ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، — أو أهوى بيده إلى المدينه — يقول « إنه حرم آمن » .

٦٣٠٤ ـ حدثنا ابن خزيمة قال : ثنـا إبراهيم بن بشار الرمادي قال : حدثنا سفيان قال : ثنـا زياد بن سعد ، عن شرحبيل قال : أتانا زيد بن ثابت رضى الله عنه ، ونحن ننصب فخاخاً لنـا بالمدينة ، فرمى بهـا وقال : ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ حرم صيدها ؟

٦٣٠٥ ـ حدثنا على بن معبد قال : ثنا أحمد بن اسحاق الحضرمى ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا عمرو بن يحيى ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد ، رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إبراهيم عليه السلام حرم مـكة ، ودعا لهم ، وإنى حرمت المدينة ، ودعوت لهم بمثـل ما دعا به إبراهيم الأهـل مـكة ، أن يبـارك لهم فى صاعهم ومدهم » .

٦٣٠٦ ـ حدثنا على ، قال : أخبرنا ابن أبى مريم قال : أخبرنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرنى عمرو بن يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

٦٣٠٧ ـ حدثنا على بن شيبة ، قال ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « ان ابراهيم عليه السلام ، حرم بيت الله وأمنه ، وإنى حرمت المدينة ما بين لابيتهـا ، لا يقطع عضاها ، ولا يصاد صيدها » .

٦٣٠٨ ـ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان، ح .

٦٣٠٩ ـ وحدثنا يونس قال ثنا : أنس بن عياض ، عن سعد بن إسحق ، عن زينب بنت كعب ، عن أبى سعيد الخدرى، رضى الله عنه ، أنّ رسول الله ﷺ ، حرم ما بين لابتىّ المدينة أن يعضد شجرها ، أو يخبط.

٦٣١٠ ـ حدثنا حسين بن نصر وعلى بن معبد ، قالا : ثنا بن أبى مريم قال : أخبرنا محمد بن جعفر ، قال أخبرنى عتبة بن مسلم ، مولى بنى تيم[1] ، عن نافع بن جبير ، عن رافع بن خديج ، رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتىّ المدينة .

٦٣١١ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن عتبة بن حميد أن مروان بن الحكم خطب ، فذكر مكة وحرمتها وإهلها ، ولم يذكر المدينة وحرمتها وأهلها .

فقام رافع بن خديج رضى الله عنه فقال : مالى أسمعك ذكرت مكة وحرمتها وأهلها ولم تذكر المدينة وحرمتها وأهلها ؟ وقد حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتىّ المدينة وذلك عندنا فى الأديم الخولانى ، إن شئت أقرأ تكه ، فقال مروان : قد سمعت .

٦٣١٢ - حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث ، قال : حدثني ابن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد عن عبد الله [1] بن عمرو بن عثمان ، عن رافع بن خديج رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ ذكر مكة ثم قال « إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة ، وإني حرمت ما بين لا بتيها » يعني المدينة .

٦٣١٣ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عمرو ، مولى المطلب ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ طلع على أحد فقال « هذا جبل يحبنا ونحبه ، اللهم إن إبراهيم حرم مكة ، وإني أحرم مابين لابتيها » .

٦٣١٤ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا عبد العزيز الدراوردي ، عن عمرو ، عن أنس رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ نحوه .

٦٣١٥ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن أنس رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٣١٦ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن عاصم قال : سألت أنساً رضى الله عنه : أكان النبي ﷺ حرم المدينة ؟ فقال : نعم ، هي حرام من لدن كذا إلى كذا .

٦٣١٧ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن عاصم الأحول ، عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ ، مثله .

٦٣١٨ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عاصم ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ حرم المدينة ، مابين كذا إلى كذا أن لا يعضد شجرها .

٦٣١٩ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا عبيد الله قال : أخبرنا شريك ، عن عاصم الأحول ، قال : سمعت أنساً رضي الله عنه يقول عن النبي ﷺ ، مثله وزاد « فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين » .

٦٣٢٠ - حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب ، قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول ، لو أني رأيت الظباء ترتع بالمدينة ، ماذعرتها لأني سمعت رسول الله ﷺ قال « مابين لابتيها حرام » .

٦٣٢١ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري ، قال ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إن إبراهيم حرم مكة ، وإني أحرم المدينة ، بمثل ماحرم » .

قال : ونهى النبي ﷺ أن يعضد شجرها أو يخبط ، أو يؤخذ طيرها .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى تحريم صيد المدينة ، وتحريم شجرها ، وجعلوها في ذلك كمكة في حرمة صيدها وشجرها .

---

(١) وفي نسخة « عبد الرحمن »

وقالوا : من فعل من ذلك شيئاً فى حرم رسول الله ﷺ ، حل سلبه لمن وجده ، يفعل ذلك ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : أما ماذكرتموه من تحريم النبي ﷺ ، صيد المدينة وشجرها ، فقد كان فعل ذلك ، ليس أنه جعله لحرمة صيد مكة ، ولا لحرمة شجرها ، ولكنه أراد بذلك ، بقاء زينة المدينة ، ليستطيبوها ويألفوها .

وقد رأينا رسول الله ﷺ منع من هدم آطام المدينة ، وقال « إنها زينة المدينة » .

٦٣٢٢ ـ حدثنا على بن عبد الرحمن ، قال . ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن آطام المدينة أن تهدم .

٦٣٢٣ ـ حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا إسحق بن محمد الفروى قال ثنا العمرى ، فذكر بإسناده مثله .

٦٣٢٤ ـ حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا ابن أبى مريم قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، قال : حدثنى عبدالله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال «لاتهدموا الآطام ، فإنها زينة المدينة » .

٦٣٢٥ ـ حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا أبو مصعب ، قال : ثنا الدراوردى ، فذكر بإسناده ، مثله .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ ، نهاهم عن هدم آطام المدينة ، لأنها زينة لها .

قالوا : فكذلك مانهاهم عنه ، من قطع شجرها ، وقتل صيدها ، إنما هو لأن ذلك زينة للمدينة ، فأراد أن يترك لهم فيها زينتها ، ليألفوها ويطيب لهم بذلك سكناها ، لا لأنها تكون فى ذلك كـ « مكة » فى حرمة صيدها ونباتها ، ووجوب الجزاء على من انتهك حرمة شئ من ذلك .

ثم انظرنا ، هل نجد عن النبي ﷺ فى ذلك ، دليلا آخر ، يدلنا على ماذكرنا .

٦٣٢٦ ـ فإذا إسماعيل بن يحيى المزنى قد حدثنا ، قال : قرأنا على محمد بن إدريس الشافعى ، عن الثقفى ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : كان لأبى طلحة ابن ، من أم سليم يقال له « أبو عمير » وكان رسول الله ﷺ يضاحكه إذا دخل ، وكان له نُغَيْر .

فدخل رسول الله ﷺ ، فرأى أبا عمير حزيناً فقال « ماشأن أبى عمير ؟ » فقيل : يارسول الله ، مات نغيره .

فقال رسول الله ﷺ « أبا عمير ، مافعل النغير ؟ » .

٦٣٢٧ ـ حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنى يحيى بن أيوب ، عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال كان لأبى طلحة ابن ، يدعى أبا عمير ، فكان له نغير ، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل قال « يا أبا عمير ، مافعل النغير » .

٦٣٢٨ ـ حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال ثنا شعبة ، عن أبى التياح قال : قال : سمعت

أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله ﷺ يخالطنا، حتى يقول لأخ لي صغير «يا أبا عمير، مافعل النغير»

٦٣٢٩ ـ حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عمارة بن زاذان، عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: كان لي أخ، فكان النبي ﷺ يستقبله ويقول: «يا أبا عمير، مافعل النغير».

قال أبو جعفر: فهذا قد كان بالمدينة، ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة، إذاً، لما أطلق له رسول الله ﷺ حبس النغير، ولا اللعب به، كما لا يطلق ذلك بمكة.

فقال قائل: فقد يجوز أن يكون هذا كان بقناة، وذلك الموضع، غير موضع الحرم، فلا حجة لكم في هذا الحديث.

فنظرنا، هل نجد فيها سوى هذا الحديث مايدل على شيء من حكم صيد المدينة.

٦٣٣٠ ـ فإذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، وفهد بن سليمان، قد حدثانا، قالا: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا يونس ابن أبي إسحق، عن مجاهد قال: قالت عائشة رضي الله عنها، كان لآل رسول الله ﷺ وحش، فإذا خرج، لعب واشتد، وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله ﷺ أنه قد دخل، ربض فلم يترمرم، كراهية أن يؤذيه.

فهذا بالمدينة، في موضع قد دخل فيما حرم منها، وقد كانوا يأوون فيه الوحش، ويتخذونها، ويغلقون دونها الأبواب.

فقد دل هذا أيضاً، على أن حكم المدينة في ذلك، خلاف حكم مكة.

٦٣٣١ ـ وقد حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي قتيلة المدني، قال: ثنا محمد بن طلحة التيمي، عن موسى بن محمد ابن إبراهيم، عن أبيه، عن [أبي سلمة عن] سلمة بن الأكوع، أنه كان يصيد ويأتي النبي ﷺ من صيده فأبطأ عليه، ثم جاءه. فقال له رسول الله ﷺ «ما الذي حبسك؟» فقال: يا رسول الله انتفى عنا الصيد، فصرنا نصيد ما بين تيت[1] إلى قناة.

فقال رسول الله ﷺ «أما إنك لو كنت تصيد بالعقيق، لشيعتك إذا ذهبت، وتلقيتك إذا جئت فإني أحب العقيق».

٦٣٣٢ ـ حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا محمد بن طلحة التيمي، عن موسى بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن سلمة بن الأكوع، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، مثله.

٦٣٣٣ ـ حدثنا أحمد بن داود قال: أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: ثنا محمد بن طلحة، قال: حدثني موسى ابن محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، ثم ذكر بإسناده مثله.

ففي هذا الحديث، ما يدل على إباحة صيد المدينة، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد دل سلمة، وهو بها، على موضع الصيد، وذلك لا يحل بمكة.

---

(١) وفي نسخة «نيت»

ألا ترى أن رجلاً لودل ، وهو بمكة ، رجلاً على صيد من صيدها ، كان آثماً .

فلما كانت المدينة فى ذلك ، ليست كمكة ، ثبت أن حكم صيدها ، خلاف حكم صيد مكة ، وفى هذا الحديث أيضاً إباحة صيد العقيق .

وقد روينا عن سعد ، فى الفصل الأول عن النبي ﷺ فى ذلك ، ماقدرويناه ، ففى هذا ، مايخالفه .

فأما مافى حديث سعد من إباحة سلب الذى يصيد صيد المدينة ، فإن ذلك — عندنا والله أعلم — كان فى وقت ، ما كانت العقوبات التى تجب بالمعاصى فى الأموال .

فمن ذلك ما قد روى عن النبي ﷺ فى الزكاة أنه قال : من أداها طائماً ، فله أجرها ، ومن لا ، أخذناها منه وشطر ماله » .

وماروى عنه ، فيمن سرق ثمراً من أكامه[1] أن عليه غرامة مثليه ، فى نظائر من ذلك كثيرة ، قد ذكرناها فى موضعها من كتابنا هذا .

ثم نسخ ذلك ، فى وقت نسخ الربا ، فرد الأشياء المأخوذة إلى أمثالها ، إن كان لها أمثال ، وإلى قيمتها إن كان لامثل لها ، وجعلت العقوبات فى انتهاك الحرم فى الأبدان ، لافى الأموال .

فهذا وجه ماروي فى صيد المدينة .

وأما حكم ذلك من طريق النظر ، فإنا رأينا مكة حراماً ، وصيدها وشجرها كذلك ، هـذا ما لا اختلاف بين المسلمين فيه .

ثم رأينا من أراد دخول مكة ، لم يكن له أن يدخلها إلا حراما ، فكان دخول الحرم ، لايحل لحلال كانت حرمة صيده وشجره ، كحرمته فى نفسه .

ثم رأينا المدينة ، كلٌّ قد أجمع أنه لا بأس بدخولها للرجل حلالا ، فلما لم تكن محرمة فى نفسها ، كان حكم صيدها وشجرها ، كحكمها فى نفسها .

وكما كان صيد مكة إنما حرم لحرمتها ، ولم تكن المدينة فى نفسها حراماً ، لم يكن صيدها ، ولاشجرها ، حراماً .

فثبت بذلك قول من ذهب إلى أن صيد المدينة وشجرها كصيد سائر البلدان وشجرها ، غير مكة .

وهذا أيضاً قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

---

(١) وفى نسخة « ثمرة من أكمامها » .

١٠ - باب أكل الضباب

٦٣٣٤ - حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمى ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا يزيد بن عطاء ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن حسنة قال : نزلنا أرضاً كثيرة الضباب ، فأصابتنا مجاعة ، فطبخنا منها ، فإن القدور لتغلى بها .

إذ جاء رسول الله ﷺ فقال « ماهذا ؟ » فقلنا ضباب أصبناها .

فقال « إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دوابّ فى الأرض ، وإنى أخشى أن تكون هذه ، فأكفئوها » .

٦٣٣٥ - حدثنا فهد قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا الأعمش قال : ثنا زيد بن وهب الجهنى قال : ثنا عبد الرحمن بن حسنة رضى الله عنه ، ثم ذكر مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى تحريم لحوم الضباب ، لأنهم لم يأمنوا أن تكون ممسوخة واحتجوا فى ذلك ، بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فلم يروا بها بأساً ، وكان من الحجة لهم فى ذلك أن حصيناً قدروى هذا الحديث ، عن زيد بن وهب ، على خلاف هذا المعنى ، الذى رواه الأعمش عليه .

٦٣٣٦ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : ثنا محمد بن فضيل ، عن حصين ، عن زيدبن وهب ، عن ثابت بن زيد الأنصارى ، رضى الله عنه ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فأصاب الناس ضباباً ، فاشتووها ، فأكلوها .

فأصبت منها ضبا فشويته ثم أتيت به النبي ﷺ ، فأخذ جريدة ، فجعل يعد بها أصابعه فقال « إنه أمة من بنى إسرائيل ، مسخت دوابّ فى الأرض ، وإنى لاأدرى ، لعلها هى ؟ » .

فقلت : إن الناس قد اشتووها فأكلوها ، فلم يأكل ، ولم ينه .

٦٣٣٧ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا أبو عوانة ، عن حصين ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : ثابت بن وديعة .

قال أبو جعفر : ففى هذا الحديث ، خلاف مافى الحديث الأول ، لأن فى هذا ، أن رسول الله ﷺ لم ينههم عن أكلها ، وقد خشى فى هذا الحديث أن يكون ممسوخاً ، كما خشى فى الحديث الأول .

غير أنه قد يجوز أن يكون ترك النهي ، لأنهم كانوا فى مجاعة ، على مافى حديث الأعمش ، فأباح ذلك لهم للضرورة .

٦٣٣٨ - ثم رجعنا إلى مافى ذلك أيضاً ، سوى هذين الحديثين ، فإذا إبراهيم بن مرزوق ، قد حدثنا قال : ثنا أبو الوليد وعفان قالا : ثنا أبو عوانة ، قال : ثنا عبد الملك بن عمير ، عن حصين ، رجل من بنى فزارة ، قال : أخبرني

سمرة بن جندب ، رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ أتاه أعرابي وهو يخطب ، فقطع عليه خطبته فقال يارسول الله ، ماتقول في الضب ؟ .

فقال « إن أمَّةً من بني إسرائيل مسخت ، فلا أدري ، أيَّ الدواب مسخت » .

٦٣٣٩ - حدثنا فهد قال : ثنا حيوة بن شريح ، قال : ثنا بقية بن الوليد ، عن شعبة قال حدثني الحكم ، عن زيد بن وهب ، عن البراء بن عازب ، عن ثابت بن وديعة الأنصاري ، رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه أُتِيَ بضب فقال « أمة مسخت » .

٦٣٤٠ - حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة ، قال ثنا أبو داود ، قال ثنا شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت زيد بن وهب ، عن البراء بن عازب ، عن ثابت بن وديعة ، رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ بضب .

فقال له رسول الله ﷺ « إنَّ أمَّةً فقدت ، فالله أعلم » .

٦٣٤١ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا حميد الصائغ ، قال : ثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة ، أن رجلاً من بني فزارة أتى النبي ﷺ بضباب احترسها فجعل رسول الله ﷺ يقلبها ، وينظر إلى ضبٍّ منها .

فقال رسول الله ﷺ « أمة مسخت ، فلا ندري مافعلت ، ولا أدري لعل هذا منها » .

٦٣٤٢ - حدثنا فهد قال : ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافى بن عمران ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، أبى أن يأكله ، يعني الضب ، وقال « لا أدري ، لعله من القرون الأولى ، التي مسخت » .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار ، أنَّ رسول الله ﷺ ترك أكله ، خوفاً من أن يكون مما مسخ .

فاحتمل أن يكون قد حرمه مع ذلك ، واحتمل أن يكون تركه ، تَنَزُّهاً منه ، عن أكله ، ولم يحرمه ، فنظرنا في ذلك .

٦٣٤٣ - فإذا ابن أبي داود قد حدثنا ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عقيل ، بشير بن عقبة ، قال : ثنا أبو نصرة ، عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، أنَّ أعرابياً سأل النبي ﷺ فقال : إني في حائطي مَضَبَّةٌ ، وإنه طعام أهلنا ، فسكت .

فقلنا له : عاوِدْهُ فعاوده ، فسكت ، ثم قلنا له : عاوده ، فعاوده فقال « إن الله سخط على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون على الأرض ، فما أظنهم إلا هؤلاء ، ولست آكلها ، ولا أحرمها » .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ لم يحرم الضباب ، مع خوفه أن تكون من الممسوخ .

ثم نظرنا ، هل روى عن النبي ﷺ ، ما ينفي أن تكون الضباب ممسوخاً ؟

٦٣٤٤ - فإذا أبو بكرة قد حدثنا ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن

المغيرة بن عبد الله اليشكري ، عن المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير : أهي مما مسخ ؟

فقال : « إن الله عز وجل لم يهلك قوماً ، أو لم يمسخ قوماً ، فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة » .

٦٣٤٥ - حدثنا ابن أبي داود ، وأحمد بن داود قالا : ثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان الثوري ، ثم ذكر بإسناده مثله ، وزاد « وإن القردة والخنازير ، كانوا قبل ذلك » .

٦٣٤٦ - حدثنا روح بن الفرج قال : أخبرنا يوسف بن هدى قال : حدثنا عبد الرحيم[1] بن سليمان عن مسعر[2] عن علقمة بن مرثد ، عن المغيرة اليشكري ، عن المعرور ، عن عبد الله بن مسعود ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله لم يهلك قوماً ، فيجعل لهم نسلا ولا عقباً » .

٦٣٤٧ - حدثنا فهد قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن علقمة بن مرثد ، عن المعرور ابن سويد ، عن أم سلمة رضى الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فبيّن رسول الله ﷺ فى هذا الحديث أن الممسوخ ، لا يكون لها نسل ولا عقب ، فعلمنا بذلك أن الضب لو كان مما مسخ ، لم يبق ، فانتفى بذلك أن يكون الضب مكروه ، من قِبَل أنه مسخ أو قِبَل ما جاز[3] أن يكون مسخاً .

ثم نظرنا فيما رُوِيَ فيه خلاف ما ذكرنا ، هل نجد فى شىء من ذلك ، ما يدلنا على إباحة أكله ، أو على المنع من ذلك ؟

٦٣٤٨ - فإذا حسين بن نصر ، وزكريا بن يحيى بن إياس ، قد حدثانا ، قالا : ثنا نعيم بن حماد ، قال : أخبرنا الفضل بن موسى ، عن حسين بن واقد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يوماً « ليت عندنا قرصةً من برة سمراء ، ملبّقة بسمن ولبن » .

فقام رجل من أصحابه ، فعملها ثم جاء بها .

فقال رسول الله ﷺ « فيم كان سمنها ؟ » قال : فى عكة ضب ، قال له « ارفعها » .

فقال قائل ، ففى حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا ، ما يدل على كراهة رسول الله ﷺ لأكل لحم الضب .

قيل له : قد يجوز أن يكون هذا على الكراهة التى ذكرها أبو سعيد رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، فى حديثه الذى قد رويناه عنه ، لا على تحريمه إياه على الناس .

وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أيضا ، ما يدل على ذلك .

٦٣٤٩ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عازم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أُتىَ بضب ، فلم يأكله ولم يحرمه .

---

(١) وفى نسخة «عبد الرحمن» . (٢) وفى نسخة « مسعود » . (٣) وفى نسخة « ما يخاف » .

٦٣٥٠ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال: حدثني مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : نادى رسول الله ﷺ رجل فقال : ما تقول فى الضب ؟ فقال : « لست بآكله ولا بمحرمه » .

٦٣٥١ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : سئل رسول الله ﷺ عن الضب ، فذكر مثله .

٦٣٥٢ - حدثنا على بن معبد قال : ثنا معلى بن عامر البجلى ، قال : ثنا مالك بن مغول ، قال سمعت نافعاً ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ عن الضب ، فقال « لا آكل ، ولا أنهى » .

٦٣٥٣ - حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا أسد قال : ثنا ورقاء ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٣٥٤ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٣٥٥ - حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فهذا ابن عمر رضى الله عنهما ، يخبر عن رسول الله ﷺ ، أنه لم يحرم أكل الضب .

وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إنه حلال » .

٦٣٥٦ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب وعبد الصمد ، قالا : ثنا شعبة ، عن توبة العنبرى ، قال : سمعت الشعبي يقول : رأيت فلاناً حين يروى عن النبي ﷺ ، لقد جالست ابن عمر رضى الله عنهما ، فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ ، غير أنه قال : كان أناس من أصحاب النبي ﷺ يأكلون ضبًّا ، فنادتهم امرأة من أزواج النبي ﷺ « إنها ضب » .

فقال النبي ﷺ « كلوه ، ليس من طعامي » وفى حديث وهب « فإنه حلال » .

قال أبو جعفر : ففى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أخبر أنه حلال ، وأنه تركه ، لأنه لم يكن من طعامه .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ لم يحرمه .

٦٣٥٧ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبى الزبير ، قال : سألت جابراً رضى الله عنه ، عن الضب .

فقال : أُتِيَ به رسول الله ﷺ ، فقال « لا أطعمه » .

وقال عمر رضى الله عنه : إن رسول الله ﷺ لم يحرمه ، وإن الله لينفع به غير واحد ، وطعام عامة الرعا ولو كان عندى لأكلته .

وقد كره قوم أكل الضب ، منهم أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٦٣٥٨ ـ واحتج لهم محمد بن الحسن في ذلك ، بما حدثنا محمد بن بحر بن مطر ، قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، ح :

٦٣٥٩ ـ وحدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، ح .

٦٣٦٠ ـ وحدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قالوا : ثنا حماد بن سلمة ، قال ثنا حماد ، وهو ابن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أُهْدِيَ له ضَبٌّ فلم يأكله .

فقام عليهم سائل فأرادت عائشة رضي الله عنها أن تعطيه فقال لها النبي ﷺ « أتعطينه ما لا تأكلين ؟ » .

قال محمد رحمه الله : فقد دل ذلك على أن رسول الله ﷺ كره لنفسه ولغيره ، أكل الضب ، قال : فبذلك نأخذ .

قيل له : ما في هذا دليلٌ على ما ذكرت .

قد يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه السائل ، لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته ، ولولا أنها عافته ، لما أطعمته إياه ، وكان ما تطعمه السائل ، فإنما هو لله تعالى .

فأراد النبي ﷺ ، أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله عز وجل إلا من خير الطعام ، كما قد نهى أن يتصدق بالبسر الرديّ ، والتمر الرديّ .

٦٣٦١ ـ فما روى عنه في ذلك ، ما حدثنا ابن أبي داود ، قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه قال : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فجاء رجل بكبائس[1] من هذه النخل قال سفيان: يعني الشيص، وكان لا يجيء أحد بشيء إلا نسب إلى الذي جاء به فنزلت « وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » .

ونهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة قال الزهري : لونان من تمر المدينة .

٦٣٦٢ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا سليمان بن كثير ، قال : ثنا الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن الجعرور ، ولون الحبيق .

٦٣٦٣ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن السُّدِّيِّ ، عن أبي مالك ، عن البراء رضي الله عنه ، قال : كانوا يجيئون في الصدقة بأرْدَإ تمرهم ، وأردأ طعامهم ، فنزلت « يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ [2] (إلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ) .

قال : لو كان لكم فأعطاكم ، لم تأخذوه إلا وأنتم ترون أنه قد نقصكم من حقكم .

٦٣٦٤ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عبد الله بن حمران ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن صالح ، عن ابن[3] مرة ، عن عوف بن مالك رضي الله عنه ، قال : بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ ، وفي يده عصا ، وإقنا معلقة في المسجد ، فيها قِنْو حشف فقال « لو شاء ربّ هذا القنو ، لتصدق بأطيب منه ، إن ربّ هذه

(١) وفي نسخة «بكباش» (٢) وفي نسخة بدل ما بين القوسين «إلى قوله» . (٣) وفي نسخة (أبي).

الصدقة ليأكل الحشف يوم القيامة » .

ثم أقبل على الناس فقال : « أمَ والله ، لَيدَعَنَّها مذلَّلة أربعين عاماً للعوافي » يعني : نخل المدينة .

٦٣٦٥ - حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : حدثني صالح بن أبي عريب ، عن كثير بن مرة الحضرمي ، عن عوف بن مالك الأشجعي ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فهذا المعنى ، الذي كره رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها الصدقة بالضب ، لا لأن أكله حرام .

٦٣٦٦ - وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ، في إباحة أكله أيضا ، ما حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس ومالك ، عن ابن شهاب أنه أخبرهم ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن خالد بن الوليد رضي الله عنه ، دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة ، رضي الله عنها ، فَأُتِيَ بضبٍّ محنوذ ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده .

فقال بعض النسوة ، اللاتي في بيت ميمونة رضي الله عنها « أخبروا رسول الله ﷺ ما يريد أن يأكل منه» .

فقالوا : هو ضب ، فرفع يده فقلت : أحرام هو ؟ فقال : « لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه » .

فاجترته فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر إليّ فلم ينهني .

٦٣٦٧ - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال : : حدثني أسباط بن محمد ، عن الشيباني ، عن يزيد بن الأصم قال: دعينا لعرس بالمدينة ، فَقَرَّبَ إلينا طعام فأكلناه ، ثم قُرِّبَ إلينا ثلاثة عشر ضبّا ، فنا آكل ، ومنا تارك .

فلما أصبحت أتيت ابن عباس رضي الله عنهما فأخبرته بذلك ، فقال : بعض من عنده ، قال رسول الله ﷺ « لا آكله ولا أحرمه ، ولا آمر به ، ولا أنهى عنه».

فقال ابن عباس رضي الله عنهما : ما بعث رسول الله ﷺ محللا أو محرماً . قُرِّبَ إلى رسول الله ﷺ لحم ، فمد يده يأكل .

فقالت ميمونة رضي الله عنها « يا رسول الله ، إنه لحم ضب » فكف يده ثم قال : « هذا لحم لم آكله قط » فأكل الفضل بن عباس رضي الله عنهما ، وخالد بن الوليد رضي الله عنه ، وامرأته كانت معهم» .

وقالت ميمونة رضي الله عنها « لا آكل طعاما ، لم يأكل منه رسول الله ﷺ » .

٦٣٦٨ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا حبيب المعلم ، عن عطاء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ ، أُتِيَ بصحفة فيها ، ضِبَابٌ فقال « كلوا ، فإني عائفه » .

٦٣٦٩ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أهدت خالتي ، أم حفيد ، إلى رسول الله ﷺ أقطاً وسمنا وأضبا فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن ، ولم يأكل من الأضب ، وأكل على مائدة النبي ﷺ ، ولو كان حراما لم يؤكل على مائدته ﷺ

فثبت بتصحيح هذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب وهو القول عندنا ، والله أعلم بالصواب .

١١ - باب أكل لحوم الحمر الأهلية

٦٣٧٠ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مسعر بن كدام ، عن عبيد بن حسن ، عن ابن معقل ، عن رجلين من مزينة ، أحدهما عن الآخر عبد الله بن عمر بن لويم[1]، والآخر ، غالب بن الأبجر .

قال : مسعر : أرى غالبا الذى سأل النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إنه لم يبق من مالى شيء أستطيع أن أطعم منه أهلي غير حُمُر لى أو حمرات لى.

قال « فأطعم أهلك من سمين مالك فإنما قذرت لكم جوال القرية » .

٦٣٧١ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا شعبة ، عن عبيد بن حسن ، عن عبد الرحمن بن معقل ، عن عبد الرحمن بن بشير[2] عن رجال من مزينة ، من أصحاب النبي ﷺ من الظاهرة ، عن أبجر ، أو ابن أبجر أنه قال : يا رسول الله ، إنه لم يبق من مالى شيء أستطيع أن أطعمه أهلى إلا حمر لى .

قال لى « فأطعم أهلك من سمين مالك ، فإنما كرهت لكم جوال القرية » .

٦٣٧٢ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت عُبيد بن الحسن ، عن عبد الله[3] بن معقل ، عن عبد الرحمن بن بشر[4] أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ ، من مزينة ، حدثوا عن سيد مزينة الأبجر ، أو ابن الأبجر ، سأل النبي ﷺ ، ثم ذكر مثله .

٦٣٧٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

غير أنه قال : « عبد الرحمن بن معقل » وقال : « عن رجال من مزينة الظاهرة » ولم يقل « من أصحاب النبي ﷺ » وقال : « إن أبجر ، أو ابن أبجر » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فأباحوا أكل لحوم الحمر الأهلية ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فكرهوا أكل لحوم الحمر الأهلية ، وقالوا : قد يجوز أن يكون الحمر التى أباح النبي ﷺ أكلها فى هذا الحديث ، كانت وحشية ، ويكون قول النبي ﷺ « فإنما كرهت لكم جوال القرية » على الأهلية .

وقد روى شريك ، حديث غالب هذا ، على خلاف ما رواه مسعر وشعبة .

٦٣٧٤ - حدثنا ابن أبي داود، ويحيى بن عثمان، وروح بن الفرج قالوا: حدثنا يوسف بن عدي، ح [وحدثنا ابن أبي داود قال حدثنا علي بن حكيم الأودي ح].

٦٣٧٥ - وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد، يزيد بعضهم على بعض، قالوا: ثنا شريك، عن منصور بن معتمر[5] عن عبيد بن الحسن، عن غالب بن أبجر قال: قيل للنبي ﷺ (أنه قد أصابتنا سنة، وإن سمين مالنا في الحمير) فقال: (كلوا من سمين مالكم).

---

(١) وفى نسخة « كيوم »

(٢) وفى نسخة « بشر »

(٣) وفى نسخة « عبد الرحمن »

(٤) وفى نسخة « بشر »

(٥) وفى نسخة « النعمان »

فأخبر أن ما كان أباح لهم من ذلك ، كان فى عام سنة .

فإن كان ذلك على ما حملنا عليه حديث مسعر ، وشعبة ، فهو على ما حملناه عليه من ذلك .

وإن كان ذلك على الحمر الأهلية ، فإنه إنما كان فى حال الضرورة ، وقد تحل فى حال الضرورة ، الميتة .

فليس فى هذا الحديث ، دليل على حكم لحوم الحمر الأهلية ، فى غير حال الضرورة .

وقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ ، مجيئاً متواتراً ، فى نهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية .

٦٣٧٦ ـ فما روى عنه فى ذلك ، ما قد حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، وأسامة ، ومالك ، عن ابن شهاب ، عن الحسن ، وعبد الله ابنَيْ محمد بن علي بن أبي طالب ، عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، يقول لابن عباس رضي الله عنهما « نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الإنسية وعن متعة النساء ، يوم خيبر » .

٦٣٧٧ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيي بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، [عن ابن أبي نجيح] عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر ، عن أكل لحوم الحمر الإنسية .

٦٣٧٨ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا عبد الله بن نمير قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر ، عن أكل لحوم الحمر الأهلية .

٦٣٧٩ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيي القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، فذكر بإسناده مثله .

٦٣٨٠ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا دحيم ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، عن أبي حنيفة ، هو النعمان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٣٨١ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا ابن نمير ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عبيد الله بن عمرو بن ضمرة الفزاري ، عن عبد الله بن أبي سليط ، عن أبيه ، أبي سليط ، وكان بدرياً قال « لقد أتانا نَهْيُ رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر ، ونحن بخيبر ، وإن القدور لتفور بها فأكفأناها على وجهها » .

٦٣٨٢ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ، عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر ، عن أكل لحوم الحمر الأهلية ، وأذن فى لحوم الخيل .

٦٣٨٣ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، ح .

٦٣٨٤ ـ وحدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن جابر رضى الله عنه قال : أطعمنا النبي ﷺ لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر .

٦٣٨٥ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنا ابن جريج أن أبا الزبير المكي أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول « أكلنا زمن خيبر ، الخيل والحمار الوحشي ، ونهى رسول الله ﷺ عن الحمار الأهلي » .

٦٣٨٦ - حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أخبرنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، مثله.

٦٣٨٧ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: أخبرنا روح بن عبادة قال: ثنا شعبة عن أبي إسحاق، عن البراء سمعه منه قال: أصبنا حمراً يوم خيبر، فطبخناها، فنادى منادي رسول الله ﷺ «أن أكفئوا القدور».

٦٣٨٨ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء، وابن أبي أوفى، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، نحوه.

٦٣٨٩ - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أخبرنا شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت البراء، وعبد الله بن أبي أوفى، رضي الله عنهما، مثله، ولم يذكر خيبر.

٦٣٩٠ - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن إبراهيم الهجري، عن ابن أبي أوفى، مثله.

٦٣٩١ - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى، رضي الله عنه، مثله.

٦٣٩٢ - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: ثنا سفيان، قال: أخبرنا عمرو، قال: قلت لجابر بن زيد «إنهم يزعمون أن النبي ﷺ، قد نهى عن لحوم الحمر الأهلية».

فقال، قد كان يقول ذلك، الحكم بن عمرو الغفاري، عن النبي ﷺ، ولكن أبى ذلك الحبر، يعني ابن عباس رضي الله عنهما، وقرأ «قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ» الآية.

٦٣٩٣ - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عيسى بن إبراهيم، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم قال: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر، عن لحوم الحمر الإنسية.

٦٣٩٤ - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال أخبرنا الدراوردي، قال: حدثني محمد بن عمرو، فذكر بإسناده مثله.

٦٣٩٥ - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: ثنا سفيان، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه قال: لما افتتح النبي ﷺ خيبر، أصابوا حمراً فطبخوا منها، فنادى منادي النبي ﷺ «ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها، فإنها نجس» فأكفئوا القدور.

٦٣٩٦ - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا عبيد الله بن عمر[1] قال: ثنا حماد [عن هشام]، عن محمد، عن أنس وأيوب، عن محمد، قال: حماد «وأظنه عن أنس رضي الله عنه» قال: أتي رسول الله ﷺ يوم خيبر، فقيل له «أكلت الحمر» فسكت ثم أتي فقيل له «فنيت الحمر» فأمر أبا طلحة ينادي، ثم ذكر مثله.

---

(١) وفي نسخة «عبيد الله بن عمرو»

٦٣٩٧ ـ حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هرون ، قال أخبرنا هشام ، عن محمد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله .

٦٣٩٨ ـ حدثنا على بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الوهاب بن نجدة ، قال : ثنا بقية ، قال أخبرنا الزبيدى ، عن الزهرى ، عن أبى إدريس الخولانى ، عن أبى ثعلبة الخشنى : أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذى ناب من السباع ،وعن لحوم الحمر الأهلية .

٦٣٩٩ ـ حدثنا فهد قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : ثنا إبراهيم بن [1] سويد ، قال : حدثنى يزيد بن أبى عبيد ، مولى سلمة بن الأكوع ، قال : أخبرنى سلمة ، أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ مساء يوم افتتحوا خيبر ، فرأى رسول الله ﷺ نيراناً توقد .

فقال « ما هذه النيران ؟ » قالوا : على لحوم الحمر الإنسية .

فقال رسول الله ﷺ « أهريقوا ما فيها ، واكسروها » يعنى : القدور .

فقال رجل من القوم « أو نغسلها ؟ » فقال رسول الله ﷺ « أوذاك » .

٦٤٠٠ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا يزيد بن أبى عبيد ، عن سلمة ، فذكر نحوه .

فكانت هذه الآثار ، قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالنهى ، عن أكل لحوم الحمر الأهلية .

فكان أولى الأشياء بنا أن نحمل حديث غالب بن الأبجر ، على ما وافقها ، لا على ما خالفها .

فقال قوم . إنما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، إبقاء على الظهر ، ليس على وجه التحريم .

٦٤٠١ ـ ورووا فى ذلك ، حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا عباد بن موسى الختلى ، قال : ثنا يحيى بن سعيد الأموى عن الأعمش قال : حدثت عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : قال ابن عباس رضى الله عنهما « ما نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية إلا من أجل أنها ظهر » .

٦٤٠٢ ـ حدثنا فهد قال : ثنا ابن أبى مريم قال : أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، أن نافعاً أخبره عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلى يوم خيبر ، وكانوا قد احتاجوا إليها .

٦٤٠٣ ـ حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا مكى بن إبراهيم وأبو عاصم قالا : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرنى نافع قال : قال ابن عمر ، ثم ذكر مثله .

فكان من الحجة عليهم فى ذلك أن جابراً رضى الله عنه قد أخبر أن النبى ﷺ أطعمهم يومئذ لحوم الخيل ، ونهاهم عن لحوم الحمر ، وهم كانوا إلى الخيل أحوج منهم إلى الحمر .

فدل تركه منعهم أكل لحوم الخيل أنهم كانوا فى بقية من الظهر ، ولو كانوا فى قلة من الظهر ، حتى احتيج

---

(١) وفى نسخة « عن » .

لذلك أن يمنعوا من أكل لحوم الحمر ، لكانوا إلى المنع من أكل لحوم الخيل أحوج ، لأنهم يحملون على الخيل ، كما يحملون على الحمر ، ويركبون الخيل بعد ذلك ، لمعان ، لا يركبون لها الحمر .

فدل ما ذكرنا أن العلة التي لها منعوا من أكل لحوم الحمر ، ليست هي هذه العلة .

وقد قال آخرون : إنما منعوا ، يومئذٍ ، من أكل لحوم الحمر ، لأنها حمر كانت تأكل العذرة .

٦٤٠٤ ـ ورووا في ذلك ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن الشيباني قال : ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن أبي أوفى ، في أمر النبي ﷺ إياهم ، بإكفاء القدور يوم خيبر .

فقال : إنما نهى عنها ، لأنها كانت تأكل العذرة .

وقالوا : فإنما نهى النبي ﷺ عن أكلها لهذه العلة .

فكان من الحجة عليهم في ذلك ، أنه لو لم يكن جاء في هذا إلا الأمر بإكفاء القدور ، لكان ذلك محتملا لما قالوا ولكنه قد جاء هذا ، وجاء النهي في ذلك مطلقاً .

٦٤٠٥ ـ حدثنا علي بن معبد قال : ثنا شبابة بن سوار ، قال : ثنا أبو زبر، عبد الله بن العلاء ، قال : ثنا مسلم ابن مشكم ، كاتب أبي الدرداء رضي الله عنه ، قال : سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول : أتيت النبي ﷺ فقلت : يارسول الله ، حدثني ما يحل لي مما يحرم علي .

فقال « لا تأكل الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السباع[1] » .

فكان كلام النبي ﷺ في هذا الحديث ، جواباً لسؤال أبي ثعلبة إياه ، عما يحل له ، مما يحرم عليه .

فدل ذلك ، على نهيه ، عن أكل لحوم الحمر الأهلية ، لا لعلة تكون في بعضها دون بعض ، من أكل العذرة وما أشبهها ، ولكن لها في أنفسها .

وقد جعلها ﷺ في نهيه عنها ، كذي الناب من السباع .

فلما كان ذو ناب منهياً عنه لا لعلة ، كان كذلك الحمر الأهلية ، منهياً عنها ، لا لعلة .

وقد قال قوم : إن رسول الله ﷺ إنما نهى عنها ، لأنها كانت نهبة .

٦٤٠٦ ـ ورووا في ذلك ، حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن مرزوق ، قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيي ابن أبي كثير ، عن النحاز الحنفي ، عن سنان بن سلمة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ مر يوم خيبر بقدور فيها لحم حمر الناس ، فأمر بها فأكفئت .

فكان من الحجة عليهم في ذلك أن قوله « حمر الناس » يحتمل أن يكون انتهبوها من الناس ، ويحتمل أن تكون نسبت إلى الناس ، لأنهم يركبونها ، فيكون النهي وقع عليها ، لأنها أهلية ، لا لغير ذلك .

قالوا : فإنه قد روي في ذلك ، ما يدل على أنها كانت نهبة .

---

(١) وفي نسخة « السبع »

٦٤٠٧ ـ فذكروا ما **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء رضي الله عنه أنهم أصابوا من الفيء حمراً فذبحوها .

فقال النبي ﷺ « أكفئوا القدور » قالوا : فبين هذا الحديث أن تلك الحمر ، كانت نهبة .

فقيل لهم : فإذا ثبت أنها كانت نهبة كما ذكرتم ، فما دليلكم على أن النهي كان للنهبة ؟ وما جعلكم بتأويل ذلك النهي أنه كان للنهبة أولى من غيركم في تأويله أن النهي عنها كان لها في أنفسها لا للنهبة ؟ .

وقد ذكرنا في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لهم « أكفئوها ، فإنها رجس » فدل ذلك على أن النهي وقع عليها ، لأنها رجس ، لا لأنها نهبة .

وفي حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لهم « أكفئوا القدور ، واكسروها » .

فقالوا : يارسول الله ، أو نغسلها ؟ فقال « أوذاك » فدل ذلك أيضاً على أن النهي كان لنجاسة لحوم الحمر ، لا لأنها نهبة ، ولا لأنها مغصوبة .

ألا يرى أن رجلا لو غصب رجلا شاة فذبحها وطبخ لحمها ، أن قدره التي طبخ ذلك فيها لا يتنجس ، وأن حكمها في طهارتها ، حكم ما طبخ فيه لحم غير مغصوب ؟ .

فدل ما ذكرنا من أمره إياه بغسلها ، على نجاسة ما طبخ فيها ، على أن الأمر الذي كان منه بطرح ما كان فيها لنجاستها ، لا لغصبهم إياها .

وقد رأينا رسول الله ﷺ أمر في شاة غصبت فذبحت وطبخت ، بخلاف هذا .

٦٤٠٨ ـ **حدثنا** فهد قال : ثنا النفيلي ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن رجل قال : حسبته من الأنصار ، أنه كان مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فلقيه رسول امرأة من قريش يدعوه إلى طعام، فجلسنا مجالس الغلمان[١] من آبائهم ففطن[٣] آباؤنا [إلى] النبي ﷺ، وفي يده أكلة فقال: «إنّ هذا لحم شاة، يخبرني أنه أخذت بغير حلها».

فقامت المرأة ، فقالت : يارسول الله ، لم تزل تعجبني أن تأكل في بيتي ، وإني أرسلت إلى البقيع ، فلم نوجد فيه شاة ، وكان أخي اشترى شاة بالأمس ، فأرسلت بها إلى أهله بالثمن ، فقال (أطعموها الأسارى) .

فتنزه رسول الله ﷺ عن أكلها ، ولم يأمر بطرحها ، بل أمرهم بالصدقة بها ، إذ أمرهم أن يطعموها الأسارى .

فهذا حكم رسول الله ﷺ في اللحم الحلال ، إذا غصب فاستهلك .

فلو كانت لحوم الحمر الأهلية حلالاً عنده ، لأمر فيها ، لما انتهبت ، بمثل ما أمر به في هذه الشاة لما غصبت .

ولكنه إنما أمر في لحم تلك الحمر لما أمر به ، لمعنى خلاف المعنى الذي من أجله ، أمر في لحم هذه الشاة بما أمر به

ألا يرى أن رجلاً لو غصب رجلاً شاة فذبحها ، وطبخ لحمها ، أنه لا يؤمر بطرح ذلك فى قول أحد من الناس فكذلك لحم الأهلية المذبوحة بخيبر ، لو كان النبي ﷺ إنما نهى عنها من أجل النهبة التى حكمها حكم النصب إذاً ، لما أمرهم بطرح ذلك اللحم ، ولأمرهم فيه بمثل مايؤمر به من غصب شاة ، فذبحها ، وطبخ لحمها .

فلما انتفى أن يكون نهي النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر ، لمعنى من هذه المعاني التى ادعاها الذين أباحوا لحمها ، ثبت أن نهيه ذلك عنها ، كان لها فى نفسها ، كالنهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ، فكان ذلك النهى له فى نفسه ، فلا ينبغى لأحد خلاف شيء من ذلك .

فإن رسول الله ﷺ قد قال : (لا أُلْفِيَنّ أحداً منكم متكئاً على أريكته ، يأتيه الأمر من أمرى فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، وما وجدنا من حلال أحللناه ، ألا وإن ماحرم رسول الله ﷺ ، فهو مثل ما حرم الله) .

٦٤٠٩ - حدثنا بذلك محمد بن الحجاج قال : ثنا أسد قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن الحسن بن جابر ، عن المقدام رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ .

٦٤١٠ - حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا أبو مسهر ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، قال : حدثنى الزبيدى ، عن مروان ابن روبة أنه حدثه ، عن عبد الرحمن بن أبى عوف الجرشى ، عن المقدام بن معد يكرب الكندى ، رضى الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال (إنى أوتيت الكتاب وما يعدله ، يوشك شبعان على أريكته ، يقول : بيننا وبينكم هذا الكتاب ، فما كان فيه من حلال حللناه ، وما كان فيه من حرام حرمناه ، ألا وإنه ليس كذلك ، لا يحل ذو ناب من السباع ، ولا الحمار الأهلى) .

٦٤١١ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن أبى النضر ، عن أبى رافع ، رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٤١٢ - وحدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنى الليث بن سعد ، عن أبى النضر ، عن موسى بن عبد الله بن قيس ، عن أبى رافع ، مولى رسول الله ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ والناس حوله (لاأعرفن أحدكم يأتيه الأمر من أمرى ، قد أمرت به أو نهيت عنه ، وهو متكىء على أريكته فيقول : ماوجدناه فى كتاب الله عملناه ، وإلا فلا) .

٦٤١٣ - حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقى قال : حدثنا سفيان ، عن ابن المنكدر ، وأبى النضر عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه وغيره، عن النبي ﷺ أنه قال: (لا أُلْفِيَنَّ أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمرى ، مما قد أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لاأدرى ، ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه [1]) .

فحذر رسول الله ﷺ من خلاف أمره ، كما حذر من خلاف كتاب الله عزوجل ، فليحذر أن يخالف شيئاً من أمر رسول الله ﷺ ، فيحق عليه ، مايحق على مخالف كتاب الله .

---

(١) وفى نسخة « عملناه » .

وقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ في النهي عن لحوم الحمر الأهلية ، بما قد ذكرنا ، ورجعت معانيها إلى ماوصفنا .

فليس ينبغي لأحد خلاف شيء من ذلك .

فإن قال قائل : فقد رويتم عن ابن عباس رضي الله عنهما إباحتها ، وما احتج به في ذلك من قول الله عز وجل « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ » الآية .

قيل له : ما قاله رسول الله ﷺ من ذلك ، فهو أولى مما قال ابن عباس رضي الله عنهما .

وما قاله رسول الله ﷺ من ذلك ، فهو مستثنى من الآية ، على هذا ينبغي أن يحمل ماجاء عن رسول الله ﷺ ، هذا المجيء المتواتر في الشيء المقصود إليه بعينه ، مما قد أنزل الله عز وجل في كتابه ، آية مطلقة على ذلك الجنس فيجعل ما جاء عن رسول الله ﷺ من ذلك ، مستثنى من تلك الآية ، غير مخالف لها ، حتى لايضاد القرآن السنة ، ولا السنة القرآن .

فهذا حكم لحوم الحمر الأهلية ، من طريق تصحيح معاني الآثار .

قال أبو جعفر : ولوكان إلى النظر ، لكان لحوم الحمر الأهلية حلالاً ، وكان ذلك كلحم الحمر الوحشية ، لأن كل صنف قد حرم ، إذا كان أهليًا ، مما قد أجمع على تحريمه ، فقد حرم إذا كان وحشيًا .

الا ترى أن لحم الخنزير الوحشي كلحم الخنزير الأهلي ، فكان النظر على ذلك أيضاً ، إذا كان الحمار الوحشي لحمه أن يكون حلالاً ، أن يكون كذلك الحمار الأهلي .

ولكن ماجاء عن رسول الله ﷺ أولى ما اتبع ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

١٢ - باب أكل لحوم الفرس

٦٤١٤ - حدثنا ربيع الجيزي قال . ثنا نعيم ، ح .

٦٤١٥ - وحدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال: ثنا يزيد بن عبد ربه وخالد بن خلي ، قالوا : ثنا بقية بن الوليد ، عن ثور بن يزيد ، عن صالح بن يحيى بن المقدام ، عن أبيه ، عن جده ، عن خالد بن الوليد : أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فكرهوا لحوم الخيل .

وممن ذهب إلى ذلك ، أبو حنيفة رحمه الله ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لابأس بأكل لحوم الخيل .

٦٤١٦ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا يونس قال : ثنا علىّ بن معبد عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزرى عن عطاء بن رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا نأكل لحوم الخيل ، على عهد رسول الله ﷺ .

٦٤١٧ - حدثنا فهد ، قال : ثنا ابن الأصبهانى ، قال أخبرنا شريك [1] عن عبد الكريم ، ووكيع ، عن سفيان ، عن عبد الكريم ، فذكر بإسناده ، مثله .

٦٤١٨ - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن هشام ابن عروة : عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر قالت : نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ ، فأكلناه .

وفى هذا الباب آثار ، قد دخلت فى باب النهى عن لحوم الحمر الأهلية ، فأغنانا ذلك عن إعادتها .

فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فأجازوا أكل لحوم الخيل ، وممن ذهب إلى ذلك ، أبو يوسف ، ومحمد رحمهما الله واحتجوا بذلك بتواتر الآثار فى ذلك وتظاهرها .

ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر ، لما كان بين الخيل الأهلية والحمر الأهلية فرق .

ولكن الآثار ، عن رسول الله ﷺ ، إذا صحت وتواترت أولى أن يقال بها من النظر ، ولاسيا إذ قد أخبر جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فى حديثه أن رسول الله ﷺ أباح لهم لحوم الخيل فى وقت منعه إياهم من لحوم الحمر الأهلية ، فدل ذلك على اختلاف حكم لحومهما .

٢٥ - كتاب الأشربة

١ - باب الخمر المحرمة ما هي؟

٦٤١٩ - حدثنا أبو بكرة ، بكار بن قتيبة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى بن أبى كثير عن أبى كثير ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (الخمر من هاتين الشجرتين ، النخلة ، والعنبة) .

٦٤٢٠ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن الأوزاعى ، وعكرمة بن عمار ، عن أبى كثير ، وهشام عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى كثير ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ مثله .

٦٤٢١ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا عبد الله بن حمران ، قال : ثنا عقبة بن التوم الرقاشي ، قال : حدثني أبو كثير اليمامى ، قال : دخلت من اليمامة إلى المدينة ، لما أكثر الناس الاختلاف فى النبيذ ، لألقى أبا هريرة ، فأسأله عن ذلك ، فلقيته فقلت : ياأبا هريرة ، إنى أتيتك من اليمامة أسألك عن النبيذ ، فحدثنى عن النبي ﷺ ، لاتحدثنى عن غيره .

فقال : سمعت النبي ﷺ يقول (الخمر من الكرمة والنخلة) .

---

(١) وفى نسخة « إسرائيل »

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الخمر من التمر والعنب جميعاً ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا الخمر المحرمة فى كتاب الله تعالى ، هي الخمر التي من عصير العنب إذا نش العصير وألقى بالزبد ، هكذا كان أبو حنيفة رحمه الله يقول .

وقال أبو يوسف رحمه الله : إذا نش ، وإن لم يلق بالزبد ، فقد صار خمراً .

وليس الحديث الذى رويناه عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ فى أول هذا الباب ، بخلاف ذلك عندنا ، لأنه يحتمل أن يكون أراد بقوله « الخمر من هاتين الشجرتين » إحداهما ، فجمعهما بالخطاب وأراد إحداهما دون الأخرى كما قال الله عز وجل « يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ » وإنما يخرج من أحدهما .

وكما قال : « يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ » والرسل من الإنس لا من الجن .

وكما قال رسول الله ﷺ ، فى حديث عبادة بن الصامت إذ أخذ على أصحابه فى البيعة كما[1] أخذ على النساء « أن لا تشركوا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا .

ثم قال « من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به ، فهو كفارة له » .

٦٤٢٢ - حدثنا بذلك يونس ، قال : ثنا سفيان عن الزهرى ، عن أبى إدريس ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبى ﷺ .

وقد علمنا من أشرك ، فعوقب بشركه فليس ذلك بكفارة .

فدل ما ذكرنا أنه إنما أراد ، ماسوى الشرك ، مما ذكر فى هذا الحديث .

فلما كانت هذه الأشياء ، قد جاءت ظاهرها على الجمع ، وباطنها على خاص من ذلك ، احتمل أيضاً أن يكون قوله « الخمر من هاتين الشجرتين ، النخلة ، والعنبة » ظاهر ذلك عليهما ، وباطنه على أحدهما ، فيكون الخمر المقصود فى ذلك من العنبة ، لا من النخلة .

ويحتمل أيضاً قوله « الخمر من هاتين الشجرتين » أن يكون عنى به الشجرتين جميعاً ويكون ماخمر من ثمرهما خمراً ، كما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأبو يوسف ومحمد فيما ينقع من الزبيب والتمر ، فجعلوه خمراً .

ويحتمل قوله « الخمر من هاتين الشجرتين » أن يكون أراد : الخمر منهما ، وإن كانت مختلفة ، على أنها من العنب ، ما قد علمناه[2] من الخمر ، وعلى أنها من التمر ، ما يسكر ، فيكون خمر العنب هى عين العصير ، إذا اشتد وخمر التمر ، هو المقدار من نبيذ التمر الذى يسكر .

فلما احتمل هذا الحديث هذه الوجوه التى ذكرنا ، لم يكن أحدها بأولى من بقيتها ، ولم يكن لمتأول أن يتأوله على أحدها إلا كان لخصمه أن يتأوله على ذلك .

---

(١) وفى نسخة « ما » . (٢) وفى نسخة « عقلناه » .

٦٤٢٣ ـ فإن قال قائل: فما معنى حديث عمر؟ يريد ما حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: سمعت ابن إدريس، قال: سمعت أبا حيان التيمي، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: سمعت عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله ﷺ يقول «أما بعد أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر، وهي يومئذ من خمسة، التمر، والعنب، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر: ماخامر العقل.

وقد روى مثل ذلك أيضاً عن ابن عمرو، النعمان، عن النبي ﷺ.

٦٤٢٤ ـ حدثنا ربيع بن سليمان الجيزي، قال: ثنا أبو الأسود، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي النضر، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ قال «إن من العنب خمراً، وأنهاكم عن كل مسكر».

٦٤٢٥ ـ حدثنا فهد قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا عبيد الله [1] بن موسى، عن إسرائيل، عن إبراهيم ابن المهاجر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ مثله غير أنه لم يذكر قوله «وأنهاكم عن كل مسكر».

قيل له: يحتمل هذان الحديثان، جميع المعاني التي يحتملها الحديث الأول، غير معنى واحد، وهو ما احتمله الحديث الأول مما [2] حمله عليه من ذهب إلى كراهة نقيع التمر والزبيب، فإنه لا يحتمله هـذا الحديث، لأنه قرن مع ذلك، خمر الحنطة وخمر الشعير، وهم لايقولون ذلك، لأنهم لايرون بنقيع الحنطة والشعير بأساً، ويفرقون بينهما وبين نقيع التمر والزبيب، فذلك التأويل، لايحتمله هذا الحديث ولكنه يحتمل التأويلات الأخر كما يحتمله الحديث الأول.

٦٤٢٦ ـ فإن احتج في ذلك،بما روى عن أنس وهو ما: حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا مسدد، قال: ثنا أبو الأحوص قال: ثنا أبو إسحق الهمداني، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ ننبذ الرطب والبسر، فلما نزل تحريم الخمر أهرقناها من الأوعية، ثم تركناها.

٦٤٢٧ ـ حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، قال: ثنا حميد الطويل، عن أنس قال: كان أبو عبيدة بن الجراح وسهيل بن البيضاء، وأُبَيُّ بن كعب عند أبي طلحة وأنا أسقيهم من شراب، حتى كاد أن يأخذ فيهم.

قال: فمر بنا مار من المسلمين، فنادى (ألا هل شعرتم؟ إن الخمر قد حرمت، فوالله ما انتظروا أن أمروني أن ألقي ما في الآنية، ففعلت فما عادوا في شيء منها، حتى لقوا الله، وإنها للبسر والتمر وإنها لخمرنا يومئذ.

٦٤٢٨ ـ حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا عبد الله بن بكر، قال: ثنا حميد، عن أنس، مثله.

٦٤٢٩ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: أنا ثابت، وحميد، عن أنس، قال: كنت أسقي أبا طلحة، وسهيل بن بيضاء، وأبا عبيدة بن الجراح، وأبا دجانة، خليط البسر والتمر، حتى أسرعت فيهم، فنادى رجل «ألا إن الخمر قد حرمت» فوالله ما انتظروا حتى يعلموا أحقاً ما قال أم باطلاً،

---

(١) وفي نسخة «عبد».　　(٢) وفي نسخة «كما».

فقالوا : أكفئ إناءك يا أنس ، فكفأتها ، فلم يرجع إلى رؤوسهم حتى لقوا الله عز وجل ، وكان خمرهم يومئذ ، البسر والتمر .

٦٤٣٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس قال : إني لأسقي أبا طلحة ، وأبا دجانة ، وسهيل بن بيضاء ، خليط بسر وتمر ، إذ حرمت الخمر ، فأرقتها وأنا ساقيهم يومئذ وأصغرهم ، وإنا نعدها يومئذ خمرا .

قالوا : هذا ما يدل على أن ذلك كان خمراً أيضاً .

قيل لهم : ليس في ذلك دليل على ما ذكرت ، لأنه قد يجوز أن يكون الشراب نقيع تمر مخمر ، فثبت بذلك قول من كره نقيع التمر ، ولا يجب بذلك حجة حرمة طبيخه .

ويحتمل أن يكونوا فعلوا ذلك ، لعلمهم أن كثير ذلك مسكر ، فلم يأمنوا على أنفسهم الوقوع فيه ، لقرب عهدهم به ، فكسروه لذلك .

وأما قول أنس « وإنها خمرنا يومئذ » فيحتمل أن يكون أراد بذلك : ما كنا نخمر .

٦٤٣١ - والدليل على ذلك ، ما حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا ابن شهاب[1] ، عن أبي ليلى ، عن عيسى ، أن أباه بعثه إلى أنس في حاجة ، فأبصر عنده طلاء شديداً ، والطلاء : ما يسكر كثيره ، فلم يكن ذلك عند أنس خمراً ، وإن كثيره يسكر .

وثبت بما وصفنا أن الخمر عند أنس ، لم يكن من كل شراب ولكنها من خاص من الأشربة .

وقد وجدنا من الآثار ، ما يدل على ما ذكرنا أيضاً ، مما تأولنا عليه أحاديث أنس .

٦٤٣٢ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مسعر بن كدام ، عن أبي عون الثقفي ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن عبد الله بن عباس قال : حرمت الخمر[2] بعينها ، والسكر من كل شراب .

فأخبر ابن عباس أن الحرمة وقعت على الخمر بعينها ، وعلى السكر من سائر الأشربة سواها .

فثبت بذلك أن ما سوى الخمر التي حرمت مما يسكر كثيره ، قد أبيح شرب قليله الذي لا يسكر ، على ما كان عليه من الإباحة المتقدمة تحريم الخمر ، وأن التحريم الحادث ، إنما هو في عين الخمر والسكر مما في سواها من الأشربة .

فاحتمل أن يكون الخمر المحرمة ، هي عصير العنب خاصّة ، واحتمل أن يكون كل ما خمر ، من عصير العنب وغيره .

فلما احتمل ذلك ، وكانت الأشياء قد تقدم تحليلها جملة ، ثم حدث تحريم في بعضها ، لم يخرج شيء مما قد أجمع على تحليله ، إلا بإجماع يأتي على تحريمه .

---

(١) وفي نسخة « أبو شهاب » . (٢) وفي نسخة « الخمرة » .

ونحن نشهد على الله عز وجل ، أنه حرم عصير العنب إذا حدثت فيه صفات الخمر ، ولا نشهد عليه أنه حرم ما سوى ذلك إذا حدث فيه مثل هذه الصفة .

فالذى نشهد على الله بتحريعه إياه هو الخمر الذى آمنا بتأويلها ، من حيث قد آمنا بتنزيلها .

والذى لا نشهد على الله أنه حرم ، هو الشراب الذى ليس بخمر .

فما كان من خمر ، فقليله وكثيره حرام ، وما كان مما سوى ذلك من الأشربة ، فالسكر منه حرام ، وما سوى ذلك منه مباح .

هذا هو النظر عندنا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

غير نقيع الزبيب والتمر خاصة ، فإنهم كرهوا .

وليس ذلك عندنا فى النظر كما قالوا ، لأنا وجدنا الأصل المجمع عليه أن العصير وطبيخه سواء ، وأن الطبخ لا يحل به ، ما لم يكن حلالا قبل الطبخ ، إلا الطبخ الذى يخرجه من حد العصير ، إلى أن يصير فى حد العسل ، فيكون بذلك حكمه حكم العسل .

فرأينا طبيخ الزبيب والتمر مباحاً باتفاقهم .

فالنظر على ذلك أن يكون فيهما كذلك ، فيستوى نبيذ التمر والعنب ، النىء والمطبوخ ، كما استوى العصير وطبيخه .

فهذا هو النظر ، ولكن أصحابنا خالفوا ذلك ، للتأويل الذى تأولوا عليه حديث أبي هريرة وأنس اللذين ذكرنا ، وشىء رووه عن سعيد بن جبير .

٦٤٣٣ - فإنه حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن عون قال: أنا هشيم، عن ابن شبرمة، عن سعيد بن جبير أنه قال في ذلك: هي الخمر فاجتنبها.

٢ - باب ما يحرم من النبيذ

٦٤٣٤ - حدثنا يزيد بن سنان ، وربيع الجيزى ، قالا : ثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : ثنا عبد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن مسلم بن يسار ، عن سفيان بن وهب الخولانى ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « كل مسكر حرام » .

٦٤٣٥ - حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » .

٦٤٣٦ - حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

٦٤٣٧ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : أنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن عمرو ، عن

أبي سلمة ، عن أبي هريرة وابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٤٣٨ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : أنا الربيع الزهراني ، قال : أنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٤٣٩ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الخطاب بن عثمان ، قال : ثنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٤٤٠ ـ حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثني ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٤٤١ ـ حدثنا محمد بن إدريس المكي قال: القعنبي ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٤٤٢ ـ حدثنا محمد بن إدريس المكي ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، فذكر بإسناده مثله ، ولم يرفعه .

٦٤٤٣ ـ حدثنا علي بن معبد قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : أنا محمد بن جعفر ، قال : أنا الضحاك بن عثمان بن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ « أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره » .

٦٤٤٤ ـ حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن الحسن ، بن عمرو الفقيمي[1] عن الحكم عن شهر بن حوشب ، عن أم سلمة قالت : نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر .

٦٤٤٥ ـ حدثنا يونس وحسين بن نصر قالا : ثنا علي بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزري ، عن قيس بن حبتر ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل ، حرم الخمر والميسر ، والكوبة » وقال « كل مسكر حرام » .

٦٤٤٦ ـ حدثنا علي بن معبد قال حدثنا إسحق بن عيسى قال : ثنا مالك بن أنس ، قال ثنا ابن شهاب الزهري ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال «كل شراب أسكر، فهو حرام».

٦٤٤٧ ـ حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ويونس ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله

٦٤٤٨ ـ حدثنا علي بن معبد قال : ثنا سريج بن النعمان الجوهري ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال « كل شراب أسكر ، فهو حرام »

٦٤٤٩ ـ حدثنا علي قال: ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا مهدي بن ميمون ، عن أبي عثمان الأنصاري قال : سمعتُ القاسم بن محمد ، يحدث عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه ، فملء الكف منه حرام » .

(١) وفي نسخة « العقيمي » .

٦٤٥٠ ـ حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا زهير بن محمد، عن (عبد الله بن محمد بن عقيل)، عن عطاء ابن يسار، عن ميمونة، و(عن القاسم بن محمد، عن عائشة)، عن النبي ﷺ قال «كل شراب أسكر، فهو حرامٌ».

٦٤٥١ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن وليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ، نهى عن الخمر والميسر والكوبة، وقال «كل مسكر حرامٌ».

٦٤٥٢ ـ حدثنا علي بن معبد قال: ثنا يونس بن محمد قال: ثنا عبيد الله بن عمرو عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله ابن عمرو، أن النبي ﷺ قال «ما أسكر كثيره، فقليله حرامٌ».

٦٤٥٣ ـ حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو الأسود، قال: أنا ابن لهيعة، عن أبي هبيرة قال: سمعت شيخا يحدث أبا تميم أنه سمع قيس بن سعد بن عبادة على المنبر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول «كل مسكر حرامٌ».

٦٤٥٤ ـ حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلي بن منصور قال: أنا إسمعيل بن جعفر، عن داود بن بكر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «ما أسكر كثيره، فقليله حرامٌ».

٦٤٥٥ ـ حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، عن عثمان بن مطر، عن أبي حريز، عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ «أنهاكم عن كل مسكر».

٦٤٥٦ ـ حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا علي بن بحر، قال ثنا معتمر بن سليمان، قال، قرأت على فضيل بن ميسرة أبي معاذ قال: حدثني أبو حريز، أن الشعبي حدثه قال: سمعت النعمان بن بشير يخطب على منبر الكوفة يقول: قال رسول الله ﷺ «أنهاكم عن كل مسكر».

٦٤٥٧ ـ حدثنا مبشر بن الحسن قال: ثنا أبو داود الطيالسي، قال ثنا الحريش بن سليم الكوفي، عن طلحة اليامي، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ «كل مسكر حرام».

٦٤٥٨ ـ حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة قال: سمعتُ أبي يحدث عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ لما بعث أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن، قال أبو موسى «إن شراباً يصنع في أرضنا من العسل، يقال له البتع، ومن الشعير يقال له المزر».

فقال النبي ﷺ «كل مسكر حرامٌ».

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن حرموا قليل النبيذ وكثيره، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

وخالفهم في ذلك آخرون، فأباحوا من ذلك مالا يسكر، وحرموا الكثير الذي يسكر.

وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذه الآثار التي ذكرنا، قد رويت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ. ولكن تأويلها يحتمل أن يكون كما ذهب إليه من حرم قليل النبيذ وكثيره، فيحتمل أن يكون على المقدار الذي يسكر منه شاربه خاصة.

فلما احتملت هذه الآثار كل واحد من هذين التأويلين، نظرنا فيما سواهما، ليعلم به أي المعنيين أريد بما ذكرنا فيها.

فوجدنا عمر بن الخطاب ، وهو أحد النفر الذين روينا عنهم عن رسول الله ﷺ أنه قال « كل مسكر حرام » .

٦٤٥٩ - قد روى عنه في إباحة القليل من النبيذ الشديد ، ما حدثنا فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش قال: حدثني إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن عمر أنه كان في سفر ، فَأُتِيَ بنبيذ ، فشرب منه فقطّب ، ثم قال : « إن نبيذ الطائف له غرام » فذكر شدة لا أحفظها ، ثم دعا بماء فصب عليه ، ثم شرب .

٦٤٦٠ - حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر حين طعن ، فجاءه الطبيب فقال : « أي الشراب أحب إليك؟ » قال: النبيذ ، فَأُتِيَ بنبيذ فشرب منه فخرج من إحدى طعنتيه .

٦٤٦١ - حدثنا روح بن الفرج ، قال: ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير قال : ثنا أبو إسحق ، عن عمرو بن ميمون مثله ، وزاد «قال: عمر، وكان يقول «إنا نشرب من هذا النبيذ شراباً يقطع لحوم الإبل في بطوننا أن يؤذينا قال، وشربت من نبيذه فكان أشد النبيذ» .

٦٤٦٢ - حدثنا روح ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا زهير قال : قال أبو إسحاق ، عن عامر ، عن سعيد بن ذي لعوة ، قال : أُتِيَ عمر برجل سكران ، فجلده فقال : « إنما شربت من شرابك » فقال : « وإن كان » .

٦٤٦٣ - حدثنا فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال: ثنا أبي عن الأعمش ، قال: حدثني أبو إسحق ، عن سعيد بن ذي حُدّان ، أو ابن ذي لعوة ، قال : جاء رجل قد ظمىء إلى خازن عمر ، فاستسقاه فلم يسقه ، فَأُتِيَ بسطيحة لعمر ، فشرب منها فسكر فَأُتِيَ به عمر فاعتذر إليه وقال : (إنما شربت من سطيحتك) فقال عمر (إنما أضربك على السكر) فضربه عمر .

٦٤٦٤ - حدثنا فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال: ثنا أبي عن الأعمش ، قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت ، عن نافع ، إبن علقمة قال أمر [عمر بن الخطاب] بنبيذ له فصنع في بعض تلك المنازل ، فأبطأ عليهم ليلة ، فَأُتِيَ بطعام فطعم ، ثم أُتِيَ بنبيذ قد أحلف واشتد ، فشرب منه ثم قال: (إن هذا لشديد) ثم أمر بماء فصب عليه ، ثم شرب هو وأصحابه .

٦٤٦٥ - حدثنا محمد بن خزيمة: قال: ثنا الحجاج بن منهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا خالد الحذاء، عن أبي المعدل، عن ابن عمر، أن عمر، انتبذ له في مزادة فيها خمسة عشر، أو ستة عشر، فأتاه فذاقه، فوجده حلواً، فقال: (كأنكم أقللتم عكره).

٦٤٦٦ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : ثنا عقيل ، عن ابن شهاب أنه قال : أخبرني معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن أباه عبد الرحمن بن عثمان قال : صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى مكة فأهدى له ركب من ثقيف سطيحتين من نبيذ ، والسطيحة فوق الإداوة ، ودون المزادة .

قال عبد الرحمن : فشرب عمر إحداهما ، ولم يشرب الأخرى حتى اشتد ما فيه ، فذهب عمر فشرب منه ، فوجده قد اشتد فقال : اكسروه بالماء .

٦٤٦٧ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو اليمان قال : ثنا شعيب عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .

فلما ثبت بما ذكرنا عن عمر ، إباحة قليل النبيذ الشديد ، وقد سمع رسول الله ﷺ يقول « كل مسكر حرام »

كان مافعله فى هذا دليلاً أن ماحرم رسول الله ﷺ بقوله ذلك عنده ، من النبيذ الشديد ، هو السكر منه لاغير
فإما أن يكون سمع ذلك من النبي ﷺ قولاً ، أورآه رأيا .

فإن ما يكون منه فى ذلك يكون رآه رأياً ، فرأيه فى ذلك عندنا حجة ، ولا سيما إذ كان فعله المذكور فى الآثار التي رويناها عنه بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكره عليه منهم منكر ، فدل ذلك على متابعتهم إياه عليه .

وهذا عبد الله بن عمر ، وهو أحد النفر الذين رووا عنه عن النبي ﷺ « كل مسكر حرام » .

٦٤٦٨ ـ وقد روى عنه عن النبي ﷺ ، ماحدثنا أبو أمية قال ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عبد السلام ، عن ليث ، عن عبد الملك بن أخي القعقاع بن شور ، عن ابن عمر قال شهدت رسول الله ﷺ أُتِيَ بشراب ، فأدناه إلى فيه ، فقطَّب فرده

فقال رجل : يارسول الله أحرام هو ؟ فرد الشراب ، ثم دعا بماء فصبّه عليه ، ذكر[1] مرتين أوثلاثاً ، ثم قال « إذا أغتلمت هذه الأسقية ، عليكم ، فاكسروا متونها بالماء » .

٦٤٦٩ ـ حدثنا وهبان بن عثمان البغدادي قال: ثنا أبو همام ، قال: حدثني يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، قال ثنا قرة العجلي ، قال : حدثني عبد الملك بن أخي القعقاع عن ابن عمر مثله .

٦٤٧٠ ـ حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : حدثني أسباط بن محمد ، عن الشيباني ، عن عبد الملك بن نافع قال : سألت ابن عمر فقلت : إن أهلنا ينبذون نبيذا فى سقاء ، لو أنهكته لأخذ فيّ ؟ .

فقال ابن عمر : إنما البغى على من أراد ، البغى شهدت رسول الله ﷺ عند هذا الركن ، وأتاه رجل بقدح من نبيذ .

ثم ذكر مثل حديث أبي أمية غير أنه قال « فاكسروها بالماء » .

ففى هذا ، إباحة قليل النبيذ الشديد .

وأولى الأشياء بنا ، إذ كان قدروِيَ عنه هذا عن النبي ﷺ ، فروى عنه عن النبي ﷺ « كل مسكر حرام » أن نحمل كل واحد من القولين ، على معنى غير المعنى الذى عليه القول الآخر .

فيكون قوله (كل مسكر حرام) على المقدار الذى يسكر منه من النبيذ ، ويكون مافى الحديث الآخر ، على إباحة قليل النبيذ الشديد .

وقد روي عن أبي مسعود الأنصارى ، عن النبي ﷺ ، نحو حديث ابن عمر هذا .

٦٤٧١ ـ أخبرنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا يحيى بن اليمان ، عن سفيان ، عن منصور ، عن خالد بن سعد ، عن أبي مسعود قال: عطش النبي ﷺ حول الكعبة ، فاستسقى ، فأُتِيَ بنبيذ من نبيذ السقاية ، فشمه فقطّب فصبّ عليه من ماء زمزم ، ثم شرب .

فقال رجل : أحرام هو ؟ فقال (لا)

---

(١) وفى نسخة « ذكره »

٦٤٧٢ ـ وقد روى فى ذلك عن أبى موسى الأشعرى ، عن النبى ﷺ ، ما حدثنا على بن معبد ، قال : ثنا يونس قال : ثنا شريك ، عن أبى إسحق ، عن أبى بردة بن أبى موسى ، عن أبيه قال . بعثنى رسول الله ﷺ أنا ومعاذاً ، إلى اليمن

فقلنا : يارسول الله ، إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير ، أحدهما يقال له المزر ، والآخر يقال له البتع ، فما نشرب ؟ .

فقال رسول الله ﷺ « اشربا ، ولاتسكرا » .

٦٤٧٣ ـ وحدثنا أبو بكرة قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا إسرائيل[1] عن أبي إسحق، عن أبي بردة، عن أبيه أنه قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذاً إلى اليمن.

فقلت إنك[2] بعثتنا إلى أرض كثير شراب أهلها ، فقال « اشربا ، ولاتشربا مسكراً » .

٦٤٧٤ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا الفضيل بن مرزوق ، عن أبى إسحق ، فذكر بإسناده مثله .

فلما قال رسول الله ﷺ لأبى موسى ومعاذ ، حين سألا عن البتع « اشربا ولا تسكرا ولا تشربا مسكراً » كان ذلك دليلا أن حكم المقدار الذى يسكر من ذلك الشراب ، خلاف حكم مالا يسكر منه .

فدل ذلك على أن ماذكره أبو موسى ، عن رسول الله ﷺ ، مما ذكرنا عنه فى الفصل الأول من قوله : « كل مسكر حرام » إنما هو على المقدار الذى يسكر ، لا على العين التى كثيرها يسكر .

وقد روينا حديث أبى سلمة ، عن عائشة ، فى جواب النبى ﷺ للذى سأله عن البتع بقوله « كل شراب أسكر ، فهو حرام »

فإن جعلنا ذلك على قليل الشراب ، الذى يسكر كثيره ، ضاد جواب النبى ﷺ لمعاذ وأبى موسى الأشعرى .

وإن جعلناه على تحريم السكر خاصة ، لا على تحريم الشراب ، وافق حديث أبى موسى .

وأولى الأشياء بنا ، حمل الآثار على الوجه الذى لايتضاد . إذا حملت عليه .

٦٤٧٥ ـ وقد روي عن عبد الله بن مسعود فى ذلك أيضاً ، ما حدثنا ابن مرزوق ، قال: ثنا محمد بن كثير قال: أنا سفيان عن أبيه ، عن لبيد ابن شماس[3] قال : قال عبد الله : إن القوم ليجلسون على الشراب ، وهو يحل لهم ، فما يزالون ، حتى يحرم عليهم .

٦٤٧٦ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد قال : أنا حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة بن قيس أنه أكل مع عبد الله بن مسعود خبزاً ولحماً، قال: فأتينا بنبيذ شديد نبذته [امرأة] سيرين في جرة خضراء، فشربوا منه.

٦٤٧٧ ـ حدثنى ابن أبى داود ، قال : ثنا نعيم وغيره ، قال : أنا حجاج ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : سألت ابن مسعود عن قول رسول الله ﷺ فى المسكر ، قال : الشربة له الأخيرة .

---

(١) وفى نسخة « شريك» .
(٢) وفى نسخة « إنا » .
(٣) وفى نسخة « سماك » .

فهذا عبد الله بن مسعود قد روى عنه فى إباحة قليل النبيذ الشديد من فعله ، وقوله ماذكرنا ، ومن تفسير قول رسول الله ﷺ «كل مسكر حرام» على ما وصفنا.

وقد روى عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ ، ما يدل على هذا أيضاً .

٦٤٧٨ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى قال : ثنا سفيان ، عن على بن بذيمة ، عن قيس بن حبتر ، قال : سألت ابن عباس عن الجر الأخضر ، والجر الأحمر .

فقال : إن أول من سأل النبي ﷺ عن ذلك ، وفد عبد القيس فقال (لاتشربوا فى الدباء ، ولا فى المزفت ، ولا فى النقير ، واشربوا فى الأسقية) .

فقالوا : يارسول الله ، فإن اشتد فى الأسقية ؟ قال : (صبوا عليه من الماء) وقال لهم فى الثالثة أو الرابعة (فأهريقوه) .

٦٤٧٩ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا إسرائيل عن على بن بذيمة ، عن قيس بن حبتر عن ابن عباس أنه سُئل عن الجر ، فذكر مثل ذلك .

ففى هذا الحديث أنّ رسول الله ﷺ أباح لهم أن يشربوا من نبيذ الأسقية ، وإن اشتد .

فإن قال قائل : فإن فى أمره إياهم بإهراقه بعد ذلك ، دليلاً على نسخ ماتقدم من الإباحة ؟ .

قيل لهم : وكيف يكون ذلك كذلك ؟ وقد روى عن ابن عباس من كلامه بعد رسول الله ﷺ (حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب) .

وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم من هذا الكتاب ، وهو الذى روى عنه ماذكرت .

فدل ذلك أن التحريم فى الأشربة كان على الخمر بعينها ، قليلها وكثيرها ، والسكر من غيرها .

وكيف يجوز على ابن عباس ، مع علمه وفضله ، أن يكون قد روى عن النبي ﷺ ، مايوجب تحريم النبيذ الشديد ، ثم يقول : حرمت الخمر لعينها ، والسكر من كل شراب ؟ فيعلم الناس أن قليل الشراب من غير الخمر وإن كان كثيره يسكر ، حلال ؟ هذا غير جائز عليه عندنا .

ولكن معنى ما أراد بإهراق النبيذ فى حديث قيس : أنه لم يأمنهم عليه أن يسرعوا [1] فى شربه ، فيسكروا ، والسكر محرم عليهم ، فأمرهم بإهراقه لذلك .

٦٤٨٠ - وقد روى فى مثل هذا أيضاً ، ما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم المؤذن ، قال : ثنا عوف بن أبي جميلة ، قال: حدثنى أبو القموص ، زيد بن على ، عن أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ ، فى وفد عبد القيس ، أو يكون قيس بن النعمان ، فإنى قد نسيت اسمه ، أنهم سألوه عن الأشربة فقال (لاتشربوا فى الدباء ، ولافى النقير ، وأشربوا فى السقاء الحلال الموكأ عليها ، فإن اشتد منه ، فاكسروه بالماء ، فإن أعياكم ، فأهريقوه)

---

(١) وفى نسخة « يفرعوا » .

فإن قال قائل : قد رويت فى هذا الباب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ما ذكرت فى حديث عمرو بن ميمون وغيره ، وقد روى عنه خلاف ذلك .

فذكر ما حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو اليمان قال : أنا شعيب ، عن الزهرى قال : حدثنى السائب بن يزيد ، أن عمر بن الخطاب خرج ، فصلى على جنازة ثم أقبل على القوم فقال لهم : (إني وجدت آنفاً من عبيدالله ابن عمر ريح الشراب ، فسألته عنه ، فزعم أنه طلاء ، وإنى سائل عنه ، فإن كان يسكر ، جلدته) .

٦٤٨١ ـ قال : ثم شهدت عمر بعد ذلك جلد عبيد الله ثمانين، في ريح الشراب الذي وجد منه .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال (إنى وجدت من فلان ريح شراب ، فزعم أنه شراب الطلاء ، أنا سائل عما شرب فإن كان يسكر ، جلدته) فجلده عمر الحد تاماً .

٦٤٨٢ ـ قال : فهذا عمر قد حدَّ فى الشراب الذى يسكر ، فهذا يخالف لما رويتم ، عن عمرو بن ميمون وغيره عنه .

قيل له : ما هذا يخالف لذلك ، لأن عمر قال فى هذا الحديث (وأنا سائل عما شرب ، ما كان يسكر جلدته) فقد يحتمل أن يكون أراد بذلك المقدار الذى شرب ، أى : فإن كان ذلك المقدار يسكر ، فقد علمت أنه قد سكر ، ووجب عليه الحد .

وهذا أولى ما حمل عليه تأويل هذا الحديث ، حتى لا يضاد ما سواه من الأحاديث ، التى قد رويت عنه .

٦٤٨٣ ـ وقد روى عن أبى هريرة أيضاً فى هذا ، ما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا مسلم بن خالد ، قال : حدثنى زيد بن أسلم ، عن سُمَىٍّ ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً ، فليأكل من طعامه ، ولا يسأل عنه ، فإن أسقاه شراباً فليشرب منه ، ولا يسأل عنه ، فإن خشى منه ، فليكسره بشىء » .

ففى هذا الحديث ، إباحة شرب النبيذ .

فإن قال قائل : إنما أباحه بعد كسره بالماء ، وذهاب شدته .

قيل له : هذا كلام فاسد ، لأنه لو كان فى حال شدته حراماً ، لكان لا يحل ، وإن ذهبت شدته بصب الماء عليه .

ألا ترى أن خمراً لو صب فيها ماء ، حتى غلب الماء عليها ، أن ذلك حرام .

فلما كان قد أبيح فى هذا الحديث الشراب الشديد ، إذا كسر بالماء ، ثبت بذلك أنه قبل أن يكسر بالماء غير حرام .

فثبت بما روينا فى هذا الباب ، إباحة ما لا يسكر ، من النبيذ الشديد ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٣ ـ باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير، والمزفت

٦٤٨٤ ـ حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا القواريري قال: ثنا يحيي بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن سليمان، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن علي رضي الله عنه قال «نهى رسول الله ﷺ، عن الدباء، والمزفت».

٦٤٨٥ ـ حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام الدستوائي، قال: ثنا أيوب عن سعيد بن جبير، قال: سئل ابن عمر، عن نبيذ الجر، فقال: حرمه النبي ﷺ.

فأتيت ابن عباس، فذكرت ذلك له فقال: صدق، قلت: أي جر؟ قال: كل شيء من الله.

٦٤٨٦ ـ حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا وهيب، عن أيوب، عن رجل، عن سعيد بن جبير مثله.

٦٤٨٧ ـ حدثنا علي بن معبد، قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال: ثنا سفيان، عن علي بن بذيمة، قال حدثني قيس بن حبتر، قال: سألت ابن عباس عن الجر الأخضر والأحمر.

فقال: إن أول من سأل النبي ﷺ وفد عبد القيس، فقالوا: إنا نصيب من الثخل، فقال: (لا تشربوا في الدباء، ولا في المزفت، ولا في النقير، ولا في الجر).

٦٤٨٨ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا شعبة، عن يحيي البهراني، قال: سمعت ابن عباس يقول: نهى رسول الله ﷺ، عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت.

٦٤٨٩ ـ حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا شعبة وحماد بن سلمة، عن أبي حمزة قال: سمعت ابن عباس يقول نهى رسول الله ﷺ، وفد عبد القيس، عن الدباء، والحنتم، والنقير.

في حديث شعبة (وربما قال: النقير والمزفت، في حديثهما جميعاً).

وفي حديث شعبة (فاحفظوهن على، وأخبروا بهن من وراءكم[1]).

٦٤٩٠ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا حماد بن زيد وأبو هلال، عن أبي جمرة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ وفد عبد القيس، عن الحنتم، والنقير، والمزفت، وفي حديث حماد (والدباء).

٦٤٩١ ـ حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب، قال: ثنا أبي عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، قال: سمعت ابن عمر يقول: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر.

قال: فأتيت ابن عباس، فقلت: ألا تسمع ما يقول ابن عمر؟

قال: وما يقول؟ قلت يقول: حرم رسول الله ﷺ، نبيذ الجر.

قال: صدق ابن عمر، حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر.

٦٤٩٢ ـ حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الحكم قال: سألت ابن عباس، عن النبيذ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر، والدباء، والمزفت.

(١) وفي نسخة «وراءكم».

قال : وسألت ابن الزبير فقال : مثل ذلك ، قال : وسألت ابن عمر فقال : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر ، والدباء ، والمزفت .

قال : وأخبرني أخي ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ، مثل ذلك .

٦٤٩٣ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن عقيل ، عن عطاء ابن يسار ، عن ميمونة ، وعن القاسم بن محمد عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال (لا تنبذوا في الدباء ، والمزفت ، والنقير ، والجرار) .

٦٤٩٤ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد ، عن شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : سألت عائشة عما حرم رسول الله ﷺ من الأوعية التي ينبذ فيها ، فقالت : المزفت .

٦٤٩٥ ـ حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا روح بن عبادة، عن حماد، [عن شعبة] عن إبراهيم، عن الأسود، قال: سألت عائشة عن الأوعية التي حرم رسول الله ﷺ.

فقالت : القرع ، والمزفت ، وهي جرار خضر كان يجاء بها من مصر ، مزفتة .

٦٤٩٦ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور قال سمعت إبراهيم يحدث عن الأسود قال : سألت عائشة عما حرم رسول الله ﷺ من الأوعية التي ينبذ فيها ، فقالت : المزفت .

٦٤٩٧ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد ، عن شعبة قال : سمعت منصوراً ، فذكر بإسناده مثله .

قال : قلت فالجرار ؟ قالت : ما أنا زائدتك ، على ما قد سمعت .

٦٤٩٨ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد ، قال: ثنا شيبان ، أبو معاوية ، عن الأشعث بن أبي الشعثاء ، قال: حدثني عبد الله بن معقل المحاربي ، قال : سمعت عائشة تقول : نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في الحنتم ، والدباء ، والمزفت .

٦٤٩٩ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي قال : حدثنا همام ، قال حدثني قتادة ، قال : حدثني أربعة رجال ، عن أبي سعيد الخدري ، وحدثني خمس نسوة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ نهى عن نبيذ الجرّ .

٦٥٠٠ ـ حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا روح قال: ثنا شعبة، قال: ثنا عبيد اللّه بن عمران، أو عمران بن عبيد اللّه قال: سمعت عبد الله بن شماس يقول : سألت عائشة رضي الله عنها فقالت : نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة ، وهي الجرة ، وعن الدباء ، والمزفت ، والنقير .

٦٥٠١ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، قال ثنا سليمان بن معاذ قال : ثنا الأشعث قال : سمعت حَبَّة العُرَنى يقول : سمعت عائشة تقول : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمزفت .

٦٥٠٢ ـ حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن ثابت[1] قال : قلت لابن عمر : رضي الله عنهما أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر ؟ فقال : قد زعموا ذلك .

---

(١) وفي نسخة «أبيه» .

٦٥٠٣ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا هدبة ، بن خالد قال : أنا سليمان بن مغيرة ، عن ثابت قال : قلت لابن عمر : أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر ؟ فقال : زعموا ذلك .

٦٥٠٤ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب في بعض مغازيه ، فانصرف قبل أن أبلغه ، فسألت : ماذا قال ؟ قالوا « نهى أن ينتبذ في الدباء ، والمزفت » .

٦٥٠٥ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو الوليد ، قال ثنا شعبة ، عن سليمان التيمي ، عن طاوس ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن نبيذ الجر .

٦٥٠٦ - حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ، نهى عن القرع والمزفت .

٦٥٠٧ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا أبو خيثمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر وابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ، نهى عن النقير ، والدباء والمزفت .

٦٥٠٨ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، ح .

٦٥٠٩ - وحدثنا ابن مرزوق أيضاً ، قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة ، عن عقبة ، وهو ابن حريث ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن الجر ، والدباء ، والمزفت ، وأمر أن تنبذ في الأسقية .

٦٥١٠ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء ، والحنتم ، والمزفت ، قال : لا أدري ، وذكر النقير أم لا ؟ .

٦٥١١ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا روح بن عبادة قال : ثنا شعبة ، قال: حدثني عمرو بن مرة ، عن زاذان قال: قلت لابن عمر ، أخبرني عما نهى رسول الله ﷺ عنه من الأوعية ، وفسره لنا بلغتنا .

قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن الحنتم ، وهي التي تسمونها الجرة ، ونهى عن الدباء ، وهي التي تسمونها القرعة ، ونهى عن المزفت ، وهي المقيرة ، ونهى عن النقير وهي النخلة تنسح نسحاً وتنقر نقراً ، وأمر أن تنبذ في الأسقية .

٦٥١٢ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا روح ، عن حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال . نهى رسول الله ﷺ ، عن الدباء ، والمزفت ، والنقير .

٦٥١٣ - حدثنا علي بن معبد قال : ثنا الحجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : قال أبو الزبير : سمعت جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ ، عن الجر المزفت ، والدباء ، والنقير .

٦٥١٤ - حدثنا علي ، قال : ثنا الحجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو قزعة ، أن أبا نضرة وحسنا أخبراه أن أبا سعيد الخدري أخبرهما أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : يا نبي الله ، جعلنا الله فداك ، ما يصلح لنا من الأشربة ؟

قال : « لا تشربوا في النقير » قالوا : يا نبي الله ، جعلنا الله فداك ، لا ندري ما النقير ؟

قال : « نعم ، الجذع ، ينقر وسطه ، ولا في الدباء ، ولا في الحنتمة » .

٦٥١٥ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عياش الرقام قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك قال : سمعت النبي ﷺ ينهى عما يصنع في الظروف المزفتة وفي الدباء ، وقال « كل مسكر حرام » .

٦٥١٦ - حدثنا ابن مرزوق ، قال: ثنا روح ، قال : ثنا شعبة قال : سمعت التيمي يحدث عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ ، نهى عن نبيذ الجر .

٦٥١٧ - حدثنا محمد بن خزيمة قال . ثنا أبو زيد النحوي ، عن سليمان التيمي ، فذكر بإسناده مثله .

٦٥١٨ - حدثنا يونس ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : حدثني الليث ، عن ابن شهاب ، عن أنس ابن مالك أنه أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء ، والمزفت أن تنبذ[1] فيهما .

٦٥١٩ - حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا علي بن الجعد قال : أنا شعبة ، قال : أخبرني سليمان الشيباني قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول : نهى رسول الله ﷺ ، عن نبيذ الجر الأخضر قال : قلت ، فالأبيض ؟ قال : لا أدري .

٦٥٢٠ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، وسعيد بن عامر ، قالا : ثنا شعبة ، عن سليمان الشيباني ، عن ابن أبي أوفى ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٥٢١ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي شمر الضبعي ، قال : سمعت عائذ بن عمرو يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء ، والنقير ، والمزفت ، والحناتم .

٦٥٢٢ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن أبي التياح ، عن حفص الليثي ، عن عمران بن حصين ، أن رسول الله ﷺ ، نهى عن الحنتم .

٦٥٢٣ - حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا هشام بن حسان ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ ، وفد عبد القيس ، عن الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمزفت ، والمزادة المجبوبة .

وقال : « انتبذ في سقائك ، واشربه حلوا طيبا » .

فقال له رجل : أتأذن لي في مثل هذه ؟ وأشار بيديه ، وفرج بينهما فقال : « إذاً ، تجعلها مثل هـ » وأشار بيديه أكثر من ذلك .

٦٥٢٤ - حدثنا علي بن معبد قال : ثنا شريح بن النعمان الجوهري ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري أخبره أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « لا تنبذوا في الدباء ، ولا في المزفت » .

ثم يقول أبو هريرة « اجتنبوا الحناتم والنقير » .

٦٥٢٥ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة قال : سمعت الأوزاعي يقول : حدثني يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة قال : حدثني أبو هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرار المزفتة ، والدباء المزفتة ، والظروف .

(١) وفي نسخة « ينبذ » .

٦٥٢٦ ـ حدثنا فهد قال : ثنا النفيلي قال : ثنا : زهير ، قال : ثنا أبو إسحق قال : أنبأني مجاهد قال : سمعت أبا هريرة يقول : نهانا رسول الله ﷺ أن ننبذ فى الدباء والمزفت .

٦٥٢٧ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن يحيى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : نهى النبى ﷺ عن الجرار ، والدباء ، والظروف المزفتة .

٦٥٢٨ ـ حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا ، أخبره عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن تنبذ فى الدباء والمزفت .

٦٥٢٩ ـ حدثنا علي بن معبد قال: ثنا شبابة بن سوار قال: ثنا شعبة، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي، عن النبي ﷺ، مثله.

٦٥٣٠ ـ حدثنا على ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن وقاء عن إياس ، عن على بن ربيعة ، عن سمرة بن جندب قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن الدباء ، والحنتم ، والمزفت .

٦٥٣١ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن أبى عمرو ، عن عبد الله بن الديلمي ،عن أبيه قال : أتيت النبى ﷺ حين نزل تحريم الخمر فقلت : يارسول الله ، إنا أصحاب كرم ، وقد نزل [١] تحريم الخمر ، فماذا نصنع بها ؟ فقال « تتخذونه زبيباً » .

قال: يا رسول الله، نصنع بالزبيب ماذا؟ قال «تصنعونه على غدائكم، وتشربونه على عشائكم، [وتصنعونه على عشائكم] وتشربونه على غدائكم».

قالوا : يارسول الله ، ألا نؤخره حتى يشتد ؟ قال « لا تجعلوه فى القلال والدباء » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الانتباذ فى الدباء ، والنقير ، والحنتم ، والمزفت ، حرام ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فأباحوا الانتباذ فى الأوعية كلها وكان من الحجة لهم فى ذلك أن هذه الآثار التى رويناها ، منسوخة كلها .

٦٥٣٢ ـ فما روى فى نسخها ، ما حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا أبو معمر ، عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج ، قال : ثنا عبد الوارث قال حدثنى على بن يزيد قال: حدثنى النابغة بن مخارق بن سليم ، قال: حدثنى أبى ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إنى كنت نهيتكم عن الأوعية ، فاشربوا فى مابدا لكم ، وإياكم وكل مسكر » .

٦٥٣٣ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد ، عن ربيعة بن نابغة ، عن أبيه عن على عن النبى ﷺ ، مثله .

٦٥٣٤ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا حماد ، فذكر بإسناده مثله .

---

(١) وفى نسخة « أنزل » .

٦٥٣٥ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا ابن جريج ، عن أيوب بن هانئ ، عن مسروق بن الأجدع ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ مثله وزاد « ألا إن وعاء لا يحرم شيئاً ».

٦٥٣٦ - حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال : ثنا فرقد السبخي قال : ثنا جابر بن يزيد، أنه سمع مسروقاً يحدث عن عبد الله، عن النبي ﷺ مثل حديث علي، عن النبي ﷺ.

٦٥٣٧ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن الصباح الدولابي ، قال : ثنا شريك ، عن زياد بن فياض ، عن أبي عياض ، عن عبد الله بن عمرو ، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الأوعية فقال «لا تنبذوا في الدباء ، والحنتم ، والنقير » فقال أعرابي : يارسول الله ، لا ظروف ؟ قال النبي ﷺ « اشربوا ما حل لكم ، واجتنبوا كل مسكر » .

٦٥٣٨ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى القطان ، عن سفيان ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله قال : لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية قالت الأنصار : إنه لابد لنا منها ، فقال النبي ﷺ « فلا ، إذاً » .

٦٥٣٩ - حدثنا إسماعيل بن إسحق ، قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : أنا نافع بن يزيد ، قال حدثني أبو حزرة ، يعقوب بن مجاهد ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « إني كنت نهيتكم أن تنتبذوا في الدباء ، والحنتم ، والزفت ، فانتبذوا ، ولا أحل مسكراً ».

٦٥٤٠ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال حدثني أسامة بن زيد أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره أن الواسع ابن حبان حدثه ، أن أبا سعيد الخدري حدثه ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

٦٥٤١ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن معبد ، ويحيى بن عبد الحميد قالا : ثنا أبو الأحوص ، سلام بن سليم الحنفي ، عن سماك بن حرب ، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، عن أبي بردة ابن نيار الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ « إني كنت نهيتكم عن الشرب في الأوعية ، فاشربوا فيما بدالكم ، ولا تسكروا » .

٦٥٤٢ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم النبيل ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة [عن أبيه]، عن النبي ﷺ، نحوه.

٦٥٤٣ - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا زهير بن معاوية ، عن زبيد عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٥٤٤ - ٦٥٤٤ب - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، ح وحدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قالا: ثنا معرف بن واصل ، حدثني محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٥٤٥ - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال:ثنا زهير بن معاوية، عن زبيد اليامي ، عن محارب ابن دثار ، عن ابن بريدة ، عن زهير ، أراه عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، نحوه .

٦٥٤٦ ـ حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم ، عن أبي جعفر ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية وغيره ، عن عبد الله بن المغفل قال شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجر ، وشهدته حين أمر بشربه ، وقال « اجتنبوا السكر » .

٦٥٤٧ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال ثنا حماد قال أنا خالد الحذاء ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي هريرة قال : لما قفل وفد عبد القيس قال النبي ﷺ « كل امرئ حسيب نفسه ، لينتبذ كل قوم فيما بدا لهم » .

فثبت بهذه الآثار ، نسخ ماتقدمها ، مما قد رويناه في هذا الباب ، في تحريم الانتباذ في الأوعية المذكورة فيها .

وثبت إباحة الانتباذ في الأوعية كلها ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٦٥٤٨ ـ ومما يدل على ذلك أيضاً ، أن فهداً حدثنا قال : ثنا أبو نعيم ، قال ثنا أبو جعفر ، عن الربيع ، قال : دخلت على أنس ، فرأيت نبيذه ، في جرة خضراء .

٦٥٤٩ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان ، قال: دخلت على أنس ابن مالك بواسط القصب ، فرأيت نبيذه في جرة خضراء ، ينبذ له فيها .

فهذا أنس بن مالك ينبذ في الظروف ، وهو أحد من روى عن رسول الله ﷺ النهي عن الانتباذ فيها ، فدل على ثبوت نسخ ذلك .

٢٦ ـ كتاب الكراهة

١ ـ باب حلق الشارب

٦٥٥٠ ـ حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي ، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال: ثنا حماد بن سلمة ، ح .

٦٥٥١ ـ وحدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال ثنا عفان ، قال ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن سلمة بن محمد ، عن عمار بن ياسر ، قال : قال رسول الله ﷺ « الفطرة عشرة » فذكر قص الشارب .

٦٥٥٢ ـ حدثنا فهد قال: ثنا الحماني ، قال حدثنا وكيع ، عن زكريا ، عن مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٥٥٣ ـ حدثنا عبد الغني بن رفاعة ، بن أبي عقيل ، ويونس قالا: ثنا[1] ابن وهب قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « الفطرة خمس » ثم ذكر مثله .

٦٥٥٤ ـ حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال ثنا المسعودي ، عن أبي عون الثقفي ، عن المغيرة ابن شعبة ، أن رسول الله ﷺ ، رأى رجلا طويل الشارب ، فدعا بسواك وشفرة ، فقص شارب الرجل على عود السواك .

٦٥٥٥ ـ حدثنا ابن خزيمة قال: ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا المسعودي قال: ثنا محمد بن عبيد الله ، عن المغيرة بن شعبة ، أن رجلا أتى النبي ﷺ ، طويل الشارب ، فدعا النبي ﷺ بسواك ، ثم دعا بشفرة ، فقص شارب الرجل على سواك

٦٥٥٦ ـ حدثنا بكار قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، ح .

(١) وفي نسخة « أنا » .

٦٥٥٧ ـ وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن مسعر ، عن أبي صخرة ، جامع ابن شداد المحاربي ، عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال : أخذ رسول الله ﷺ من شاربي على سواك .

قال أبو جعفر : فذهب قوم من أهل المدينة إلى هذه الآثار ، واختاروا لها قص الشارب على إحفائه .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : بل يستحب إحفاء الشوارب ، نراه أفضل من قصها .

٦٥٥٨ ـ واحتجوا فى ذلك بما حدثنا محمد بن على بن محرز ، قال : ثنا يحيى بن أبى بُكير قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يجز شاربه وكان إبراهيم ﷺ ، يجز شاربه .

٦٥٥٩ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثني مالك ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه ، ح .

٦٥٦٠ ـ وحدثنا محمد بن عمر وبن يونس قال: ثنا عبد الله بن نُمَير ، عن عبيد[1] الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، كلاهما عن النبي ﷺ قال « أحفوا الشوارب ، وأعفوا اللحى » .

٦٥٦١ ـ حدثنا ابن أبى عقيل ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثني مالك ، عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٥٦٢ ـ حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا أبو جعفر المدينى ، قال : ثنا عبد الله بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس عن النبي ﷺ ، وزاد « ولا تشبهوا باليهود » .

٦٥٦٣ ـ حدثنا يزيد قال ثنا ابن أبى مريم ، قال ثنا محمد بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « جزوا الشوارب ، وأرخوا ، أو أعفوا اللِّحَى » .

٦٥٦٤ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن عمر بن أبى سلمة ، عن أبيه عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « أحفوا الشوارب ، وأعفوا اللحى .

فهذا رسول الله ﷺ وقد أمر بإحفاء الشوارب ، فثبت بذلك الإحفاء على ماذكرنا ، فى حديث ابن عمر .

وفى حديث ابن عباس وأبى هريرة ، « جزوا الشوارب » فذلك يحتمل أن يكون جزًا ، معه الإحفاء ، ويحتمل أن يكون على مادون ذلك .

فقد ثبت معارضة حديث ابن عمر ، بحديث أبى هريرة ، وعمار ، وعائشة ، الذى ذكرنا فى أول هذا الباب .

وأما حديث المغيرة ، فليس فيه دليل على شيء ، لأنه يجوز أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك ، ولم يكن بحضرته مقراض ، يقدر على إحفاء الشارب .

ويحتمل أيضاً حديث عمار وعائشة ، وأبى هريرة ، فى ذلك معنى آخر ، يحتمل أن تكون الفطرة ، هي التى لابدّ منها ، وهي قص الشارب ، وماسوى ذلك فضل حسن .

فثبتت الآثار كلها التى رويناها فى هذا الباب ، ولا تضاد ، ويجب بثبوتها أن الإحفاء أفضل من القص .

---

(١) وفى نسخة «عبد»

وهذا معنى هذا الباب ، من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإنا رأينا الحلق قد أمر به فى الإحرام ، ورخص فى التقصير .

فكان الحلق أفضل من التقصير ، وكان التقصير ، من شاء فعله ، ومن شاء زاد عليه ، إلا أنه يكون بزيادته عليه أعظم أجراً ممن قصّ .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم الشارب قصه حسن ، وإحفاؤه أحسن وأفضل .

وهذا مذهب أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

٦٥٦٥ - وقد روى عن جماعة من المتقدمين ، ما قد حدثنا ابن أبى عقيل ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى إسماعيل بن عياش ، قال : حدثنى إسماعيل بن أبى خالد ، قال : رأيتُ أنس بن مالك وواثلة بن الأسقع ، يُحْفيان شواربهما ويعفيان لحاهما ، ويصفرانها .

٦٥٦٦ - قال إسماعيل : وحدثنى عثمان بن عبيد بن [أبي] رافع المدني، قال: رأيت عبد الله بن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري ، وأبا أسيد الساعدى ، ورافع بن خديج ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وسلمة ابن الأكوع ، يفعلون ذلك .

٦٥٦٧ - حدثنا محمد بن النعمان قال : ثنا أبو ثابت ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عبيد الله بن أبى رافع قال : رأيت أبا سعيد الخدرى ، وأبا أسيد ، ورافع بن خديج ، وسهل بن سعد وعبد الله ابن عمر ، وجابر بن عبدالله وأبا هريرة يُحْفُونَ شواربهم .

٦٥٦٨ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال : ثنا عاصم بن محمد عن أبيه ، عن ابن عمر أنه كان يُحْفِى شاربه ، حتى يرى بياض الجلد .

٦٥٦٩ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان ، عن إبراهيم بن محمد بن حاطب ، قال : رأيت ابن عمر يُحْفِى شاربه .

٦٥٧٠ - حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: ثنا شريك، عن عثمان ابن إبراهيم الحاطبي[1] قال: رأيت ابن عمر يُحْفِي شاربه، كأنه ينتفه.

٦٥٧١ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أنه كان يُحْفِى شاربه .

٦٥٧٢ - حدثنا يونس قال: ثنا عبد الله بن يوسف، عن ابن لهيعة، عن عقبة بن مسلم قال: ما رأيت أحداً أشد إحفاء لشاربه، من ابن عمر، كان يُحْفِيه، حتى إن الجلد ليرى.

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، قد كانوا يحفون شواربهم ، وفيهم أبو هريرة ، وهو ممن روينا عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال « من الفطرة قص الشارب » .

(١) وفى نسخة « الحاطبى » .

فدل ذلك أن قص الشارب من الفطرة ، وهو مما لا بد منه ، وأن مابعد ذلك من الإحفاء ، هو أفضل ، وفيه من إصابة الخير ، ماليس فى القص .

٢ ـ باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول

٦٥٧٣ ـ **حدثنا** يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، سمع أبا أيوب الأنصارى يقول : قال رسول الله ﷺ « لاتستقبلوا القبلة لغائط ، ولا لبول ، ولكن شرقوا أوغربوا » .

فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة ، فننحرف عنها ، ونستغفر الله .

٦٥٧٤ ـ **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا يونس ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر قول أبى أيوب « فقدمنا الشام » إلى آخر الحديث .

٦٥٧٥ ـ **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا أبو مصعب ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جارية ، أن أبا أيوب الأنصارى ، ثم ذكر مثله ، وذكر كلام أبى أيوب أيضاً .

٦٥٧٦ ـ **حدثنا** يونس قال: ثنا (١) ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن رافع ابن إسحق ، مولى لآل الشفاء ، امرأة ، وكان يقال له مولى أبى طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصارى يقول ، وهو بمصر ، والله ما أدرى كيف أصنع بهذه الكرابيس ، فقد قال رسول الله ﷺ « إذا ذهب أحدكم لغائط ، أو لبول فلا يستقبل القبلة ، ولايستدبرها بفرجه » .

٦٥٧٧ ـ **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن نافع : أن رجلا من الأنصار أخبره عن أبيه ، أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن يستقبل القبلة لغائط أو بول .

٦٥٧٨ ـ **حدثنا** أحمد بن الحسن الكوفى ، قال: ثنا عبيدة بن حميد النحوى، عن منصور ، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن ابن يزيد ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال له رجل : إنى أظن أن صاحبكم يعلمكم ، حتى إنه ليعلمكم كيف تأتون الغائط .

فقال له : أجل ، وإن سخرت أنه ليعمل أنه لينهانا إذا أتى أحدنا الغائط ، أن يستقبل القبلة .

٦٥٧٩ ـ **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ، والليث وابن لهيعة ، عن يزيد ابن أبى حبيب ، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى قال : أنا أول من سمع رسول الله ﷺ يقول « لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة » وأنا أول من حدث (٢) الناس بذلك .

٦٥٨٠ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عبد الله ابن الحارث بن جزء ، قال: أنا أول من سمع النبى ﷺ ينهى الناس أن يبولوا مستقبلى القبلة ، فخرجت إلى الناس ، فأخبرتهم .

---

(١) وفى نسخة « أنا » .

(٢) وفى نسخة « أخبر » .

٦٥٨١ - حدثنا أبو البشر عبد الرحمن بن الجارود قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : أخبرني يزيد بن أبي حبيب ، عن جبلة بن نافع قال : سمعت عبد الله بن الحارث الزبيدى ، فذكر نحوه .

٦٥٨٢ - حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني سهل [١] بن ثعلبة ، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى ، قال : نهى رسول ﷺ أن يبول الرجل مستقبل القبلة ، وأنا أول من سمع ذلك من رسول الله ﷺ .

٦٥٨٣ - حدثنا فهد ، قال : ثنا جندل بن والق ، قال : ثنا حفص [٢] عن الأعمش ، عن إبراهيم عن [٣] عبد الرحمن ابن يزيد ، عن سلمان قال : نهينا أن نستقبل القبلة لقضاء الحاجة .

٦٥٨٤ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا ابن عجلان ، عن القعقاع ابن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إنما أنا لكم مثل الوالد ، أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها » .

٦٥٨٥ - حدثنا بكار قال : ثنا صفوان بن عيسى ، قال : ثنا محمد بن عجلان ، فذكر بإسناد مثله .

٦٥٨٦ - حدثنا روح ، قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا خرج أحدكم لغائط أو بول ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها ، ولا يستقبل الريح » .

٦٥٨٧ - حدثنا فهد قال: ثنا الحماني، قال: ثنا سليمان بن بلال، قال: ثنا عمرو بن يحيى، [عن أبي زيد] عن معقل بن أبي معقل الأسدي، وكان قد صحب النبي ﷺ، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة، لغائط أو بول.

٦٥٨٨ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا داود العطار ، قال : ثنا عمرو بن يحيي ، قال : ثنا أبو زيد ، مولى بني ثعلبة ، عن معقل بن أبي معقل ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٥٨٩ - حدثنا يزيد قال : ثنا أبو كامل ، قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، قال : ثنا عمرو بن يحيى ، عن أبي زيد ، عن معقل ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فذهب قوم إلى كراهة استقبال القبلة ، لغائط ، أو بول ، في جميع الأماكن ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وممن ذهب إلى ذلك ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس باستقبال القبلة ، للغائط والبول ، في الأماكن .

٦٥٩٠ - واحتجوا في ذلك ، بما حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد ابن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن ابن عمر أنه كان يقول : إن ناساً يقولون : إذا قعدت لحاجتك ، فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس .

---

(١) وفي نسخة « سهيل » .
(٢) وفي نسخة « جعفر »
(٣) وفي نسخة « بن » .

فقال عبد الله : لقد ارتقيت على ظهر بيت ، فرأيتُ رسول الله ﷺ على لبنتين ، مستقبل بيت القدس ، لحاجته

٦٥٩١ ـ حدثنا يونس قال : ثنا أنس ، عن يحيى بن سعيد ، فذكر بإسناده مثله .

٦٥٩٢ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور قال : أنا هشيم ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان قال: سمعت ابن عمر يقول: ظهرت على أجّار[1] لي في بيت حفصة ، في ساعة لم أكن أظن أن أحداً يخرج فيها ، فذكر مثله .

٦٥٩٣ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا إبراهيم بن الحجاج ، قال : ثنا وهيب ، عن إسماعيل بن أمية ، ويحيى بن سعيد ، وعبيد الله بن عمر[2] عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن ابن عمر قال: رقيت فوق بيت حفصة ، فإذا أنا بالنبي ﷺ جالس على مقعدته ، مستقبل القبلة ، مستدبر الشام .

٦٥٩٤ ـ حدثنا ابن أبي داود قال . ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب قال : حدثني محمد بن عجلان ، عن محمد بن يحيى ، عن واسع بن حبان ، عن ابن عمر ، أنه قال : يتحدث الناس عن رسول الله ﷺ في الغائط ، بحديث ، وقد اطلعت يوماً ، ورسول الله ﷺ على ظهر بيت ، يقضي حاجته ، محجوبا عليه بلبن ، فرأيته مستقبل القبلة .

٦٥٩٥ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت ، قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فذكروا استقبال القبلة بالفرج .

فقال عراك بن مالك : قالت عائشة : ذكر عند رسول الله ﷺ أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بالفروج .

فقال رسول الله ﷺ «أو قد فعلوها ؟ حولوا مقعدتي نحو القبلة » .

٦٥٩٦ ـ حدثنا محمد بن الحجاج ، قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ابن عبد الله ، عن أبي قتادة أنه رأى رسول الله ﷺ يبول مستقبل القبلة .

٦٥٩٧ ـ حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا أبي ، عن ابن[3] إسحق قال : ثنا أبان بن صالح ، عن مجاهد بن جبر ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستقبل القبلة ونستدبرها بفروجنا للبول ، ثم رأيته قبل موته بعام ، يبول مستقبل القبلة .

٦٥٩٨ ـ حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هرون ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فذكروا الرجل يجلس على الخلاء ، فيستقبل[4] القبلة ، فكرهوا ذلك

فحدّث عراك بن مالك ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أن ذلك ذكر عند رسول الله ﷺ فقال « أو قد فعلوها ؟ حولوا مقعدتي إلى القبلة » .

---

(١) وفي نسخة « إحسار » .
(٢) وفي نسخة « عبد الله بن عمرو »
(٣) وفي نسخة « أبي » .
(٤) وفي نسخة « مستقبل » .

فكانت هذه الآثار ، حجةً لأهل هذه المقالة ، على أهل المقالة الأولى ، وموجبة الحجة عليهم لأن في هذه الآثار تأخير الإباحة عن النهي ، على ما ذكرنا في حديث جابر ، فهي ناسخة للآثار التي ذكرناها في أول هذا الباب .

وقد خالف قوم في القولين جميعا ، فقالوا : بل نقول : إن هذه الآثار كلها لاينسخ شيء منها شيئا .

وذلك أن عبد الله بن الحارث أخبر في حديثه ، أنه أول من سمع النبي ﷺ ينهى عن ذلك .

قال : وأنا أول من حدث الناس بذلك .

فقد يجوز أن يكون ذلك النهي لم يقع على البول والغائط في جميع الأماكن ، ووقع على خاص منها ، وهي الصحارى .

ثم جاء أبو أيوب ، فكانت حكايته عن النبي ﷺ هي النهي خاصة ، فذلك يحتمل ما احتمله حديث ابن جزء على ما فسرناه ، وكراهة الاستقبال في الكرابيس المذكورَ فيه ، فهو عن رأيه ، ولم يحكه عن النبي ﷺ .

فقد يجوز الاستقبال إلى أن يكون سمع من النبي ﷺ ماسمع ، فعلم أن النبي ﷺ أراد به الصحارى ، ثم حكم هو للبيوت برأيه بمثل ذلك .

ويجوز أن يكون النبي ﷺ أراد البيوت والصحارى ، إلا أنه ليس في ذلك دليل عن النبي ﷺ ، يبين[1] لنا أنه أراد أحد المعنيين دون الآخر .

وحديث عبد الرحمن بن يزيد ، عن سلمان ، وحديث معقل بن أبي معقل وحديث أبي هريرة ، مما فيها عن النبي ﷺ ، فمثل ذلك أيضاً .

ثم عدنا إلى مارويناه في الإباحة ، فإذا ابن عمر يقول : رأيت النبي ﷺ على ظهر بيت مستقبل القبلة .

فاحتمل أن يكون ذلك ، على إباحته لاستدبار القبلة للغائط أو البول ، في الصحارى والبيوت .

واحتمل أن يكون ذلك على الإباحة لذلك في البيوت خاصة فكان أراد به ، فيما روى عنه في النهي على الصحارى خاصة .

فأولى بنا أن نحمل هذا الحديث ، زائداً على الأحاديث الأول ، غير مخالف لها ، فيكون هذا على البيوت ، وتلك الأحاديث الأول على الصحارى ، وهذا قول مالك بن أنس .

٦٥٩٩ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أنه سمع مالكا يقول ، ذلك :

ثم رجعنا إلى حديث أبي قتادة ، ففيه : أنه رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة .

فقد يكون رآه حيث رآه ابن عمر ، فيكون معنى حديثه ، وحديث ابن عمر سواء .

---

(١) وفي نسخة « بين » .

أو يكون رآه فى صحراء ، فيخالف حديث ابن عمر ، وينسخ الأحاديث الأول ، فهو عندنا غير ناسخ لها ، حتى يعلم يقيناً أنه قد نسخها .

وأما حديث جابر ، ففيه النهى من رسول الله ﷺ ، عن استقبال القبلة واستدبارها ، لغائط أو بول ، ولم يبين مكانا .

فيحتمل أن يكون ذلك أيضاً على مافسرنا وبينا ، من حديث أبي أيوب ، فلاحجة فيه أيضاً توجب[1] مضادة حديث ابن عمر ، وأبي قتادة .

قال جابر فى حديثه : ثم رأيت رسول الله ﷺ يبول مستقبل القبلة .

فقد يحتمل أن يكون ذلك البول كان ، فى المكان الذى لم يكن نَهْىُ رسول الله ﷺ الأول وقع عليه ، فلم نعلم شيئا من هذه الآثار ، نسخ شيئا منها شىء .

ثم عدنا إلى حديث عراك ففيه أنه ذكر لرسول الله ﷺ أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم .

فقال رسول الله ﷺ « حولوا مقعدتى مستقبل القبلة » .

فقد يجوز أن يكون أنكر قولهم ، لأنهم كرهوا ذلك فى جميع الأماكن ، فأمر بتحويل مقعدته نحو القبلة ، ليرد عليهم ، وليعلم أنه لم يقع نهيه على ذلك ، وإنما وقع النهى على استقبالها فى مكان دون مكان .

ويحتمل أن يكون أراد بذلك ، نسخ النهى الأول فى الأماكن كلها ، لأن النهى كان قد وقع فى الآثار الأول عن ذلك ، فليس فيه دليل أيضاً على نسخ ولا غيره .

فلما كان حكم هذه الآثار كذلك ، كان أولى بنا أن نصححها كلها .

فنجعل مافيه النهى منها على الصحارى ، ومافيه الإباحة على البيوت ، حتى لاتضاد منها شىء .

٦٦٠٠ ـ وقد حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا إسحق بن إسماعيل ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ح : وثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، عن حاتم ، عن عيسى بن أبي عيسى الخياط ، ح .

٦٦٠١ ـ وحدثنا إسماعيل قال : ثنا عبيدالله بن موسى ، قال : ثنا عيسى ، عن الشعبي أنه سأله عن اختلاف هذين الحديثين

فقال الشعبي : صدقا والله ، أما حديث أبي هريرة ، فعلى الصحارى ، إن الله وملائكة يصلون ، فلا تستقبلوهم ، وإن حشوشكم[2] هذه ، لاقبلة فيها .

فعلى هذا المعنى يحمل هذه الآثار حتى لايتضاد[3] منها شىء .

---

(١) وفى نسخة « فوجب »

(٢) وفى نسخة « حشوشهم » .

(٣) وفى نسخة « تضاد » .

٣ - باب أكل الثوم والبصل والكراث

٦٦٠٢ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « من أكل من خضراواتكم هذه ، ذوات الريح ، فلا يقربنا في مساجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » .

٦٦٠٣ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل من هذه الشجرة ، فلا يأت المساجد » .

٦٦٠٤ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال « من أكل من هذه البقلة ، فلا يقربن [1] المسجد ، حتى يذهب ريحها » يعني : الثوم .

٦٦٠٥ - حدثنا محمد بن خزيمة ، وفهد قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني ابن الهاد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم بخيبر .

٦٦٠٦ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا قيس عن أبي إسحق ، عن شريك بن حنبل ، عن علي ، عن رسول الله ﷺ قال « من أكل من هذه البقلة ، فلا يقربنا أو يؤذينا في مسجدنا »[2] .

٦٦٠٧ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو صالح الحنفي ، محمد بن عبد الوهاب ، قال : ثنا معن بن عيسى ، عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه أن النبي ﷺ قال « من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربن مساجدنا » يعني الثوم .

٦٦٠٨ - حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث قال: ثنا عبد العزيز بن سهيب، قال: سأل رجل أنساً ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في الثوم؟.

فقال يعني سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربنا ، ولا يصلين معنا » .

٦٦٠٩ - حدثنا محمد بن عمرو قال : ثنا عبيد [3] الله بن موسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « من أكل من هذه البقلة [4] فلا يقربنا في مسجدنا ، أو لا يقربن مسجدنا » .

٦٦١٠ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن بشر بن بشير ، عن أبيه ، وكان من أصحاب الشجرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أكل من هذه الشجرة ، فلا يناجينا » .

٦٦١١ - حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يونس بن محمد ، قال : ثنا حكم بن عطية ، عن أبي الرباب ، عن معقل بن يسار ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مسير له وأنا نزلنا في مكان فيه شجر ثوم ، فبث أصحابه فيه ، فأكلوا منه ، ثم غدوا إلى المصلى .

---

(١) وفي نسخة « يقرب » .
(٢) هذا الحديث ساقط من بعض النسخ.
(٣) وفي نسخة « عبد » .
(٤) وفي نسخة « الشجرة » .

فوجد النبي ﷺ ريح الثوم ، فقال « لاتقربوا هذه الشجرة ، ثم تأتوا المساجد » .

قال : ثم جاءوا الثانية إلى المصلى ، فوجد ريحها ، فقال « من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربن المصلى » .

٦٦١٢ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا قيس ، عن أبي إسحق ، عن شريك بن حنبل ، عن علي ، عن النبي ﷺ قال « من أكل هذه البقلة [1] فلا يقربنا ، أو يؤذينا في مساجدنا » .

قال أبو جعفر ، فكره قوم أكل البقول ، ذوات الريح أصلا ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، وقالوا : إنما نهى النبي ﷺ عن أكلها ، لا لأنها حرام ، ولكن لئلا يؤذى بريحها ، من يحضر معه المسجد ، وقد جاء في ذلك آثار أخر ، ما قد دل على ذلك .

٦٦١٣ ـ حدثنا علي بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب ابن عطاء ، قال : ثنا [2] سعيد ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « ياأيها الناس ، إنكم لتأكلون من شجرتين خبيثتين ، هذا الثوم ، وهذا البصل ، ولقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يوجد منه ريحه ، فيؤخذ بيده ، فيخرج إلى البقيع ، فمن كان آكلها ، فليمتهما [3] طبخاً .

فهذا عمر ، قد أخبر بما كانوا يصنعون ، بمن أكلها على عهد رسول الله ﷺ ، وقد أباح هو أكلهما ، بعد أن يماتا طبخا .

فدل ذلك على أن النهي عنه ، لم يكن للتحريم .

٦٦١٤ ـ وقد حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يونس بن محمد ، قال : ثنا خالد بن ميسرة ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال « من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين ، فلا يقربن مسجدنا ، فإن كنتم لابد آكليهما ، فأميتوهما طبخا » .

فهذا رسول الله ﷺ ، قد أباح أكلهما بعد ذهاب ريحهما .

فدل ذلك أن نهيه عن أكلها إنما كان لكراهته ريحهما ، لا أنهما [4] حرام في أنفسهما .

٦٦١٥ ـ وقد حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يزيد بن هرون، قال: ثنا أبو هلال الراسبي وغيره، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن المغيرة بن شعبة قال : أكلت الثوم على عهد رسول الله ﷺ ، فأتيت المسجد ، وقد سبقت بركعة ، فدخلت معهم في الصلاة ، فوجد رسول الله ﷺ ريحه ، فلما سلم قال « من أكل من هذه الشجرة الخبيثة ، فلا يقربن مصلانا ، حتى يذهب ريحها » .

فأتممت صلاتي ، فلما سلمت قلت : يارسول الله ، أقسمت عليك إلاأعطيتني يدك ، فناولني يده ، ﷺ ، فأدخلتها في كمي ، حتى انتهيت إلى صدري فوجده معصوبا فقال « إن لك عذرا » .

---

(١) وفي نسخة « الشجرة » .
(٢) وفي نسخة « أخبرنا » .
(٣) وفي نسخة « ليطبخها » .
(٤) وفي نسخة « لا لأنهما » .

ففى قول رسول الله ﷺ « إن من أكل من هـذه الشجرة الخبيثة ، فلا يقربنا فى مسجدنا ، حتى يذهب ريحها » دليل على أنه إنما نهى عن أكلها لئلا يؤذى ريحها من يحضر المسجد ، لا لأن أكلها حرام .

٦٦١٦ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة [1] عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، كان رسول الله ﷺ إذا أكل من طعام ، بعث بفضله إلى أبى أيوب .

قال : فبعث إليه ذات يوم بقصعة لم يأكل منها فأتاه أبو أيوب فقال : يارسـول الله ، أحرام هو ؟ قال « لا ، ولـكن كرهته لريحه » قال : فأنا أكره ما كرهت .

٦٦١٧ ـ حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن عبيد الله بن أبى يزيد ، عن أبيه قال : نزلت علىَّ أم أيوب الأنصارية التى كان النبى ﷺ نزل عليهم ، فحدثتنى أنهم تـكلفوا له طعاما ، فيه بعض هذه البقول ، فأتوه ، فـكرهه ، فقال لأصحابه « كلوه ، فإنى لست كأحدكم ، إنى أخاف أن أوذى صاحبى » .

٦٦١٨ ـ حدثنا يونس مرة أخرى ، قال : ثنا سفيان ، عن عبيد الله قال : سمعت أم أيوب الأنصارية قالت : نزل علىَّ رسول الله ﷺ ، فقربت إليه طعاما ، فيه من بعض هـذه البقول فلم يأكله ، وقال « إنى أكره أن أوذى صاحبى » .

٦٦١٩ ـ وحدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن أبى رهم السماعى ، أن أبا أيوب حدثه قال : قلت يارسول الله ، كنت ترسل بالطعام فأنظر ، فإذا رأيت أثر أصابعك ، وضعت يدى فيه ، حتى كان هذا الطعام الذى أرسلت به ، فنظرت فيه ، فلم أر فيه أثر أصابعك .

فقال رسول الله ﷺ « أجل ، إن فيه بصلاً ، فـكرهت أن آكله من أجـل الملك الذى يأتينى ، وأما أنتم فـكلوه » .

٦٦٢٠ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصارى ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرىء ، قال : حدثنى ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، فذكر بإسناده مثله .

٦٦٢١ ـ حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا عيّاش بن وليد الرقام ، قال : ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن إسحاق ، قال : حدثنى يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله، عن أبي أمامة، [عن أبي أيوب] عن رسول الله ﷺ مثله، غير أنه لم يسم الشجرة.

٦٦٢٢ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن بـكر بن سوادة أن سفيان ابن عبد الله حدثه ، عن أبى أيوب الأنصارى ، عن رسول الله ﷺ بنحوه ، إلا أنه قال : « بصل ، أو كراث » وزاد فى آخره « وليس بمحرم » .

فقد أباح رسول الله ﷺ فى هذه الآثار للناس ، أكل البصل والـكراث ، وأن ذلك غير محرم .

فإن قال قائل : هذا الذى ذكرت ، إنما هو على ما كان منهما قد طبخ .

---

(١) وفى نسخة « شعيب » .

فأما ما كان غير مطبوخ ، فهو داخل فى النهى الذى فى الآثار الأول .

قيل له : قد قال رسول الله ﷺ ، فيما ذكرنا عنه فى هذه الآثار « إنما كرهه لريحه » وقد أباح أصحابه أكله .

فما[1] كانت ريحه فيه قائمة بعد الطبخ ، كان على حكمه قبل الطبخ ، إذ كان إنما كره أكله فيهما جميعا ، من أجل ريحه .

فدل إباحته أكله لهم بعد الطبخ وريحه موجودة على أن أكلهم إياه قبل الطبخ ، مباح لهم أيضاً .

٦٦٢٣ ـ وقد **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، قال : **حدثنى** عطاء بن أبى رباح ، أن جابر بن عبد الله قال : إن رسول الله ﷺ قال « من أكل ثوماً أو بصلاً ، فليعتزلنا ، أو يعتزل مسجدنا فيقعد فى بيته » وأنه أُتِىَ بقدر ، أو ببدر فيه خضروات من بقول ، فوجد لها ريحا فسأل عنها فأخبر بما فيها من البقول فقال: قربوها إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكله قال : « كل فإنى أناجى من لاتناجى » .

٦٦٢٤ ـ **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال « من أكل من الكراث ، فلا يغشنا[2] فى مساجدنا ، حتى يذهب ريحها فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان » .

٦٦٢٥ ـ **حدثنا** عبد العزيز بن معاوية العتابى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح[3] ح .

٦٦٢٦ ـ و**حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا سبابة بن سوار قال : ثنا إسرائيل ، عن مسلم ، الأعور ، عن حبة عن على قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نأكل الثوم وقال « لولا أن الملك ينزل علىّ ، لأكلته » .

فقد دل ماذكرنا ، على إباحة أكلها ، مطبوخا كان أو غير مطبوخ ، لمن قعد فى بيته ، وكراهة حضور المسجد ، وريحه موجود ، لئلا يؤذى بذلك من يحضره من الملائكة وبنى آدم ، فبهذا نأخذ وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٤ ـ باب الرجل يمر بالحائط أله أن يأكل منه[4] أم لا ؟

٦٦٢٧ ـ **حدثنا** على بن شيبة ، قال : ثنا على بن عاصم ، قال : ثنا الجريرى ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى قال: أحسبه عن النبى ﷺ قال « إذا أتى أحدكم على حائط ، فليناد صاحبه ثلاث مرات ، فإن أجابه ، وإلا فليأكل من غير أن يفسد ، وإذا أتى على غنم ، فليناد صاحبه ثلاث مرات ، فإن أجابه ، وإلا فليشرب من غير أن يفسد » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فجعلوا لمن مر بالحائط ، أن ينادى صاحبه ثلاثاً ، فإن أجابه ، وإلا فأكل ، وكذلك فى الغنم .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لاينبغى أن يأكل من غير ضرورة ، فإن كانت ضرورة فالأكل له من ذلك والشرب له مباح .

(١) وفى نسخة « فلما » . (٢) وفى نسخة (يغشانا) . (٣) وفى نسخة (رجاء) . (٤) وفى نسخة (منها) .

فقالوا : وقد روى ، عن أبي سعيد الخدرى فى غير هذا الحديث ، ما يدل على أن الإباحة المذكورة فى هذا الحديث ، هي على الضرورة .

٦٦٢٨ - فذكروا ما حدثنا فهد ، قال : ثنا مخول بن إبراهيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عبد الله بن عصمة قال : سمعت أباسعيد الخدرى يقول : إذا أرمل القوم فصبحوا الإبل ، فلينادوا الراعى ثلاثاً ، فإن لم يجدوا الراعى ، ووجدوا الإبل ، فليتصبحوا [1] لبن الراوية ، إن كان فى الإبل راوية ، ولاحق لهم فى بقيتها ، فإن جاء الراعى ، فليمسكه رجلان ولا يقاتلوه ، ويشربوا ، فإن كان معهم دراهم ، فهو حرامٌ عليهم إلا بإذن أهلها .

ففي هذا الحديث ، دليل على أن ما أبيح من ذلك فى هذا الحديث الأول ، إنما هو على الضرورة .

وقد جاء عن رسول الله ﷺ فى غير هذا الحديث ، ما يدل على هذا المعنى أيضاً .

٦٦٢٩ - حدثنا ربيع الجيزى قال : ثنا إسحاق بن بكر بن مضر ، قال : ثنا أبى ، عن يزيد بن الهاد ، عن مالك ابن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « لا يحتلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن يؤتى معاً [2] مشربته ، فيكسر خزانته ، فيحمل طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحتلبن أحدكم ماشية امرىء إلا بإذنه .

٦٦٣٠ - حدثنا بكار قال : ثنا مؤمّل بن إسماعيل قال : ثنا الثورى عن إسماعيل بن أميّة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله .

٦٦٣١ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن الصبّاح قال : ثنا شريك بن عبد الله عن عبد الله بن عصم قال سمعت أبا سعيد الخدرى رفعه قال : لا يحل لأحد أن يحل صرار ناقة إلا بإذن أهلها فإنه خاتمهم عليها .

٦٦٣٢ - حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو عامر العقدى قال : ثنا سليمان بن بلال عن سُهيل عن عبد الرحمن ابن سعد عن أبي حميد الساعدى أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرىء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه » قال وذلك لشدة ما حرم الله على المسلمين من مال المسلم .

٦٦٣٣ - حدثنا ربيع الجيزى قال : ثنا إصبغ بن الفرج قال : ثنا حاتم بن إسماعيل قال : ثنا عبد الملك بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن عمارة بن حارثة [3] عن عمرو بن يثربي [4] قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال « لا يحل لامرىء من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه » قال : قلت يارسول الله ، إن لقيت غنم ابن عمى ، آخذ منها شيئاً ؟

فقال « إن لقيتها تحمل شفرة وزناداً بخبت الجميش [5] فلا تهجها » .

فهذه الآثار التى ذكرنا ، تمنع ما توهم من ذهب فى تأويل الحديث الأول ، إلى ما ذكرناه .

---

(١) وفى نسخة (فليصبحوا) .

(٢) قوله (معا) يعنى أن كلمة (يؤتى) قد رويت مبدوءة بالتاء وبالياء

(٣) وفى نسخة (حرانة)

(٤) وفى نسخة (بن يثرى)

(٥) وفى نسخة (شفره وزناد الخب الجميش)

ولو ثبت ماذهب إليه من ذلك ، لاحتمل أن يكون ذلك الحديث ، كان فى حال وجوب الضيافة ، حين أمر رسول الله ﷺ بها ، وأوجبها للمسافرين ، على من حلوا به .

٦٦٣٤ - فإنه حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، ووهب بن جرير ، قالا : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن الشعبي ، عن المقدام ، أبى كريمة ، قال : قال رسول الله ﷺ «ليلة الضيف[1] حق واجب على كل مسلم ، فإن أصبح بفنائه ، فإنه دَيْنٌ ، إن شاء اقتضاه ، وإن شاء تركه » .

٦٦٣٥ - حدثنا بكار قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

٦٦٣٦ - حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا وهيب[2] عن منصور ، فذكر بإسناده مثله .

٦٦٣٧ - حدثنا فهد قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، أن أبا طلحة حدثه ، عن أبى هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « أيّما ضيف نزل بقوم ، فأصبح الضيف محروماً ، فله أن يأخذ بقدر قراه ، ولاحرج عليه » .

٦٦٣٨ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمى ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن نعيم بن زياد ، عن أبى هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٦٣٩ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو مسهر ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، عن الزبيدى ، عن مروان بن روبة أنه حدثه ، عن عبد الرحمن بن أبى عوف الجرشى ، عن المقدام بن معدى كرب ، أنّ رسول الله ﷺ قال «وأيما رجل ضاف بقوم ، فلم يقروه ، كان له أن يعقبهم بمثل قراه »[3] .

٦٦٤٠ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير عن عقبة بن عامر قال : قلنا يا رسول الله ، إنك تبعثنا فنمر بقوم [فلا يأمرون لنا بحق الضيف] .

قال « إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف ، فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا ، فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى » .

فأوجب ﷺ ، الضيافة فى هذه الآثار ، وجعلها دَيْناً وجعل للذى وجبت له أخذها ، كما يأخذ الدين .

ثم نسخ ذلك .

٦٦٤١ - فما روى فى نسخه ، ماحدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، قال : ثنا ثابت ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : ثنا المقداد بن الأسود قال : جئت أنا وصاحب لى ، قد كادت أن تذهب أسماعنا وأبصارنا من الجوع ، فجعلنا نتعرض للناس فلم يضفنا أحد .

فأتينا النبى ﷺ فقلنا : يا رسول الله ، أصابنا جوعٌ شديدٌ ، فتعرضنا للناس فلم يضفنا أحد فأتيناك .

---

(١) وفى نسخة « الضيفة »

(٢) وفى نسخة (وهب)

(٣) وفى نسخة (قرائه)

فذهب بنا إلى منزله ، وعنده أربعة أعنز ، فقال : « يا مقداد ، احلبهن ، وجزّئ اللبن لكل اثنين جزءاً » وذكر حديثاً طويلا .

٦٦٤٢ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال . ثنا حماد ، عن ثابت ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن المقداد ابن عمرو ، قال : قدمت المدينة أنا وصاحب لي ، ثم ذكر مثله .

أفلا ترى أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يضيفوهم ، وقد بلغت بهم الحاجة إلى ما ذكر في هذا الحديث ، ثم لم يعنفهم رسول الله ﷺ على ذلك .

فدل ما ذكرنا ، على نسخ ما كان أوجب على الناس من الضيافة .

وقد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا ، عن رسول الله ﷺ « مال المسلم على المسلم ، كحرمة دمه » .

٦٦٤٣ - وقد حدثنا ربيع[1] قال : ثنا أسد قال : ابن أبي ذئب ، عن عبد الله بن السائب ، عن أبيه ، عن جده[2] أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعباً ولا جاداً ، وإذا (أخذ أحدكم)[3] عصا أخيه ، فليردها إليه » .

٦٦٤٤ - وقد عمل أصحاب رسول الله ﷺ في الضيافة ، بما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبوداود ، قال : ثنا أبان بن يزيد العطار ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير قال : ثنا عبد الرحمن ، مولى سعد بن أبي وقاص قال : كنت مع سعد ابن أبي وقاص في سفر ، فآوانا الليل إلى قرية دهقان ، وإذا الإبل عليها أحمالها .

فقال لي سعد « إن كنت تريد أن تكون مسلماً حقاً ، فلا تأكل منها شيئا » فبتنا جائعين .

فهذا سعد يقول : « إن سرك أن تكون مسلما حقاً ، فلا تأكل منها شيئاً » فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده ، حقيقة علمه به ، إذ كان عنده من أمور الإسلام ، ولم يأخذ أهل القرية بحق الضيافة .

فذلك دليل أنه لم تكن — حينئذ — الضيافة واجبة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

٥ - باب لبس الحرير

٦٦٤٥ - حدثنا فهد قال: ثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث بن سعد ، عن ابن أبي مليكة ، عن المسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قدمت عليه أقبية ، فبلغ ذلك أبي مخرمة ، فقال : يا بنيّ ، إنه قد بلغني أن رسول الله ﷺ قدمت عليه أقبية فهو يقسمها ، فاذهب بنا إليه .

قال : فذهبنا ، فوجدنا رسول الله ﷺ في منزله فقال لي أبي : يا بني ، ادع لي رسول الله ﷺ .

فقال المسور : فأعظمت ذلك ، وقلت : أدعو لك رسول الله ﷺ ؟!! .

فقال[4] : يا بني ، إنه ليس بجبار .

(١) هو المؤذن.
(٢) هو صيفي بن عائذ.
(٣) وفي نسخة بدل ما بين القوسين « أحدكم أحد » :
(٤) في نسخة « قال » .

فدعوت رسول الله ﷺ ، فخرج وعليه قباء من ديباج (مزرّ بذهب فقال)[1] « يا مخرمة ، هذا خبأته لك » فأعطاه إياه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا لا بأس بلبس الحرير ، للرجال والنساء ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فكرهوا لبس الحرير للرجال ، واحتجوا فى ذلك بالآثار المتواترة المروية ، فى النهي عنه ، عن النبي ﷺ .

٦٦٤٦ ـ فمنها ، ما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبى ، عن قتادة ، عن عامر الشعبى ، عن سويد بن غفلة ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب بالجابية ، فقال : « نهى نبى الله ﷺ ، عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع .

٦٦٤٧ ـ **حدثنا** يزيد قال : ثنا معاذ ، قال : ثنا أبى ، عن قتادة ، عن أبى عثمان النهدى ، عن عمر بن الخطاب قال : « نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير ، إلا موضع أصبعين ، أو ثلاث ، أو أربع .

٦٦٤٨ ـ **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا عاصم الأحول ، عن أبى عثمان النهدى قال : قال عمر بن الخطاب « إياكم والحرير ، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه وقال : « لا تلبسوا منه إلا ما كان هكذا » وأشار رسول الله ﷺ بأصبعيه .

٦٦٤٩ ـ **حدثنا** حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون ، فذكر بإسناده مثله .

٦٦٥٠ ـ **حدثنا** يزيد قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبى عثمان النهدى ، قال : أتانا كتاب عمر ، وأنا بأذربيجان ، مع عتبة بن فرقد أن رسول الله ﷺ نهانا عن لبس الحرير إلا هكذا ، قال : فأعلمنا أنها الأعلام .

٦٦٥١ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن جميل بن مرة ، عن أبى الوضىء قال : رأيت علياً ، ورأى على رجل برداً يتلألأ فقال : « فيه حرير؟ » ، فقال : نعم فأخذه ، فجمع صنفيته بين أصبعيه فشقه فقال : « أما إنى لم أحسدك عليه ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ نهى عن الحرير » .

٦٦٥٢ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عارم ، قال : ثنا حماد بن زيد[2] عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر قال : يا رسول الله إنى مررت بعطارد ، أو بلبيد ، وهو يعرض عليه حُلة حرير ، فلو اشتريتها للجمعة وللوفود .

فقال رسول الله ﷺ « إنما يلبس الحرير فى الدنيا ، من لا خلاق له فى الآخرة » .

٦٦٥٣ ـ **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ نحوه غير أنه لم يذكر ، عطارداً ، ولا لبيداً .

---

(١) وفى نسخة بدل مابين القوسين (من دور قال)
(٢) وفى نسخة (عن يزيد)

٦٦٥٤ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، وعمرو ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله ، وذكر أن الرجل عطا رد ، أو لبيد .

٦٦٥٥ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث بن سعيد ، قال : ثنا يحي بن أبي إسحاق قال : قال لي سالم بن عبد الله : ما الإستبرق ؟ .

قلت : ماغلظ من الديباج ، وخشن منه .

فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول : رأى عمر بن الخطاب على رجل حلة من إستبرق ، فأتى بها فقال : يارسول الله ، اشتر هذه ، فالبسها لوفد الناس ، إذا قدم عليك .

فقال : « إنما يلبس الحرير ، من لاخلاق له » قال : فمضى لذلك ما مضى .

ثم إن رسول الله ﷺ ، بعث إليه بحلة فأتاه بها فقال : يارسول الله ،بعثت إليّ بهذه ، وقد قلت في مثل هذا ما قلت ؟ .

فقال « إنما بعثت إليك بها لتصيب بها مالا » .

وكان عبد الله بن عمر يكره الْعَلَمَ في الثوب من أجل هذا الحديث .

٦٦٥٦ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا أبي قال : سمعت الصقعب بن زهير،يحدث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عمر قال : أتى رسول الله ﷺ أعرابي ، عليه جبة مكفوفة بحرير ، أو قال : مزررة بديباج ، فقام إليه رسول الله ﷺ مغضبا وأخذ بمجامع جبته فجذبها به ثم قال « لاأرى عليك ثياب من لايعقل » وهو حديث طويل ، فاختصرنا منه هذا المعنى .

٦٦٥٧ - حدثنا سليمانُ بن شعيب قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي شيخ الْهُنَائي[1] قال : كنت في ملأ من أصحاب النبي ﷺ عند معاوية فقال : أنشدكم الله ، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير ؟ قال : قالوا « اللّهم نعم » قال : وأنا أشهد .

٦٦٥٨ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا همام ، فذكر بإسناده مثله .

٦٦٥٩ - حدثنا محمد قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرني حميد ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال « إنما يلبس الحرير ، من لاخلاق له » .

٦٦٦٠ - حدثنا محمد بن حميد قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا يحي بن حمزة ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : حدثني يحي بن أبي كثير ، قال : ثنا حمران ، قال : حج معاوية ، فدعا نفراً من الأنصار في الكعبة فقال « أنشدكم الله ، ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ ، نهى عن ثياب الحرير ؟ فقالوا : اللهم نعم ، قال : وأنا أشهد .

٦٦٦١ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى قال : استسقى حذيفة بالمدائن[2] فأتاه دهقان بإناء من فضة ، فرمى به ثم قال « إني كنت نهيته عنه فأبى أن ينتهي ،

---

(١) بضم الهاء وتخفيف النون .

(٢) وفي نسخة « بالمدينة »

إن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب [1] في آنية الذهب والفضة ، وعن لبس الحرير والديباج » وقال « دعوه لهم في الدنيا ، وهي لكم في الآخرة » .

٦٦٦٢ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، مثله .

٦٦٦٣ ـ حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا مسعود بن سعد الجعفي ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، مثله .

٦٦٦٤ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو إسحاق الضرير ، قال : ثنا ابن عون ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، مثله .

٦٦٦٥ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عمر بن سعيد ، عن أبيه ، عن علي بن عبدالله ، عن أبيه عن معاوية قال « نهى رسول الله ﷺ ، عن لبس الحرير والذهب » .

٦٦٦٦ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي التياح ، عن رجل من بني ليث عن عمران ابن حصين أن رسول الله ﷺ ، نهى عن لبس الحرير .

٦٦٦٧ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد قال : ثنا أبو التياح ، عن حفص [2] الليثي ، عن عمران بن حصين ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٦٦٨ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عياش الرقام ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد عن مطر عن الحسن ، عن عمران بن الحصين [3] قال : قال رسول الله ﷺ « لا ألبس القميص المكفف بالحرير » وأومى الحسن إلى جيب قميصه .

٦٦٦٩ ـ حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، ح .

٦٦٧٠ ـ وحدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، ووهب قالا ثنا شعبة ، عن الأشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية ابن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب قال : نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج ، والشرب في آنية الذهب والفضة .

٦٦٧١ ـ حدثنا محمد بن النعمان قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن ثابت البناني ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : قال : محمد ﷺ « من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة » .

٦٦٧٢ ـ حدثنا بكار قال . ثنا أبو داود قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن داود السراج ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال « من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة ولو دخل الجنة يلبسه أهل الجنة ، ولا يلبسه هو » .

٦٦٧٣ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث : قال : ثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس

---

(١) وفي نسخة « شراب » .

(٢) وفي نسخة (جعفر)

(٣) وفي نسخة (حصين)

قال : قال رسول الله ﷺ « من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » .

٦٦٧٤ - حدثنا مبشر بن الحسن ، قال : ثنا أبو عامر العقدى ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب ، وسألته عن الحرير فقال : سمعت أنسا فقلت : عن النبى ﷺ ؟ فقال : سديدا[1] ، ثم ذكر مثله .

٦٦٧٥ - حدثنا يونس ، قال: ثنا أسد قال ثنا : شعبة عن حميد الطويل ، عن أنس قال : كنا نتحدث بذلك .

٦٦٧٦ - حدثنا يونس وبحر قال يونس : أخبرنا ابن وهب ، وقال بحر : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث أن هشام بن أبى رقية اللخمى حدثه قال : سمعت مسلمة بن مُخَلَّد يخطب وهو يقول « أما لكم فى القطن ، فى الكتان ، مايغنيكم عن لبس الحرير ؟ وهذا فيكم رجل ، يخبر عن رسول الله ﷺ ، قم ياعقبة » .

فقام عقبة بن عامر فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من لبس الحرير فى الدنيا حرمه[2] أن يلبسه فى الآخرة » .

٦٦٧٧ - حدثنا محمد بن حميد بن هشام قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنى يحيى بن حمزة ، عن الوليد بن السائب أن الوليد ، أبا[3] عمار ، قال : ثنا أبو أمامة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « لايلبس الحرير فى الدنيا إلا من لاخلاق له » .

٦٦٧٨ - حدثنا حسين بن نصر ومحمد بن حميد قالا : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، قال : حدثنى زيد بن واقد ، أن خالد بن عبد الله بن أبى حسين[4] حدثه قال: حدثنى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من لبس الحرير فى الدنيا ، لم يلبسه فى الآخرة ومن شرب الخمر فى الدنيا ، لم يشربه فى الآخرة ، ومن شرب فى آنية الفضة والذهب ، لم يشرب بهما فى الآخرة » .

ثم قال « لباس أهل الجنة ، وشراب أهل الجنة ، وآنية أهل الجنة » .

ففى هذه الآثار المتواترة ، النهىُ عن لبس الحرير .

فاحتمل أن يكون نسخت مافيه الإباحة للبسه ، واحتمل أن يكون مافيه الإباحة هو الناسخ .

فنظرنا فى ذلك ، لنعلم الناسخ من ذلك ، من المنسوخ .

٦٦٧٩ - فإذا ابن أبى داود قد حدثنا ، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن العلاف ، قال: ثنا ابن سواء ، عن سعيد ، عن قتادة عن أنس ، أن أكيدر دومة ، أهدى إلى النبى ﷺ جُبّة من سندس ، وذلك قبل أن ينهى عن الحرير ، فلبسها ، فعجب الناس منها .

فقال « والذى نفسى بيده ، لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة ، أحسن من هذه » .

٦٦٨٠ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى ابن لهيعة ، والليث بن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب ،

---

(١) وفى نسخة (شداد)
(٢) وفى نسخة (حرام)
(٣) وفى نسخة « بن »
(٤) وفى نسخة « حسين » .

عن أبي الخير ، أنه سمع عقبة بن عامر يقول : خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم ، وعليه فَرُّوج حرير ، فصلى فيه ، ثم انصرف فنزعه ، وقال « لاينبغي لباس هذه للمتقين » .

٦٦٨١ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم قال : حدثني عبد الحميد بن جعفر [1] قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب وذكر بإسناده مثله .

٦٦٨٢ - حدثنا يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة ابن عامر أنه قال : أُهْدِيَ إلى رسول الله ﷺ فروج حرير ، فلبسه ، ثم ذكر مثله .

فدلت هذه الآثار أن لبس الحرير كان مباحاً ، وأن النَّهيَ عن لبسه ، كان بعد إباحته ، فعلمنا أن ماجاء في النهي عن لبسه ، هو الناسخ لما جاء في إباحة لبسه .

وهذا أيضاً ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وأكثر العلماء .

٦٦٨٣ - وقد رُوِيَ عن أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك ، ماحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه أن عمه إسماعيل بن عبد الرحمن ، دخل مع عبد الرحمن ، على عمر ، وعليه قميص من حرير ، وقلبان من ذهب ، فشق القميص ، وفك القلبين وقال « اذهب إلى أمك » .

٦٦٨٤ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا [أبو] أحمد ، قال : ثنا مسعر ، عن وبرة بن عبد الرحمن ، عن عامر ، عن سويد بن غفلة قال : أتينا عمر ، وعلينا من ثياب أهل فارس ، أو قال : كسرى فقال « برح الله هذه الوجوه » فرجعنا فألقيناها ، ولبسنا ثياب العرب ، فرجعنا إليه فقال « أنتم خير من قوم أتوني ، وعليهم ثياب قوم ، لو رضيها الله لهم ، لم يلبسهم إياها ، لايصلح ، أولايحل ، إلا أصبعين أو ثلاثاً أو أربعا » يعني : الحرير .

٦٦٨٥ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن سميع ، عن مسلم البطين ، عن أبي عمرو السيباني قال : رأى علي بن أبي طالب على رجل ، جبة في صدره لبنة من ديباج .

فقال له علي « ما هذا الشيء ، الذي تحت لحيتك ؟ » فجعل الرجل ينظر فقال له رجل : إنما يعني ، الديباج .

٦٦٨٦ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن صفوان بن عبد الله ابن صفوان قال : استأذن سعد بن أبي وقاص ، على ابن عامر ، وتحته مرافق من حرير ، فأمر بها فرفعت فدخل عليه سعد ، وعليه مطرف ، شطره حرير .

فقال له ابن عامر : يا أبا إسحاق ، استأذنت عليَّ وتحتي مرافق من حرير ، فأمرت بها فرفعت .

فقال : نعم الرجل أنت ، يا ابن عامر ، إن لم تكن من الذين قال الله عز وجل ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ لأنْ أضطجع على جمر الغضاء ، أحب إليَّ من أن أضطجع على مرافق حرير .

قال « فهذا عليك مطرف ، شطره خز ، وشطره حرير » قال : إنما يلي جلدي منه الخزّ ،

---

(١) وفي نسخة (عمر) .

٦٦٨٧ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طلق بن حبيب ، قال : قلت لابن عمر : أرأيت هـذا الذى تقول فى هذا الحرير ، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ ، أو وجـدته فى كتاب الله عز وجل ؟ .

قال : ماوجدته فى كتاب الله ، ولاسمعته من رسول الله ﷺ ، ولـكنى رأيت [(١)] أهل الإسلام يكرهونه .

٦٦٨٨ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصيب، قـال: ثنـا يزيـد بن زريع ، عن عبد الله بن عون ، قال : لا أعلمه إلا قال عن الحسن قال : دخلنا على ابن عمر بالبطحاء فقال له رجل : إن ثيابنا هذه ، يخالطها الحرير .

قال : « دعوه، قليله وكثيره » .

قال أبو جعفر : فذهب ذاهبون إلى أن الحرام من ذلك ، فقد دخل فيه النساء والرجال جميعاً ، واحتجوا فى ذلك بقول النبي ﷺ « من لبسه فى الدنيا ، لم يلبسه فى الآخرة » ولم يخص فى ذلك الرجال دون النساء .

قالوا : قـد رأينا آنية الذهب والفضة ، حرمت على المسلمين ، لأنها آنيات الـكفار ، فاستوى فى ذلك النساء والرجال .

فـكذلك الحرير ، لما حرم على المسلمين ، لأنه لباس الـكفار ، استوى فيه الرجال والنساء جميعاً .

فـكان من الحجة على من ذهب إلى هـذا القول ، أنه قـد نُهِيَ عن لبس الثياب المصبغات وقيل : إنها لباس الـكفار » .

٦٦٨٩ - وروى عن رسول الله ﷺ فى ذلك ، ماحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنامسدد ، قال: ثنا يحيى ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد ابن معدان، عن جبير بن نفير، عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ رآى عليه ثوبين معصفرين قال « هذه من ثياب الـكفار ، فلا تلبسها [(٢)] » .

٦٦٩٠ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا هرون بن إسماعيل الخزاز ، قال : ثنا على بن المبارك ، قال : ثنا يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

ففى هذا الحديث أن الثياب المصبغة ، ثياب الـكفار .

فنظرنا فى ذلك ، هل حرم لبسها لهذه العلة ، على النساء أم لا ؟

٦٦٩١ - فإذا سليمان بن شعيب قد حدثنا ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا عمارة بن زاذان ، عن زياد النميرى ، عن أنس ابن مالك ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه ثوب معصفر فقال له « لو أن ثوبك هذا كان فى تنور ، لـكان خيراً لك »

فذهب الرجل فجعله تحت القدر ، أوفى التنور ، فأتى النبي ﷺ قال « مافعل ثوبك ؟ » قال : صـنعت به ما أمرتنى .

فقال له رسول الله ﷺ « مابهذا أمرتك ، أَوَلاَ ألقيته على بعض نسائك » ؟ .

---

(١) وفى نسخة « سمعت » . (٢) وفى نسخة « تلبسوها »

فكان ذلك التحريم على الرجال ، دون النساء .

٦٦٩٢ - وقد روى فى ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ما حدثنا أبو حازم، عبد الحميد بن عبد العزيز ، قال: ثنا بندار ، قال ثنا ابن أبى عدى ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن أبى معشر ، عن إبراهيم النخعى قال: دخلت على عائشة ، فرأيت عليها ثياباً مصبغة .

٦٦٩٣ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم قال : أخبرنى ابن جريج ، عن موسى بن عقبة قال : كانت أم سلمة ، وعائشة ، وأم حبيبة ، يلبسن المعصفرات .

٦٦٩٤ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير ، أنه سمع جابراً يقول لأهله : لاتلبسوا ثياب الطيب ، وتلبسوا الثياب المعصفرة من غير الطيب .

٦٦٩٥ - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبى بكر الصديق أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات وهى محرمة ، ليس فيهن زعفران .

٦٦٩٦ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : ما رأيت أسماء لبست إلا المعصفر ، حتى لقيت الله عز وجل ، وإن كانت لتلبس الثوب يقوم قياماً من العصفر .

فما ينكرون أن يكون الحرير كذلك ، فيكون لبسه مكروهاً للرجال ، غير مكروه للنساء .

فإن قالوا لنا : فلم لاتشبهون حكم لباس الحرير فى هذا الباب ، بحكم استعمال آنية الذهب والفضة ؟

قيل لهم : لأن الثياب المصبغة هى من اللباس ، وكذلك ثياب الحرير والديباج والذهب والفضة ، هما من الأوانى واللباس ، بعضه ببعض ، أشبه منه بالآنية .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٦٦٩٧ - وقد روى فى ذلك أيضاً عن النبى ﷺ ، ما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الصعبة ، عن رجل من همدان يقال له « أفلح » عن ابن زرير أنه سمع على ابن أبى طالب يقول : إن نبيّ الله ﷺ ، أخذ حريراً فى يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله فى يساره ، ثم قال « إن هذين حرام على ذكور أمتى » .

٦٦٩٨ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد العزيز بن أبى الصعبة ، عن أبى أفلح ، عن عبد الله بن زرير الغافقى ، عن على بن أبى طالب عن النبى ﷺ ، مثله .

٦٦٩٩ - حدثنا فهد قال: ثنا ابن أبى مريم ، قال: أخبرنى ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب، عن عبد العزيز بن أبى الصعبة القرشى، عن أبى على الهمدانى، عن عبد الله بن زُرَير قال: سمعت على بن أبى طالب يقول «خرج علينا رسول الله ﷺ ، وفى إحدى يديه ذهب ، وفى الأخرى حرير ، فقال « هذان حرامٌ على ذكور أمتى وحِلٌّ لإناثها » .

٦٧٠٠ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا يزيد بن أبى حبيب أن عبد العزيز بن أبى الصعبة القرشى حدثه ، ثم ذكر بإسناده مثله .

٦٧٠١ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع ، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ، مثله .

٦٧٠٢ - حدثنا إبراهيم بن منقذ ، وصالح بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا المقرىء عن عبد الرحمن بن زياد ، فذكر بإسناده مثله .

٦٧٠٣ - حدثنا ابن أبي عمران ، وابن أبي داود ، وعلى بن عبد الرحمن ، وأبو زُرعة الدمشقي ، ومحمد بن خزيمة ، قالوا : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، عن عباد بن العوام ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، قال : حدثني ثابت بن أرقم ، قال : حدثتني عمتي أنيسة بنت زيد بن أرقم ، عن أبيها ، زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ ، مثله وزاد على بن عبد الرحمن « فقال له رجل : إنك لتقول هذا ، وهذا أمير المؤمنين على بن أبي طالب ينهى عنه ، قالت : وكان في يدى قلبان من ذهب ، فقال « ضعيهما » وركب حميراً له ، فانطلق ثم رجع ، فقال « أعيديهما » فقد سألته ، فقال « لا بأس به » .

٦٧٠٤ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب قال : حدثني الحسن بن ثوبان ، وعمرو بن الحارث ، عن هشام بن أبي رقية ، قال : سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر « قم ، فحدث الناس بما سمعت من رسول الله ﷺ » يعني : فقام عقبة فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من كذب عَلَيّ متعمداً فليتبوأ بيته من جهنم [1] » .

وسمعت رسول الله ﷺ يقول « الحرير والذهب ، حرامٌ على ذكور أمتي ، يحلُّ لإناثهم » .

٦٧٠٥ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا الحجاج بن المنهال الأنماطي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عُبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى الأشعرى ، عن النبي ﷺ أنه قال « الحرير والذهب ، حلالٌ لإناث أمتي ، حرام على ذكورها » .

٦٧٠٦ - حدثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرني عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه ، عن أبي موسى الأشعرى ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فبيّن في هذه الآثار ، من قصد إليه بالنهى في الآثار الأول ، وأنهم الرجال دون النساء .

فقال الآخرون : فقد روى عن ابن عمر ، وابن الزبير أنهما جعلا قول النبي ﷺ « من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة » على الرجال والنساء .

٦٧٠٧ - وذكروا في ذلك ، ما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك قال : سألتُ امرأة ابن عمر قالت : أتحلى بالذهب ؟ .

قال : نعم ، قالت : فما تقول لي في الحرير ؟ قال : يكره ذلك ، قالت : ما يكره ؟ أخبرني ، أحلال هو ، أم حرام ؟ قال : كُنّا نتحدث أن مَن لبسه في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة .

---

(١) وفي نسخة « مقعده من النار » .

٦٧٠٨ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا خالد بن نزار، قال : ثنا عبد العزيز ابن أبي روّاد ، عن نافع ، عن ابن عمر أنّ إمرأة سألته عن لبس الحرير ، فكرهه .

فقالت : ولِمَ ؟ فقال لها : أما إذْ أبيْتِ فسأخبرك ، كنّا نقول ، من لبسه في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة .

٦٧٠٩ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني أبو ذبيان ، قال : سمعت ابن الزبير يخطب يقول « يا أيها الناس ، لا تلبسوا نساءكم الحرير ، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة » .

قال ابن الزبير : وأنا أقول ، من لم يلبسه في الآخرة ، لم يدخل الجنة ، لأن الله عز وجل قال « وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ » .

٦٧١٠ - حدثنا محمد بن حزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : حدثني الأزرق بن قيس الحارثي قال : سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يوم التروية وهو يقول « يا أيها الناس لا تَلْبسوا الحرير ولا تُلْبِسوهُ نساءكم ولا أبناءكم ، فإنه من لبسه في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة » .

٦٧١١ - وذكروا في ذلك أيضا ، عن النبي ﷺ ، ما حدثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو ابن الحارث ، أن أبا عُشّانة المعافري حدثه ، أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يخبر أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير ، ويقول « إن كنتن تحببن حلية الجنة وحريرها ، فلا تلبسنها في الدنيا » .

قيل لهم : أما قول النبي ﷺ « من لبسه في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة » فقد روى ذلك .

وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ أراد به الرجال خاصة ، ويجوز أن يكون أراد به الرجال والنساء .

وماذكرنا من حديث علي ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن أرقم ، وأبي موسى ، يخبرون أن النبي ﷺ إنما أراد به الرجال ، دون النساء ، فهو أولى .

وهذا المعنى أولى أن يحمل عليه وجه هذا الحديث ، حتى لا يضاد ما ذكرنا قبله .

ولئن كان ماذكروه عن ابن عمر ، وابن الزبير في ذلك ، حجة ، فإن ما قد ذكرناه عن علي مما يخالف ذلك ، أحرى بأن يكون حجة .

وقد روى في هذا أيضاً عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، خلاف ذلك .

٦٧١٢ - حدثنا يزيد بن سنان وابن مرزوق ، قالا : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا أبي ، قال : سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر قال : رأى عمر عطارد التميمي يقيم في السوق حلة سيراء .

فقال عمر : يارسول الله ، لو اشتريتها لوفد العرب ، إذا قدموا عليك ؟ .

فقال رسول الله ﷺ « إنما يلبس الحرير في الدنيا ، من لا خلاق له في الآخرة » .

فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحلل سيراء ، فبعث إلى عمر بحلة ، وإلى أسامة بحلة ، وأعطى عليًّا حلة فأمره أن يشقها خُمُراً بين نسائه .

قال : وراح أسامة بحلته ، فنظر إليها رسول الله ﷺ نظراً ، عرف أنه كره ماصنع فقال « إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ، إنما بعثت بها إليك لتشقها خمرا ، بين نسائك » .

٦٧١٣ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا : سفيان قال ثنا أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أبصر رسول الله ﷺ حلة سيراء على عطارد ، فكرهها له ، ونهاه عنها ، ثم إنه كساعمر مثلها .

فقال : يارسول الله ، قلت في حلة عطارد ماقلت ، وتكسوني هذه . ؟

فقال « لم أكسكها لتلبسها ، إنما أعطيتكها ، لتلبسها النساء » .

فأخبر ابن عمر ، عن النبي ﷺ في هذا الحديث أن قوله « إنما يلبس الحرير في الدنيا ، من لاخلاق له » إنما قصد به الرجال دون النساء . وقد روى هذا ، عن علي ، عن النبي ﷺ .

٦٧١٤ - حدثنا أحمد بن داود قال ثنا : يعقوب بن حميد ، قال : ثنا وكيع ، عن مسعر ، عن أبي عون ، عن أبي صالح الحنفي ، عن علي ، أن أُكَيدِر دَوْمَةَ ، أهدى للنبي ﷺ ثوب[1] حرير فأعطاه إياه[2] وقال« اشققه خُمُراً بين النساء » .

٦٧١٥ - وروى عن علي بن أبي طالب في ذلك ، ماحدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا: ثنا أبو داود الطيالسي ، قال: ثنا شعبة ، عن أبي عون الثقفي قال : سمعت أبا صالح الحنفي يقول : سمعت عليا يقول « أُهدِيَ لرسول الله ﷺ حلة سيراء من حرير ، فبعث بها إليّ فلبستها ، فرأيت الكراهة في وجهه ، فأطرتها خمرا بين نسائي » .

٦٧١٦ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني أبو عون ، محمد بن عبد الله ، فذكر بإسناده مثله .

٦٧١٧ - حدثنا سليمان قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب ، عن عليٍّ ، فذكر مثله .

٦٧١٨ - حدثنا يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين حدثه : أن أباه حدثه : أنه سمع علي بن أبي طالب يقول « كساني رسول الله ﷺ حلة سيراء فرحت فيها » .

فقال لي « ياعلي ، إني لم أكسكها لتلبسها » .

فرجعت إلى فاطمة رضي الله عنها فأعطيتها طرفها ، كأنها تطوى . ى ، فشققتها ، فقالت : تربت يداك ياابن أبي طالب ، ماذا جئتَ به ؟ .

قلت : نهاني رسول الله ﷺ أن ألبسها ، فالبسيها ، واكسي نساءك .

٦٧١٩ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عمران بن عيينة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن

---

(١) وفي نسخة (شملة)

(٢) وفي نسخة « إياها »

أبي فاختة ، عن جعدة ، عن علي قال « أهدى أمير آذربيجان إلى النبي ﷺ حلة مسيرة بحرير ، إما سداها ، وإما لحمتها ، فبعث بها إليّ فأتيته ، فقلت : يارسول الله ، ألبسها ؟ .

قال « لا ، أكره لك ماأكره لنفسي ، ولكن اجعلها خُمراً بين الفواطم » .

قال : فقطعت منها أربع خمر ، خماراً لفاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي بن أبي طالب ، وخماراً لفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وخماراً لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ، وخماراً لفاطمة أخرى قد نسيتها » .

٦٧٢٠ - حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن أبي فاختة ، عن جعدة بن هبيرة ، عن علي أن رسول الله ﷺ أهديت له حلة لحمتها أوسداها ، إبريسم .

فقلت : يارسول الله ، ألبسها ؟ قال : « لا ، أكره لك ماأكره لنفسي ، ولكن اقطعها خمرا ، لفلانة ، وفلانة ، وذكر فيهن فاطمة » قال ، فشققتها أربع خمر .

٦٧٢١ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، قال : سمعت مجاهداً يحدث عن ابن أبي ليلى قال : سمعت عليا يقول « أُتِيَ رسول الله ﷺ بحلة حرير ، فبعث بها إليّ فلبستها ، فرأيت الكراهة في وجهه ، فأطرتها خمرا بين النساء .

٦٧٢٢ - وقد روى في ذلك عن أنس بن مالك ، ماحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليمان قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن أنس أنه رأى على أم كلثوم ، بنت النبي ﷺ برد حرير سيراء .

٦٧٢٣ - حدثنا محمد بن حميدقال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا يحيي بن حمزة ، عن الزبيدي عن الزهري ، عن أنس ، مثله .

٦٧٢٤ - حدثنا أبو أمية قال : ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ، قال ثنا عيسى بن يوسف ، عن الأوزاعي ومعمر ، عن الزهري ، عن أنس مثله .

٦٧٢٥ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا الخطاب بن عثمان ، وحيوة بن شريح ، قال : ثنا بقية عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن أنس ، مثله .

قال : قال « والسيراء المضلع بالقز » .

٦٧٢٦ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك قال : رأيت على زينب ، بنت رسول الله ﷺ ، برداً سيراء من حرير .

فقد ثبت بهذه الآثار ، مما قد مناقي ذلك من النظر ، إباحة لبس الحرير للنساء وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

٦٧٢٧ - وقدحدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا مسعر ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن عمرو بن دينار ، أن جابر بن عبد الله ، نزع الحرير عن الغلام ، وتركه على الجواري .

قال معمر : وسألت عنه عمرو بن دينار ، فلم يعرفه[١].

٦ - باب الثوب يكون فيه علم الحرير أو يكــون فيه شيء من الحرير

قال أبو جعفر: قد روينا في غير هذا الباب ، عن رسول الله ﷺ النَّهْيَ ، عن الحرير .

فذهب قوم إلى أن ذلك النهي قد وقع على قليله وكثيره ، فكرهوا بذلك لبس المُعَلم بعَلَم الحرير . والثوب الذى لحمته غير حرير .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : قد وقع النهي من ذلك على ما جاوز الأعلام ، وعلى ما كان سداه غير حرير ، لا على غير ذلك .

واحتجوا في ذلك ، بما قد روينا في «باب لبس الحرير» عن عمر في استثنائه ، مما حرم عليهم من الحرير ، الأعلام

٦٧٢٨ - وبما حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا القاسم بن مالك المزني ، عن داود بن أبي هند ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن سعد بن هشام قال : حدثتني عائشة ، قالت : كانت لنا قطيفة علمها حرير ، فكنا نلبسها .

٦٧٢٩ - حدثنا يونس قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن المغيرة بن زياد ، عن أبي عمر ، مولى أسماء ، قال : رأيت ابن عمر اشترى جبة ، فيها خيط أحمر فردها .

فأتيت أسماء ، فذكرت ذلك لها .

فقالت : بؤساً لابن عمر ، ياجارية ، ناوليني جبة رسول الله ﷺ .

فأخرجت إلينا[٢] جبة مكفوفة الجيب ، والكمين ، والفروج ، بالديباج .

٦٧٣٠ - حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور ، قال: ثنا الهيثم بن جميل ، ح .

٦٧٣١ - وحدثنا فهد ، قال: ثنا محمد بن سعيد قال: ثنا شريك ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت ، وأما السدى والعلم ، فلا .

٦٧٣٢ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن خصيف ، فذكر بإسناده مثله .

في هذه الآثار إباحة لبس الثوب من غير الحرير ، إذا كان فيه من الحرير ، مثل العلم ، أو كانت لحمته غير حرير إذا كان سداه حريرا .

ومما دل على صحة ماقالوا ، من ذلك ، ماقد رُوِي عن أصحاب رسول الله ﷺ ، في لبسهم الخز .

٦٧٣٣ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر قال : سمعت أبي يذكر عن الشعبي قال : رأيت على الحسين بن على ، جبة خز .

---

(١) وفي نسخة (يرفعه)

(٢) وفي نسخة « لنا »

٦٧٣٤ - حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا يونس بن أبي إسحق ، عن العيزار بن حريث ، قال : رأيت على الحسين بن علي ، مطرف خز .

٦٧٣٥ - حدثنا على بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله ، أن بسر بن سعيد حدثه أنه رآى على سعد بن أبي وقاص جبة شامية ، قيامها قز [1] .

قال بشر : ورأيت على زيد بن ثابت ، خمائص معلمة .

٦٧٣٦ - حدثنا على ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا عبد الله بن عمر ، عن وهب ابن كيسان ، قال : رأيت سعد بن أبي وقاص ، وأبا هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، يلبسون الخز .

٦٧٣٧ - حدثنا يونس ، قال . ثنا ابن وهب قال . أخبرني مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها كست عبد الله بن الزبير ، مطرف خز ، كانت عائشة تلبسه .

٦٧٣٨ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال . ثنا يحيى بن حسان ، قال . ثنا حماد بن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار ، مولى بني هاشم قال . قدمت على مروان بن الحكم مطارف خز ، فكساها ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ ، وكأني أنظر إلى أبي هريرة ، وعليه منها مطرف أغبر ، كأني أنظر إلى طرائق الإبريسم فيه .

٦٧٣٩ - حدثنا ابن أبي داود ، قال . ثنا صالح بن حاتم بن وردان ، قال . ثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثني عبد الله ابن عون ، قال . رأيت على أنس بن مالك ، جبة خز ، ومطرف خز ، وعمامة خز .

٦٧٤٠ - حدثنا ابن خزيمة قال . ثنا حجاج قال . ثنا مهدي بن ميمون ، عن شعيب بن الحبحاب ، قال . رأيت على أنس بن مالك جبة خز ، ومطرف خز ، أو قال : وبرنس خز .

٦٧٤١ - حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن زياد أنه رأى على أبي هريرة ، مطرف خز .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، قد كانوا يلبسون الخز ، وقيامه حرير .

وكان من الحجة للآخرين على أهل هذه المقالة ، أن الخز ، يومئذ ، لم يكن فيه حرير .

فيقال لهم : وما دليلكم على ما ذكرتم ، وقد ذكرنا في بعض هذه الآثار ، أن جبة سعد كان قيامها قزا .

وروينا عنه في كتابنا هذا ، في غير هذا الباب ، أنه دخل على ابن عامر ، وعليه جبة ، شطرها خز ، وشطرها حرير .

فكلمه ابن عامر في ذلك ، فقال : إنما يلي جلدي منه ، الخز .

فدل ذلك أن خزهم كان كخز الناس من بعدهم ، فيه حرير ، وفيه خز .

---

(١) وفي نسخة « خز »

فى ثبوت ذلك ، ثبوت ما ذهب إليه من أباح لبس الثوب من غير الحرير المعلَم بالحرير ، ولبس الثوب الذى قيامه حرير ، وظاهره غير حرير .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٧ - باب الرجل يتحرك سنه ، هل يشدها بالذهب أم لا ؟

قال أبو جعفر ، قد اختلف الناس فى الرجل يتحرك سِنُّهُ ، فيريد أن يشدها بالذهب .

فقال أبو حنيفة : ليس له ذلك ، وأن يشدها بالفضة كذلك .

٦٧٤٢ - حدثنا محمد بن العباس قال : ثنا على بن معبد ، عن محمد بن الحسن ، عن أبى يوسف ، عن أبى حنيفة .

وقال أصحاب الإملاء ، منهم بشر بن وليد ، عن أبى يوسف ، عن أبى حنيفة ، أنه لا بأس أن يشدها بالذهب .

وقال محمد بن الحسن : لا بأس أن يشدها بالذهب ، كذلك .

وكان من الحجة لأبى حنيفة ، فى قوله الذى رواه محمد ، عن أبى يوسف ، عنه ، أنه قد نهى عن الذهب والحرير ، فنهى عن استعمالها وكان ما نهى عنه من الحرير ، قد دخل فيه لباسه ، وعصب الجراح به .

فكذلك ما نهى عنه من استعمال الذهب ، يدخل فيه شَدُّ السن به .

وكان من الحجة لمحمد فيما ذهب إليه من ذلك ، على أبى حنيفة فى روايته عن أبى يوسف عنه ، أن ما ذكر من تعصيب[1] الجراح بالحرير ، إن كان ما فعل لأنه علاج للجراح ، فلا بأس به ، لأن ذلك دواء ، كما أباح رسول الله ﷺ للزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، لبس الحرير من الحكة التى كانت بهما ، كذلك عصائب الحرير ، إن كانت علاجاً للجرح[2] لتقل مدته ، كما أن الثوب الحرير علاج[3] ، للحكة ، فلا بأس بها ، وإن يكن علاجاً للجرح ، فكانت هي وسائر العصائب ، فى ذلك ، سواء ، فهى مكروهة .

فكذلك ما ذكرنا من الذهب ، إن كان يراد منه أنه لا ينتن كما تنتن الفضة ، فلا بأس به .

وقد أباح رسول الله ﷺ لعرفجة بن أسعد ، أن يتخذ أنفاً من ذهب .

٦٧٤٣ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا أبو الأشهب ، ح .

٦٧٤٤ - وحدثنا أبو بشر الرقى ، قال : ثنا غسان بن عبيد الموصلي قال : ثنا أبو الأشهب ، ح .

٦٧٤٥ - وحدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو الأشهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة ،

---

(١) وفى نسخة « عصب » . (٢) وفى نسخة « للجراح » .
(٣) وفى نسخة « كالثوب الحرير علاجا » .

عن جده عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب[1] في الجاهلية ، فاتخذ أنفاً من وَرِقٍ ، فأنتن عليه ، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ ، فأمره أن يتخذ أنفاً من ذهب ، ففعل .

٦٧٤٦ ـ حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، والخصيب بن ناصح ، وأسد بن موسى ، قالوا : ثنا أبو الأشهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة ، مثله .

فقد أباح رسول الله ﷺ لعرفجة بن أسعد ، أن يتخذ أنفا من ذهب ، إذا كان تنتن الفضة .

فلما كان ذلك كذلك في الأنف ، كان كذلك ، السِّنُّ ، لايشدها بالذهب إذا كان(أى غيره) لاينتن ، فيكون النتن الذى من الفضة ، مبيحا لاستعمال الذهب ، كما كان النتن الذى يكون منها في الأنف ، مبيحا لاستعمال الذهب مكانها ، فهذه حجة .

وفي ذلك حجة أخرى ، أنا رأينا استعمال الفضة مكروها كما استعمال[2] الذهب مكروها .

فلما كانا مستويين في الكراهة ، وقد عمهما النهي جميعا ، وكان شد السن بالفضة خارجا من الاستعمال المكروه ، كان كذلك ، شدها بالذهب أيضا ، خارجا من الاستعمال المكروه .

فإن قال قائل : فقد رأينا خاتم الفضة أبيح للرجال ، ومنعوا من خاتم الذهب ، فقد أبيح لهم من الفضة ، مالم يبح لهم من الذهب .

قيل له : قد كان النظر ما حكينا[3] وهو إباحة خاتم الذهب للرجال ، كخاتم الفضة .

ولكنا منعنا من ذلك ، وجاء النهى عن خاتم الذهب نصا ، فقلنا به ، وتركنا له النظر ، ولولا ذلك ، لجعلناه في الإباحة كخاتم الفضة .

فكذلك شد السن ، لما أبيح بالفضة ، ثبت أن شدها بالذهب كذلك ، حتى يأتى بالتفرقة بين ذلك ، سنة يجب بها ترك النظر ، كما جاء في خاتم الذهب سنة ، نهت عنه فتمت[4] بها الحجة ، ووجب لها ترك النظر ، فثبت بما ذكرنا ، ما قال محمد .

فإن قال قائل : وما الذى روى في النهي من خاتم الذهب ؟ .

قيل له : قد رويت عنه ﷺ في ذلك ، آثار متواترة ، جاءت مجيئاً صحيحا ، وسنذكرها في « باب نهى عن خاتم الذهب » إن شاء الله تعالى .

وقد رُوِيَ عن جماعة من المتقدمين ، إباحة شد الأسنان بالذهب .

٦٧٤٧ ـ فمن ذلك ما حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، وموسى بن داود ، قالا : ثنا طعمة بن عمرو ، قال : رأيت صفرة الذهب ، بين ثنايا ، أو قال ، بين ثنيتى موسى بن طلحة .

---

(١) وفي نسخة « الكلابة » . (٢) وفي نسخة « كاستعمال »

(٣) وفي نسخة « لو كان النظر قد حكينا نحن وهى » . (٤) وفي نخة « قامت » .

٦٧٤٨ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل ، قال : رأيت الحسن شد[1] أسنانه بالذهب .

٦٧٤٩ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو الأشهب ، عن حماد قال : رأيت المغيرة بن عبد الله ، أمير الكوفة ، قد ضبب أسنانه بالذهب .

فذكرت ذلك لإبراهيم ، فقال : لا بأس به .

٦٧٥٠ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، قال : رأيت أبا التياح ، وأبا حمزة ، وأبا نوفل بن أبي عقرب ، قد ضببوا أسنانهم بالذهب .

٦٧٥١ - حدثنا سليمان قال : ثنا الخصيب ، قال: رأيت عبيد الله بن الحسن[2] قاضي البصرة ، قد شد أسنانه بالذهب .

فقد وافق ما روينا عنهم من هذا، ما ذهب إليه محمد بن الحسن فيه نأخذه .

٨ - باب التختم بالذهب

٦٧٥٢ - حدثنا على بن معبد قال : ثنا إسحق بن منصور ، قال : ثنا أبو رجاء ، عن محمد بن مالك ، قال : رأيت على البراء خاتماً من ذهب ، فقيل له .

قال[3] قسم رسول الله ﷺ غنيمة فألبسنيه وقال : « البس ما كساك الله ورسوله . »

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إباحة لبس خواتم الذهب للرجال ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وقالوا : قد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يلبسون خواتيم الذهب .

٦٧٥٣ - فذكروا فى ذلك ، ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا ابن[4] عيينة ، عن إسماعيل ابن محمد عن مصعب بن سعد ، قال : رأيت فى يد طلحة بن عبيد الله خاتما من ذهب ، ورأيت فى يد صهيب ، خاتما من ذهب ، ورأيت فى يد سعد ، خاتما من ذهب .

٦٧٥٤ - حدثنا على بن معبد قال : ثنا النضر بن عبد الجبار ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن محمد بن زيد ، عن عيسى ابن طلحة أنه أخبره ، أن طلحة بن عبيد الله ، قُتِل وفى يده خاتم من ذهب .

٦٧٥٥ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن ابن شهاب ، عن يحيى بن سعيد ابن[5] العاص أن سعيد بن العاص قتل وفى يده خاتم من ذهب .

٦٧٥٦ - حدثنا على بن معبد قال : ثنا إسماعيل بن عمر ، قال : ثنا مالك بن مغول ، قال : ثنا أبو السفر ، ح .

---

(١) وفى نسخة « يشد » .
(٢) وفى نسخة « عبد الله بن الحسين » .
(٣) وفى نسخة « فقال » .
(٤) وفى نسخة « أبو » .
(٥) وفى نسخة « عبيد الله » .

٦٧٥٧ ـ وحدثنا على قال: ثنا خلاد بن يحيى ، قال : ثنا يونس بن أبى إسحق ، قال : ثنا أبو السفر ، قال : رأيت على البراء ، خاتما من ذهب .

فذهبوا إلى تقليد هذه الآثار ، مع ما تعلقوا به فى ذلك من حديث البراء ، الذى ذكرناه فى أول هذا الباب .

ولهم فى ذلك من النظر ، أنه قد نهى عن استعمال الذهب والفضة ، نهياً واحداً ، ومنع من الأكل فى آنية الفضة ، كما منع من الأكل فى آنية الذهب .

فلما كان قد سوى فى ذلك ، بين الذهب والفضة ، وجعل حكمهما واحداً ، ثم ثبت أن خاتم الفضة ، ليس ما نهى عنه ، كان كذلك ، خاتم الذهب .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فكرهوا خواتيم الذهب للرجال .

٦٧٥٨ ـ واحتجوا فى ذلك ، بما حدثنا يونس قال : أخبرنى عبد الله بن نافع ، عن داود ، بن قيس ، عن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن على بن أبى طالب قال : نهانا[1] رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب[2] .

٦٧٥٩ ـ حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن محمد بن عجلان ، قال : حدثنى إبراهيم ابن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن على ، عن النبى ﷺ ، مثله .

٦٧٦٠ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن على ، عن النبى ﷺ ، مثله .

٦٧٦١ ـ حدثنا ابن مرزوق قال . ثنا أبو عامر ، قال : ثنا داود بن قيس ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن علىّ ، عن النبى ﷺ ، مثله .

٦٧٦٢ ـ حدثنا يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، ح :

٦٧٦٣ ـ وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قالا : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب أن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين حدثه أن أباه حدثه أنه سمع عليا يقول « نهانى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب » .

٦٧٦٤ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبى إسحق ، عن هبيرة بن مريم ، عن علىّ قال : « نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب » .

٦٧٦٥ ـ حدثنا على بن معبد ، قال : ثنا إسحاق بن منصور ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث عن علىّ قال : قال رسول الله ﷺ « لا تتختم بالذهب » .

٦٧٦٦ ـ حدثنا فهد قال : ثنا النفيلى ، قال : ثنا زهير قال : ثنا يزيد بن أبى زياد ، عن أبى سعيد الأزدى ، عن أبى الكنود[3] قال : أتيت عبد الله بن مسعود فقال : نهى رسول الله ﷺ عن حلقة الذهب .

---

(١) وفى نسخة « نهى » . (٢) وفى نسخة « عن تختم الذهب » .
(٣) فى نسخة « أبى الأسود » .

٦٧٦٧ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد ، فذكر بإسناده مثله .

٦٧٦٨ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا أبو غسان ، قال: ثنا ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلا جلس إلى رسول الله ﷺ ، وعليه خاتم من ذهب ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، فلبس خاتم حديد ، فقال رسول ﷺ « هذه حلية أهل النار » .

فرجع فلبس خاتم وَرِق[١] فسكت عنه رسول الله ﷺ .

٦٧٦٩ - حدثنا عبد الغني بن رفاعة ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، ح .

٦٧٧٠ - وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن خاتم الذهب .

فهذا البراء قد روينا عنه ، عن رسول الله ﷺ ، في هذا ، خلاف ما روينا عنه في أول هذا الباب .

٦٧٧١ - حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا أبو التياح ، قال : سمعت رجلا من بني ليث يقول : أشهد على عمران بن حصين أنه حدث عن رسول الله ﷺ ، أنه نهى عن خاتم الذهب .

٦٧٧٢ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أبي التياح ، عن حفص الليثي ، عن عمران بن حصين ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٧٧٣ - حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا الحجاج بن محمد ، قال : أخبرني شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشر بن نَهيك ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، نهى عن خاتم الذهب .

٦٧٧٤ - حدثنا ابن مرزوق ، قال ثنا وهب ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت النعمان بن راشد ، يحدث عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي ثعلبة الخُشَني ، قال : جلس رجل إلى رسول الله ﷺ ، وعليه خاتم من ذهب ، فقرع رسول الله ﷺ يده ، بقضيب كان في يده ، ثم غفل عنه ، فرمى الرجل بخاتمه ، ثم نظر إليه رسول الله ﷺ فقال « أين خاتمك ؟ » فقال: « ألقيته » .

قال رسول الله ﷺ « ما أظننا إلا وقد أوجعناك وأغرمناك » .

٦٧٧٥ - حدثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة ، عن عمارة بن غزية الأنصاري ، عن سمي ، مولى أبي بكر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي ﷺ ، وعليه خاتم من ذهب ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ .

فانطلق فلبس خاتما من حديد ، ثم جاء فأعرض عنه .

فانطلق فنزعه ، ولبس خاتما من وَرِقٍ ، فأقره النبي ﷺ ، وأقبل إليه[٢] .

---

(١) بفتح الواو وكسر الراء ، أي : الفضة

(٢) قوله « وأقبل إليه » الأصح أن يقال : « وأقبل عليه »

فقد رويت هذه الآثار ، عن رسول الله ﷺ فى النهى عن التختم بالذهب .

منها حديث البراء الذى قد ذكرناه فيها وهو أصح وأثبت ، مما رويناه عنه فى الإباحة .

فاحتمل أن يكون ماذهب إليه أحد الفريقين عن رسول الله ﷺ ، ناسخا لما قد رواه الفريق الآخر .

٦٧٧٦ - فنظرنا فى ذلك ، فإذا ابن أبى داود قد حدثنا قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله قال : حدثنى نافع ، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ ، اتخذ خاتما من ذهب ، وجعل فصه مما يلى كفه ، فاتخذه الناس ، فرمى به ، واتخذ خاتما من وَرِقٍ ، أو فضة .

٦٧٧٧ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبى بشر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ ، مثله .

٦٧٧٨ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا القعنبى ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ ، كان يلبس خاتما من ذهب ، ثم قام فنبذه فقال « لا ألبسه أبداً » فنبذ الناس خواتيمهم .

٦٧٧٩ - حدثنا نصر بن مرزوق ، عن على بن معبد ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ ، مثله .

٦٧٨٠ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن المغيرة بن زياد ، أنه حدثه قال : حدثنى نافع ، عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب ، فاتخذ أصحابه خواتيم من ذهب ، ثم رمى به ، واتخذ خاتما من ورق ، وكتب فيه « محمد رسول الله » .

٦٧٨١ - حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا عبد الواحد بن غياث ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبى بشر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ ، مثله .

فثبت بهذه الآثار ، أن خواتيم الذهب ، قد كان لبسها مباحا ، ثم نُهى عنه بعد ذلك .

فثبت أن مافيه تحريم لبسها ، هو الناسخ لما فيه إباحة لبسها .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما النظر فى ذلك ، فقد ذكرناه فيما تقدم ذكرنا له ، فى غير هذا الموضع ، وأنه يوافق ماذهب إليه من ذهب فى ذلك إلى الإباحة .

ولكن السنة فى ذلك عن رسول الله ﷺ ، فى النهى عن ذلك ، قد حظرت ذلك ، ومنعت منه .

٦٧٨٢ - ومما رُوِىَ عن رسول الله ﷺ فى النهى عن ذلك أيضا ، ماحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، مولى ابن عمر ، عن حنين ، مولى ابن عباس ، عن علىّ ، عن رسول الله ﷺ أنه نهاه عن التختم بالذهب .

٦٧٨٣ - حدثنا محمد قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه عن علىّ ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فإن قال قائل : فهل تجد عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فى ذلك ، نهيا ؟ .

٦٧٨٤ - قيل له : نعم حدثنا على بن معبد ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن ، مولى أم بُرْثُن ، عن زياد ، عامل البصرة ، قال : وفدنا إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع الأشعرى ، فرأى عَلَيَّ خاتما من ذهب .

فقال عمر : لقد تشبهتم بالعجم ، ثلاثاً يقولها : تختموا بهذا الورق .

قال : فقال الأشعرى : أما أنا ، فخاتمى حديد ، فقال عمر : ذاك أخبث وأنتن .

٩ - باب نقش الخواتيم

٦٧٨٥ - حدثنا ابن أبي عمران قال : ثنا محمد بن الصباح قال : ثنا هشيم [١] عن العوام بن حوشب ، عن الأزهر ابن راشد[٢] عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « لاتستضيئوا بنيران أهل الشرك ، ولا تنقشوا عربيا»

قال : فسألت الحسن عن ذلك ، فقال : قوله « لا تنقشوا عربياً » لاتنقشوا فى خواتيمكم « محمد رسول الله » .

وقوله « لاتستضيئوا بنيران أهل الشرك » يقول « لاتشاوروهم فى أموركم » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة نقش الخواتيم ، بشيء من العربية ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

ولم يروا بنقش غير العربية بأسا ، واحتجوا فى ذلك بما كان على خواتيم نفر من أصحاب رسول الله ﷺ .

٦٧٨٦ - حدثنا على بن معبد ، قال : ثنا معلى ، عن منصور قال : أخبرنى عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثتنا أم نافع ، بنت أبي الجعد ، مولى النعمان بن مقرن ، عن أبيها قال : كان نقش خاتم النعمان بن مقرن ، إيلا ، قابضا إحدى يديه ، باسطا الأخرى .

٦٧٨٧ - حدثنا على بن معبد قال : ثنا على بن جعد قال : ثنا شعبة ، عن جابر ، عن القاسم قال : كان نقش خاتم عبد الله ، ذبابان .

٦٧٨٨ - حدثنا علي، قال: ثنا [علي قال ثنا] شريك عن الأعمش، عن [موسى بن] عبد الله بن يزيد [عن أبيه] قال: كان نقش خاتم حذيفة، كُرْكِيّان[٣].

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا بأس بنقش العربية على الخواتيم، غير ما منع منه رسول الله ﷺ، من الانتقاش على خاتمه.

وقالوا: لا حجة لأهل المقالة الأولى، فيما احتجوا به في ذلك، لأنّ حديثهم الذي رووه عن النبي ﷺ، لا يثبت من طريق الإسناد، وإنما أصله، عن عمر، لا عن النبي ﷺ.

---

(١) وفى نسخة « هشام » .
(٢) وفى نسخة « راشد الأزهرى »
(٣) مثنى كركي وهو طائر معروف .

٦٧٨٩ ـ وذكروا في ذلك ، ما حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا سريج بن النعمان ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال عمر بن الخطاب « لا تنقشوا في خواتيمكم العربية » .

فهذا هو أصل حديث أنس هذا ، عن عمر ، لا عن النبي ﷺ .

ثم لو ثبت عن النبي ﷺ ، لكان تفسيره عندنا ، ما قال الحسن ، لأن نقش خاتم رسول الله ﷺ كان كذلك، فنهى أن ينقش عليه .

٦٧٩٠ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن أبيه ، عن ثمامة ، عن أنس قال : كان نقش خاتم رسول الله ﷺ ثلاثة أسطر ، سطر « محمد » وسطر « رسول » وسطر « الله » فهذا كان نقش خاتم رسول الله ﷺ .

٦٧٩١ ـ حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر.

فقيل له : إنهم لا يقبلون كتابك إلا بخاتم ، فاتخذ خاتماً من فضة ، نقشه « محمد رسول الله » .

٦٧٩٢ ـ حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا شبابة ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : أراد النبي ﷺ أن يكتب كتابا إلى الروم ، ثم ذكر مثله .

فهذا رسول الله ﷺ قد انتقش في خاتمه العربية ، ثم قد فعل ذلك أصحابه من بعده .

٦٧٩٣ ـ حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إبراهيم بن محمد القرشي ، عن عمرو[1] بن يحيى ، عن جده قال : قدم عمرو ابن سعيد ، مع أخيه ، على النبي ﷺ ، فنظر إلى حلقة في يده فقال : « ما هذه الحلقة في يدك ؟ » قال : هذه حلقة يا رسول الله .

قال : « فما نقشها ؟ » قال « محمد رسول الله » قال « أرنيه » فتختمه رسول الله ﷺ ، فمات وهو في يده ثم أخذه أبو بكر بعد ذلك ، فكان في يده ، ثم أخذه عمر ، فكان في يده ، ثم أخذه عثمان ، فكان في يده عامة خلافته ، حتى سقط منه في بير أريس .

فهذا رسول الله ﷺ ، لم ينكر على خالد بن سعيد ، لُبْسَ ما هو منقوش بالعربية .

٦٧٩٤ ـ حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا الربيع بن صبيح ، عن حيان الصائغ ، قال : كان نقش خاتم أبي بكر الصديق « نعم القادر ، الله » .

٦٧٩٥ ـ حدثنا علي قال : ثنا خالد بن عمرو ، قال : ثنا إسرائيل عن جابر ، عن أبي جعفر ، قال : كان نقش خاتم عليٍّ رضي الله عنه « لله الملك » .

٦٧٩٦ ـ حدثنا علي قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : كان نقش خاتم أبي عبيدة بن الجراح « الحمد لله » .

---

(١) وفي نسخة « عمر » .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، وخلفاؤه الراشدون المهديون ، قد نقشوا على خواتيمهم العربية .

فدل ما فعلوا من ذلك ، على أنه غير محظور عليهم ، وأنه إنما أريد بالنهى ، أن لا ينقش على خاتم الإمام ، لئلا يفتعل فيما بيده من الأموال ، التي للمسلمين .

ألا ترى أن عمر قد روينا عنه النهى عن ذلك ، ثم قد لبس هو من بعد رسول الله ﷺ ، ما هو منقوش بالعربية .

فدل ذلك على أن ما كره من العربية ، هو العربية الموضوعة على خاتم إمام المسلمين خاصة ، لا غير ذلك .

وأما ما روي ، مما كان نقش خاتم النعمان بن مقرن ، وابن مسعود ، وحذيفة ، فانه قد يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك ، ولهم أن ينقشوا مكانهم عربيا .

٦٧٩٧ - ولقد حدثني ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريرى ، قال : ثنا عبد الوارث ، عن عمرو ، عن الحسن أنه كان يكره أن ينقش الرجل على خاتمه صورة .

وقال : إذا ختمت لها ، فقد صورت بها .

١٠ - باب لبس الخاتم لغير ذي سلطان

٦٧٩٨ - حدثنا على بن معبد ، قال : ثنا معلى بن منصور ، قال : ثنا مفضل بن فضالة ، قال : ثنا عياش بن عياش ، عن الهيثم بن شفي الحجرى ، عن أبى[1] عامر ، عن أبى ريحانة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبوس الخاتم إلا لذى سلطان .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذى سلطان ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فلم يروا بلبسه لسائر الناس ، من سلطان وغيره ، بأسا .

وكان من حجتهم فى ذلك ، الحديث الذى قد روينا عن رسول الله ﷺ ، فى الباب الذى قبل هذا الباب ، أنه ألقى خاتمه ، فألقى الناس خواتيمهم .

فقد دل هذا على أن العامة ، قد كانت تلبس الخواتيم فى عهد رسول الله ﷺ .

فإن قال قائل . فكيف تحتج بهذا وهو منسوخ ؟.

قيل له : إن الذى احتججنا به منه ، ليس بمنسوخ ، وإنما المنسوخ ، ترك لبس الخاتم من الذهب ، للنبى ﷺ ، ولغيره من أمته .

وقبل ذلك فقد كان هو ، وهم فى ذلك ، سواء .

(١) وفى نسخة « ابن » .

فلما نسخ ، لبس خواتيم[1] الذهب ، كان الحكم متقدماً فى لبسه ولبسهم الخواتيم[2] ، سواء ، وكان النسخ لم يمنعه ، هو ﷺ من لبس خاتم الفضة ، فكذلك أيضاً لا يمنعهم من لبس الخواتيم من فضة .

فهذا الذى أردنا من هذا الحديث .

وقد رُوِيَ عن جماعة ممن لم يكن لهم سلطان ، أنهم كان يلبسون الخواتيم .

٦٧٩٩ - فما روى فى ذلك ، ما حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا محمد بن جعفر المدائنى ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن الحسن والحسين ، كانا يتختمان فى يسارهما ، وكان فى خواتيمهما ، ذكر الله .

٦٨٠٠ - حدثنا علي، قال: ثنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا رشدين بن كريب أنه قال: رأيت ابن الحنفية يتختم في يساره.

٦٨٠١ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا الوحاظى ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : كان الحسن والحسين ، يتختمان فى يسارهما .

٦٨٠٢ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن إبراهيم بن عطاء عن أبيه قال : كان نقش خاتم عمران ابن حصين ، رجلاً متقلداً بسيف .

٦٨٠٣ - حدثنا على ، قال : ثنا خالد بن عمرو ، قال : ثنا يونس بن أبى إسحاق قال رأيت قيس بن أبى حازم ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وقيس بن ثمامة ، والشعبى ، يتختمون بيسارهم .

٦٨٠٤ - حدثنى على ، قال : ثنا على بن الجعد ، قال : ثنا شعبة ، عن مغيرة ، قال : كان نقش خاتم إبراهيم « نحن بالله وله » .

فهؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار ، من أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم ، قد كانوا يتختمون ، وليس لهم سلطان .

فهذا وجه هذا الباب ، من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإن السلطان ، إذا كان له لبس الخاتم ، لأنه ليس بحلية ، فكذلك أيضاً غير السلطان له أيضاً لبسه ، لأنه ليس بحلية .

وقد رأينا مانهى عنه من استعمال الذهب والفضة ، يستوى فيه ، السلطان والعامة .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ، ما أبيح للسلطان من لبس الخاتم ، يستوى فيه هو والعامة .

وإن كان إنما أبيح الخاتم لاحتياجه إليه ليختم به مال المسلمين ، وأنه أيضا مباح للعامة ، لاحتياجهم إليه للختم ، على أموالهم وكتبهم ، فلا فرق فى ذلك بين السلطان ، وغير السلطان .

---

(١) وفى نسخة « الخاتم » .

(٢) وفى نسخة « خاتم »

١١ - باب البول قائماً

٦٨٠٥ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر[1] ح .

٦٨٠٦ - وحدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قالا : ثنا سفيان ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : مابال رسول الله ﷺ قائما ، منذ أنزل عليه القرآن .

قال أبو جعفر : فكره قوم البول قائما ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فلم يروا به بأسا .

٦٨٠٧ - واحتجوا فى ذلك ، بما حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، شقيق بن سلمة ، عن حذيفة قال : رأيت النبي ﷺ بال وهو قائم ، على سُباطة قوم ، ثم أُتِيَ بِوَضوءٍ ، فتوضأ ، ومسح على خفيه .

٦٨٠٨ - حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة ، عن سليمان ، فذكر بإسناده مثله .

٦٨٠٩ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، فذكر بإسناده ، مثله .

٦٨١٠ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان الثورى ، قال : ثنا منصور ، عن أبى وائل ، عن حذيفة عن النبي ﷺ ، مثله .

ففى هذا الحديث إباحة البول قائما ، وهذا أولى مما ذكرنا قبله عن عائشة .

لأن حديث عائشة إنما فيه « من حدثك ، أن رسول الله ، بال قائما بعد ماأنزل عليه القرآن ، فلا تصدقه » .

أى : أن القرآن ، لما نزل عليه أمر فيه بالطهارة ، واجتناب النجاسة ، والتحرز منها .

فلما رأت عائشة ذلك ، وعلمت تعظيم رسول الله ﷺ ، لأمر الله ، وكان الأغلب عندها ، أن من بال قائما ، لايكاد يسلم من إصابة البول ثيابه وبدنه ، قالت ذلك ، وليس فيه حكاية منها عن رسول الله ﷺ يوافق ذلك .

ثم جاء حذيفة فأخبر أنه رأى رسول الله ﷺ بالمدينة ، بعد نزول القرآن عليه ، يبول قائما .

فثبت بذلك إباحة البول قائما ، إذا كان البائل فى ذلك ، يأمن من النجاسة على بدنه وثيابه .

وقد روى عن عائشة فى هذا ، مايدل على ماذهبنا إليه من معنى حديثها الذى ذكرنا .

٦٨١١ - حدثنا أحمد بن داود ، وقال : ثنا [عبد الرحمن] ابن صالح ، قال : ثنا شريك ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : من حدثك أنه رأى رسول الله ﷺ يبول قائماً فكذّبه ، فإني رأيته يبولُ جالساً .

ففي هذا الحديث ، مايدل على مادفعت به عائشة رواية رؤية من رأى رسول الله ﷺ يبول قائما وإنما رؤيتها إياه يبول جالساً .

---

(١) وفى نسخة « عامر » .

فليس في هـذا الحديث عندنا ، دليل على ذلك ، لأنه قد يجوز أن يبول جالسا في وقت ، ويبول قائماً في وقت آخر .

فلم تحك عن النبي ﷺ في هذا شيئا يدل على كراهية البول قائما .

وقد روى عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، أنه بال قائما .

٦٨١٢ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر عن شعبة أنه حدث عن سليمان ، عن زيد بن وهب قال : رأيت عمر بال قائما فأنجح[1] حتى كاد يصرع .

٦٨١٣ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا وهب وأبو داود ، قالا : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي ظبيان أنه رأى عليا بال قائما .

٦٨١٤ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر قال . ثنا شعبة ، عن سليمان ، فذكر بإسناده مثله .

٦٨١٥ ـ حدثنا فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا ، أبي عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

٦٨١٦ ـ حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا يحيى بن اليمان ، عن معمر ، عن الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب ، قال : رأيت زيد بن ثابت يبول قائما .

٦٨١٧ ـ حدثنا يونس قال : ثنا معن بن عيسى ، قال: ثنا مالك ، عن عبدالله بن دينار ، أنه قال : رأيت عبدالله بن عمر يبول قائما .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، قد كانوا يبولون قياما ، وذلك ، عندنا ، على أنهم كانوا يأمنون أن يصيب شيء من ذلك ثيابهم وأبدانهم .

فإن قال قائل : فقد روى عن عمر بن الخطاب ، مايخالف ماورويت عنه في هذا الباب .

٦٨١٨ ـ فذكر ما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال ثنا عبدالله بن إدريس ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر : مابلت قائما منذ أسلمت .

قيل له : قد يجوز أن يكون عمر لم يبل قائما منذ أسلم ، حتى قال هذا القول ، ثم بال بعد ذلك قائما ، على مارواه عنه زيد بن وهب .

ففي ذلك ، مايدل على أنه لم يكن يرى بالبول قائماً بأساً .

وقد دل على ذلك أيضاً ، ماقد رويناه عن ابن عمر في هذا الباب ، من بوله قائماً .

وقد حدث عن عمر بن الخطاب بما قد ذكرنا .

فدل ذلك ، على رجوع عمر ، عن كراهية البول قائما ، إذا كان ذلك ، لما رواه عنه عبدالله بن عمر .

---

(١) وفي نسخة « ناجح » والمراد « مال » .

ولم يكن عبدالله بن عمر ، يترك ماسمعه من عمر ، إلا إلى ماهو أولى عنده من ذلك .

١٢ - باب القسم

٦٨١٩ - حدثنا إسحاق بن الحسين الطحان ، قال : ثنا سعيد بن أبي مريم قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، عن ابن عباس في حديث طويل ، فيه ذكر رؤيا عبّرها أبو بكر عند رسول الله ﷺ .

فقال : أصبت يارسول الله ؟ قال : « أصبت بعضا ، وأخطأت بعضا » قال أقسمت عليك ، يارسول الله قال « لاتقسم » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة القسم ، وقالوا : لاينبغي لأحد أن يقسم على شيء ، وأعظموا ذلك .

وكان ممن أعظم ذلك ، الليث بن سعد ، فذكر لي غير واحد من أصحابنا ، عن[1] عيسى بن حماد زغبة قال : أتيت بكر بن مضر لأعوده ، فجاء الليث ، فهمّ بالصعود إليه .

فقال له بكر : أقسمت عليك أن تفعل ، فقال له الليث : أو تدرى ما القسم ؟ أو تدرى ما القسم ؟ أو تدري ما القسم ؟

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بالقسم بأساً ، وجعلوه يميناً ، وحكموا له بحكم اليمين ، وقالوا قد ذكر الله في غير موضع في كتابه فقال عز وجل : « لَاۤ أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيٰمَةِ * وَلَاۤ أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ » وقال : « فَلَاۤ أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ » وقال : « لَاۤ أُقْسِمُ بِهٰذَا الْبَلَدِ » .

فكان تأويل ذلك عند العلماء جميعاً « أقسم بيوم القيامة » و « لا » صلة .

وقال الله عز وجل : « وَأَقْسَمُوا بِاللّٰهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللّٰهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا » فلم يعبهم بقسمهم ، ورد عليهم كفرهم فقال : « بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا » .

وكان في ذكره « جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ » دليل على أن ذلك القسم كان منهم يميناً .

وقال الله عز وجل : « إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ » فلم يعب ذلك عليهم .
ثم قال : « وَلَا يَسْتَثْنُونَ » .

٦٨٢٠ - فحدثني سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن قال : في هذه الآية دليل على أن القسم يمين ، لأن الاستثناء لايكون إلا في اليمين .

وإذا كانت يمينا ، كانت مباحة ، فيما سائر الأيمان فيه مباحة ، ومكروهة فيما سائر الأيمان فيه مكروهة .

---

(١) وفي نسخة « عنه »

ولاحجة عندنا ، على أهل هذه المقالة ، فى حديث ابن عباس ، الذى ذكرنا ، فإنه يجوز أن يكون الذى كره رسول الله ﷺ فى القسم ، لأبى بكر من أجله ، هو أن التعبير الذى صوبه فى بعضه ، وخطأه فى بعضه ، لم يكن ذلك منه من جهة الوحى ، ولكن من جهة مايعبر له الرؤيا كما نهى أن توطأ الحوامل ، على الإشفاق منه أن يضر ذلك بأولادهم .

فلما بلغه أن فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر بأولادهم ، أطلق ما كان حظر من ذلك .

وكما قال فى تلقيح النخل « ما أظن أن ذلك يغنى شيئاً » فتركوه ، ونزعوا عنه ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : إنما هو ظن ظننته ، إن كان يغنى شيئاً فليصنعوه ، فإنما أنا بشر مثلكم ، وإنما هو ظن ظننته ، والظن يخطىء ويصيب ، ولكن ما قلت « قال الله عزوجل » فلن أكذب على الله .

٦٨٢١ - حدثنا بذلك يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه .

فأخبر رسول الله ﷺ أن ، ما قاله من جهة الظن ، فهو كسائر البشر فى ظنونهم ، وأن الذى يقوله عن الله عزوجل ، فهو الذى لايجوز خلافه .

وكانت الرؤيا إنما تعبر بالظن والتحرى ، وقد روى ذلك عن محمد بن سيرين ، واحتج بقول الله عزوجل « وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا » .

فلما كان التعبير من هذه الجهة التى لاحقيقة فيها ، كره رسول الله ﷺ لأبى بكر ، أن يقسم عليه ، ليخبره بما يظنه صوابا ، على أنه عنده كذلك ، وقد يكون ، فى الحقيقة ، بخلافه .

ألا ترى أن رجلا لو نظر فى مسألة من الفقه ، واجتهد ، فأداه اجتهاده إلى شىء وسعه القول به ، ورد ماخالفه ، وتخطئة قائله ، إذا كانت الدلائل التى بها يستخرج الجواب فى ذلك ، رافعة له .

ولو حلف على أن ذلك الجواب صواب ، كان مخطئا ، لأنه لم يكلف إصابة الصواب ، فيكون ماقاله ، هو الصواب ، ولكنه كلف الاجتهاد .

وقد يؤديه الاجتها إلى الصواب وإلى غير الصواب ، فمن هذه الجهة ، كره رسول الله ﷺ لأبى بكر ، الحلف عليه ، ليخبره بصوابه ما هو ، لامن جهة كراهية القسم .

وقد روى فى ذلك مايدل على ماذكرناه .

٦٨٢٢ - حدثنا بحر بن نصر قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، مثل حديث إسحاق بن الحسين ، غير أنه قال « والله لتخبرنى بما أصبت مما أخطأت » . فقال : رسول الله ﷺ « لاتقسم » .

فدل ذلك على أن ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو الحلف فيه على إخباره بصوابه أو خطئه فى شىء

لم يقله [١] رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحى الذى يعلم به حقيقة الأشياء ، لا لذكره القسم .

٦٨٢٣ - وحدثنا ابن أبى مريم ، قال : ثنا الفريابى ، قال : ثنا شريك عن يزيد بن أبى زياد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن ابن عباس قال : « القسم يمين » .

فهذا ابن عباس ، وهو الذى روى عنه الحديث الأول ، قد جعل القسم يمينا ، ففى ذلك دليل على إباحة الحلف به وأنه عنده ، كسائر الأيمان .

فثبت بذلك ، ما تأولنا الحديث الأول عليه ، وانتفى قول من تأوله على غير ما تأولناه عليه .

٦٨٢٤ - قال أبو جعفر : وقد روى فى إباحة القسم ، ما قد حدثنا عبد الغنى بن أبى عقيل قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن أشعث بن سليم ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله ﷺ ، بإبرار القسم .

٦٨٢٥ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، ووهب ، قالا : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .
غير أنه قال : « بإبرار القسم » .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد أمر بإبرار القسم ، ولو كان القسم عاصيا ، لما كان ينبغى أن يبر قسمه .

٦٨٢٦ - وقد حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا عبد الله بن بكر السهمى ، قال : ثنا حميد الطويل ، عن أنس ابن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « إن من عباد الله ، من لو أقسم على الله لأبره » .

فلو كان القسم مكروها ، لكان قائله عاصياً ، ولما أبر الله قسم من عصاه .

وقد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا ، عن المغيرة بن شعبة أنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ ، فوجد ريح ثوم .

فلما فرغ من الصلاة قال : « من أكل من هذه الشجرة (فلا يقربنا فى مسجدنا [٢]) حتى يذهب ريحها » .
فأتيته فقلت « أقسمت عليك يا رسول الله ، لما أعطيتنى يدك » ، فأعطانيها ، فأويته جبائر على صدرى .
فقال : « إن لك عذراً » ولم ينكر عليه إقسامه عليه [٣] .

٦٨٢٧ - حدثنا جعفر بن سليمان النوفلى ، قال : ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامى ، قال : حدثنا عمر بن أبى بكر الموصلى [٤] عن ابن أبى الزناد ، عن أبيه عن عمرة ، عن عائشة أنها قالت : أُهْدِيَ لرسول الله ﷺ لحم فقال « أهدى لزينب بنت جحش » قالت : فأهديت لها فردته فقال [٥] أقسمت عليك لازددتها ، فرددتها .

فدل ما ذكرنا على إباحة القسم ، وأن حكمه ، حكم اليمين ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

---

(١) وفى نسخة « يعلمه » .
(٢) وفى نسخة بدل ما بين القوسين « فلا يقربن مسجدنا » .
(٣) وفى نسخة « على ذلك » .
(٤) وفى نسخة « المصلى » .
(٥) وفى نسخة « فقالت » .

وقد روى ذلك ، عن إبراهيم النخعي .

٦٨٢٨ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا أبي ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : « أقسم[1] » و« أقسمت به » يمين ، وكفارة ذلك ، كفارة يمين .

٦٨٢٩ - وقد أقسم رسول الله ﷺ على نسائه حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو حفص الفلاس ، قال: ثنا أبو قتيبة ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال ، قال : ثنا أبي عمرة ، عن عائشة قالت ، كان إيلاء رسول الله ﷺ « أقسم بالله لا أقربكن شهراً » .

١٣ - باب الشرب قائماً

٦٨٣٠ - حدثنا ابن أبي عمران ومحمد بن علي بن داود ، قالا : أنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، قال : ثنا خالد ابن الحارث ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي مسلم ، عن الجارود ، أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً .

٦٨٣١ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي قال : ثنا خالد بن الحارث ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن أبي مسلم ، عن الجارود بن المعلى ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٨٣٢ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن المبارك ، قال : ثنا خالد بن الحارث ، عن سعيد ، عن قتادة، عن أبي مسلم ، عن الجارود ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٨٣٣ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا همام وهشام ، قالا : ثنا قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٨٣٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال: ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، فذكر بإسناده ، مثله .

٦٨٣٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام الدستوائي ، فذكر بإسناده مثله .

٦٨٣٦ - حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس ، وعن قتادة ، عن أبي عيسى الأسواري ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٨٣٧ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، ح .

٦٨٣٨ - وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قالا : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

---

(١) وفي نسخة « أقسم بالله » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة الشرب قائماً ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فلم يروا بالشرب قائماً بأسا .

٦٨٣٩ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى ابن جريج ، عن محمد بن على بن حسين ، عن أبيه ، عن جده قال : قال لى ابن أبى طالب « إيتنى بوَضوء » فأتيته به فتوضأ ، ثم قام بفضل وضوئه ، فشرب قائماً ، فعجبت لذلك فقال : أتعجب يا بنى ؟ إنى رأيت أباك رسول الله ﷺ ، يصنع ذلك .

٦٨٤٠ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال بن سبره ، قال : رأيت عليا شرب فضل وضوئه قائماً .

ثم قال : « إن ناساً يكرهون أن يشربوا قياما ، وقد رأيت رسول الله ﷺ فعل ما فعلت » .

٦٨٤١ - حدثنا أبو بكرة ، ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا مسعر ، عن عبد الملك ، فذكر بإسناده مثله .

٦٨٤٢ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ورقاء بن عمر ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان وميسرة ، عن على ، أنه شرب قائماً فقيل له فى ذلك .

فقال : « إن أشرب قائما ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما ، وإن أشرب جالساً ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك » .

٦٨٤٣ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان عن على ، مثله .

٦٨٤٤ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد، فذكر بإسناده ، مثله .

٦٨٤٥ - حدثنا يونس قال : ثنا سُفيان ، عن عاصم الأحول عن الشعبى ، عن عبد الله بن عباس قال : رأيت النبى ﷺ يشرب وهو قائم .

٦٨٤٦ - حدثنا فهد قال : ثنا ابن الأصبهانى قال : ثنا شريك ، عن الشيبانى ، عن عامر ، عن ابن عباس قال : ناولت النبى ﷺ دلواً من ماء زمزم ، فشرب وهو قائم .

٦٨٤٧ - حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبى ، عن ابن عباس ، مثله .

٦٨٤٨ - حدثنا ربيع الجيزى قال : ثنا إسحاق بن أبى فروة المدنى ، قال : حدثتنا عبيدة بنت نابل ، عن عائشة بنت سعد ، عن سعد بن أبى وقاص أن رسول الله ﷺ ، كان يشرب قائما .

٦٨٤٩ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا حفص ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا نشرب ، ونحن قيام على عهد رسول الله ﷺ .

٦٨٥٠ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم وعثمان بن عمر رضى الله عنه قالا : ثنا عمران بن حدير ، عن

أبي البزري[1]، وهو يزيد بن عطارد، عن ابن عمر قال: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نسعى، على عهد رسول الله ﷺ.

٦٨٥١ - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد، عن عمران بن جدير، عن يزيد بن عطارد، عن ابن عمر، مثله.

٦٨٥٢ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم بن مالك قال: أخبرني البراء بن زيد، أن أم سليم حدثته أن رسول الله ﷺ، شرب وهو قائم، من قربة.

٦٨٥٣ - حدثنا فهد قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا عبد الكريم الجزري قال: حدثني البراء بن بنت أنس، وهو ابن زيد، عن أنس بن مالك قال: حدثتني أمي أن رسول الله ﷺ دخل عليها، وفي بيتها قربة معلقة، فشرب من القربة قائماً.

٦٨٥٤ - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا شريك، عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ شرب من قربة معلقة، وهو قائم.

ففي هذه الآثار إباحة الشرب قائماً وأولى الأشياء بنا إذا روى حديثان، عن رسول الله ﷺ، فاحتملا الاتفاق، واحتملا التضاد أن نحملهما على الاتفاق لا على التضاد، وكان ما روينا في هذا الفصل، عن رسول الله ﷺ إباحة الشرب قائماً، وفيما روينا عنه في الفصل الذي قبله، النهي عن ذلك.

فاحتمل أن يكون ذلك النهي لم يرد به هذه الإباحة ولكن أريد به معنى آخر، فنظرنا في ذلك.

٦٨٥٥ - فإذا فهد قد حدثنا قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا خالد، عن بيان، عن الشعبي قال: إنما أكره الشرب قائماً، لأنه داء.

فأخبر الشعبي في هذا المعنى الذي من أجله كان النهي، وأنه لما يخاف منه من الضرر وحدوث الداء لا غير ذلك.

فأراد رسول الله ﷺ بذلك النهي الإشفاق على أمته وأمره إياهم بما فيه صلاحهم، في دينهم ودنياهم، كما قد قال لهم «أما أنا، فلا آكل متكئاً».

٦٨٥٦ - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سهل بن بكار، ح.

٦٨٥٧ - وحدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج، قالا: ثنا أبو عوانة، عن رقبة عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ «أما أنا فلا آكل متكئاً».

٦٨٥٨ - حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكر مثله.

٦٨٥٩ - حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة، عن رسول الله ﷺ مثله.

---

(١) هو يزيد بن عطارد، وانظر الحديث التالي.

٦٨٦٠ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا مسعر بن كدام ، عن على بن الأقمر قال : سمعت أبا جحيفة قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

فليس ذلك على طريق التحريم منه عليهم ، أن يأكلوا كذلك ، ولكن لمعنى فى الأكل متكئاً خافه عليهم .

٦٨٦١ - حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا إسحاق بن إسماعيل قال : ثنا جرير بن عبدالحميد قال : قال الشعبي « إنما كره الأكل متكئاً مخافة أن تعظم بطونهم » .

فأخبر الشعبي بالمعنى الذى كره رسول الله ﷺ من أجله الأكل متكئاً ، وأنه إنما هو لما يحدث عنه ، من عظم البطن .

فكذلك ماروى عنه من النهى عن الشرب قائماً ، إنما هو لمعنى يكون من ذلك ، كرهه من أجله ، لاغير ذلك.

وقد روى فى هذا أيضاً عن عبدالله بن عمرو .

٦٨٦٢ - حدثنا محمد بن الحجاج قال : ثنا أسد ، ح .

٦٨٦٣ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البنانى ، عن شعيب بن عبدالله بن عمرو ، عن أبيه قال : مارأيت رسول الله ﷺ ، يأكل متكئاً قط .

فقد يجوز أن يكون اجتنب ذلك ، لما قال الشعبي ، وقد يجوز فى ذلك معنى آخر .

٦٨٦٤ - فإنه حدثنا يحيى بن عثمان قال : ثنا أبي قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عبيدالله بن أبي جعفر ، عن إسماعيل الأعور قال : كان رسول الله ﷺ يأكل متكئاً ، فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال : « انظروا إلى هذا العبد ، كيف يأكل متكئاً » قال : فجلس رسول الله ﷺ .

فقد يجوز أن يكون هذا هو المعنى الذي من أجله قال : « لا آكل متكئاً » لأنه فعل الملوك الجبابرة ، وفعل الأعاجم ، فكره ذلك ، ورغب فى فعل العرب ، كما روى عن عمر :

٦٨٦٥ - فإنه لحدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : ثنا عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي . قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب « اخشوشنوا ، واخشوشبوا ، واخلولقوا ، وتمعددوا كأنكم معد ، وإياكم والتنعم ، وزىّ العجم » .

أفلا ترى أنه نهاهم عن زى العجم ، وأمرهم بالتمعدد ، وهو العيش الخشن ، الذى تعرفه العرب ، فكذلك الأكل متكئاً نهوا عنه لأنه فعل العجم .

وأما الشرب قاعداً فأمروا به ، خوفاً مما يحدث عليهم فى صدورهم ، وليس فى ذلك شىء من زىّ العجم .

٦٨٦٦ - وقد روى فى إباحة الشرب قائماً ، عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، ماحدثنا روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عبدالأعلى ، عن بشر بن غالب قال : دخلت على الحسين بن على داره ، فقام إلى بُخيتة له ، فمسح ضرعها ، حتى إذا درّت ، دعا بإناء ، فحلب ثم شرب وهو قائم ، ثم قال : « يابشر ، إنى إنما فعلت ذلك ، لتعلم أنا نشرب ، ونحن قيام » .

٦٨٦٧ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا مالك ، عن عامر بن عبدالله بن الزبير قال : رأيت أبي يشرب وهو قائم .

٦٨٦٨ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم ، عن علي بن عبدالله البارقي قال : ناولت ابن عمر إداوة ، فشرب منها قائما مِنْ فِيها .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، أنه نهى أن يشرب مِنْ فِي السقاء .

٦٨٦٩ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن الشرب من فى السقاء .

٦٨٧٠ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فلم يكن هذا النَّهْيُ من رسول الله ﷺ ، على تحريم ذلك ، على أمته ، حتى يكون مَنْ فَعَلَه منهم عاصياًله ، ولكن لمعنى قد اختلف فيه ما هو ؟

٦٨٧١ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب مِن فى السقاء ، لأنه يُنتنه ، فهذا معناه .

٦٨٧٢ ـ وقد روى فى ذلك معنى آخر ، وهو ما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قال: ثنا حماد ، عن ليث ، عن مجاهد قال : كان يكره الشرب من ثلمة القدح ، وعروة الكوز ، وقال : « هما مقعدا الشيطان » .

فلم يكن هذا النَّهْيُ من رسول الله ﷺ على طريق التحريم ، بل كان على طريق الإشفاق منه على أمته والرأفة بهم ، والنظر لهم .

وقد قال قوم : إنما نهى عن ذلك ، لأنه الوضع الذى يقصده الهوام ، فنهى عن ذلك خوف أذاها .

فكذلك ما ذكرنا عنه فى صدر هذا الباب ، من نهيه عن الشرب قائما ، ليس على التحريم الذى يكون فاعله عاصياً ، ولكن للمعنى الذى ذكرناه فى ذلك .

وقد روينا عن رسول الله ﷺ فيما تقدم ، من هذا الباب ، أنه أتى بيت أم سليم ، فشرب من قربة وهو قائم من فيها .

فدل ذلك على أن نهيه الذى رُوِيَ عنه فى ذلك ، ليس على النَّهْيِ الذى يجب على منتهكه أن يكون عاصيا .

ولكنه على النَّهْيِ من أجل الخوف ، فإذا ذهب الخوف ، ارتفع النهى فهذا ، عندنا ، معنى هذه الآثار ، والله أعلم .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضا ، أنه نهى عن اختناث الأسقية ، وهو : أن يكسر ، فيشرب من أفواهها .

٦٨٧٣ - حدثنا بذلك إسماعيل بن يحيى المزنى ، قال : ثنا الشافعى ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبيدالله ابن عبدالله ، عن أبى سعيد الخدرى أن النبي ﷺ نهى عن اختناث الأسقية .

٦٨٧٤ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن أبى ذئب ، عن الزهرى، فذكر بإسناده مثله .

قال ابن أبى ذئب « اختناثها » ، أن تكسر فيشرب منها .

فالوجه الذى نهى عن ذلك ، هو الوجه الذى من أجله ، نهى عن الشرب من فى السقاء :

١٤ - باب وضع إحدى الرجلين على الأخرى

٦٨٧٥ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة ، قال ثنا سفيان ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ كره أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى .

٦٨٧٦ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنى شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ مثله ، وزاد « وهو مضطجع » .

٦٨٧٧ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبدالرحمن بن زياد ، ح .

٦٨٧٨ - وحدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قالا : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٨٧٩ - حدثنا بن أبى داود ، قال: ثنا المقدمى ، قال: ثنا المعتمر ، عن أبيه ، عن خداش ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٨٨٠ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا أمية بن بسطام ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم ، عن عمرو ابن دينار ، عن أبى بكر بن حفص ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، أنه نهى أن يثنى الرجل إحدى رجليه على الأخرى .

قال أبو جعفر ، فكره قوم وضع إحدى الرجلين على الأخرى ، لهذه الآثار .

٦٨٨١ - واحتجوا فى ذلك أيضاً ، بما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن واصل ، عن أبى وائل قال : كان الأشعث ، وجرير بن عبدالله ، وكعب ، قعوداً ، فرفع الأشعث إحدى رجليه على الأخرى وهو قاعد .

فقال له كعب بن عجرة : ضعها ، فإنه لا يصلح لبشر .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فلم يروا بذلك بأساً ، واحتجوا فى ذلك ، بما روي عن رسول الله ﷺ .

٦٨٨٢ - حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عباد بن تميم ، عن عمه قال : رأيت النبي ﷺ مستلقيا فى المسجد ، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى .

٦٨٨٣ - حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا عبد الرحمن بن يعقوب بن أبي عباد، قال: ثنا سفيان، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني عباد بن تميم، عن عمه، عبدالله بن زيد، عن النبي ﷺ، مثله.

٦٨٨٤ - حدثنا يزيد بن سنان: قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: ثنا ابن أبي ذئب، قال: ثنا الزهري، قال حدثني عباد بن تميم، عن عمه، عن النبي ﷺ، مثله.

٦٨٨٥ - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس ويونس، عن ابن شهاب، عن عباد ابن تميم، عن عمه، عن رسول الله ﷺ، مثله.

٦٨٨٦ - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر رضي الله عنه، قال: ثنا مالك، عن ابن شهاب، فذكر بإسناده مثله.

٦٨٨٧ - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا عبدالعزيز بن عبدالله الماجشون، ح.

٦٨٨٨ - وحدثنا علي بن عبدالرحمن، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: ثنا عبدالعزيز بن عبدالله، عن ابن شهاب قال: حدثني محمود[1] بن لبيد، عن عباد بن تميم، عن عمه، عن النبي ﷺ، مثله.

قالوا: فهذه الآثار قد جاءت عن رسول الله ﷺ بإباحة ما منعت منه الآثار الأول.

وأما ما ذكروه، مما احتجوا به من قول كعب بن عجرة، فإنه قد روي عن جماعة، من أصحاب رسول الله ﷺ، خلاف ذلك.

٦٨٨٩ - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، ويونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، كانا يفعلان ذلك.

٦٨٩٠ - حدثني ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم، عن عبدالله بن عمر، قال: حدثني سالم أبو النضر، قال: كان أبو بكر وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، يجلس أحدهم متربعاً، وإحدى رجليه على الأخرى.

٦٨٩١ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا عبدالله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن سعيد ابن عبدالرحمن بن يربوع أنه رأى عثمان بن عفان فعل ذلك.

٦٨٩٢ - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عمر بن عبدالعزيز، أن محمد بن نوفل حدثه أنه رأى أسامة بن زيد بن حارثة، في مسجد النبي ﷺ، فعل ذلك.

٦٨٩٣ - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن نافع أنه رأى ابن عمر رضي الله عنه، يفعل ذلك.

٦٨٩٤ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، ابن يزيد[2] قال: رأيت عبد الله مضطجعاً بالأراك[3] واضعاً إحدى رجليه على الأخرى وهو يقول: «رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ».

---

(١) وفي نسخة «محمد». (٢) وفي نسخة «زيد». (٣) وفي نسخة «بالأداك»

٦٨٩٥ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا سفيان ، عن عمران[1] بن مسلم ، قال : رأيت أنس بن مالك قاعداً ، قد وضع إحدى رجليه على الأخرى .

فقد روينا عن هؤلاء الجلة ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهذا مما لا يصل إلى تبيينه ، من طريق النظر فنستعمل فيه ، ما استعملناه فى غيره من أبواب هذا الكتاب .

ولكن لما روينا عن رسول الله ﷺ ، ماوصفنا فى الفصل المتقدم ، ورُوِيَ عن كعب بن عجرة أنه قال : (إنه لايصلح)[2] لبشر فكان معنى هذا ، عندنا والله أعلم ، أنها لاتصلح لبشر لنهي رسول الله ﷺ عنها ، لأنه لايصلح لبشر أن يخالف رسول الله ﷺ .

ثم قد جاء ماذكرناه فى الفصل الثانى من إباحتها ، باستعمال رسول الله ﷺ إياها .

فاحتمل أن يكون أحد الأمرين قد نسخ الآخر ، فلما وجدنا أبا بكر ، وعمر ، وعثمان رضى الله عنهم ، وهم الخلفاء الراشدون المهديون ، على قربهم من رسول الله ﷺ ، وعلمهم بأمره ، قد فعلوا ذلك بعده ، بحضرة أصحابه جميعاً ، وفيهم الذى حدث بالحديث الأول عن رسول الله ﷺ فى الكراهة ، فلم ينكر ذلك أحد منهم ، ثم فعله عبدالله ابن مسعود ، وابن عمر وأسامة بن زيد ، وأنس بن مالك ، رضى الله عنهم ، فلم ينكر عليهم منكر .

ثبت بذلك أن هذا ، هو ماعليه أهل العلم ، من هذين الخبرين المرفوعين ، وبطل بذلك ماخالفه ، لما ذكرنا وبيّنا .

وقد روى عن الحسن فى ذلك ، مايدل على غير هذا المعنى .

٦٨٩٦ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا خالد بن نزار الأيلى ، قال : حدثنى السرىّ بن يحيى ، قال : ثنا عقيل قال : قيل للحسن : قد كان يكره أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى .

فقال الحسن : ماأخذوا ذلك إلا عن اليهود .

فيحتمل أن يكون كان من شريعة موسى عليه السلام ، كراهة ذلك الفعل ، فكانت اليهود على ذلك .

فأمر رسول الله ﷺ ، باتباع ما كانوا عليه ، لأن حكمه أن يكون على شريعة النبى الذى كان قبله ، حتى يحدث الله له شريعة تنسخ بشريعته .

ثم أمر رسول الله ﷺ بخلاف ذلك ، وبإباحة ذلك الفعل ، لما أباح الله عز وجل له ، ماقد كان حظره ، على من كان قبله .

وقد رُوِيَ عن الحسن خلاف ذلك أيضا .

٦٨٩٧ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثناد حماد ، عن حميد ، عن الحسن أنه كان يفعله ، يعنى : يضع

---

(١) وفى نسخة « عامر » .

(٢) وفى نسخة بدله مابين القوسين « إنها لاتصلح » .

إحدى الرجلين على الأخرى وقال : إنما كره له ذلك أن يفعله بين يدَيِ القوم ، مخافة أن ينكشف .

والوجه الأول عندى ، أشبه من هذا .

ألا ترى إلى قول كعب « إنها لاتصلح لبشر » فلو كان ذلك المعنى الذى روى عن الحسن فى هذا الحديث ، لم يقل ذلك كعب .

ولكنه إنما قال ذلك ، لعلمه بِنَهْىِ رسول الله ﷺ ، لما كان عليه من اتباع من قبله ، ثم نسخ الله عز وجل فلم يعلمه كعب ، فكان على الأمر الأول ، وعلمه غيره ، فرجع إليه ، وترك ماتقدمه .

١٥ ـ باب الرجل يتطرق في المسجد بالسهام

٦٨٩٨ ـ حدثنا أبو بكرة وعلى بن معبد ، قالا : ثنا أبو أحمد ، محمد بن عبدالله بن الزبير ، قال : ثنا بُرَيد بن عبد الله ابن أبى بردة ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى ، عن النبى ﷺ قال: « إذا مر أحدكم فى مسجدنا ، أو فى مساجدنا ، وفى يده سهام ، فليمسك بنصالها ، لايعقر بها أحداً » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لابأس أن يتخطى الرجل المسجد ، وهو حامل ما أراد حمله ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، وقالوا : لاينبغى لأحد أن يدخل المسجد ، وهو حامل شيئاً من ذلك ، إلا أن يكون دخل به يريد بدخوله الصلاة ، أو أن يكون إذا دخله ، يريد به الصدقة ، فأما أن يدخل به يريد تخطى المسجد ، فإن ذلك مكروه .

وقالوا : قد يحتمل أن يكون النبى ﷺ ، أراد بما ذكرنا ، فى حديث أبى موسى ، الإدخال للصدقة .

فنظرنا فى ذلك ، هل نجد شيئاً من الآثار يدل عليه .

٦٨٩٩ ـ فإذا يونس قد حدثنا ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ، والليث بن سعد ، يزيد أحدهما على الآخر ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال: كان الرجل يتصدق بنبل فى المسجد ، فأمره رسول الله ﷺ أن لايمر بها إلا وهو آخذ بنصولها .

٦٩٠٠ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن الليث ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى ﷺ ، نحوه .

فبين جابر فى هـذا الحديث ، أن الذين كانوا يدخلون بها المسجد ، إنما كانوا يريدون بها ، الصدقة فيه لاالتخطِّى .

فهذا هو ماأباحه رسول الله ﷺ ، مما فى حديث أبى موسى .

١٦ - باب المعانقة

٦٩٠١ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، ويزيد بن زريع ، عن حنظلة السدوسي ، عن أنس بن مالك أنهم قالوا : يارسول الله ، أينحني بعضنا لبعض ، إذا التقينا ؟.

قال : « لا » قالوا ، فيعانق بعضنا بعضا ؟ قال « لا » .

قالوا : أفيصافح بعضنا لبعض ؟ قال « تصافحوا » .

٦٩٠٢ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا أبو هلال ، عن حنظلة ، عن أنس قال : قلنا يارسول الله ، ثم ذكر مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فكرهوا المعانقة ، منهم أبو حنيفة ، ومحمد، رحمة الله عليهما .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فلم يروا بها بأسا ، وممن ذهب إلى ذلك ، أبو يوسف رحمة الله عليه .

٦٩٠٣ - وكان مما احتجوا به فى ذلك ، ما حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو كريب ، محمد بن العلاء ، قال : ثنا أسد بن عمرو ، عن مجالد بن سعيد ، عن عامر ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أبيه قال : لما قدمنا على النبى ﷺ من عند النجاشى ، تلقانى ، فاعتنقنى .

٦٩٠٤ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبيدالله بن محمد التيمي ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن الأجلح ، عن الشعبي قال : وافق قدوم جعفر فتح خيبر .

فقال النبى ﷺ « لاأدرى بأى الشيئين أنا أشد فرحا ، بفتح خيبر ، أو بقدوم جعفر » ثم تلقاه فاعتنقه ، وقبّـل بين عينيه .

٦٩٠٥ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا إبراهيم بن يحيى بن محمد الشجرى ، قال : حدثنى يحيى بن محمد بن عَبّاد قال : أخبرنى ابن إسحق ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة ، ورسول الله ﷺ فى بيتى ، فأتاه ، فقرع الباب ، فقام إليه رسول الله ﷺ عريانا ، والله ما رأيته عريانا قبله ، فاعتنقه وقبّـله .

٦٩٠٦ - وقد رُوِىَ فى ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ما حدثنى محمد بن خزيمة قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا شعبة ، عن غالب التمار ، عن الشعبى أن أصحاب النبى ﷺ كانوا ، إذا التقوا ، تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر ، تعانقوا .

٦٩٠٧ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، ح .

٦٩٠٨ - وحدثنا ابن مرزوق قال: ثنا يحيى بن حماد ، قالا: ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

٦٩٠٩ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا أبو غالب ، عن أم الدرداء قالت : قدم علينا سلمان ، فقال : أين أخى ؟ قلت فى المسجد ، فأتاه ، فلما رآه اعتنقه .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، قد كانوا يتعانقون .

فدل ذلك على أن ماروِيَ عن رسول الله ﷺ من إباحة المعانقة ، متأخر عما رُوِيَ عنه من النَّهْي عن ذلك .

فبذلك نأخذ ، وهو قول أبي يوسف ، رحمه الله .

١٧ ـ باب الصور تكون في الثياب

٦٩١٠ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبدالله بن رجاء ، قال : ثنا شعبة ، عن علي بن مدرك قال : سمعت أبازرعة ابن عمرو بن جرير ، عن عبدالله بن نجي ، عن أبيه قال : سمعت عليا عن النبي ﷺ قال : « لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة » .

٦٩١١ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا يعقوب بن إسحاق ، وحبان بن هلال ، قالا : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

٦٩١٢ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، قال : ثنا مغيرة بن مقسم ، قال : حدثني الحارث العكلي ، عن عبد الله بن نجي ، عن علي ، أن رسول الله ﷺ قال « قال لي جبريل عليه السلام : إنا لاندخل بيتا فيه كلب ، ولا صورة ولا تمثال » .

٦٩١٣ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن كريب ، مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، حين دخل البيت وجد [(١)] فيه صورة إبراهيم ، وصورة مريم فقال « أمام ، فقد سمعوا أن الملائكة لاتدخل بيتا فيه صورة إبراهيم ، فما له يستقسم » .

٦٩١٤ ـ حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن أبي طلحة أن النبي ﷺ قال « لاتدخل الملائكة بيتا ، فيه صورة » .

٦٩١٥ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا سهيل بن أبي صالح ، عن سعيد ابن يسار ، عن أبي طلحة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٩١٦ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أمية بن بسطام ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن سعيد بن يسار ، عن زيد بن خالد ، عن أبي أيوب ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٩١٧ ـ حدثنا روح بن الفرج ، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها أن جبريل عليه السلام قال لرسول الله ﷺ « إنا لاندخل بيتا فيه صورة » .

٦٩١٨ ـ حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا أبو زيد[(٢)] بن أبي الغمر[(٣)] قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن موسى ابن عقبة ، عن نافع ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتريت نمرقة فيها تصاوير ، فلما دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرآها ، تغير ثم قال « ياعائشة ، ماهذه ؟ » .

---

(١) وفي نسخة « رأى » .

(٢) وفي نسخة «يزيد» .

(٣) وفي نسخة « العمري » .

فقلت : نمرقة اشتريتها لك ، تقعد عليها ، قال « إنا لاندخل بيتا فيه تصاوير » .

٦٩١٩ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا بشر بن بكر قال : حدثني الأوزاعى قال : حدثني ابن شهاب قال : أخبرنى القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ ، وأنا مستترة بقرام ستر ، فيه صورة ، فهتكه ، ثم قال « إن أشد الناس عذابا يوم القيامة ، الذين يشبهون بخلق الله عزوجل » .

٦٩٢٠ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى ابن أبى ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن عن كريب ، مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد ، عن رسول الله ﷺ قال « لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة » .

٦٩٢١ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا على بن الجعد ، قال : ثنا ابن أبى ذئب ، عن عبد الرحمن بن مهران ، عن عمير مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد ، عن النبي ﷺ أنه دخل الكعبة ، فرأى فيها صورة ، فأمرنى فأتيته بدلو من ماء ، فجعل يضرب به الصور ، يقول « قاتل الله قوما يصورون مالايخلقون » .

٦٩٢٢ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : حدثني عمر بن محمد أن سالم بن عبد الله حدثه عن أبيه أن جبريل قال لرسول الله ﷺ « إنا لاندخل بيتا فيه صورة » .

٦٩٢٣ - حدثنا يونس قال لنا [١] ابن وهب قال أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن السباق ، عن ابن عباس عن ميمونة ، زوج النبي ﷺ ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٩٢٤ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة قال : ثنا أبو الزبير قال : سألت جابراً عن الصور فى البيت ، وعن الرجل يفعل ذلك .

فقال : زجر رسول الله عن ذلك .

٦٩٢٥ - حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: ثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة دار مروان بن الحكم، فإذا بتماثيل.

فقال : قال رسول الله ﷺ « قال الله عزوجل : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلق ، فليخلقوا ذرة ، أو ليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة » .

قال : أبو جعفر : فذهب ذاهبون إلى كراهية اتخاذ ما فيه الصور من الثياب ، وما كان يوطأ [٢] من ذلك ويمتهن ، وما كان ملبوسا ، وكرهوا [٣] كونه فى البيوت ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : ما كان من ذلك يوطأ [٤] ويمتهن ، فلا بأس به ، وكرهوا ماسوى ذلك .

٦٩٢٦ - وكان من الحجة لهم فى ذلك ، ما حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى أسامة بن زيد الليثي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أمه أسماء بنت عبد الرحمن ، وكانت فى حجر عائشة رضى الله عنها ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قدم رسول الله ﷺ من سفر ، وعندى نمط لى فيه صورة ، فوضعته على سهوتى فاجتبذه وقال « لاتسترى الجدار » .

---

(١) وفى نسخة « أنا »
(٢) وفى نسخة « يتوطأ »
(٣) وفى نسخة « كراهة »
(٤) وفى نسخة « يتوطأ »

قالت : فصنعته وسادتين ، فأخذه رسول الله ﷺ ، يرتفق عليهما .

٦٩٢٧ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو ، عن بكير الأشج ، عن ربيعة ابن عطاء مولى بني الأزهر ، أنه سمع القاسم بن محمد ، يذكر عن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ ، كان يرتفق عليهما :

٦٩٢٨ - حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني بكر ابن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه ، أن أباه حدثه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت نصبت سترا ، فيه تصاوير ، فدخل رسول الله ﷺ فنزعه ، فقطعته وسادتين .

فقال رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بني أزهر :

سمعت أبا محمد ، يذكر أن عائشة رضي الله عنها قالت : فكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما .

فقال : لا ، ولكن سمعت القاسم بن محمد يذكر ذلك عنها .

٦٩٢٩ - حدثني ابن مرزوق ، قال : ثنا محمد بن أبي الوزير ، قال : ثنا محمد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها جعلت سترا فيه تصاوير إلى القبلة .

فأمرها رسول الله ﷺ ، فنزعته ، وجعلت منه وسادتين ، فكان النبي ﷺ يجلس عليهما .

٦٩٣٠ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن نافع ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير .

فلما رآها رسول الله ﷺ ، قام على الباب ، فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهة .

فقالت : يارسول الله ، أتوب إلى الله ، وإلى رسوله ، فماذا أذنبت ؟

فقال رسول الله ﷺ « مابال هذه النمرقة ؟ » قلت : اشتريتها لك ، لتقعد عليها ، وتتوسدها .

فقال رسول الله ﷺ « إن أصحاب هذه الصور ، يقدمون [1] يوم القيامة فيقال لهم : أحيوا ماخلقتم » .

ثم قال « إن البيت الذي فيه الصور ، لاتدخله الملائكة » .

٦٩٣١ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : قالت عائشة « كان ثوب فيه تصاوير ، فجعلته بين يديْ رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فكرهه ، أو قالت: فنهاني فجعلته وسائد » .

فقال أهل هذه المقالة : فما كان مما يوطأ [2] فلا بأس لهذه الآثار ، وما كان من غير مايوطأ ، فهو الذي جاءت فيه الآثار الأولى .

---

(١) وفي نسخة « يعذبون » .

(٢) وفي نسخة « يتوطأ » .

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه استثنى مما نهي عنه من الصور ، إلا ما كان رقما فى ثوب .

٦٩٣٢ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه : أن بُسْر بن سعيد حدثه ، أن زيد بن خالد الجهنى حدثهم ، ومع بسر بن سعيد ، عبيد الله الخولانى ، أن أبا طلحة حدثه ، أن رسول الله ﷺ قال « لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة » .

قال بسر : فرض زيد بن خالد ، فعدناه ، فإذا نحن فى بيته ، بستر فيه تصاوير .

فقلت لعبيد الله الخولانى : ألم تسمعه حدثنا فى التصاوير ؟ قال : إنه قد قال « إلا رقما فى ثوب ، ألم تسمعه ؟

قلت لا : قال : بلى ، قد ذكر ذلك .

٦٩٣٣ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا الوهبى قال : ثنا ابن إسحاق ، عن سالم أبى النضر ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، قال : اشتكى أبو طلحة بن سهل[1] فقال لى عثمان بن حنيف : هل لك فى أبى طلحة تعوده ؟ فقلت : نعم

قال : فجئناه ، فدخلنا عليه ، وتحته نمط فيه صورة ، فقال : انزعوا هذا النمط ، فألقوه عنى .

فقال له عثمان بن حنيف : أو ماسمعت ، ياأبا طلحة ، رسول الله ﷺ حين نهى عن الصورة ؟ قال « إلا رقما فى ثوب ، أو ثوبا فيه رقم » .

قال : بلى ، ولكنه أطيب لنفسي ، فأميطوه عنى .

٦٩٣٤ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن أبى النضر ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال مكان « عثمان بن حنيف » « سهل بن حنيف » .

فثبت بما روينا خروج الصور التى فى الثياب ، من الصور المنهىّ عنها ، وثبت أن المنهى عنه ، الصور التى هى : نظير مايفعله النصارى فى كنائسهم ، من الصور فى جدرانها ، ومن تعليق الثياب المصورة فيها .

فأما ما كان يوطأ[2] ويمتهن ، ويفرش ، فهو خارج من ذلك ، وهذا مذهب أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٦٩٣٥ - حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو كامل ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا ليث[3] قال : دخلت على سالم بن عبد الله وهو متكئ على وسادة حمراء ، فيها تصاوير ، قال : فقلت : أليس هذا يكره ؟ » .

فقال : لا ، إنما يكره ما يعلق منه ، وما نصب من التماثيل ، وأما ما وطىء ، فلا بأس به .

٦٩٣٦ - قال : ثم حدثنى عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة حتى ينفخوا فيها الروح ، يقال لهم « أحيوا ما خلقتم » .

فدل هذا من قول سالم ، على ما ذكرنا ، ثم اختلف الناس بعد ذلك ، فى هذه الصور ما هى ؟

---

(١) وفى نسخة « سهل » .
(٢) وفى نسخة « يتوطأ » .
(٣) وفي نسخة «ليث»، وهو ليث بن أبي سليم.

فقال قوم : قد دخل فى ذلك صورة كل شىء ، مما له روح ، ومما ليس له روح ، قالوا : لأن الأثر جاء فى ذلك مبهما .

٦٩٣٧ ـ واحتجوا فى ذلك أيضا بما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا وكيع ويحيى بن عيسى ، عن الأعمش ، عن أبى الضحى ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « أشد الناس عذابا يوم القيامة ، المصورون » .

٦٩٣٨ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو الوليد[1] قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عون بن أبى جحيفة ، أخبرنى عن أبيه قال : لعن رسول الله ﷺ المصور .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : مالم يكن له من ذلك روح ، فلا بأس بتصويره ، وما كان له روح ، فهو المنهى عن تصويره .

واحتجوا فى ذلك بما روى عن ابن عباس .

٦٩٣٩ ـ حدثنا بكار قال : ثنا عبد الله بن حمران ، قال ثنا عوف[2] بن أبي جميلة ، عن سعيد بن أبى الحسن ، قال : كنت عند ابن عباس ، إذ أتاه رجل ، فقال : يا ابن عباس ، إنما معيشتى من صنعة يدى ، وأنا أصنع هذه التصاوير .

فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صور صورة ، فإن الله معذبه عليها يوم القيامة ، حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ أبداً » .

قال : فربا الرجل ربوة شديدة ، واصفر وجهه فقال « ويحك ، إن أبيت إلا أن تصنع ، فعليك بالشجر ، وكل شىء ليس فيه روح »

٦٩٤٠ ـ حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن عوف[2] ، فذكر بإسناده مثله .

وقد دل على صحة ما قال ابن عباس من هذا ، قول رسول الله ﷺ « فإن الله معذبه عليها ، حتى ينفخ فيها الروح » .

فدل ذلك ، على أن ما نهى من تصويره ، هو ما يكون فيه الروح .

وقد روى فى ذلك أيضا ، عن غير ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال : « المصورون يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم » .

٦٩٤١ ـ حدثنا فهد قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « المصورون يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » .

---

(١) وفى نسخة « داود » . (٢) انظر التقريب: ٤٣٣.

٦٩٤٢ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٩٤٣ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، فذكر بإسناده ، مثله .

٦٩٤٤ - حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من صور صورة ، عذب يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ » .

ففي هذه الآثار ، معنى ما رويناه عن ابن عباس .

وقد روى عن النبي ﷺ في ذلك أيضا ما يدل على هذا المعنى .

٦٩٤٥ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوحاظي ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، قال : ثنا أبي قال : لما قدم مجاهد الكوفة ، أتيته أنا وأبي ، فحدثنا عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « أتاني جبريل فقال : يا محمد ، إني جئتك البارحة ، فلم أستطع أن أدخل البيت ، لأنه كان في البيت تمثال رجل ، فمر بالتمثال ، فليقطع رأسه ، حتى يكون كهيئة الشجرة » .

٦٩٤٦ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة قال : استأذن جبريل عليه السلام ، على رسول الله ﷺ فقال « ادخل » فقال : كيف أدخل ، وفي بيتك ستر ، فيه تماثيل خيل ورجال ؟ فإما أن تقطع رءوسها ، وإما أن تجعلها بساطا ، فإنا - معشر الملائكة - لا ندخل بيتا فيه تماثيل » .

فلما أبيحت التماثيل بعد قطع رءوسها الذي لو قطع من ذي الروح ، لم يبق ، دل ذلك على إباحة تصوير مالا روح له ، وعلى خروج مالا روح لمثله من الصور ، مما قد نهى عنه في الآثار التي ذكرنا في هذا الباب .

٦٩٤٧ - وقد روي عن عكرمة في هذا الباب أيضاً ، ما حدثنا محمد بن النعمان ، قال : ثنا أبو ثابت المدني قال : ثنا حماد بن زيد ، عن رجل ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة قال : الصورة الرأس ، فكل شيء ليس له رأس ، فليس بصورة .

وفي قول جبريل ، صلوات الله عليه ، لرسول الله ﷺ ، في حديث أبي هريرة « إما أن تجعلها بساطا ، وإما أن تقطع رءوسها » دليل على أنه لم يبح من استعمال ما فيه تلك الصور إلا بأن يبسط .

فإن قال قائل : ففي حديث أبي طلحة أنه كان في بيته ستر فيه تصاوير ، ولم يدخل ذلك عنده ، فيما سمع من النبي ﷺ « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة » لأنه سمع النبي ﷺ يقول « إلا ما كان رقما في ثوب » .

قيل له : أما ما ذكرت من الستر ، فإنما هو فعل أبي طلحة ، وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ لم يوقفه على أن ذلك الثوب المستثنى هو الستر .

وقد يجوز أن يكون الستر أيضاً فيما استثنى .

فلما احتمل ماذكرناه ، وكان فى حديث مجاهد ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، ما وصفنا ، علمنا أن الثياب المبسوطة ، كهيأة البسط ، لاماسواها من الثياب المعلقة والملبوسة ، وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

١٨ - باب الرجل يقول «استغفر الله وأتوب إليه»

قال أبو جعفر : سمعت أبا جعفر بن أبى عمران ، يكره أن يقول الرجل « أستغفر الله وأتوب إليه » ولكنه يقول « أستغفر الله ، وأسأله التوبة » .

وقال : رأيت أصحابنا يكرهون ذلك ، ويقولون : التوبة من الذنب هى تركه ، وترك العود عليه ، وذلك غير موهوم من أحد .

فإذا قال « أتوب إليه » فقد وعد الله أن لايعود إلى ذلك الذنب ، فإذا عاد إليه بعد ذلك ، كان كمن وعد الله ثم أخلفه .

ولكن أحسن ذلك أن يقول « أسأل الله التوبة » أى : أسأل الله أن ينزعنى عن هذا الذنب ، ولايعيدنى إليه أبداً .

وقد روى ذلك أيضاً عن الربيع بن خُثَيم .

٦٩٤٨ - حدثنى موسى بن المبارك ، قال : ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا حسين بن على الجعفى ، عن زائدة ، عن منذر ، عن الربيع بن خُثيم ، قال : لايقول أحدكم « إنى أستغفر الله وأتوب إليه » ثم يعود فيكون كذبه ، ويكون ذنبا ، ولكن ليقل « اللّهم اغفرلى ، وتب علىَّ » .

٦٩٤٩ - وكان من الحجة لهم فى ذلك ، ماحدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضى رضى الله عنه قال : ثنا خالد بن عبد الله الواسطى ، عن إبراهيم الهجرى ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « التوبة من الذنب ، أن يتوب الرجل من الذنب ، ثم لايعود إليه » .

٦٩٥٠ - فهذه صفة التوبة ، وهذا غير مأمون على أحد ، غير رسول الله ﷺ فإنه معصوم ، ولذلك كان يقول ، فيما قد روى عنه ، ماقد حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، وحيوة بن شريح ، قالا : ثنا بقية بن الوليد ، عن الزبيدى ، عن الزهرى ، عن عبد الملك بن أبى بكر بن الحارث بن هشام ، عن أبى هريرة أنه كان يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إنى لأتوب فى اليوم مائة مرة » وقال أنس [1] إنما قال « سبعين مرة » .

٦٩٥١ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا أيوب بن سليمان بن بلال ، قال : حدثنى أبو بكر بن أبى أويس ، عن سليمان [2] عن محمد بن عبد الله بن أبى عتيق ، وموسى بن عقبة عن ابن شهاب ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ،

(١) وفى نسخة « أناس » .
(٢) وفى نسخة « سلمان » .

عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم ، أكثر من سبعين مرة » .

٦٩٥٢ - حدثنا يونس قال : ثنا سلامة بن روح ، قال : ثنا عقيل ، قال : ثنا الزهري أن أبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام أخبره ، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

٦٩٥٣ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، عن يونس[1] عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٩٥٤ - حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا ابن أبي مريم قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق حدثه ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم ، مائة مرة » .

٦٩٥٥ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا مروان بن معاوية ، قال : ثنا زياد بن المنذر ، قال : ثنا أبو بردة ابن أبي موسى قال : ثنا الأغر المزني قال : خرج إلينا رسول الله ﷺ ، رافعا يديه وهو يقول : « يا أيها الناس ، استغفروا ربكم ، ثم توبوا إليه ، فوالله إني لأستغفر الله ، وأتوب إليه في اليوم ، مائة مرة » :

قالوا : فهذا كان رسول الله ﷺ يقوله ، لأنه معصوم من الذنوب ، وأما غيره ، فلا ينبغي أن يقول ذلك ، لأنه غير معصوم من العود ، فيما تاب منه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا به بأساً ، أن يقول الرجل « أتوب إلى الله عز وجل » .

وكان من الحجة لهم في ذلك ، ما قد روى عن رسول الله ﷺ .

٦٩٥٦ - حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال « من جلس مجلسا ، كثر فيه لغطه ، ثم قال قبل أن يقوم « سبحانك ربّنا ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب[2] إليك » غفر له ما كان في مجلسه ذلك » .

٦٩٥٧ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : ثنا عثمان بن مطر[3] عن ثابت ، عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : « كفارة المجلس - سبحانك اللهم وبحمدك ، أستغفرك وأتوب إليك » .

٦٩٥٨ - حدثنا محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث قال : حدثني ابن الهاد ، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر[4] قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : « ما من إنسان يكون في مجلس فيقول ، حين يريد أن يقوم « سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » إلا غفر له ما كان في ذلك المجلس » .

٦٩٥٩ - قال فحدثنا بهذا الحديث يزيد بن خصيفة فقال : هكذا حدثني السائب بن يزيد ، عن رسول الله ﷺ .

---

(١) وفي نسخة « يوسف » .

(٢) وفي نسخة « ثم أتوب » .

(٣) وفي نسخة « معبد » .

(٤) وفي نسخة « أبي عبد الله عن جعفر »

٦٩٦٠ ـ حدثنا محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنى الليث قال : حدثنى ابن الهاد ، عن يحيى بن سعيد عن زرارة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ يقوم من المجلس إلا قال : « سبحانك اللهم ربى وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » .

فقلت له : يا رسول الله ، ما أكثر ما تقول هؤلاء الكلمات ، إذا قمت ؟

فقال : « إنه لا يقولهن أحد حين يقوم من مجلسه إلا غفر له ، ما كان فى ذلك المجلس » .

فهذا رسول الله ﷺ قد روى عنه أيضا ما ذكرنا ، وهو أولى القولين عندنا ، لأن الله عز وجل ، قد أمر بذلك فى كتابه فقال : « فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُم » وقال : « تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحاً » .

وأمر رسول الله ﷺ بذلك ، فى الآثار التى ذكرنا ، فلهذا أبحنا[1] ذلك ، وخالفنا أبا جعفر ، فيما ذهب إليه على ما ذكرنا فى أول هذا الباب .

فإن قال قائل : فإن الله عز وجل ، إنما أمرهم فى كتابه أن يتوبوا ، والتوبة هى ترك الذنوب ، وترك العود إليها ، وليس ذلك بقولهم « قد تبنا » إنما ذلك ، الخروج عن الذنوب ، وترك العود إليها قال : وكذلك روى فى قول الله عز وجل « تُوبُو إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحاً » .

٦٩٦١ ـ فذكر ما حدثنا أبو بكرة قال: ثنا موسى بن زياد المخزومى ، قال : ثنا إسرائيل ، قال: ثنا سماك ، عن النعمان ابن بشير ، قال : سمعت عمر يقول « التوبة النصوح ، أن يجتنب الرجل أى شىء كان يعمله ، فيتوب إلى الله عز وجل منه ، ثم لا يعود إليه أبداً » .

٦٩٦٢ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سماك ، عن النعمان ، عن عمر ، مثله :

فهذه صفة التوبة التى أمرهم الله عز وجل بها فى كتابه .

فأما قولهم « نتوب إلى الله » ليس من هذا فى شىء .

قيل لهم : إن ذلك وإن كان كما ذكرتم ، فإنا لم نبح لهم أن يقولوا « نتوب إلى الله عز وجل » على أنهم معتقدون للرجوع إلى ما تابوا منه .

ولكنا أبحنا لهم ذلك ، على أنهم يريدون به ترك ما وقعوا فيه من الذنب ، ولا يريدون العودة فى شىء منه .

فإذا قالوا ذلك ، واعتقدوا هذا بقلوبهم ، كانوا فى ذلك مأجورين مثابين .

فمن عاد منهم بعد ذلك فى شىء من تلك الذنوب ، كان ذلك ذنبا أصابه ، ولم يحبط ذلك أجره المكتوب له ، بقوله الذى تقدم منه ، واعتقاده معه ، ما اعتقد .

فأما من قال «أتوب إلى الله عز وجل» وهو معتقد أنه يعود إلى ما تاب منه ، فهو بذلك القول ، فاسق معاقب عليه ، لأنه كذلك على الله فيما قال :

---

(١) وفى نسخة « نختار » .

وأما إذا قال ، وهو معتقد لترك الذنب ، الذى كان وقع فيه ، وعازم أن لايعود إليه أبداً ، فهو صادق فى قوله ، مثاب على صدقه ، إن شاء الله تعالى .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال « الندم توبة » .

٦٩٦٣ - حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن عبد الكريم الجزرى ، قال : أخبرنى زياد بن أبى مريم ، عن عبد الله ابن معقل قال : دخلت مع أبى على عبد الله بن مسعود فقال له أبى : أنت سمعت النبى ﷺ يقول « الندم توبة ؟ » فقال : نعم .

٦٩٦٤ - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب، عن مالك، عن عبد الكريم، عن رجل، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، مثله.

٦٩٦٥ - حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا عبيد الله ابن عمرو ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن زياد بن أبى مريم وابن الجراح ، عن عبد الله بن معقل ، فذكر بإسناده مثله .

٦٩٦٦ - حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن عبد الكريم ، عن زياد ، وليس بابن أبى مريم ، فذكر بإسناده مثله .

٦٩٦٧ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير قال : ثنا عبد الكريم ، عن عبد الله ابن معقل نحوه .

فهذا رسول الله ﷺ قد جعل الندم توبة .

فدل ذلك على أن من قال « أتوب إلى الله من ذنب كذا وكذا » وهو نادم على ما أصاب من ذلك الذنب ، أنه محسن ، مأجور على قوله ذلك .

١٩ - باب البكاء على الميت

٦٩٦٨ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى مالك بن أنس ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أن عتيك بن الحارث بن عتيك ، وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه ، أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت ، فوجده قد غُلِبَ ، فصاح به فلم يجبه .

فاسترجع رسول الله ﷺ وقال « غلبنا عليك يا أبا الربيع » فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله ﷺ « دعهن فإذا وجب ، فلا تبكين باكية » .

قالوا : يارسول الله ، وما الوجوب قال « إذا مات » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة البكاء على الميت ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث ، وبما قد روى عن رسول الله ﷺ « إن الميت ، ليعذب ببكاء أهله عليه » .

٦٩٦٩ - حدثنا ربيع بن سليمان الجيزى قال : ثنا أحمد بن محمد بن الأزرق [1] قال : ثنا عبد الجبار بن الورد قال : سمعت ابن أبى مليكة يقول : لما ماتت أم أبان ، بنت عثمان بن عفان ، حضرت مع الناس ، فجلست بين يدَىْ عبد الله ابن عمر ، رضى الله عنه ، وعبد الله بن عباس ، فبكى النساء .

فقال ابن عمر رضي الله عنه : ألا تنهى هؤلاء عن [2] البكاء ؟ إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه » .

فقال ابن عباس : قد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ذلك ، فخرجت مع عمر رضى الله عنه ، حتى إذا كنا بالبيداء ، إذا وَرَكْبٌ .

فقال : يا ابن عباس ، من الركب ؟ فذهبت ، فإذا هو صهيب وأهله .

فرجعت فقلت : يا أمير المؤمنين ، هذا صهيب وأهله .

فلما دخلنا المدينة ، وأصيب عمر رضي الله عنه ، جلس صهيب يبكى عليه وهو يقول : واحبَّاه ، واصاحباه فقال عمر رضى الله عنه : لاتبك فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الميت ، ليعذب ببعض بكاء أهله عليه » .

قال : فذكر ذلك لعائشة رضى الله عنها فقالت « أمَ والله ، ما تحدثون هذا الحديث عن الكاذبين ، ولكن السمع يخطىء ، وإن لكم فى القرآن لما يشفيكم « أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » ولكن رسول الله ﷺ قال: « إن الله عزوجل ليزيد الكافر عذابا ، ببعض بكاء أهله عليه » .

٦٩٧٠ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن أبى مليكة ، فذكر نحوه ، غير أنه ، لم يذكر قضية صهيب .

قالوا : فلما كان الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، كان بكاؤهم عليه مكروها لهم .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لابأس بالبكاء على الميت إذا كان بكاء لامعصية معه ، من قول فاحش ، ولانياحة .

٦٩٧١ - واحتجوا فى ذلك ، بما حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن الحارث الأنصارى ، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : اشتكى سعد بن عبادة شكوى له ، فأتى رسول الله ﷺ يعوده ، مع عبدالرحمن بن عوف ، وسعد بن أبى وقاص ، وعبدالله بن مسعود .

فلما دخل عليه ، وجده فى غشيته فقال : « قد قضى » فقالوا : لا ، والله يارسول الله ، فبكى رسول الله ﷺ .

فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ ، بكوا فقال : « ألا تسمعون أن الله تعالى لايعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا » وأشار إلى لسانه « أو يرحم » .

---

(١) وفى نسخة « أحمد بن محمد الكوفى » .

(٢) وفى نسخة « من » .

٦٩٧٢ - حدثنا أحمد بن الحسن قال : سمعت سفيان يقول : حدثنا ابن عجلان ، عن وهب بن كيسان ، عن أبي هريرة أن عمر رضي الله عنه أبصر امرأة تبكي على ميت ، فنهاها .

فقال له رسول الله ﷺ « دعها ، ياأبا حفص ، فإن النفس مصابة ، والعين باكية ، والعهد قريب » .

٦٩٧٣ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال حدثني أسامة بن زيد الليثي ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ مرّ بنساء بني[1] عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحُدٍ .

فقال : رسول الله ﷺ « ولكن حمزة لا بَوَاكِيَ له » فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة .

فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال « ويحهن ، ماانقلبن بعد ، مُرُوهُنّ ، فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم » .

٦٩٧٤ - حدثنا على بن معبد قال : ثنا إسماعيل بن عمر ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم بن عبيدالله[2] ، عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون بعد موته ، ودموعه تسيل على لحيته .

ففي هذه الآثار التي ذكرنا ، إباحة البكاء على الموتى ، وذلك[3] أن ذلك غير ضار لهم ، ولا سبب لعذابهم .

ولولا ذلك ، لما بكى رسول الله ﷺ ولا أباح البكاء ، ولمنع من ذلك .

فإن قال قائل : فإن في حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي ذكرت ، مايدل على نسخ ما كان أباح من ذلك ، وهو قوله « ولا يبكين على هالك بعد اليوم » .

قيل له : مافي ذلك دليل على ماذكرت ، قد يجوز أن يكون قوله : « ولا يبكين على هالك بعد اليوم » أي من هلكاهن الذين قد بكين عليهم منذ هلكوا إلى هذا الوقت ، لأن في ذلك البكاء ماقد أتين به على ماجلا عنهن حزنهن .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في تفسير البكاء ، الذي قصد إلى النهي في نهيه عن البكاء على الموتى .

٦٩٧٥ - ماحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن عبدالله بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل ، عن محمد بن عبدالرحمن ، عن عطاء ، عن جابر بن عبدالله ، عن عبدالرحمن بن عوف قال : أخذ النبي ﷺ بيدي ، فانطلقت معه إلى ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه .

فأخذه النبي ﷺ ، فوضعه في حجره ، حتى خرجت نفسه ، فوضعه ، ثم بكى .

فقلت : يارسول الله ، أتبكي وأنت تنهى عن البكاء ؟ .

فقال : إني لم أنه عن البكاء ، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ، صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان ، وصوت عند مصيبة ، لطم وجوه ، وشق جيوب ، وهذا رحمة ، من لا يرحم ، لا يرحم ، ياإبراهيم ، لولا إنه وعد صادق ، وقول حق[4] وإنّ آخِرَنا سيلحق أولنا ، لحَزِنَّا عليك حزنا هو أشد من هذا ، وإنا بك لمحزونون ، تبكي العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول مايسخط الرب » .

(١) وفي نسخة « الأشهل » .
(٢) وفي نسخة « عبد » .
(٣) وفي نسخة « دليل على » .
(٤) وفي نسخة « صادق » .

فأخبر رسول الله ﷺ في هذا الحديث ، بالبكاء الذي نهى عنه في الأحاديث الأول ، وأنه البكاء الذي معه الصوت الشديد ، ولطم الوجوه ، وشق الجيوب .

وبيّن أن ماسوى ذلك من البكاء ، فما فعل من جهة الرحمة ، أنه بخلاف ذلك البكاء الذي نهى عنه .

وأما ماذكرناه عن عمرو ، ابن عمر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقد ذكرنا عن عائشة رضي الله عنها إنكار ذلك فإن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل ليزيد الكافر عذابا في قبره ، ببعض بكاء أهله عليه » .

وقد يجوز أن يكون ذلك البكاء الذي يعذب به الكافر في قبره ، يزداد به عذابا على عذابه ، بكاء قد كان أوصى به في حياته .

فإن أهل الجاهلية ، قد كانوا يوصون بذلك ، أهليهم أن يفعلوه بعد وفاتهم .

فيكون الله عز وجل يعذبه في قبره بسبب ، قد كان سببه في حياته ، فعل بعد موته .

٦٩٧٦ - وقد روي هذا الحديث ، عن عائشة رضي الله عنها بغير هذا اللفظ **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت : « يغفر الله لأبي عبدالرحمن بن عمر رضي الله عنه ، يقول : « إن الميت ليعذب ببكاء الحي » .

والله ماذاك إلا إيهاماً من عبدالله بن عمر رضي الله عنه يغفر الله له ، إن الله عز وجل يقول : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » .

وما ذاك إلا أن رسول الله ﷺ مرّ على قبر يهودي ، فقال رسول الله ﷺ « أنتم تبكون عليه ، وإنه ليعذب في قبره ، يقول : بعمله » .

فأخبرت عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ، إنما أخبر أن ذلك الكافر يعذب في قبره بعمله ، وأهله يبكون عليه ، وقد منع الله عز وجل ، أن تزر وازرة وزر أخرى .

فدل ذلك على أن ميتاً لايعذب في قبره ببكاء حيٍّ لم يأمر به في حياته ، ومات ، لحديث جابر عن الرحمن بن عوف البكاء المكروه ماهو ، وأنه هو الذي معه اللطم والشق .

فقد ثبت بما ذكرنا إباحة البكاء على الميت ، إذا لم يكن معه سبب مكروه ، من شق ثوب ، ولطم وجه ، ونياحة ، وما أشبه ذلك .

٦٩٧٧ - وقد **حدثنا** فهد قال: ثنا [يحيى بن] عبد الحميد الحماني قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد قال: دخلت على قرظة بن كعب، وعلى أبي مسعود الأنصاري، وثابت بن زيد[1] وعندهم جوار يغنين.

فقلت : أتفعلون هذا ، وأنتم أصحاب محمد ﷺ ؟ قالوا : إن كنت تسمع ، وإلا فامض ، فإن رسول الله ﷺ رخص في اللهو عند العرس ، وفي البكاء على[2] الميت .

---

(١) وفي نسخة «قيس».

(٢) وفي نسخة « عند » .

فإن قال قائل : فقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ « إن الميت يعذب فى قبره ، بنياحة أهله عليه » .

٦٩٧٨ - وذكر ما حدثنا على بن معبد قال : ثنا يزيد[1] بن هارون قال : ثنا سعيد بن عُبيد ، أبو الهذيل الطائى ، عن على بن ربيعة قال : نيح على قرظة بن كعب ، فخطب المغيرة بن شعبة فقال : مابال النياحة فى هذه الأمة ؟ إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن كذبا علىَّ ليس ككذب على أحد ، من كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ومن يُنَح عليه يُعذَّب بما نيح عليه ، أو لما نيح عليه » .

قيل له : هذا ، عندنا ، والله أعلم — على النياحة التى كانوا يوصون بها أهليهم ، فتكون مفعولة بعدم بوصيتهم بها فى حياتهم ، فيعذبون على ذلك ، والله أعلم .

٢٠ - باب رواية الشعر ، هل هي مكروهة أم لا ؟

٦٩٧٩ - حدثنا على بن عبد الرحمن ، ومحمد بن سليمان الباغندى قالا : ثنا خلاد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن عمرو بن حريث ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « لأَنْ يمتلئَ جوفُ أحدكم قيحاً ، خير له من أن يمتلىء شعرا » .

٦٩٨٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن يونس ابن جبير[2] عن محمد بن سعد ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا حتى يريه ، خير له من أن يمتلىء شعرا » .

٦٩٨١ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

٦٩٨٢ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن شعبة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يقل « حتى يريه » .

٦٩٨٣ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : سمعت حنظلة ، قال : سمعت سالم بن عبد الله يقول : سمعت عبد الله ابن عمر رضى الله عنه ، يحدث عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٩٨٤ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا على بن الجعد ، قال : ثنا أبو جعفر الرازى ، عن عاصم ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٩٨٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا مسلم ، قال : ثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله ، وزاد « حتى يريه » .

٦٩٨٦ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسة ، عن عوف بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لأَنْ يمتلئَ جوف أحدكم ، من عانته إلى لهاته[3] قيحا ، يتمخض مثل السقاء ، خير له من أن يمتلىء شعرا » .

---

(١) وفى نسخة « موسى » .
(٢) وفى نسخة « جرير » .
(١) وفى نسخة « هاية » .

٦٩٨٧ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا ، خيرله من أن يمتلىء شعرا » .

قال أبو جعفر : فكره قوم رواية الشعر ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لابأس برواية الشعر ، الذى لا قذع فيه .

وقالوا : هذا الذى روى عن رسول الله ﷺ ، إنما هو على خاص من الشعر .

٦٩٨٨ ـ فذكروا فى ذلك ، ما حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى إسماعيل بن عياش ، عن محمد ابن السائب ، عن أبي صالح قال ، قيل لعائشة رضى الله عنه : إن أباهريرة يقول « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا ، خير له من أن يمتلىء شعرا » .

فقالت عائشة رضى الله عنه يرحم الله أباهريرة ، حفظ أول الحديث ، ولم يحفظ آخره ، إن المشركين كانوا يهاجون رسول الله ﷺ فقال : « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا ، خير له من أن يمتلىء شعرا ، من مهاجاة رسول الله ﷺ »

٦٩٨٩ ـ حدثنا على بن عبد العزيز البغدادى ، قال : ثنا أبو عبيد قال : سمعت يزيد ، يحدث عن الشرقى بن القطامى ، عن مجالد ، عن الشعبي أن النبي ﷺ قال « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا ، خير له من أن يمتلىء شعرا » يعنى من الشعر الذى هُجِيَ به النبي ﷺ .

قالوا : وقد روى فى إباحة الشعر ، آثار .

٦٩٩٠ ـ فنها ، ما حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا إبراهيم بن المنذر بن الحزامى ، قال : ثنا معن بن عيسى ، قال : حدثنى عبد الله بن عمر رضى الله عنه ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنه قال : لما دخل رسول الله ﷺ عام الفتح ، رأى نساء يلطمن وجوه الخيل بالخمر فتبسم [1] فقال « ياأبا بكر ، كيف قال حسان بن ثابت ؟ فأنشد أبو بكر .

عَدِمْتُ بُنَيَّتِي إنْ لَمْ تَرَوْهَا تُثِيرُ النَّقْعَ مِنْ كَنَفَيْ كُدَاءِ
يُنَازِعْنَ الأَعِنَّةَ مُسْرَجَاتٍ يُلَطِّمُهُنَّ بِالْخُمُرِ النِّسَاءُ

هكذا حدثنا أحمد بن داود ، وأهل العلم بالعربية يرون البيت الأول على غير ذلك .

(تُثِيرُ النَّقْعَ مَوْعِدُهَا كُدَاءُ)

حتى تستوى قافية هذا البيت ، مع قافية البيت الذى بعده .

قال : فقال رسول الله ﷺ « ادخلوها ، من حيث قال » .

٦٩٩١ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « إن من الشعر حكمة »

---

(١) وفى نسخة « فتبشر » .

٦٩٩٢ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شريك ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه قال : قلت لعائشة رضي الله عنها « أكان النبي ﷺ يتمثل بشيء من الشعر ؟ » فقالت : نعم ، من شعر ابن رواحة ، وربما قال هذا البيت .

وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ

٦٩٩٣ - حدثنا علي بن عبد الرحمن قال : ثنا يحيي بن معين قال : ثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذن حسان ، النبي ﷺ في هجاء المشركين .

قال « فكيف بنسبي فيهم ؟ » قال : أَسُلُّكَ منهم كما تُسَلُّ الشعرة من العجين .

٦٩٩٤ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا ... بن حسان ، قال : ثنا إبراهيم بن سليمان التيمي ، عن مجالد بن سعيد عن الشعبي قال : كنا جلوسا بفناء الكعبة ، أحسبه قال « مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ » فكانوا يتناشدون الأشعار .

فوقف بنا عبد الله بن الزبير ، فقال : في حرم ، وحول الكعبة ، يتناشدون الأشعار ؟ .

فقال رجل منهم : ياابن الزبير ، إن رسول الله ﷺ ، إنما نهى عن الشعر ، الذي إذا أتيت فيه النساء ، وتزدري فيه الأموات .

فقد يجوز أن يكون الشعر الذي قال فيه رسول الله ﷺ ، ماذكرنا في أول هذا الباب ، من الشعر الذي نهى عنه في هذا الحديث .

٦٩٩٥ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله وعن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « إن من الشعر حِكَمًا » .

٦٩٩٦ - حدثنا ابن أبي داود وفهد وإسحاق بن إبراهيم قالوا : حدثنا عبد الله بن سعيد ، قال : ثنا ابن غنيّة[1] ، عن أبيه ، عن عاصم ، عن زرٍّ ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ « إن من الشعر حكمة » .

٦٩٩٧ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن مروان ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، بن عبد يغوث ، عن أُبَيّ بن كعب أنّ رسول الله ﷺ قال « إن من الشعر حكما » .

٦٩٩٨ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « عن عبد الله بن الأسود بن عبد يغوث » .

٦٩٩٩ - حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « عن عبد الله بن الأسود بن عبد يغوث » .

٧٠٠٠ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « من يحمي أعراض المؤمنين ؟ » .

(١) هو يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنيّة .

قال كعب : أنا . قال ابن رواحة : أنا ، قال « إنك لتحسن الشعر » .

قال حسان بن ثابت : أنا إذاً ، قال « اهجهم ، فإنه سيعينك عليهم روح القدس » .

٧٠٠٢ ـ حدثنا ابن أبي عمران قال : ثنا أبو إبراهيم الترجماني ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ وضع لحسان بن ثابت منبراً ، في المسجد ، ينشد عليه الشعر .

٧٠٠٣ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أحمد بن حميد ، قال : ثنا محمد بن فضيل ، فذكر مثل حديث ابن أبي داود ، الذي قبل هذا الحديث ، عن ابن نمير ، عن ابن فضيل .

٧٠٠٤ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، ح .

٧٠٠٥ ـ وحدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، وعبد الله بن رجاء قالوا : حدثنا شعبة قال : أخبرني عدي ابن ثابت قال : سمعت البراء يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان « اهجهم ، أو هاجهم ، وجبريل معك » .

٧٠٠٦ ـ حدثنا محمد بن عمرو قال : ثنا أبو معاوية ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عدي ، فذكر بإسناده مثله .

٧٠٠٧ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا عيسى بن عبد الرحمن ، قال : حدثني عدي بن ثابت ، يعني : قال سمعت البراء بن عازب قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول لحسان بن ثابت « لا يزال معك روح القدس ، ما هجوت المشركين » .

٧٠٠٨ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، مر على حسان وهو ينشد في مسجد رسول الله ﷺ ، فانتهره عمر رضي الله عنه .

فأقبل عليه حسان ، فقال : قد كنت أنشد فيه ، وفيه من هو خير منك فانطلق عنه عمر .

فقال حسان لأبي هريرة : يا أبا هريرة ، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول « ياحسان أجب عن رسول الله ، اللهم أيده بروح القدس » ؟ قال : اللهم ، نعم .

٧٠٠٩ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة أن حسان ، ثم ذكر مثله ، غير قوله « قد كنت أنشد فيه ، وفيه من هو خير منك » فإنه لم يذكره .

٧٠١٠ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو اليمان ، قال : ثنا شعيب ، عن الزهري قال : حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن أنه سمع حسان ابن ثابت يستنشد [1] أبا هريرة ، فذكر مثله .

٧٠١١ ـ حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن عبد الواحد بن عنبسة القرشي قال : حدثني جدي عنبسة ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن الأسود بن سريع ، وكان شاعراً أنه قال : يارسول الله ، ألا أنشدك محامد حمدت بها ربي ؟ .

قال له النبي ﷺ « أما إن ربك يحب الحمد » وما استزاده على ذلك شيئاً .

---

(١) وفي نسخة « يستشهد » .

٧٠١٢ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن الأسود ابن سريع ، مثله ، غير أنه قال « فجعلت أنشده » .

٧٠١٣ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو مسهر ، قال : حدثني عبد الرحمن بن محمد بن أبي الزجال ، قال : حدثني عبد الرحمن ابن أبي الزناد ، قال : ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال عبد الله بن رواحة فأحسن ، ثم قال كعب ، فأحسن ، ثم قال حسان فشفى [1] فاستشفى .

٧٠١٤ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ، قال ثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد ابن إسحاق عن يعقوب بن [2] عتبة عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : صدّق رسول الله ﷺ أمية بن أبي الصلت في شعره ، وقال :

رجل وثور تحت رجل يمينه والنسر للأخرى ولَيْثٌ مُرْصَدُ

فقال رسول الله ﷺ « صدق » وقال :

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ

يَأْبَى فَمَا تَطْلُعُ لَنَا فِي رُسْلِهَا إِلاَّ مُعَذَّبَةً [3] وَأَنْ لاَ يَجْلِدِ

فقال رسول الله ﷺ « صدق » .

٧٠١٥ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا أبو معشر البراء ، عن صدقة بن طيسلة قال : حدثني معن ابن ثعلبة والحي بعده ، قال: حدثني أعشى المازني قال: أتيت النبي ﷺ، فأنشدته :

يَامَالِكَ النَّاسِ وَدَيَّانَ الْعَرَبْ إِنِّي لَقِيتُ ذِرْبَةً مِنَ الذِرب

خَرَجْتُ أَبْغِيهَا [4] الطَّعَامَ فِي رَجَبْ أَخْلَفَتِ الْعَهْدَ وَلَطَّتْ بِالذَّنَبِ

وَهُنَّ شَرٌّ [5] غَالِبٌ لِمَنْ غَلَبْ

قال : فجعل رسول الله ﷺ يقول : « وَهُنَّ شَرٌّ غَالِبٌ لِمَنْ غَلَبْ » .

٧٠١٦ - حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال : ثنا الهيثم بن جميل، قال : ثنا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « إن من الشعر حكماً » .

٧٠١٧ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا قيس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن عَبيدة ، عن عبدالله ، ح .

٧٠١٨ - وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا قيس عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبدالرحمن بن يزيد ، عن عبدالله ، عن رسول الله ﷺ مثله .

---

(١) وفي نسخة « فأشفى » .

(٢) وفي نسخة « عن » .

(٣) وفي نسخة « صعدبة »

(٤) قوله « أتعبها » هكذا الأصل ، ولعل الصواب « أتبعها » .

(٥) وفي نسخة « سرن » .

٧٠١٩ ـ حدثنا أبو بشر الرقي قال : ثنا الفريابي ، عن سفيان ، عن يعلى بن عبدالرحمن ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه قال : استنشدني النبي ﷺ شعر أمية بن أبي الصلت ، فأنشدته ، فكلما أنشدته بيتاً ، قال : «هيه» حتى أنشدته مائة قافية قال «كاد ابن أبي الصلت يسلم».

٧٠٢٠ ـ حدثنا محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا معلى بن عبدالرحمن الواسطي ، قال : ثنا عبدالحميد بن جعفر ، عن عمرو بن الحكم ، عن جابر بن عبدالله قال : قال الأقرع بن حابس ، لشاب من شبانهم « قم ، فاذكر فضلك وفضل قومك » فقام فقال :

نَحْنُ الْكِرَامُ فَلاَ حَيٌّ يُعَادِلُنَا ... نَحْنُ الْكِرَامُ وَفِينَا يُقْسَمُ الرُّبُعُ
ونُطْعِمُ النَّاسَ عِنْدَ الْقَحْطِ كُلَّهُمُ ... مِنَ السديف إذَا لَمْ يُونَسِ القـزع[1]
إذَا أَبَيْنَا فَلاَ يُعْدَلْ بِنَا أَحَدٌ ... إنَّا كِرَامٌ وَعِنْدَ الْفَخْرِ نَرْتَفِعُ

قال : فقال رسول الله ﷺ « ياحسان أجبه » فقال :

نَصَرْنَا رَسُولَ اللهِ والدِّينَ عَنْوَةً ... عَلَى رَغْمِ عَاتٍ[2] مِنْ مَعَد وَحَاضِرِ
بِضَرْبٍ كَإِيزَاعِ الْمَخَاضِ مُشَاشَةً ... وَطَعْنٍ كَأَفْوَاهِ اللِّقَاحِ الصَّوَادِرِ
أَلَسْنَا نَخُوضُ الْمَوْتَ فِي حَوْمَةِ الْوَغَى ... إذَا صَارَ بَرْدُ الْمَوْتِ بَيْنَ الْعَسَاكِرِ
وَنضرِبُ هَامَ الدَّارِعِينَ وَنَنْتَمِي ... إلَى حَسَبٍ مِنْ جذم[3] غَسَّانَ[4] بَاهِرِ
وَلَوْلاَ حَبِيبُ اللهِ قُلْنَا تَكَرُّمًا ... عَلَى النَّاسِ بِالْحَيَّيْنِ هَلْ مِنْ مُفَاخِرِ
فَأَحْيَاؤُنَا مِنْ خَيْرِ مَنْ وَطِيءَ الْحَصَى ... وَأَمْوَاتُنَا مِنْ خَيْرِ أَهْلِ الْمَقَابِرِ

فلما جاءت هذه الآثار متواترة بإباحة قول الشعر ، ثبت أن مانهى عنه في الآثار الأول ، ليس لأن الشعر مكروه ، ولكن لمعنى كان في خاص من الشعر ، قصد بذلك النهي إليه .

وقد ذهب قوم في تأويل هذه الآثار التي ذكرناها ، عن رسول الله ﷺ في أول هذا الباب إلى خلاف التأويل الذي وجهنا .

فقالوا : لو كان أريد بذلك ماهُجِيَ به رسول الله ﷺ من الشعر ، لم يكن لذكر الامتلاء معنى ، لأن قليل ذلك وكثيره كفر ، ولكن ذكر الامتلاء ، يدل على معنى في الامتلاء ، ليس فيما دونه .

قال : فهو عندنا ، على الشعر الذي يملأ الجوف ، فلا يكون فيه قرآن ولا تسبيح ولا غيره .

---

(١) وفي نسخة (القزع)
(٢) وفي نسخة (ناد)
(٣) وفي نسخة « جذم »
(٤) وفي نسخة « حسان »

فأما ما كان فى جوفه القرآن والشعر مع ذلك ، فليس ممن[1] امتلأ جوفه شعرا ، فهو خارج من قول رسول الله ﷺ « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا ، خير له من أن يمتلىء شعرا » .

حدثنا ابن أبى عمران قال : سمعت عبيدالله بن محمد بن عائشة رضى الله عنها ، يفسر هذا الحديث على هذا التفسير ، وسمعت ابن أبى عمران أيضا ، وعلى بن عبد العزيز ، يذكران ذلك ، عن أبى عبيد أيضا .

٢١ ـ باب العاطس يشمت ، كيف ينبغي أن يرد على من يشمته

٧٠٢١ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا ورقاء ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن خالد بن عرفطة قال : كنا مع سالم بن عبيد ، فعطس رجل من القوم .

فقال « السلام عليكم » فقال سالم « وعليك وعلى أمك ، ماشأن السلام وشأن ماههنا » .

ثم سار ساعة ثم قال للرجل : أعظمُ عليك ماقلت لك ؟ قال : وددت لم تذكر أمى بخير ولا غيره .

قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ ، إذ عطس رجل من القوم فقال : « السلام عليكم » فقال رسول الله ﷺ عليك وعلى أمك ، إذا عطس أحدكم ، فليقل « الحمد لله رب العالمين » أو « على كل حال » وليردوا عليه « يرحمك الله » ولترد عليهم « يغفر الله لكم » .

٧٠٢٢ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن شيخ من أشجع قال : كنا مع سالم ، فذكر مثله .

٧٠٢٣ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان بن هلال ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : هكذا ينبغى أن يقول العاطس ويقال له ، على مافى هذا الحديث ، هكذا مذهب أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : بل يقول العاطس بعد أن يشمت « يهديكم الله ويصلح بالكم » .

٧٠٢٤ ـ واحتجوا فى ذلك ، بما حدثنا عبدالرحمن بن الجارود ، قال : ثنا سعيد بن أبى مريم ، قال : ثنا عبدالله بن لهيعة ، عن أبى الأسود ، أنه سمع عبيد بن أم كلاب يقول : سمعت عبدالله بن جعفر بن أبى طالب يقول : كان رسول الله ﷺ إذا عطس ، « حمداً لله » فيقال له « يرحمك الله » فيقول لهم « يهديكم الله ، ويصلح بالكم » .

٧٠٢٥ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثني أبو معشر ، عن عبدالله بن أبى نجيح ، عن عمرة بنت عبدالرحمن ، عن عائشة رضى الله عنها ، زوج النبى ﷺ ، أنها قالت : عطس رجل عند رسول الله ﷺ .

فقال: ماذا أقول يانبيّ الله ؟ قال «قل: الحمد لله» قال القوم «ماذا نقول له يارسول الله» قال : قولوا « يرحمك الله ».

قال: ماذا أقول لهم ؟ قال : قل « يهديكم الله ويصلح بالكم » .

---

(١) وفى نسخة « كمن »

فقال أهل المقالة الأولى : إنما كان قول النبي ﷺ « يهديكم الله ويصلح بالكم » لأن الذين كانوا بحضرته ، يهود ، وكان تعليمه للعاطس في حديث عائشة رضي الله عنها من قوله « يهديكم الله ويصلح بالكم » إنما هو لأن من كان بحضرته حينئذ ، كانوا يهوداً .

٧٠٢٦ ـ واحتجوا في ذلك ، بما حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال: ثنا سفيان ، عن حكيم ابن الديلم ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول « يرحمكم الله » وكان يقول « يهديكم الله ويصلح بالكم » .

٧٠٢٧ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا سفيان ، عن حكيم بن الديلم ، عن الضحاك ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قالوا : فإنما كان قول النبي ﷺ « يهديكم الله ويصلح بالكم » لليهود ، على ما في هذا الحديث .

فأما المسلمون ، فيقولون على ما في حديث سالم بن عبيد الذي ذكرناه في أول هذا الباب ، وليست لهم عندنا ، حجة في هذا الحديث ، على أهل المقالة الأخرى ، لأن الذي في هذا الحديث ، أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ ، رجاء أن يقول لهم « يرحمكم الله » فكان يقول لهم « يهديكم الله ويصلح بالكم » .

فإنما كان هذا القول من النبي ﷺ لليهود ، وإن كانوا عاطسين .

وليس يختلفون هم ومخالفوهم فيما يقول المشمت للعاطس .

وإنما اختلافهم ، فيما يقول العاطس بعد التشميت ، وليس في حديث أبي موسى من هذا شيء ، فلم يضاد حديث أبي موسى هذا ، حديث عبد الله بن جعفر ، ولا حديث عائشة رضي الله عنها اللذين ذكرنا .

٧٠٢٨ ـ واحتجوا في ذلك بما روى ، عن إبراهيم النخعي ، حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا يحيى بن عيسى ، ح .

٧٠٢٩ ـ وحدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا الفريابي ، قالا : ثنا سفيان ، عن واصل ، عن إبراهيم قال « يهديكم الله ويصلح بالكم » عند العاطس ، قالته الخوارج لأنهم كانوا لا يستغفرون للناس .

هكذا لفظ حديث أبي بشر ، وليس في حديث محمد بن عمرو رضي الله عنه ، « ولأنهم كانوا لا يستغفرون للناس » .

قيل لهم : وكيف يجوز أن يكون الخوارج أحدثت هذا ، وقد كان النبي ﷺ يقوله ويعلمه أصحابه ؟ .

٧٠٣٠ ـ وقد روى عن النبي ﷺ في ذلك أيضاً ، ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، ووهب ابن جرير ، قالا : ثنا شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أخيه ، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ « إذا عطس أحدكم ، فليقل « الحمد لله » وليقل له أخوه أو صاحبه « يرحمك الله » وليقل « يهديكم الله ويصلح بالكم » .

حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده ، مثله .

٧٠٣١ - حدثنا ربيع المؤذن وحسين بن نصر قالا : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فثبت بذلك ، انتفاء ما قال إبراهيم ، وكان ما روى من هذا عن النبي ﷺ ، أصح مجيئاً ، وأظهر مما روى في خلافه ، فهو أحب إلينا ، مما خالفه .

٢٢ - باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا ؟

٧٠٣٢ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو اليمان ، قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري قال : قال أبو سلمة « سمعت أبا هريرة يقول : إن النبي ﷺ قال : « لا تورد المرض على المصح » .

فقال له الحارث بن أبي ذباب « فإنك قد كنت حدثتنا أن النبي ﷺ قال : « لا عدوى » فأنكر ذلك ، أبو هريرة ، فقال الحارث : بلى .

فتمارى هو وأبو هريرة ، حتى اشتد أمرهما فغضب أبو هريرة وقال للحارث ، ذكره مسلم ، فرطن بالحبشية ، ثم قال للحارث « أتدرى ما قلت ؟ » قال الحارث « لا » قلت : تريد منا بذلك « أني لم أحدثك ما تقول » .

قال أبو سلمة : لا أدرى ، أنسى أبو هريرة أم شابه ، غير أني لم أر عليه كلمة نسيها بعد أن كان يحدثنا بها ، عن النبي ﷺ ، غير إنكاره ما كان يحدثنا في قوله : « لا عدوى » .

٧٠٣٣ - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس،عن ابن شهاب أن أبا سلمة حدثه أن[أبا هريرة حدثه أن] رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى» وأن رسول الله ﷺ قال: «لا يورد ممرض على مصح».

قال أبو سلمة : كان أبو هريرة يحدث بهما كليهما ، عن رسول الله ﷺ ، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله : « لا عدوى » وأقام على أن « لا يورد ممرض على مصح » ثم حدث مثل حديث ابن أبي داود .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فكرهوا إيراد الممرض على المصح ، وقالوا : إنما كره ذلك ، مخافة الإعداء ، وأمروا باجتناب ذي الداء والفرار منه .

واحتجوا في ذلك أيضا بما روى عن عمر في الطاعون ، في رجوعه بالناس ، فاراً منه .

٧٠٣٤ - فذكروا ما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، قال : ثنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أقبل إلى الشام فاستقبله أبو طلحة ، وأبو عبيدة بن الجراح ، فقالا : يا أمير المؤمنين ، إن معك وجوه أصحاب رسول الله ﷺ وخيارهم ، وإنا تركنا مَنْ بعدنا مثل حريق النار ، فارجع العام ، يعني : فرجع عمر فلما كان العام المقبل ، جاء فدخل ، يعني الطاعون .

٧٠٣٥ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكاً أخبره ، عن ابن شهاب ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب

خرج إلى الشام ، حتى إذا كان بسرغ ، لقيه أمراء الأجناد ، أبو عبيدة بن الجراح ، وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام .

قال ابن عباس : فقال عمر « ادع لى المهاجرين الأولين » فدعاهم فاستشارهم ، فأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا عليه .

فقال بعضهم : قد خرجتَ لأمر ولا نرى أن ترجع عنه .

وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال : ارتفعوا عنى .

ثم قال « ادعوا لى الأنصار » فدعوتهم له ، فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم ، فقال : ارتفعوا عنى .

ثم قال « ادع لى من كان هاهنا ، من مشيخة قريش ، من مهاجرة الفتح » فدعوتهم ، فلم يختلف عليه منهم رجلان .

قالوا : نرى أن ترجع بالناس ، ولا تقدمهم على هذا الوباء .

فنادى عمر فى الناس « فى مصبح على ظهر ، فأصبحوا عليه » .

قال أبو عبيدة : أفراراً من قدر الله ؟ فقال عمر « لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كانت لك إبل ، فهبطت وادياً ، له عدوتان ، إحداهما خصبة ، والأخرى جدبة ، أليس إن رعيت الخصبة ، رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت ، الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ » .

قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف ، وكان غائبا فى بعض حاجته ، فقال « إن عندى من هذا علما ، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا سمعتم به بأرض ، فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا فراراً منه » قال : فحمدا لله عمر ، ثم انصرف .

٧٠٣٦ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام .

فلما جاء بسرغ ، بلغه أن الوباء قد وقع بالشام ، فأخبره عبد الرحمن بن عوف ، عن رسول الله ﷺ ، فذكر ما فى حديث يونس ، الذى قبل هذا ، من حديث عبد الرحمن خاصة ، قال : فرجع عمر من سرغ :

٧٠٣٧ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثنى هشام بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن حميد ابن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب ، حين أراد الرجوع من سرغ ، واستشار الناس .

فقالت طائفة ، منهم أبو عبيدة بن الجراح « أمِنَ الموت تفر ؟ إنما نحن بقدر ، ولن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا » .

فقال عمر : يا أبا عبيدة ، لو كنت بوادٍ ، إحدى عدوتيه مخصبة ، والأخرى مجدبة ، أيهما كنت ترعى ؟ قال : المخصبة .

قال : فإنا إن تقدمنا فبقدر ، وإن تأخرنا فبقدر ، وفى قدر ، نحن .

٧٠٣٨ - حدثنا الحسين بن الحكم الحِبَري ، قال : ثنا عاصم بن على ، ح .

٧٠٣٩ - وحدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قالا : ثنا شعبة بن الحجاج ، عن قيس بن مسلم قال : سمعت طارق بن شهاب ، قال : كنا نتحدث إلى أبو موسى الأشعرى .

فقال لنا ذات يوم « لا عليكم أن تخفوا عنى ، فإن هذا الطاعون قد وقع فى أهلى ، فمن شاء منكم أن يتنزه فليتنزه ، واحذروا اثنتين ، أن يقول قائل : خرج خارج فسلم ، وجلس جالس فأصيب ، لو كنت خرجت لسلمت كما سلم آل فلان أو يقول قائل : لو كنت جلست لأصبت كما أصيب آل فلان ، وإنى سأحدثكم ما ينبغى للناس فى الطاعون ، إنى كنت مع أبى عبيدة ، وأن الطاعون قد وقع بالشام ، وأن عمر كتب إليه « إذا أتاك كتابى هذا ، فإنى أعزم عليك ، إن أتاك مصبحا ، لا تمسى حتى تركب ، وإن أتاك ممسيا ، لا تصبح حتى تركب إلىّ فقد عرضت لى إليك حاجة لا غنى لي عنك فيها» .

فلما قرأ أبو عبيدة الكتاب قال : إن أمير المؤمنين أراد أن يستبقى من ليس بباق .

فكتب إليه أبو عبيدة « إنى فى جند من المسلمين ، إنى فررت من المناة والسير ان أرغب بنفسى عنهم ، وقد عرفنا حاجة أمير المومنين ، فحللنى من عزمتك» .

فلما جاء عمر الكتاب ، بكى ، فقيل له : توفى أبو عبيدة ؟ قال : لا ، وكان قد كتب إليه عمر : « إن الأردن أرض عمقة ، وإن الجابية أرض نزهة ، فانهض بالمسلمين إلى الجابية » .

فقال لى أبو عبيدة : انطلق فبوِّئ المسلمين منزلهم ، فقلت : لا أستطيع .

قال : فذهب ليركب وقال لى رجل من الناس[1] قال : فأخذه أخذة ، فطعن فمات ، وانكشف الطاعون .

قالوا : فهذا عمر رضى الله عنه قد أمر الناس أن يخرجوا من الطاعون ، ووافقه على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ وروى عبد الرحمن بن عوف ، عن النبى ﷺ ، ما يوافق ما ذهب إليه من ذلك .

وقد رُوِىَ عن غير عبد الرحمن بن عوف ، عن النبى ﷺ ، فى مثل هذا ، ما روى عبد الرحمن .

٧٠٤٠ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن هشام ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن الحضرمى عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبى وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا كان الطاعون بأرض وأنتم بها ، فلا تفروا منها ، وإذا كان بأرض فلا تهبطوا عليها » .

٧٠٤١ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا حبان ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى الحضرمى أن لاحقاً حدثه أن سعيد ابن المسيب حدثه ، عن سعد بن أبى وقاص ، عن النبى ﷺ ، مثله .

٧٠٤٢ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أسامة بن زيد ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال « إن هذا الوجع والسقم ، رجز عُذِّب به بعض هذه الأمم قبلكم ، ثم بقي في الأرض ، فيذهب المرة ويأتي الأخرى ، فمن سمع بها في أرض فلا يقدمن عليه ، ومن وقع بأرض وهو بها ، فلا يخرجه [1] الفرار منه » .

٧٠٤٣ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن إبراهيم بن سعد ، قال : سمعت أسامة بن زيد يحدث عن النبي ﷺ قال « إن هـذا الطاعون رجز وعذاب عُذِّب به قوم ، فإذا كان بأرض فلا تهبطوا عليه ، وإذا وقع ، وأنتم بأرض ، فلا تخرجوا عنه » .

٧٠٤٤ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث رضي الله عنه ، عن أبي النضر ، عن عامر ابن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد : أسمعت رسول الله ﷺ يذكر الطاعون ؟ قال : نعم .

قال : كيف سمعته ؟ قال : سمعته يقول « هو رجز سلطه الله على بني إسرائيل ، أو على قوم ، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإن [2] وقع وأنتم بأرض ، فلا تخرجوا ، فراراً منه » .

٧٠٤٥ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن المنكدر ، وأبي النضر ، فذكر بإسناده مثله .

٧٠٤٦ ـ حدثنا محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني ابن الهاد عن محمد بن المنكدر ، عن عامر بن سعد ، عن أسامة بن زيد ، عن رسول الله ﷺ ، أنه ذكر الطاعون عنده فقال « إنه رجس ، أو رجز ، عُذِّب به أمة من الأمم ، وقد بقيت منه بقايا » .

ثم ذكر مثل حديث يونس وزاد « قال لي محمد : فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز ، فقال لي : هكذا حدثني عامر بن سعد » .

٧٠٤٧ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا عكرمة بن خالد المخزومي ، عن أبيه ، أو عن عمه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال في غزوة تبوك « إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا منها ، وإذا كنتم بغيرها ، فلا تقدّموا عليها » .

٧٠٤٨ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا شعبة ، عن يزيد بن حميد قال : سمعت شرحبيل ابن حسنة يحدث عن عمرو بن العاص : إن الطاعون وقع بالشام فقال عمرو « تفرقوا [3] عنه فإنه رجز » .

فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة فقال : قد صحبت رسول الله ﷺ فسمعته يقول « إنها رحمة ربكم ، ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم ، فاجتمعوا له ، ولا تفرقوا عليه » فقال عمرو رضي الله عنه : صدق [4] .

قالوا : فقد أمر رسول الله ﷺ في هذه الآثار أن لا يقدم على الطاعون ، وذلك للخوف منه .

قيل لهم : ما في هذا دليل على ما ذكرتم ، لأنه لو كان أمره بترك القدوم للخوف منه ، لكان يطلق لأهل

---

(١) وفي نسخة « يخرجنه » .
(٢) وفي نسخة « إذا » .
(٣) وفي نسخة « فروا » .
(٤) وفي نسخة « صدقت »

الموضع الذى وقع فيه أيضاً الخروج منه ، لأن الخوف عليهم منه ، كالخوف على غيرهم .

فلما منع أهل الموضع الذي وقع فيه الطاعون من الخروج منه ، ثبت أن المعنى الذى من أجله منعهم من القدوم ، غير المعنى الذى ذهبتم إليه .

فإن قال قائل : فما ذلك المعنى؟

قيل له : هو — عندنا ، والله أعلم — على أن لا يقدم عليه رجل ، فيصيبه بتقدير الله عز وجل عليه أن يصيبه فيقول « لولا أنى قدمت هذه الأرض ، ماأصابنى هذا الوجع » ولعله لو أقام فى الموضع الذى خرج منه لأصابه فأمر أن لا يقدمها ، خوفاً من هذا القول .

وكذلك أمر أن لا يخرج من الأرض التى نزل بها ، لئلا يسلم فيقول « لو أقمت فى تلك الأرض ، لأصابنى ماأصاب أهلها » ولعله لو كان أقام بها ، ماأصاب به من ذلك شىء .

فأمر بترك القدوم على الطاعون ، للمعنى الذي وصفنا ، وبترك الخروج عنه ، للمعنى الذى ذكرنا .

وكذلك ماروينا عنه فى أول هذا الباب ، من قوله « لا يورد ممرض على مصح » فيصيب المصح ذلك المرض ، فيقول الذى أورده عليه « لو أنى لم أورده عليه ، لم يصبه من هذا المرض شىء » ولعله لو لم يورده أيضاً لأصابه كما أصابه لما أورده .

فأمر بترك إيراده وهو صحيح ، على ماهو مريض ، لهذه العلة التى لا يؤمن على الناس وقوعها فى قلوبهم وقولهم ، ما ذكرنا بألسنتهم .

٧٠٤٩ - وقد روى عن رسول الله ﷺ فى نفى الإعداء ، ما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الحضرمي ، أن سعيد بن المسيب قال : سألت سعداً[1] عن الطيرة ، فانتهرني وقال « من حدثك ؟ » فكرهت أن أحدثه .

فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا عدوى ولا طيرة » .

٧٠٥٠ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا حبان ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد « ولا هامة » .

٧٠٥١ - حدثنا فهد قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ح .

٧٠٥٢ - وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ، قالا : ثنا الوليد بن عقبة الشيبانى ، قال : ثنا حمزة الزيات ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ثعلبة بن يزيد الحمانى ، عن على بن أبي طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يعدى سقيم صحيحاً » .

٧٠٥٣ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « لا طيرة ، ولا هامة ، ولا عدوى » .

(١) هو سعد بن مالك أبو سعيد الخدري انظر ٤/٣١٣ و٣١٤.

فقال رجل : تطرح[1] الشاة الجرباء فى الغنم ، فتجربهن ؟ .

قال النبي ﷺ وابن عباس « فالأولى ، من أجربها؟ ».

٧٠٥٤ - حدثنا ابن أبي داوود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سماك ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يشك فى شيء منه ، وذكره كله ، عن النبي ﷺ .

٧٠٥٥ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا سريج بن النعمان ، قال : ثنا هشيم ، عن ابن شبرمة ، عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال « لاعدوى » .

فقال رجل : يارسول الله ، فإن النقبة من الجرب ، تكون بجنب البعير ، فيشمل ذلك الإبل كلها جرباً ؟ ».

فقال رسول الله ﷺ « فمن أعدى الأول ؟ خلق الله عز وجل كل دابة فكتب أجلها ورزقها ، وأثرها » .

٧٠٥٦ - حدثنا أبو أمية قال : ثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن رجل ، عن عبدالله ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٠٥٧ - حدثنا ابن أبي داوود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا حسان بن إبراهيم الكرمانى ، قال : ثنا سعيد بن مسروق ، عن عمارة ، عن أبى زرعة ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٠٥٨ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبى زرعة ، عن أبى هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٠٥٩ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا مالك ويونس ، عن ابن شهاب ، عن حمزة وسالم ، ابنَىْ عبدالله بن عمر ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « لاعدوى » .

٧٠٦٠ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، ح .

٧٠٦١ - وحدثنا فهد قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، أن أبا الزبير حدثه ، عن جابر بن عبدالله ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٠٦٢ - حدثنا عبدالله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا هشام ، قال : ثنا قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٠٦٣ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٠٦٤ - حدثنا فهد قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، قال : أخبرنى ابن عجلان ، قال : حدثنى

---

(١) وفى نسخة « اطرح » .

القعقاع بن حكيم ، وزيد بن أسلم ، وعبيدالله بن مقسم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله . وزاد « ولا هامة ، ولا غول ، ولا صفر » .

قال أبو صالح : فسافرت إلى الكوفة ثم رجعت ، فإذا أبو هريرة ينتقص « لاعدوى » لايذكرها . فقلت : « ولا عدوى » فقال : أبيت ؟ .

٧٠٦٥ - حدثنا على بن معبد ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة وغيره ، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لاعدوى » .

فقال أعرابي : يارسول الله ، فما بال الإبل تكون في الرمل ، كأنها الظباء ، فيأتي البعير الأجرب فيجربها ؟ .

فقال رسول الله ﷺ « فمن أعدى الأول ؟ » .

٧٠٦٦ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، قال : قال ابن شهاب : حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٠٦٧ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني معروف بن سويد الجذامي ، عن عُلَيّ بن رباح اللخمي ، قال: سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « لاعدوى » .

٧٠٦٨ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : ثنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني السائب بن يزيد ابن أخت نمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٠٦٩ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا هشام وشعبة، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٠٧٠ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، قال : سمعت أبا الربيع يحدث عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال[1] : « أربع في أمتي من أمر الجاهلية ، لن يدعهن الناس[1] الطعن في الأنساب[2] والنياحة[3] ومُطِرْنا بنوء كذا وكذا[4] والعدوى يكون البعير في الإبل ، فيجرب ، فيقول : من أعدى الأول » .

٧٠٧١ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا سفيان ، عن علقمة ، فذكر بإسناده مثله .

٧٠٧٢ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو سعيد الأشج ، قال : ثنا أبو أسامة قال : ثنا عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر ، عن القاسم ، عن أبي أسامة ، عن النبي ﷺ قال « لاعدوى » وقال « فمن أعدى الأول ؟ » .

٧٠٧٣ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا يونس بن محمد ، عن مفضل بن فضالة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : أخذ النبي ﷺ بيد مجذوم ، فوضعها في القصعة وقال : « بسم الله ، ثقة بالله ، وتوكلا على الله » .

---

(١) وفي نسخة « يقول » .

٧٠٧٤ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى قال : ثنا إسماعيل بن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٠٧٥ ـ **حدثنا** على بن زيد ، قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم ، عن يحيي بن سعيد ، عن أبي مسلم الخولانى ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ « كن مع صاحب البلاء ، تواضعاً لربك ، وإيمانا » .

فقد نفى رسول الله ﷺ العدوى ، فى هذه الآثار التى ذكرناها ، وقد قال « فمن أعدى الأول » .

أى : لو كان إنما أصاب الثانى لما أعداه الأول ، إذاً ، لما أصاب الأول شىء ، لأنه لم يكن معه ما يعديه .

ولكنه لما كان ما أصاب الأول ، إنما كان بقدر الله عز وجل ، كان ما أصاب الثانى ، كذلك .

فإن قال قائل ، فنجعل هذا مضادا ، لما رُوِى عن النبي ﷺ « لا يورد ممرض على مصح » كما جعله أبو هريرة .

قلت : لا ، ولكن يجعل قوله « لا عدوى » كما قال النبي ﷺ نفى العدوى أن يكون أبداً ، ويجعل قوله « لا يورد ممرض على مصح » على الخوف منه أن يورد عليه فيصيبه بقدر الله ما أصاب الأول ، فيقول الناس « أعداه الأول » .

فكره إيراد المصح على الممرض ، خوف هذا القول .

وقد روينا عن رسول الله ﷺ فى هذه الآثار أيضاً وَضْعُهُ يد المجذوم فى القصعة .

فدل فعل رسول الله ﷺ أيضاً على نفى الإعداء ، لأنه لو كان الإعداء مما يجوز أن يكون إذاً ، لما فعل النبي ﷺ ما يخاف ذلك منه ، لأن فى ذلك جر التلف إليه وقد نهى الله عز وجل عن ذلك فقال « وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » .

ومر رسول الله ﷺ بهدف مائل فأسرع ، فإذا كان يسرع من الهدف المائل ، مخافة الموت ، فكيف يجوز عليه أن يفعل ما يخاف منه الإعداء ؟ !

وقد ذكرت فيما تقدم من هذا الباب أيضاً ، معنى ما روى عن النبي ﷺ فى الطاعون ، فى نهيه عن الهبوط عليه ، وفى نهيه عن الخروج منه ، وأن نهيه عن الهبوط عليه خوفا أن يكون قد سبق فى علم الله عز وجل أنهم إذا هبطوا عليه أصابهم فيهبطون فيصيبهم فيقولون « أصابنا ، لأنا هبطنا عليه ولولا أنا هبطنا عليه لما أصابنا » وأن نهيه عن الخروج منه ، لئلا يخرج فيسلم ، فيقول : « سلمت لأنى خرجت ، ولولا أنى خرجت ، لم أسلم » .

فلما كان النهى عن الخروج من الطاعون ، وعن الهبوط عليه ، بمعنى واحد ، وهو الطيرة ، لا الإعداء ، كان كذلك قوله « لا يورد ممرض على مصح » هو الطيرة أيضا ، لا الإعداء .

فنهاهم رسول الله صلى الله ﷺ فى هذه كلها ، عن الأسباب التى من أجلها يتطيرون .

وفى حديث أسامة الذى رويناه عن رسول الله ﷺ « وإذا وقع بأرض وهو بها ، فلا يخرجه الفرار منه » دليل على أنه لا بأس أن يخرج منها ، لا عن الفرار منه .

٧٠٧٦ - وقد دل على ذلك أيضاً ، ما حدثنا يونس ، قال : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا الأوزاعى ، قال : حدثنى يحيي ابن أبى كثير ، عن أبى قلابة ، عن أنس ، أن نفراً من عُكل ، قدموا على رسول الله ﷺ المدينة ، فاجتووها .

فقال رسول الله ﷺ « لو خرجتم إلى ذَوْدٍ لنا ، فشربتم من ألبانها وأبوالها » ففعلوا وصحوا ، ثم ذكر الحديث .

٧٠٧٧ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا سماك بن حرب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس بن مالك قال : أتى رسول الله ﷺ نفر مرضى ، من حيٍّ من أحياء العرب ، فأسلموا وبايعوه ، وقد وقع الموم ، وهو : البرسام .

فقالوا : يا رسول الله ، هذا الوجع قد وقع ، لو أذنت لنا ، فخرجنا إلى الإبل ، فكنا فيها .

قال « نعم اخرجوا فكونوا فيها » .

فى هذا الحديث ، أن رسول الله ﷺ أمرهم بالخروج إلى الإبل ، وقد وقع الوباء بالمدينة ، فكان ذلك - عندنا والله أعلم - على أن يكون خروجهم للعلاج ، لا للفرار .

فثبت بذلك أن الخروج من الأرض التى وقع بها الطاعون ، مكروه للفرار منه ، ومباح لغير الفرار .

وعلى هذا المعنى - والله أعلم - رجع عمر بالناس ، من سرغ ، لا على أنه فارٌّ مما قد نزل بهم .

٧٠٧٨ - والدليل على ذلك ، ما حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا على بن عياش الحمصى ، قال : ثنا شعيب بن أبى حمزة ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه « اللهم إن الناس نحلونى[1] ثلاث خصال وأنا أبرأ إليك منهن »[1] زعموا أنى فررت من الطاعون ، وأنا أبرأ إليك من ذلك[2] وأنى أحللت لهم الطلاء ، وهو الخمر ، وأنا أبرأ إليك من ذلك[2] وأنى أحللت لهم المكس ، وهو النجس ، وأنا أبرأ إليك من ذلك .

فهذا عمر يخبر أنه يبرأ[2] إلى الله أن يكون فر من الطاعون ، فدل ذلك ، أن رجوعه كان لأمر آخر غير الفرار .

وكذلك ما أراد بكتابه إلى أبى عبيدة أن يخرج هو ومن معه من جند المسلمين ، إنما هو لنزاهة الجابية ، وعمق الأردن .

فقد بَيَّنَ أبو موسى الأشعرى ، فى حديث شعبة المكروه فى الطاعون ما هو ؟ وهو أن يخرج منه خارج ، فيسلم فيقول « سلمت لأنى خرجت » ويهبط عليه هابط فيصيبه فيقول « أصابنى ، لأنى هبطت » .

وقد أباح أبو موسى مع ذلك للناس أن يتنزهوا عنه ، إن أحبوا ، فدل ما ذكرناه ، على التفسير الذى وصفنا .

فهذا معنى هذه الآثار ، وعندنا ، والله أعلم .

وأما الطيرة ، فقد رفعها رسول الله ﷺ ، وجاءت الآثار بذلك مجيئاً متواتراً .

---

(١) وفى نسخة « يحلونى » . (٢) وفى نسخة « يتبرأ » .

٧٠٧٩ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، وروح قالا : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن عيسى ، رجل من بني أسد ، عن زر ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « إن الطيرة من الشرك ، وما منا إلا ، ولكن الله يذهبه بالتوكل » .

٧٠٨٠ ـ حدثنا أبو أمية قال : حدثنا سريج ، قال : ثنا هشيم ، عن ابن شبرمة ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا طيرة » .

٧٠٨١ ـ حدثنا أبو أمية قال : ثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن رجل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٠٨٢ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ويونس ، عن ابن شهاب ، عن حمزة وسالم ، ابني عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٠٨٣ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، قال : حدثني علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه[1] عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ ، يبغض الطيرة ، ويكرهها .

٧٠٨٤ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا هشام وشعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن رسول الله ﷺ قال « لا طيرة » .

٧٠٨٥ ـ حدثنا علي بن معبد قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة وغيره ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٠٨٦ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٠٨٧ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني معروف بن سويد ، عن علي بن رباح اللخمي ، قال : سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٠٨٨ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال : ثنا مسلم قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٠٨٩ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

٧٠٩٠ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أبو سعيد الأشج قال : ثنا أبو أسامة ، قال : حدثني عبد الرحمن بن يزيد[2] عن القاسم ، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ مثله .

٧٠٩١ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا مروان بن معاوية بن الحارث ، قال حدثنا ابن المبارك ،

---

(١) وفي نسخة « أبيه » . (٢) وفي نسخة « زيد » .

عن عوف، عن حيان عن قطن بن قبيصة بن المخارق، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول «العيافة، والطيرة، والطرق[1] من الجبت».

فلما نهى رسول الله ﷺ عن الطيرة ، وأخبر أنها من الشرك ، نهى الناس عن الأسباب التى تكون عنها الطيرة ، مما ذكر فى هذا الباب .

فإن قال قائل : فقد قال النبي ﷺ « الشؤم فى الثلاث » .

قيل له : قد روى ذلك ، عن النبي ﷺ ، على ما ذكرت .

٧٠٩٢ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب : قال : أخبرنى يونس ، ومالك ، عن ابن شهاب ، عن حمزة وسالم ، ابنى عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : « إنما الشؤم فى ثلاثة ، فى المرأة ، والفرس ، والدار » .

٧٠٩٣ - حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا القعنبي قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٧٠٩٤ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر حمزة .

٧٠٩٥ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : ثنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرنى سالم أن عبد الله ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكر مثله .

٧٠٩٦ - حدثنا يزيد قال : ثنا ابن أبي مريم قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرنى عتبة بن مسلم ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

وقد روى أيضا على خلاف هذا المعنى ، من حديث ابن عمر ، وغيره .

٧٠٩٧ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الحضرمي ، أن سعيد بن المسيب قال : سألت سعد بن مالك ، عن الطيرة ، فانتهرنى فقال « من حدثك ؟ » .

فكرهت أن أحدثه ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا طيرة ، وإن كانت الطيرة فى شىء ، ففي المرأة ، والدار ، والفرس .

٧٠٩٨ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : حدثنى عتبة بن مسلم ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن كان الشؤم فى شىء ، ففى ثلاث ، فى الفرس ، والمسكن ، والمرأة » .

٧٠٩٩ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، سمع جابراً يحدث ، عن النبي ﷺ ، مثله

---

(١) وفى نسخة « والطرف » .

٧١٠٠ ـ حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يحدث عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو حازم : فكأن سهل بن سعد ، لم يكن يثبته ، وأما الناس ، فيثبتونه .

٧١٠١ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا حبان ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى أن الحضرمي بن لاحق حدثه ، أن سعيد بن المسيب حدثه قال : سألت سعداً عن الطيرة ، فانتهرني وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا طيرة ، وإن كانت الطيرة في شيء ، ففي المرأة ، والدار ، والفرس » .

٧١٠٢ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن عتبة بن حميد ، قال : حدثني عبيد[1] الله ابن أبي بكر ، أنه سمع أنس بن مالك ، يحدث عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧١٠٣ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « إن كان الشؤم في شيء ، ففي ثلاث ، في المرأة ، والفرس ، والدار » .

٧١٠٤ ـ حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، حدثني أبي ، عن أبي ليلى ، عن عطية ، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « لا عدوى ، ولا طيرة ، وإن كان في شيء ، ففي المرأة ، والفرس ، والدار » .

ففي هذا الحديث ، ما يدل على غير ما في الفصل الذي قبل هذا الفصل .

وذلك أن سعدا ، انتهر سعيداً حين ذكر له الطيرة ، وأخبره عن النبي ﷺ أنه قال : « لا طيرة » ثم قال « إن تكن الطيرة في شيء ، ففي المرأة ، والفرس ، والدار » .

فلم يخبر أنها فيهن ، وإنما قال « إن تكن[2] في شيء ففيهن » أي : لو كانت تكون في شيء ، لكانت في هؤلاء ، فإذا لم تكن في هؤلاء الثلاثة ، فليست في شيء .

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ما تكلم به رسول الله ﷺ في ذلك ، كان على غير هذا اللفظ .

٧١٠٥ ـ حدثنا علي بن معبد قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أبي حسان ، قال : دخل رجلان من بني عامر ، على عائشة رضي الله عنها ، فأخبراها أن أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الطيرة في المرأة ، والدار ، والفرس » .

فغضبت وطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض فقالت « والذي نزّل القرآن على محمد ، ما قالها رسول الله ﷺ قط ، إنما قال « أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك » .

فأخبرت عائشة أن ذلك القول ، كان من النبي ﷺ حكاية عن أهل الجاهلية ، لأنه — عنده — كذلك .

---

(١) وفي نسخة « عبد » .

(٢) وفي نسخة « كان » .

٢٣ - باب التخيير بين الأنبياء عليهم السلام

٧١٠٦ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا سفيان ، عن المختار بن فلفل ، قال : سمعت أنساً يقول : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : ياخير البرية ، فقال « ذاك أبي إبراهيم عليه السلام » .

٧١٠٧ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيان ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧١٠٨ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، وإبراهيم بن محمد بن يونس ، قالا : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناد مثله .

٧١٠٩ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لابأس بالتخيير بين الأنبياء فيقال : إن فلاناً خير من فلان ، على ماجاء مما كان في كل واحد منهم .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فكرهوا التخيير بين الأنبياء .

٧١١٠ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو ابن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال « لاتخيروا بين أنبياء الله » .

٧١١١ - حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عمرو بن يحيى بن [1] عمارة عن أبيه ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ مثله .

٧١١٢ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله .

٧١١٣ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا الماجشون ، عن عبد الله بن الفضل قال : أخبرني الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ مثله ، في حديث طويل ، غير أنه قال « لاتفضلوا » .

فنهى رسول الله ﷺ أن يفضل بين الأنبياء .

وروى عنه أنه قال « لاتفضلوني على موسى » .

---

(١) وفي نسخة (عن) :

عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا تخيروني على موسى ، فإن الناس يصعقون يوم القيامة ، فأكون أول من يفيق ، فإذا موسى عليه السلام ، باطش بجانب العرش ، فلا أدري أصعق فيمن كان صعق فأفاق قبلي ، أو كان فيمن استثنى الله عزوجل ؟) .

فنهى رسول الله ﷺ أن يفضلوه على موسى وقال لهم (إني أول من يفيق من الصعقة ، فأجد موسى قائماً ، فلا أدري أكان فيمن [1] صعق قبلي ، فأفاق قبلي ، أم كان فيمن استثنى الله عزوجل ؟) .

فكان ذلك عندنا على أنه جاز عنده أن يكون فيما استثنى الله عزوجل ، فلم تصبه الصعقة ، ففضل بذلك ، أوصعق فأفاق قبله ، فكان في منزلته ، لأنهما قد صعقا جميعا .

فكره النبي ﷺ لذلك ، تفضيله عليه ، لما احتمل تخطى الصعقة إياه .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه قال (لاينبغي لأحد أن يقول : أناخير من يونس بن مَتَّى) .

٧١١٤ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال (لاينبغي لأحد أن يقول : أنا خير من يونس بن مَتَّى) .

٧١١٥ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت حميد بن عبد الرحمن ، يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : قال الله عزوجل (ماينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متّى) .

٧١١٦ - حدثنا سليمان قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة رضى الله عنه ، قال : سمعت عبد الله ابن سلمة يحدث عن علي رضى الله عنه كأنه عن الله عزوجل ، فذكر مثله ، وزاد (قد سبح الله عز وجل في الظلمات)

فنهى رسول الله ﷺ عن التخيير بينه ، وبين أحد من الأنبياء بعينه ، وأخبر بفضيلة لكل من ذكره منهم لم تكن لغيره .

فإن قال قائل فيجعل [2] مضاداً لحديث المختار بن فلفل ؟ .

قلت : ليس هذا عندي ، بمضاد له ، لأن حديث المختار ، إنما هو على أن إبراهيم خير البرية ، فلم يقصد في ذلك إلى أحد دُون أحد .

وفي الآثار الأُخر ، تفضيل نبي على نبي ، فني تفضيل أحدهم بعينه على آخر منهم ، إزراء على المفضول ، وليس في تفضيل رجل على الناس إزراء على أحد منهم .

هذا يحتمل أن يكون هو المعنى ، حتى لاتتضاد هذه الآثار .

وقد يحتمل أن يكون الله عزوجل أطلع رسوله على أن إبراهيم عليه السلام خير البرية ، ولم يطلعه على تفضيل بعض الأنبياء غيره على بعض .

فوقف فيما لم يطلعه الله عزوجل عليه ، فأمر بالوقف عنده ، وأطلق الكلام فيما أطلعه الله عزوجل عليه .

---

(١) وفي نسخة « ممن » .

(٢) وفي نسخة « أفتجعل » .

٢٤ - باب إخصاء البهائم

٧١١٧ - حدثنا أبو خالد يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عبدالله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يخصى الإبل ، والبقر ، والغنم ، والخيل .

وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنه يقول : منها نشأت الخلق ، ولا تصلح الإناث إلا بالذكور .

٧١١٨ - حدثنا يزيد قال ، ثنا عبدالله بن يوسف قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن عبدالله بن نافع ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : لا يحل إخصاء شيء من الفحول ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وبقول الله عز وجل « فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ » قالوا : وهو الإخصاء .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ماخيف عضاضه من البهائم ، أو ماأريد شحمه منها ، فلا بأس بإخصائه .

وقالوا : هذا الحديث الذي احتج به علينا مخالفنا ، إنما هو عن ابن عمر موقوف ، وليس عن النبي ﷺ .

٧١١٩ - فذكروا ماحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه مثله ، ولم يذكر النبي ﷺ فصار أصل هذا الحديث ، إنما هو عن ابن عمر رضي الله عنه لا عن النبي ﷺ .

فأما ماذكروا من قول الله عز وجل : « فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ » فقد قيل : تأويله ماذهبوا إليه .
وقيل : إنه دين الله .

وقد رأينا رسول الله ﷺ ضحّى بكبشين موجوءين ، وهما المرضوضان[1] خصاها ، والمفعول به ذلك ، قد انقطع أن يكون له نسل فلو كان إخصاؤها مكروها ، إذاً لما ضحى بهما رسول الله ﷺ ، ليَنتهي الناس عن ذلك، فلا يفعلونه ؛ لأنهم متى ماعلموا أن ماأخصى تجتنب أو تجافى ، أحجموا عن ذلك ، فلم يفعلوه .

ألا ترى أن عمر بن عبدالعزيز ، فيما رويناه عنه في « باب ركوب البغال » أنه أتي بعبد خصيٍّ يشتريه .
فقال : ما كنت لأعين على الإخصاء .

فجعل ابتياعه إياه ، عونا على إخصائه ، لأنه لولا من يبتاعه ، لأنه خصى لم يخصه من أخصاه ، فكذلك إخصاء الغنم ، لو كان مكروها ، لما ضحى رسول الله ﷺ بما قد أخصى منها .

ولا يشبه إخصاء البهائم إخصاء بني آدم ، لأن إخصاء البهائم ، إنما يراد به ماذكرنا ، من سمانتها ، وقطع عضها ، فذلك مباح .

وبنو آدم ، فإنما يراد بإخصائهم المعاصي ؛ فذلك غير مباح .

---

(١) وفي نسخة « المرضوخان »

ولو كان ماروينا فى أول هذا الباب صحيحا ، لاحتمل أن يكون أريد الإخصاء الذى لايبقى معه شىء ، من ذكور البهائم ، حتى يخصى ، فذلك مكروه ، لأن فيه انقطاع النسل .

ألا تراه يقول فى ذلك الحديث « منها نشأت الخلق » أى : فإذا لم ينشأ شىء من ذلك الخلق ، فذلك مكروه .

فأما ما كان من الإخصاء الذى لاينقطع منه نشء الخلق ، فهو بخلاف ذلك .

وقد روى فى إباحة إخصاء البهائم ، عن جماعة من المتقدمين .

٧١٢٠ ـ حدثنا على بن شيبة قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن عروة أنه أخصى بغلاً له .

٧١٢١ ـ حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا عبدالله بن عمر ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، مثله .

٧١٢٢ ـ حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا عبيدالله ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن طاووس أن أباه أخصى جملا له .

٧١٢٣ ـ حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا عبيدالله ، قال : ثنا سفيان ، عن مالك بن مغول ، عن عطاء قال : لابأس بإخصاء الفحل إذا خشى عضاضه .

٢٥ ـ باب كتابة العلم ، هل تصلح أم لا ؟

٧١٢٤ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبدالرحمن بن زيد ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدري أنه استأذن النبي ﷺ فى كتابة العلم ، فلم يأذن له .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة كتابة العلم ، ونهوا عن ذلك ، واحتجوا فيه بما ذكرناه .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فلم يروا بكتابة العلم بأسا ، وعارضوا مااحتج به عليهم مخالفهم ، من الأثر الذى ذكرناه ، بما قد روى عن رسول الله ﷺ .

٧١٢٥ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا شريك ، عن المخارق ، عن طارق قال : خطبنا علي رضى الله عنه فقال : « ماعندنا من كتاب نقرؤه عليكم إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة » يعنى ، الصحيفة فى دواته[1] .

وقال : فى غلاف سيف عليه « أخذناها[2] » من رسول الله ﷺ ، فيها فرائض الصدقة » .

٧١٢٦ ـ حدثنا أبو أمية قال : ثنا عبيدالله بن موسى ، قال : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ، عن عليّ قال : « ليس عندنا ، عن النبى ﷺ من كتاب ، إلا كتاب الله عز وجل ، وشىء فى هذه الصحيفة « المدينة حرام ، مابين عير إلى ثور » وفى الحديث غير هذا .

٧١٢٧ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحق ، عن عمرو بن شعيب ، عن المغيرة بن حكيم ومجاهد ، أنهما سمعا أبا هريرة يقول : ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ منى إلا ما كان من عبدالله

---

(١) وفى نسخة « بصحيفة دواته » (٢) وفى نسخة « أخذتها » .

ابن عمرو ، فإني كنت أعي بقلبي ، وكان يعي بقلبه ، ويكتب بيده « استأذن النبي ﷺ في ذلك فأذن له » .

٧١٢٨ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عبدالرحمن بن سلمان ، عن عمرو بن شعيب أن شعيباً جدثه ومجاهداً ، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ، وقال : قلت : يارسول الله ، أكتب ماسمعت منك ؟ قال : « نعم » .

قلت : عند الغضب والرضاء ؟ قال : « إنه لاينبغي أن أقول إلا حقاً » .

٧١٢٩ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : وأخبرني ، يعني عبدالرحمن بن سلمان ، عن عقيل بن خالد ، عن المغيرة بن حكيم ، أنه سمع من أبي هريرة ، فذكر نحواً من ذلك .

٧١٣٠ - حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن عثمان بن عطاء ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قلت يارسول الله ، إني أسمع منك أشياء ، أخاف أن أنساها ، أفتأذن لي أن أكتبها ؟ قال : نعم .

ففي هذه الآثار ، الإباحة لكتابة العلم ، وخلاف لحديث ، أبي سعيد الذي ذكرناه في أول هذا الباب .

وهذا أولى بالنظر ، لأن الله عز وجل قال : في الدين « وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا » .

فلما امر الله عز وجل بكتابة الدَّيْن خوفَ الريب ، كان العلم الذي حفظه ، أصعب من حفظ الدَّيْن ، أحرى أن تباح كتابته ، خوف الريب فيه ، والشك .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد روي في ذلك أيضاً عمن بعد رسول الله ﷺ ، مايوافق هذا .

٧١٣١ - حدثنا صالح بن عبدالرحمن ، قال : ثنا حفص بن عمر العدني قال : ثنا الحكم ابن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن ناساً من أهل الطائف أتوه بصحف من صحفه ، ليقرأها عليهم .

فلما أخذها ، لم ينطلق فقال : « إني لما ذهب بصري بلهت ، فاقرءوها عليّ ، ولا يكن في أنفسكم من ذلك حرج ، فإن قراءتكم عليّ كقراءتي عليكم » .

٧١٣٢ - حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : ثنا سليمان التيمي عن طاوس قال : كان سعيد بن جبير يكتب عند ابن عباس ، فقيل له : إنهم يكتبون ، فقال: يكتبون ، وكان أحسن شيء خُلُقا .

٧١٣٣ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الربيع الزهراني ، قال : ثنا يعقوب القمّي ، قال : ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل ، قال : كنا نأتي جابر بن عبدالله ، فنسأله عن سنن رسول الله ﷺ ، فنكتبها .

٧١٣٤ - حدثنا حسين قال : ثنا نعيم ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : ثنا سليمان التيمي عن ثابت ، عن أنس قال : ثنا محمود بن الربيع ، عن عتبان بن مالك قال : أنس فلقيت عتبان ، فحدثني به ، فأعجبني فقلت لابني : أكتبه ، فكتبه

٧١٣٥ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، ح .

٧١٣٦ - وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قالا : ثنا سفيان ، عن عمرو رضى الله عنه ، عن وهب ابن منبه ، عن أخيه : سمع أبا هريرة يقول : « ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثا عن رسول الله ﷺ مني ، ماخلا عبدالله بن عمرو رضي الله عنه ، فإنه كان يكتب ولا أكتب » .

٧١٣٧ - حدثنا يونس قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن عمران بن حدير [عن أبي مجلز]، عن بشير بن نهيك قال: كنت آخذ الكتب من أبي هريرة فأكتبها. فإذا فرغت، قرأتها عليه فأقول: الذي قرأته عليك، أسمعته منك؟ فيقول: نعم.

٢٦ - باب الكي هل هو مكروه أم لا؟

٧١٣٨ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة عن أبى إسحاق عن أبي الأحوص ، عن عبد الله أن ناسا أتوا النبي ﷺ بصاحب لهم ، فسألوه « أنكويه ؟ » ، فسكت ، فسألوه ، فسكت ، ثم سألوه فقال « ارضفوه أو حرقوه » وكره ذلك .

٧١٣٩ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا إسرائيل عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله قال : أتى رسول الله ﷺ ثلاثة نفر فقالوا : إن صاحبا لنا مريض[1] ووصف له الكى ، أنكويه ؟ فسكت ، ثم عاودوا[2] فسكت ، ثم قال لهم فى الثالثة « اكووه إن شئتم ، وإن شئتم فارضفوه بالرضف » .

قال أبو جعفر : ومعنى هذا عندنا ، على الوعيد الذى ظاهره الأمر ، وباطنه النهى ، كما قال الله عز وجل « واسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ » الآية ، وكقوله « إعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ » .

٧١٤٠ - حدثنا على بن عبد الرحمن ، قال : ثنا أبو سعيد محمد بن أسعد التغلبي قال: ثنا[3] زهير بن معاوية ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إن كان فى شيء مما تداوون به شفاء ، ففي شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو لذعة نار ، وما أحب أن أكتوي » .

٧١٤١ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ « يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب » .

قيل : يا رسول الله ، من هم ؟ قال « هم الذين لا يتطيرون ، ولا يكتوون ، ولا يسترقون ، وعلى ربهم يتوكلون » .

٧١٤٢ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : نهينا عن الكيّ .

---

(١) وفى نسخة « مرض » .
(٢) وفى نسخة « عادوا » .
(٣) وفى نسخة « عن » .

٧١٤٣ ـ حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن أبي هبيرة، عن عبد الرحمن ابن جبير ، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ ، نهى عن الكي .

فذهب قوم إلى أن[1] الكي مكروه ، وأنه لا يجوز لأحد أن يفعله على حال من الأحوال ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس بالكيّ لما علاجه الكيّ .

٧١٤٤ ـ وكان من الحجة لهم في ذلك ، ما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا محمد بن خازم ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : اشتكى أُبيُّ بن كعب ، فأرسل إليه رسول الله ﷺ طبيباً ، فقطع منه عرقاً ، ثم كواه عليه .

٧١٤٥ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عياش الرقام ، قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : بعث رسول الله ﷺ إلى أبيّ بن كعب طبيباً ، فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه .

٧١٤٦ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي عن الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر قال : اشتكى أبيّ بن كعب ، فبعث إليه رسول الله ﷺ طبيباً ، فَقَـدَّ عرقه الأكحل ، وكواه عليه .

٧١٤٧ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال: ثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : رمى سعد بن معاذ في أكحله ، فحسمه رسول الله ﷺ بيده بمشقص ، ثم ورمت ، فحسمه الثانية .

٧١٤٨ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة ، عن ابن الزبير ، عن جابر أن أُبيّ بن كعب ، أو سعداً ، رُمِيَ رمية في يده ، فأمر رسول الله ﷺ ، طبيبا فكواه عليها .

٧١٤٩ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب ، قال : ثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : رمى يوم الأحزاب سعد بن معاذ ، فقطعوا أكحله ، فحسمه رسول الله ﷺ بالنار ، فانتفخت يده ، فحسمه مرة أخرى .

٧١٥٠ ـ حدثنا فهد قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة، من شوكة .

٧١٥١ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « من شوصة » .

٧١٥٢ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن مرزوق ، قال : ثنا عمران ، عن قتادة ، عن أنس قال : كواني أبو طلحة ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، فما نهيت عنه .

٧١٥٣ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن عمرو بن شعيب ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : كوى رسول الله ﷺ سعداً ، أو أسعد بن زرارة ، من الذبحة في حلقه .

---

(١) وفي نسخة « أنه » .

ففي هذه الأخبار إباحة الكيّ للداء المذكور، فيها وفي الآثار الأول، النهي عن الكيّ.

فاحتمل أن يكون المعنى الذي كانت له الإباحة في هذه الآثار، غير المعنى الذي كان له النهي، في الآثار الأول.

وذلك أن قوماً كانوا يكتوون قبل نزول البلاء بهم، يرون أن ذلك يمنع البلاء أن ينزل بهم، كما تفعل الأعاجم.

فهذا مكروه لأنه ليس على طريق العلاج، وهو شركٌ لأنهم يفعلونه ليدفع قدر الله عنهم.

فأما ما كان بعد نزول البلاء، إنما يراد به الصلاح، والعلاج مباح مأمور[1].

وقد بين ذلك، جابر بن عبد الله، في حديث رواه، عن رسول الله ﷺ.

٧١٥٤ - حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا: ثنا أبو عامر العقدي، ثنا عبد الرحمن بن سليمان، عن عاصم ابن عمر، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال «إن يكن في شيء من أدويتكم هذه خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة نار، توافق داءً، وما أحب أن أكتوى».

فإذا كان في هذا الحديث أن لذعة النار التي توافق الداء مباحة، والكي مكروه، وكانت اللذعة بالنار كية، ثبت أن الكي الذي يوافق الداء مباح، وأن الكي الذي لا يوافق الداء مكروه.

ويحتمل أن يكون الكي منهياً عنه، على ما في الآثار الأول، ثم أبيح بعد ذلك، على ما في هذه الآثار الأخر.

٧١٥٥ - وذلك أن ابن أبي داود، حدثنا، قال: ثنا خطاب بن عثمان، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن سليمان ابن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يستأذن في الكي فقال «لا تكتو».

فقال: يا رسول الله، بلغ بي الجهد، ولا أجد بداً من أن أكتوى.

قال: ما شئت، أما إنه ليس من جرح إلا وهو آتي الله يوم القيامة، يدمى، يشكو الألم الذي كان سببه، وأن جرح الكيّ يأتي يوم القيامة، يذكر أن سببه كان من كراهة لقاء الله «ثم أمره أن يكتوى».

ففي هذا الحديث، نهي رسول الله ﷺ عن الكيّ وإباحته إياه بعد ذلك.

فاحتمل أن يكون ما في الآثار الأول، كان من رسول الله ﷺ في حال النهي المذكور في هذا الحديث.

وما كان من الإباحة في الآثار الأخر، كان، بعد ما كانت منه الإباحة المذكورة في هذا الحديث، فتكون الإباحة ناسخة للنهي.

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه كوى سارقا بعدما قطعه.

٧١٥٦ - حدثنا ابن خزيمة قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا أبو بكر بن علي قال: ثنا الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن ابن[2] محيريز قال: قلت لفضالة بن عبيد «أمن السنة أن يقطع السارق، ويعلق في عنقه؟».

(١) وفي نسخة «مأثور».

(٢) وفي نسخة «أبي».

فقال : نعم ، إن رسول الله ﷺ أتى بسارق ، فأمر به ، فقطعت يده ، ثم حسمه ، ثم علقها في عنقه .

٧١٥٧ - حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان قال: أُتِيَ النبي ﷺ برجل سرق شملة ، فقال : « أسرقت ؟ ما إخال سرقت اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه » ثم قال : « تب إلى الله » .

ففي هذه أيضاً ، دليل على إباحة الكي الذي يراد به العلاج ، لأنه دواء .

وقد سأل الأعراب رسول الله ﷺ ، فقالوا : ألا نتداوى ؟ .

٧١٥٨ - فكان جوابه لهم في ذلك ، ما حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان قال : ثنا زياد بن علاقة ، قال : سمعت أسامة بن شريك يقول : شهدت النبي ﷺ والأعراب يسألونه فقالوا : « هل علينا جناح أن نتداوى ؟ » .

فقال : « تداووا ، عباد الله ، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء ، إلا الهرم » .

٧١٥٩ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثني طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « يا أيها الناس ، تداووا ، فإن الله عز وجل ، لم يخلق داء إلا خلق له شفاء إلا السام ، والسام : الموت .

٧١٦٠ - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد[1] عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله ، عن رسول الله ﷺ قال : « لكل داءٍ دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ ، بإذن الله » .

فأباح لهم رسول الله ﷺ أن يتداووا ، والكَيُّ مما كانوا يتداوون به .

وقد اكتوى أصحاب النبي ﷺ من بعده .

٧١٦١ - فممن روي عنه في ذلك ، ما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا ابن أبجر، عن أبي حمزة ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير قال : أقسم عَلَيّ عمر لأكتوين .

٧١٦٢ - حدثنا فهد قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو الزبير ، قال : رأيت عبدالله بن عمر ، اكتوى من اللقوة ، في أصل أذنيه .

٧١٦٣ - حدثنا فهد قال : ثنا أحمد ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا موسى بن عقبة ، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه ، اكتوى من اللقوة .

٧١٦٤ - حدثنا شعيب بن إسحق بن يحيى قال : ثنا أبو عبدالرحمن المقرىء ، قال : ثنا أبو حنيفة ، عن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنه اكتوى من اللقوة ، ورُقِيَ من العقرب .

٧١٦٥ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، مثله .

---

(١) وفي نسخة «سعد»، خطأ.

٧١٦٦ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال : دخلت على خبّاب ، وقد اكتوى .

٧١٦٧ - حدثنا محمد بن حميد قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا موسى بن أعين ، عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم ، عن خباب ، أنه أتاه يعوده ، وقد اكتوى سبعا في بطنه .

٧١٦٨ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن أبيه قال : سمعت حميدا ، قال : ابن مرزوق أظنه عن مطرف قال: قال لي عمران بن حصين « أشعرتَ أنه كان يسلم عليَّ فلما اكتويت ، انقطع عني التسليم » .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد اكتووا ، وكوو غيرهم . وفيهم ابن عمر ، وقد روينا عنه أن رسول الله ﷺ قال « ما أحب أن أكتوى » .

فدل فعله ذلك ، على ثبوت نسخ ما كان النبي ﷺ كرهه من ذلك .

وفيهم عمران بن حصين ، وهو الذى روى عن النبي ﷺ مدحه للذين لا يكتوون .

فدل ذلك أيضا ، على علمه بإباحة رسول الله ﷺ لذلك .

فإن قال قائل : فكيف يكون ذلك وقد روى عن عمران بن حصين ؟ .

٧١٦٩ - فذكر ما حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا أبو جابر ، قال : ثنا عمران بن حدير[1] عن أبي مجلز قال : كان عمران بن حصين، ينهى عن الكيّ، فابتلى فكان يقول: «لقد اكتويت كية بنار، فما أبرأتني من إثم، ولا شفتني من سقم».

قيل له: قد يجوز أن يكون الكي الذى كان عمران ينهى عنه ، هو الكي ، يراد به، لا العلاج من البلاء الذى قد حل ، ولكن لما يفعل قبل حلول البلاء ، مما كانوا يرون أنه يدفع البلاء فلما ابتلى بما كان ابتلى به ، اكتوى على أن ذلك كان علاجا لما به من البلاء .

فلما لم يبرأ بذلك ، علم أن كيَّه ، لم يوافق بلاه ، ولم يكن علاجاً له ، فأشفق أن يكون بها إثما فقال : « ما شفتني من سقم ، ولا أبرأتني من إثم » .

أي: لم أعلم أني بريء من الإثم ، مع أنه لم يحقق أنه صار آثما بها ، لأنه إنما كان أراد بها الدواء لا غير ذلك ، والدواء مباح للناس جميعاً ، وهم مأمورون به .

وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار تنهى عن التمائم .

٧١٧٠ - فمما روى في ذلك ، ما حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله ، عن أم قيس بنت محصن ، قالت : دخلت على رسول الله ﷺ بابن لي، وقد علقت عليه من العذرة فقال : « علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق ، عليكن بهذا العود الهندى ، فإن فيه سبعة أشفية ، منها ذات الجنب يسعط من العذرة ، ويلد من ذات الجنب » .

---

(١) وفي نسخة « جرير » .

فقد يحتمل أن يكون ذلك العلاق كان مكروها فى نفسه ، لأنه كتب فيه مالا يحل كتابته فكرهه رسول الله ﷺ لذلك لا لغيره .

٧١٧١ - وقد روى فى ذلك أيضاً ، ماحدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله ابن زحر [١] عن بكر بن سوادة ، عن رجل من صدا قال : أتينا النبي ﷺ اثنا [٢] عشر رجلا ، فبايعناه ، وترك رجلا منا لم يبايعه

فقلنا : بايعه ، يا نبي الله ، فقال «لن أبايعه حتى ينزع الذي عليه ، إنه من كان منا [عليه] ، مثل الذي عليه ، كان مشركاً ما كانت عليه» .

فنظرنا فإذا فى عضده سير [٣] من لحاء شجرة أو شيء من السَّحَرة .

٧١٧٢ - حدثنا إبراهيم بن منقذ قال : ثنا المقرىء [٤] عن حيوة قال : أخبرنى خالد بن عبيد قال سمعت مِشْرَح ابن هاعان [٥] يقول : سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من تعلق تميمة ، فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة ، فلا أودع الله له » .

٧١٧٣ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصارى أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره قال عبد الله بن أبي بكر حسبت أنه قال ، والناس فى مبيتهم ، فأرسل رسول الله ﷺ مناديا « ألا لا يبقين فى عنق بعير قلادة ، ولا وتر ، إلا قطعت » .

قال مالك : أرى ذلك من العين .

فكان ذلك - عندنا ، والله أعلم - ماعلق قبل نزول البلاء ، ليدفع ، وذلك مالا يستطيعه غير الله عزوجل فنهى ، عن ذلك ، لأنه شرك .

فأما ما كان بعد نزول البلاء ، فلا بأس ، لأنه علاج .

وقد روى هذا الكلام بعينه عن عائشة رضى الله عنها .

٧١٧٤ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث رضى الله عنه ، وابن لهيعة ، عن بكير ابن الأشج ، عن القاسم بن محمد أن عائشة رضى الله عنها ، زوج النبي ﷺ قالت : ليست بتميمة ، ماعلق بعد أن يقع البلاء .

٧١٧٥ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد ، عن عبد الله بن المبارك ، عن طلحة بن [٦] أبى سعيد ، أوسعد ، عن بكير ، فذكر بإسناده ، مثله .

فقد يحتمل أيضاً أن يكون الكى نهي عنه ، إذا فعل قبل نزول البلاء ، وأبيح إذا فعل بعد نزول البلاء ، لأن مافعل بعد نزول البلاء ، فإنما هو علاج .

(١) وفى نسخة « زحو » .
(٢) وفى نسخة « اثنى » .
(٣) وفى نسخة « سرب » .
(٤) وفى نسخة « المقدى » .
(٥) وفى نسخة « ماهان » .
(٦) وفى نسخة « عن » .

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في العلاج ، ما قد ذكرناه في هذا الباب .

٧١٧٦ - وروى عنه أيضاً ما حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « ما أنزل الله داءً إلا أُنزل له شفاء ، فعليكم بألبان البقر ، فإنها ترم من كل الشجر[1] » .

٧١٧٧ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس ، قال : ثنا المقرىء قال : ثنا أبو حنيفة ، فذكر بإسناده مثله .

وقد كره قوم الرقى ، واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين الذي ذكرناه في الفصل الأول .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بها بأساً .

٧١٧٨ - واحتجوا في ذلك ، بما حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه رخص في رقية الحية والعقرب .

ففي هذا الحديث الرخصة ، في رقية الحية والعقرب ، والرخصة لاتكون إلا بعد النهي .

فدل ذلك على أن ما أبيح من ذلك ، منسوخ من النهي عنه ، في حديث عمران .

٧١٧٩ - وقد روى عن رسول الله ﷺ في الأمر بالرقية للدغة العقرب ، ما حدثنا محمد بن سليمان الباغندي ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا ملازم بن عمرو رضي الله عنه ، قال : ثنا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه قال : كنت عند رسول الله ﷺ ، فلدغتني عقرب ، فجعل يمسحها ويرقيه .

٧١٨٠ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، قال : ثنا ملازم ، فذكر بإسناده مثله

٧١٨١ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : لدغت رجلا منا عقرب ، عند النبي ﷺ .

فقال رجل : يارسول الله ، أرقيه ؟ فقال « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » .

٧١٨٢ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب ، قال : ثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، نحوه .

ففي حديث جابر ، مايدل أن كل رقية ، يكون فيها منفعة ، فهي مباحة ، لقول النبي ﷺ « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، في إباحة الرقية من النملة .

٧١٨٣ - حدثنا فهد قال : ثنا ابن الأصبهاني ، قال: ثنا أبو معاوية عن عمر بن عبد العزيز ، عن صالح بن كيسان ، عن أبي بكر بن أبي حثمة عن الشفاء ، إمرأة ، وكانت بنت عم لعمر قالت : كنت عند حفصة ، فدخل علينا رسول الله ﷺ فقال « ألا تعلميها رقية النملة ، كما علمتيها الكتابة ؟ » .

---

(١) وفي نسخة « كل السحر » .

٧١٨٤ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، عن حفصة ، أن امرأة من قريش ، يقال : لها « الشفاء » كانت ترقى من النملة ، فقال النبي ﷺ « علميها حفصة » .

فى هذا الحديث إباحة الرقية من النملة .

فاحتمل أن يكون ذلك ، كان بعد النهى ، فيكون ناسخا للنهى ، أو يكون النهى بعده ، فيكون ناسخا له .

٧١٨٥ - وقد روى عن رسول الله ﷺ ، فى إباحة الرقية من الجنون ، ما حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا المقدمى قال: ثنا فضيل بن سليمان عن محمد بن زيد ، عن عمير مولى أبى اللحم قال : عرضت على النبى ﷺ رقية ، كنت أرقى بها من الجنون ، فأمرنى ببعضها ، ونهانى عن بعضها ، وكنت أرقى بالذى أمرنى به ، رسول الله ﷺ .

فهذا يحتمل أيضا ماذكرنا ، فيما روى فى الرقية من النملة .

٧١٨٦ - وقد روى عن النبى ﷺ فى الرقية من العين ، ما حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن معبد بن خالد قال : سمعت عبدالله بن شداد ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : أمرنى رسول الله ﷺ ، أن أَسْتَرْقِيَ من العين .

٧١٨٧ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن معبد ، عن عبدالله بن شداد ، عن عائشة رضى الله عنها ، مثله .

أو قال قال عبدالله بن شداد : أمر رسول الله ﷺ عائشة رضى الله عنها ، أن تسترقى من العين .

٧١٨٨ - حدثنا على بن عبدالرحمن ، قال : ثنا يحيى بن معين قال : ثنا عبدالرزاق بن همام[1] عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبدالله أن النبى ﷺ قال لأسماء بنت عميس « مالى أرى أجسام بنى أخى نحيفة ضارعة ؟ أتصيبهم الحاجة » .

قالت : لا ، ولكن العين تسرع إليهم ، فأرقيهم ، قال « بماذا » فعرضت عليه كلاما لا بأس به فقال : « أرقيهم » .

٧١٨٩ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، وأحمد بن يونس ، قالا : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق عن ابن أبى نجيح ، عن عبدالله بن باباه ، عن أسماء بنت عميس قالت : قلت يارسول الله ، إن العين تسرع إلى بنى جعفر ، فأسترق لهم ؟ قال « نعم ، فلو أن شيئا يسبق القدر ، لقلت إن العين تسبقه » .

فهذا يحتمل ماذكرنا فى رقية النملة والجنون .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً ، الرخصة فى الرقية ، من كل ذى حمة .

---

(١) وفى نسخة «إبراهيم».

٧١٩٠ - حدثنا محمد بن عمرو قال : ثنا أسباط بن محمد ، عن الشيباني ، عن عبدالرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : رخص رسول الله ﷺ في الرقية ، من كل ذي حمة .

٧١٩١ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا خالد بن عبدالرحمن قال : ثنا سفيان ، عن الشيباني ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا فيه دليل على أنه كان بعد النهي ، لأن الرخصة لا تكون إلا من شيء محظور .

٧١٩٢ - وقد روي عن رسول الله ﷺ في إباحة الرُّقى كلها ، مالم يكن شرك ، ما حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبدالله بن صالح ، قال : حدثني معاوية ، عن عبدالرحمن بن جبير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : كنا نرقي في الجاهلية .

فقلنا : يارسول الله ، كنا نرقي في الجاهلية ، فما ترى في ذلك ؟ .

قال : « اعرضوا عليّ رقاكم ، فلا بأس بالرقى ، مالم يكن شرك » .

فهذا يحتمل أيضا ، ما احتمله ما روينا قبله ، فاحتجنا أن نعلم ، هل هذه الإباحة للرقى ، متأخرة عما روى في النهي عنها ؟ أو ماروى في النهي عنها متأخر عنها، فيكون ناسخا لها . ؟

٧١٩٣ - فنظرنا في ذلك ، فإذا ربيع المؤذن ، حدثنا قال : ثنا أسد قال: ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر أن عمرو بن حزم ، دعيَ لامرأة بالمدينة ، لدغتها حية ، ليرقيها ، فأبى فأخبر بذلك رسول الله ﷺ ، فدعاه .

فقال عمرو : يارسول الله ، إنك تزجر عن الرقى ، فقال : « اقرأها عليّ » فقرأها عليه، فقال رسول الله ﷺ « لابأس بها إنما هي مواثيق ، فارْقِ بها » .

٧١٩٤ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا وكيع عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : لما نهى رسول الله ﷺ عن الرقى ، أتاه خالي[1] فقال : يارسول الله ، إنك نهيت عن الرقى ، وأن أرقي من العقرب .

قال : « من استطاع منكم أن ينفع أخاه ، فليفعل » .

٧١٩٥ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا يحيى بن حماد قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان عن أبي سفيان ، عن جابر قال : كان أهل بيت من الأنصار يرقون من الحية ، فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى .

فأتاه رجل ، فقال : يارسول الله ، إني كنت أرقي من العقرب ، وإنك نهيت عن الرقى .

فقال : رسول الله ﷺ « من استطاع منكم ، أن ينفع أخاه ، فليفعل » .

قال : وأتاه رجل كان يرقي من الحية ، فقال « اعرضها عليّ » فعرضها عليه ، فقال : « لابأس بها ، إنما هي مواثيق » .

فثبت بما ذكرنا أن ماروى في إباحة الرقى ، ناسخ لما روى في النهي عنها .

---

(١) وفي نسخة « خالد » .

ثم أردنا أن ننظر فى تلك الرقى ، كيف هي ؟

فإذا عوف بن مالك حدث عن رسول الله ﷺ فى ذلك أيضا ، أنه لابأس بها ، مالم يكن شرك .

٧١٩٦ - وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أيضاً ، ماحدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا عبدالواحد بن زياد ، قال : ثنا عثمان بن حكيم قال : حدثتنى[1] الرباب قالت[2] سمعت سهل بن حنيف يقول : مررنا بسيل ، فدخلنا نغتسل ، فخرجت منه وأنا محموم ، فَنُمِيَ ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال « مروا أبا ثابت ، فليتعوذ » .

فقلت : « ياسيدى ، إن الرقى صالحة » ؟ فقال : « لارقية إلا من ثلاثة ، من النظرة ، والحمة ، واللدغة .

فاحتمل أن يكون ماأباح رسول الله ﷺ من الرقى ، هو التعوذ .

فأما قول سهل ، « لارقية إلا من ثلاث » ، فيحتمل أن يكون علم ذلك ، من إباحة رسول الله ﷺ ، بعد نهيه المتقدم ، ولم يعلم ماسوى ذلك ، مما روينا عن غيره ، أن رسول الله ﷺ ، رخص فيه .

٧١٩٧ - حدثنا محمد بن على بن داود ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا عبدالوارث ، قال : ثنا عبدالعزيز بن صهيب ، قال: ثنا أبو نضرة ، عن أبي سعيد الخدرى ، أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال « اشتكيت يا محمد » قال « نعم » .

قال : « بسم الله أرقيك ، من كل شيء يؤذيك ، من شر كل ذى نفس ونفس ، وعين ، الله يشفيك ، بسم الله أرقيك » .

٧١٩٨ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال ثنا معاوية بن صالح ، عن أزهر بن سعيد ، عن عبدالرحمن بن السائب ابن أخى ميمونة قالت : إن ميمونة قالت له : « ألاأرقيك برقية رسول الله ﷺ » ؟ قال : بلى .

قالت : « بسم الله أرقيك ، والله يشفيك ، من كل داء فيك ، أذهب البأس ، ربّ الناس ، واشف ، أنت الشافى ، لاشافى إلا أنت » .

فهذا وما أشبهه من الرقى ، لابأس به .

وقد دل على ذلك أيضاً قول رسول الله ﷺ فى حديث عوف « لابأس بالرقى ، مالم يكن شرك » فدل ذلك أن كل رقية لاشرك فيها ، فليست بمكروهة ، والله أعلم .

٢٧ - باب الحديث بعد العشاء الآخرة

٧١٩٩ - حدثنا عبدالغنى بن رفاعة اللخمى قال : ثنا عبدالرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن سيار بن سلامة ، قال : دخلت مع أبى على أبى برزة ، فسمعته يقول : كان رسول الله ﷺ يكره النوم قبل العشاء الآخرة ، والحديث بعدها .

---

(١) وفى نسخة « حدثنى » .

(٢) وفى نسخة « قالت : أنا » .

٧٢٠٠ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن سيار ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : أما الكلام الذى ليس بقربة إلى الله عز وجل ، وإن كان ليس بمعصية ، فهو مكروه حينئذ لأنه مستحب للرجل أن ينام على قربة ، وخير ، وفضل يختم به عمله .

فأفضل الأشياء له ، أن ينام على الصلاة فتكون هي آخر عمله .

٧٢٠١ - واحتجوا فى إباحة الحديث بعد العشاء ، بما حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا وهيب ، عن عطاء بن السائب ، عن أبى وائل قال : قال : ثنا عبد الله ، ح .

٧٢٠٢ - وحدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا هدبة بن خالد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبى وائل قال : ثنا عبد الله ، قال : حدب إلينا رسول الله ﷺ السمر بعد صلاة العتمة وقال مسلم : بعد صلاة العشاء .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ حدب لهم السمر بعد العشاء الآخرة ، وفى الحديث الأول ، أنه كان يكره ذلك .

فوجههما ، عندنا والله أعلم ، أنه كره لهم من السمر ، ماليس بقربة ، وحدب لهم ماهو قربة ، على المعنى الذى ذكرناه ، عن أهل المقالة الثانية ، المذكورة فى هذا الباب .

٧٢٠٣ - وقد حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفى ، قال : أبو الوليد ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : ربما سمر رسول الله ﷺ فى بيت أبى بكر ذات ليلة ، فى الأمر يكون من أمر المسلمين .

فبيّن هذا الحديث ، سمر رسول الله ﷺ الذى كان يسمره ، وأنه من أمور المسلمين ، فذلك من أعظم الطاعات فدل ذلك أن السمر المنهيّ عنه ، خلاف هذا .

٧٢٠٤ - وقد روى فى ذلك أيضاً ، عن عمر رضى الله عنه ، ماحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم ، عن أبى وائل ، عن عبد الله قال : حدب إلينا عمر السمر ، بعد العشاء الآخرة .

ففى هذا الحديث أن عمر حدب إليهم [1] السمر بعد العشاء الآخرة ، ولم يبين لنا فى هذا الحديث ، أىّ سمر ذلك ، فنظرنا فى ذلك .

٧٢٠٥ - فإذا سليمان بن شعيب قد حدثنا قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن الجريرى ، قال : سمعت أبا نضرة ، يحدث عن أبى سعيد ، مولى الأنصار قال : كان عمر لايدع سامرا بعد العشاء ، يقول « ارجعوا ، لعل الله يرزقكم صلاة أو تهجداً » .

فانتهى إلينا ، وأنا قاعد مع ابن مسعود وأُبَيّ بن كعب ، وأبى ذر فقال « مايقعدكم ؟ » قلنا « أردنا أن نذكر الله » ، فقعد معهم .

---

(١) وفى نسخة « لهم » .

فهذا عمر ، قد كان ينهاهم عن السمر بعد العشاء ، ليرجعوا إلى بيوتهم ، ليصلوا ، أولينا موا نوما ، ثم يقومون لصلاة ، يكونون بذلك متهجدين .

فلما سألهم : ما الذى أقعدهم ؟ فأخبروه أنه ذكر الله ـ لم ينكر ذلك عليهم وقعد معهم ، لأن ما كان يقيمهم له هو الذى هم قعود له .

فثبت بذلك أن السمر الذى فى حديث أبى وائل ، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ وعمر ، حدثاه إليهم ، هو الذى فيه قربة إلى الله عز وجل ، والمَنْهِىَّ عنه فى حديث أبى برزة هو : مالاقربة فيه ليستوى معانى هذه الآثار ، لتتفق ، ولاتتضاد .

وقد روينا عن عبدالله بن عباس ، والمسور بن مخرمة أنهما سمرا إلى طلوع الثريا .

فذلك — عندنا — على السمر الذى هو قربة ، إلى الله عزوجل وقد ذكرنا ذلك الحديث بإسناده فيما تقدم ، من كتابنا هذا .

وقد روى ، عن عائشة رضى الله عنها أيضاً من طريق ليس مثله يثبت، أنها قالت « لاسمر إلا لمصل ، أو مسافر »

فذلك - ؟ عندنا ، إن ثبت عنها — غير مخالف لما روينا ، وذلك أن المسافر يحتاج إلى مايدفع النوم عنه ، ليسير ، فأبيح بذلك ، السمر ، وإن كان ليس بقربة ، مالم تكن معصية ، لاحتياجه إلى ذلك .

فهذا معنى قولها « لاسمر إلا المسافر » .

وأما قولها « أو مصل » فمعناه عندنا ـ ، على المصلى بعد مايسمر ، فيكون نومه إذا نام بعد ذلك على الصلاة ، لاعلى السمر .

فقد عاد هذا المعنى ، إلى المعنى الذى صرفنا إليه معانى الآثار الأُوَل ، والله أعلم .

٢٨ - باب نظر العبد إلى شعور الحرائر

٧٢٠٦ - حدثنا المزنى قال : ثنا الشافعى ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن نبهان مولى أم سلمة ، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال « إذا كان لإحداكن مكاتب ، وكان عنده مايؤدى فلتحتجب منه » .

قال : سفيان سمعته من الزهرى ، وثبتنيه معمر .

قال أبو جعفر : فذهب قوم من أهل المدينة إلى أن العبد ، لابأس ، أن ينظر إلى شعور مولاته ووجهها ، وإلى ماينظر إليه ذو محرمها منها .

واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث ، وقالوا : فى قول النبى ﷺ لأم سلمة « فلتحتجب منه » دليل على أنها قد كانت قبل ذلك غير محتجبة منه :

وقالوا : قد روى ذلك ، عن ابن عباس ، وعمل به أزواج النبى ﷺ من بعده .

٧٢٠٧ - فذكروا في ذلك ، ما حدثنا فهد قال : ثنا ابن الأصبهاني قال : ثنا شريك ، عن السُّدِّيِّ ، عن أبي مالك ، عن ابن عباس ، قال : لا بأس أن ينظر العبد إلى شعور مولاته .

٧٢٠٨ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ميمون بن يحيى عن آل الأشج ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه ، وزيد بن عبد الله ، وعمرة بنت عبد الرحمن أنهم قالوا : لو أن امرأة جلست عند عبد زوجها[1] بغير خمار ، لم يكن بذلك بأساً .

٧٢٠٩ - قال بكير : وأخبرني عبد الرحمن بن القاسم أن أسماء بنت عبد الرحمن كانت تجلس عند عبدٍ لقاسم وهو زوجها

٧٢١٠ - بغير خمار قال : بكير عن عمرة بنت عبد الرحمن ، قالت : كانت عائشة رضي الله عنها يراها العبيد لغيرها

٧٢١١ - قال : بكر قالت أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها تدخل عليها عبيد المسلمين ، وإن كان عبيد الناس ، ليرون عائشة رضي الله عنها بعد أن يحتلم أحدهم وإنها لتمتشط .

٧٢١٢ - قال بكير : عن عبد الله ابن رافع ، لم تكن أم سلمة تحتجب من عبيد الناس .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا ينظر العبد من الحرة إلا إلى ما ينظر إليه منها الحر ، الذي لا محرم بينه وبينها .

وكان من الحجة لهم في ذلك أن قول النبي ﷺ الذي ذكروا في حديث أم سلمة ، لا يدل على ما قال : أهل تلك المقالة ، لأنه قد يجوز أن يكون أراد بذلك حجاب أمهات المؤمنين ، فإنهن قد كن حجبن عن الناس جميعاً ، إلا من كان منهم ذو رحم محرم .

فكان لا يجوز لأحد أن يراهن أصلا إلا من كان بينهن وبينه رحم محرم ، وغيرهن من النساء ، ليس كذلك لأنه لا بأس أن ينظر الرجل من المرأة التي لا رحم بينه وبينها ، وليست عليه بمحرمة — إلى وجهها وكفيها ، وقد قال الله عزوجل « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » .

٧٢١٣ - فقد قيل في ذلك ، ما حدثنا سليمان[2] قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » .

قال : الزينة القرط ، والقلادة ، والسوار ، والخلخال ، والدملج « مَا ظَهَرَ مِنْهَا » الثياب ، والجلباب .

٧٢١٤ - حدثنا محمد بن حميد قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا موسى بن أعين عن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ، إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » الكحل ، والخاتم .

٧٢١٥ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » قال : هو ما فوق الدرع ، فأبيح للناس أن ينظروا إلى ما ليس بمحرم عليهم ، من النساء ، إلى وجوههن ، وأكفهن ، وحرم ذلك عليهم من أزواج النبي ﷺ ، لما نزلت آية الحجاب ، ففضلن بذلك على سائر النساء .

---

(١) وفي نسخة « وجهها » .

(٢) هو ابن شعيب.

٧٢١٦ - حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال : ثنا حميد ، عن أنس ، قال : قال عمر : قلت يارسول الله ، يدخل عليك البر والفاجر ، فلو حجبت أمهات المؤمنين ، فأنزل الله عزوجل آية الحجاب .

٧٢١٧ - حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : ثنا حميد ، فذكر بإسناده مثله .

٧٢١٨ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة ، عن عائشة رضى الله عنها أن أزواج النبي ﷺ ، كُنَّ يخرجن بالليل إلى المناصع ، وهو صعيد أفيح ، وكان عمر يقول لرسول الله ﷺ : احجب نساءك .

فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل .

فخرجت سودة ذات ليلة ، وكانت امرأة طويلة ، فناداها عمر « ألا قد عرفناك ياسودة » حرصا على أن ينزل الله الحجاب .

قالت عائشة رضي الله عنها : فأنزل الله الحجاب .

٧٢١٩ - حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا يحيي بن عبد الله بن بكير قال : حدثنا الليث ، فذكر بإسناده مثله .

٧٢٢٠ - حدثنا روح قال : ثنا يحيي قال : حدثني الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أنس بن مالك ، قال : كنت أعلم الناس بشأن الحجاب ، فيما أنزل ، وكان أول ما أنزل في مبنى رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش أصبح بها عروسا .

فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا ، وبقي رهط منهم ، عند رسول الله ﷺ ، فأطالوا المكث .

فقام رسول الله فخرج ، وخرجت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة رضى الله عنها ثم ظن [1] رسول الله ﷺ أنهم قد خرجوا فرجع ، ورجعت معه ، حتى دخل على زينب فإذاهم جلوس ، فرجع رسول الله ﷺ ، ورجعت معه ، حتى إذا بلغ عتبة حجرة عائشة ، وظن أنهم قد خرجوا ، رجع ، ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا .

فضرب رسول الله ﷺ بيني وبينه بالستر ، وأنزل الحجاب .

٧٢٢١ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حميد الطويل ، عن أنس قال : أولم رسول الله ﷺ ، حين بنى بزينب بنت جحش ، ثم خرج إلى حجر أمهات المؤمنين ، فلما رجع إلى بيته رأى رجلين ، قد جد بهما الحديث فوثبا مسرعين ، فرجع حتى دخل البيت ، وأرخى الستر ، وأنزلت آية الحجاب .

٧٢٢٢ - حدثنا إبراهيم بن منقذ ، قال : ثنا المقرىء عن جرير عن سالم العلوى ، عن أنس بن مالك قال : كنت خادم رسول الله ﷺ ، فكنت أدخل عليه بغير إذن .

فجئت يوماً ، أدخل فقال « كما أنت ، فإنه قد حدث بعدك أمر ، فلا تدخل علينا إلا بإذن »

---

(١) وفى نسخة « فظن »

٧٢٢٣ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد ، عن سالم العلوى ، عن أنس بن مالك قال : لما أنزلت آية الحجاب ، جئت أدخل ، كما أدخل .

فقال النبي ﷺ « رويدا ، وراءك يا بُنيّ » .

٧٢٢٤ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبيد [1] الله بن معاذ قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي مجلز، عن أنس بن مالك قال : لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش ، دعا القوم ، فطعموا ، ثم جلسوا يتحدثون ، فأخذ كأنه يتهيأ للقيام ، فلم يقوموا .

فلما رأى ذلك ، قام ، وقام من قام معه القوم ، وقعد الثلاثة .

ثم إن النبي ﷺ، جاء، ليدخل، فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا وانطلقوا.

فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا ، فجاء ، فدخل ، وأنزلت آية الحجاب « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ » الآية .

قال أبو جعفر . فكُنّ أمهات المؤمنين ، قد خصصن بالحجاب ، مالم يجعل فيه سائر الناس مثلهن .

فإن قال قائل : فقد قال الله عزوجل « وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » ثم قال « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ » فجعل « ماملكت أيمانهن » كذى الرحم المحرم فيهن.

قيل له : ماجعلهن كذلك ، ولكنه ذكر جماعة مستثنين من قوله عزوجل « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ » فذكر البعول ، وذكر الآباء ، ومن ذكر معهم ، مثل ماذكره « وماملكت أيمانهن » .

فلم يكن جمعه بينهم ، بدليل على استواء أحكامهم ، لأنا قد رأينا البعل ، قد يجوز له أن ينظر من امرأته إلى مالا ينظر إليها أبوها منها .

ثم قال (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ) فلا يكون ضمه أولئك مع ماقبلهم ، بدليل أن حكمهم ، مثل حكمهم .

ولكن الذى أبيح بهذه الآية للمملوكين ، من النظر إلى النساء ، إنما هو ماظهر من الزينة ، وهو الوجه والكفان .

وفى إباحته ذلك المملوكين ، وليسوا بذوى أرحام محرمة ، دليل أن الأحرار الذين ليسوا بذوى أرحام محرمة من النساء فى ذلك ، كذلك .

وقد بينّ هذا المعنى ، مافى حديث عبد بن زمعة ، من قول رسول الله ﷺ لسودة (احتجبى منه) فأمرها بالحجاب منه ، وهو ابن وليدة أبيها ، وليس يخلو أن يكون أخاها ، أو ابن وليدة أبيها ، فيكون مملوكا لها ، ولسائر ورثة أبيها .

(١) وفى نسخة « عبد » .

فعلمنا أن النبي ﷺ لم يحجبها منه ، لأنه أخوها ، ولكن ، لأنه غير أخيها ، وهو فى تلك الحال ، مملوك ، فلم يحل له — برقه — النظر إليها .

فقد ضاد هذا الحديث ، حديث أم سلمة ، وخالفه ، وصارت الآية التى ذكرنا ، على قول هذا الذاهب إلى حديث سودة أنها على سائر النساء دون أمهات المؤمنين ، وأن عبيد أمهات المؤمنين كانوا فى حكم النظر إليهن ، فى حكم القرباء منهن ، الذين لارحم بينهم وبينهن ، لافى حكم ذوى الأرحام منهن المحرمة .

وكل من كان بينه وبينهن محرمة ، فهو عندنا فى حكم ذوى الأرحام المحرمة ، فى منع ما وصفنا .

ثم رجعنا إلى النظر ، لنستخرج به من القولين ، قولا صحيحا .

فرأينا ذا الرحم لابأس أن ينظر إلى المرأة التى هولها محرم ، إلى وجهها ، وصدرها ، وشعرها ، ومادون ركبتها .

ورأينا القريب منها ينظر إلى وجهها وكفيها فقط .

ثم رأينا العبد حرام عليه — فى قولهم جميعاً — أن ينظر إلى صدر المرأة مكشوفا ، أو إلى ساقيها ، سواء كان رقه لها أو لغيرها .

فلما كان فيما ذكرنا ، كالأجنبي منها ، لا كذى رحمها المحرم عليها — كان فى النظر الى شعرها أيضاً كالأجنبي لا كذى رحمها المحرم عليها .

فهذا هو النظر فى هذا الباب ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد وافقهم فى ذلك من المتقدمين ، الحسن ، والشعبي .

٧٢٢٥ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا مغيرة ، عن الشعبي ويونس ، عن الحسن ، أنهما كرها أن ينظر العبد الى شعر مولاته .

٢٩ - باب التكني بأبي القاسم هل يصح أم لا؟

٧٢٢٦ - حدثنا أبو أمية قال : ثنا على بن قادم ، قال : ثنا فطر ، عن منذر الثورى ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي قال : قلت يارسول الله ، ان ولدلى ابن [(١)] أسميه باسمك ، وأكنيه بكنيتك ؟ قال (نعم) .

قال : وكانت رخصة من رسول الله ﷺ لعلى .

قال أبو جعفر : فذهب قوم الى أنه لابأس بأن يكتنى الرجل بأبى القاسم ، وأن يتسمى مع ذلك بمحمد ، واحتجوا فى ذلك بما روى عن النبي ﷺ فى هذا الحديث .

---

(١) وفى نسخة « وله »

وقالوا : أما ماذكر ، من أن ذلك رخصة ، فلم يذكر ذلك فى الحديث ، عن رسول الله ﷺ ، ولاذكر عن على أن ذلك كان رخصة من رسول الله ﷺ ، وإنما هو قول ممن بعد علىّ .

وقد يجوز أن يكون ذلك على ماقال ، ويجوز أن يكون على خلاف ذلك .

والدليل على أنه خلاف ذلك ، أنه قد كان فى زمن أصحاب رسول الله ﷺ جماعة ، قد كانوا مسمين بمحمد ، متكنين [1] بأبى القاسم ، منهم محمد بن طلحة ، ومحمد بن الأشعث ، ومحمد بن أبى حذيفة .

فلو كان ما أمر به النبى ﷺ فى الحديث الأول خاصا ، إذاً ، لما سوغه غيره ، ولأنكره على فاعله ، وأنكره معه من كان بحضرته ، من أصحاب رسول الله ﷺ .

فقال الذين ذهبوا إلى أن ذلك كان خاصا لعلىّ : قد روى عن رسول الله ﷺ ، مايدل على ماقلنا .

٧٢٢٧ ـ فذكروا فى ذلك ، ما حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا روح بن أسلم قال : ثنا أيوب بن واقد قال : ثنا فطر ابن خليفة ، عن منذر الثورى ، عن محمد بن الحنفية ، عن على قال : قال رسول الله ﷺ « إن ولدلك بعدى ابن [2] فسمه باسمى ، وكنه بكنيتى ، وهى لك خاصة دون الناس » .

قالوا : فى هذا الحديث ، الخصوصية من رسول الله ﷺ لعلى بذلك ، دون الناس .

قيل لهم : هذا كما ذكرتم ، لوثبت هذا الحديث ، على ماورويتم ، ولكنه ليس بثابت عندنا ، لأن أيوب ابن واقد ، لايقوم مقام من خالفه فى هذا الحديث ، ممن رواه عن فطر ، على ماذكرنا فى أول هذا الباب .

فقال الذين ذهبوا إلى أن ذلك كان خاصا لعلى ، بعد أن افترقوا فرقتين .

فقالت فرقة : لاينبغى لأحد أن يتكنى [3] بأبى القاسم ، سواء كان اسمه محمداً ، أو لم يكن .

وقالت الفرقة الأخرى : لاينبغى لأحد ممن سمى بمحمد [4] أن يكنى بأبى القاسم ، ولا بأس لمن لم يتسم بمحمد ، أن يتكنى بأبى القاسم .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على ماقلنا ، فى خصوصية رسول الله ﷺ بذلك ، عليّا .

٧٢٢٨ ـ فذكروا ، ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن يزيد النخعى عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير رضى الله عنه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « تسموا باسمى ، ولاتكنوا بكنيتى » .

٧٢٢٩ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا وهب ، قال : ثنا هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ مثله ، غير أنه قال « سموا باسمى » .

---

(١) وفى نسخة « مكتنين » .
(٢) وفى نسخة « ولد » .
(٣) وفى نسخة « يكنى » .
(٤) وفى نسخة « يسمى محمداً » .

٧٢٣٠ - حدثنا أبو أمية قال: ثنا الحسين بن محمد قال: ثنا جرير بن حازم، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله.

٧٢٣١ - حدثنا يونس، ثنا ابن وهب، وابن نافع قالا: ثنا داود بن قيس، ح.

٧٢٣٢ - وحدثنا ربيع الجيزي قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «تسموا باسمي، ولاتكنوا بكنيتي، فإني أنا أبو القاسم».

٧٢٣٣ - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا أحمد بن أشكيب الكوفي، قال: ثنا [أبو] معاوية[1] عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «تسموا بالسمي، ولا تكنوا بكنيتي».

٧٢٣٤ - حدثنا محمد قال: ثنا أبو ربيعة، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله.

٧٢٣٥ - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبدالرحمن، قال: ثنا شعبة، عن قتادة ومنصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، عن النبي ﷺ، مثله.

قالوا: فقد نهى رسول الله ﷺ، أن يتكنى بكنيته، وأباح أن يتسمى باسمه، وجاء ذلك عنه مجيئاً ظاهرا متواترا، فدل ذلك على خصوصية ماخالفه.

ثم رجعنا إلى الكلام، بين الذين ذهبوا إلى ما كان من رسول الله ﷺ في حديث ابن الحنيفة، أنه كان خاصا لِعَليٍّ.

فكان من حجة الفرقة الذين ذهبوا[1] إلى أن النهي المذكور في حديث أبي هريرة وجابر، إنما هو على[2] الكنية خاصة، كان اسم المكتني بها محمداً، أو لم يكن، ماقد روى عن رسول الله ﷺ.

٧٢٣٦ - حدثنا بكار قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جريج قال: أخبرني عبدالكريم، عن عبدالرحمن بن عبدالله ابن أبي عمرة، عن عمه، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ، أن يكتني بكنيته.

فقصد بالنهي في هذا الحديث، إلى الكنية خاصة، فدل ذلك أن ماقصد بالنهي إليه، في الآثار التي ذكرناها قبله، هي الكنية أيضا.

٧٢٣٧ - وقد دل على ذلك أيضاً ما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن [أبيه عن] أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي، أنا أبو القاسم، الله يعطي، وأنا أقسم».

٧٢٣٨ - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبدالرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبدالله قال: ولد لرجل من الأنصار غلام، فسماه محمدا.

---

(١) وفي نسخة «معاوية».
(٢) وفي نسخة «التي ذهبت»
(٣) وفي نسخة «عن».

فقال النبي ﷺ « أحسنت الأنصار ، تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي ، إنما أنا قاسم ، أقسم بينكم ، تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي » .

٧٢٣٩ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا محمد بن خازم ، عن الأعمش ، عن ابن أبي الجعد ، عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ « تسمى باسمي ولا تكنوا[1] بكنيتي فإنما جعلت قاسما أقسم بينكم » .

فقد أخبر رسول الله ﷺ بالمعنى الذي من أجله نهى أن يكتنى بكنيته ، وإنما هو لأنه يقسم بينهم .

فثبت بذلك ، أن قصده ، كان في النهي إلى الكنية ، دون الجمع بينهما وبين الاسم .

٧٢٤٠ - واحتجوا في ذلك أيضا ، بما حدثنا عبدالغني بن أبي عقيل ، وحسين بن نصر قالا : ثنا عبدالرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن حميد الطويل قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ في السوق فقال رجل يا أبا القاسم .

فالتفت إليه رسول الله ﷺ ، فقال (يعني : الرجل) إنما أدعو ذاك .

فقال رسول الله ﷺ « تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي »[2] .

٧٢٤١ - حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : ثنا حميد ، عن أنس عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٢٤٢ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري ، قال : ثنا حميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فهذا يدل أيضا على أن نهي رسول الله ﷺ ، إنما هو عن التكني بكنيته خاصة ، دون الجمع بينها وبين اسمه .

وقد ذهب إلى هذا المذهب ، إبراهيم النخعي ، ومحمد بن سيرين .

٧٢٤٣ - حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي ، قال : ثنا وكيع بن الجراح ، عن محل ، قال : قلت لإبراهيم ، كانوا يكرهون أن يكنى[3] الرجل بأبي القاسم ، إن لم يكن اسمه محمداً ؟ قال : نعم .

فهذا إبراهيم يحكى هذا أيضاً ، عمن كان قبله ، يريد بذلك : أصحاب عبدالله ، أو من فوقهم .

٧٢٤٤ - وقد حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن محمد بن سيرين أن رسول الله ﷺ قال « تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي » .

قال : ورأيت محمد ابن سيرين يكره أن يكتنى الرجل أبا القاسم ، كان اسمه محمداً أو لم يكن .

وكان من حجة من ذهب إلى أن النهي في ذلك إنما هو الجمع بين الكنية والاسم جميعاً ، ما حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبد العزيز بن الخطاب الكوفي، قال: ثنا قيس، عن ابن أبي ليلى، عن حفصة بنت البراء، عن عمها، عبيد بن عازب أن رسول الله ﷺ، نهى أن يجمع بين اسمه وكنيته.

(١) وفي نسخة « تكتنوا » .
(٢) وفي نسخة « تكتنوا » .
(٣) وفي نسخة « يكتني » .

٧٢٤٥ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثني محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٢٤٦ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي ، قال : ثنا هشام بن أبي عبدالله ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « من تسمى باسمي ، فلا يكتن بكنيتي ، ومن اكتنى بكنيتي ، فلا يتسَمّ باسمي » .

قالوا : فثبت بهذه الآثار أن مانهى عنه رسول الله ﷺ من ذلك ، هو الجمع بين كنيته مع اسمه .

وفي حديث جابر ، إباحة التكني بكنيته ، إذا لم يتسم معها باسمه .

فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى أنه يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ قصد بنهيه ذلك المذكور في حديث البراء وأبي هريرة ، وجابر ، إلى الجمع بين الكنية والاسم ، وأباح إفراد كل واحد منهما ، ثم نهى بعد ذلك ، عن التكنّي بكنيته ، فكان ذلك زيادة فيما كان تقدم من نهيه في ذلك .

فإن قال قائل : فما جعل ما قلت ، أولى من أن يكون نهى عن التكني بكنيته ، ثم نهى عن الجمع بن اسمه وكنيته ، وكان ذلك إباحة لبعض ما كان وقع عليه نهيه قبل ذلك ؟

قيل له لأن نهيه عن التكني بكنيته ، في حديث أبي هريرة فيما ذكرنا معه ، من الآثار ، لايخلو من أحد وجهين .

إما أن يكون متقدما للمقصود فيه ، إلى الجمع بين الاسم والكنية أو متأخراً عن ذلك .

فإن كان متأخراً عنه ، فهو زائد عليه ، غير ناسخ له ، وإن كان متقدما له ، فقد كان ثابتا ، ثم ورد هذا بعده ، فنسخه .

فلما احتمل ماقصد فيه إلى النهي عن الكنية ، أن يكون منسوخا ، بعد علمنا بثبوته — كان عندنا على أصله المتقدم ، وعلى أنه غير منسوخ ، حتى نعلم يقينا أنه منسوخ .

فهذا وجه هذا الباب ، من طريق معاني الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فقد رأينا الملائكة ، لابأس أن يتسموا بأسمائهم ، وكذلك سائر أنبياء الله ، عليهم السلام ، غير نبينا ﷺ ، فلا بأس أن يتسمى بأسمائهم ، ويكنى بكناهم ، ويجمع بين اسم كل واحد منهم وكنيته .

فهذا نبينا ﷺ ، لا بأس أن يتسمى باسمه .

فالنظر على ذلك ، أن لا بأس أن يتكني بكنيته ، وأن لابأس أن يجمع بين اسمه وكنيته .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، غير أن اتباع ما قد ثبت عن رسول الله ﷺ ، أولى .

٧٢٤٧ ـ فقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ، ماحدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن المنكدر ،

سمع جابر بن عبد الله يقول : ولد لرجل منا غلام ، فسماه القاسم ، فقلت : لانكنيك أبا القاسم ، ولا ننعمك عيناً .

فأتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له فقال « سَمِّ ابنك عبد الرحمن » .

فهذه الأنصار قد أنكرت على هذا الرجل ، أن يسمى ابنه القاسم ، لئلا يكتنى به ، وقصدوا بالكراهة فى ذلك إلى الكنية خاصة .

ثم لم ينكر ذلك عليهم ، رسول الله ﷺ ، لما بلغه .

فدل ذلك أن نَهْيَ رسول الله ﷺ ، عن التكنى بكنيته ، يتسمى — مع ذلك — باسمه ، ولم يتسم به .

فإن قال قائل : ففي هذا الحديث ، مايدل على كراهة التسمي بالقاسم .

قيل له : قد يجوز أن يكون ذلك مكروها ، كما ذكرت ، لقول رسول الله ﷺ « إنما أنا قاسم بينكم » .

وقد يجوز أن يكون كره ذلك ، لأنهم كانوا يكنون الآباء بأسماء الأبناء ، وقد كان أكثرهم لايكتنى حتى يولد له ، فيكتنى باسم ابنه .

٧٢٤٨ - والدليل على ذلك ، ماحدثنا يونس قال : ثنا على بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله ابن محمد بن [(١)] عقيل ، عن حمزة بن صهيب ، عن أبيه صهيب قال : قال لى عمر « نعم الرجل أنت ياصهيب ، لولا خصال فيك ثلاث .

قلت : وما هي ياأمير المؤمنين ؟ قال : تكنيت ولم يولد لك ، وفيك سرف فى الطعام ، وانتميت إلى العرب ، ولست منهم .

قلت : أما قولك « تكنيت ولم يولدلك » فإن رسول الله ﷺ كناني أبا يحيى .

وأما قولك « انتميت إلى العرب ولست ، منهم » فإني رجل من بنى النمر بن [(٢)] قاسط ، سبتنا الروم من الطائف ، بعدماعقلت [(٣)] أهلي ونسبي .

وأما قولك « فيك سرف فى الطعام » فإن رسول الله ﷺ قال « خياركم من أطعم الطعام » .

فهذا عمر ، قد انكر على صهيب ، أن يتكنى قبل أن يولد له ، فدل ذلك ، أنهم ، أو أكثرهم ، كانوا لايتكنون ، حتى يولد لهم ، فيكتنون بأبنائهم .

فلما ولد لذلك الأنصارى ابن ، فسمى القاسم ، أنكرت الأنصار ذلك عليه ، لأنه إنما سمى به ، ليكنى به [(٤)] فأبوا ذلك ، وأنكروه عليه ، فأثنى عليهم رسول الله ﷺ ، لذلك .

٧٢٤٩ - وقد دل على ذلك أيضاً ، ماحدثنا ابن أبي داود ، قال ثنا عمرو بن خالد رضى الله عنه ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أسامة بن زيد أن أبا الزبير المكى أخبره ، عن جابر بن عبد الله قال : ولد لرجل منا غلام ، فسماه القاسم ، وتكنى به ، فأبت الأنصار أن تكنيه بذلك .

---

(١) فى نسخة « عن » .
(٢) وفى نسخة « اليمن » .
(٣) وفى نسخة « علقت » .
(٤) وفى نسخة « يكنوه » .

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال « أحسنت الأنصار ، تسموا باسمي ، ولاتكنوا بكنيتي » .

في هذا الحديث ، ماقد دل على أن رسول الله ﷺ ، إنما حول اسم ذلك الصبي ، لأن أباه تكنى به ، فحوله إلى اسم يجوز لأبيه التكنى به .

وفيه مايدل على أن النهى ، إنما قصد به إلى الكنية خاصة ، لا إلى الجمع بينها وبين الاسم ، والله تعالى أعلم .

٣٠ - باب السلام على أهل الكفر

٧٢٥٠ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن عمرو بن روى ، قال : ثنا محمد بن ثور ، قال : ثنا معمر عن الزهري ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ ، مر بمجلس فيه أخلاط ، من المسلمين ، واليهود ، والمشركين من عبدة الأوثان ، فسلم عليهم .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لابأس أن يبتدأ أهل الكفر بالسلام ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فكرهوا أن يبتدؤا بالسلام ، وقالوا لابأس بأن يرد عليهم إذا سلموا .

٧٢٥١ - واحتجوا فى ذلك ، بما حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا شريك ، وأبو بكر (يعنى ابن عياش) عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لاتبدءوهم بالسلام » يعنى : اليهود والنصارى

٧٢٥٢ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن سهيل ، فذكر بإسناده مثله .

٧٢٥٣ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

٧٢٥٤ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثني يحي بن أيوب ، عن سهيل ، فذكر بإسناده مثله .

٧٢٥٥ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عياش الرقام ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزنى ، عن أبي عبد الرحمن الجهنى قال : قال رسول الله ﷺ « أنا راكب غداً إلى يهود ، فلا تبدءوهم ، فإذا سلموا عليكم ، فقولوا : وعليكم » .

٧٢٥٦ - حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا عبد الرحيم ، عن محمد بن إسحاق ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « فلا تبدءوهم بالسلام » .

٧٢٥٧ - حدثنا فهد قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو رضى الله عنه ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزنى ، عن أبي بصرة الغفارى ، عن رسول الله ﷺ ، مثله غير أنه لم يقل « بالسلام » .

٧٢٥٨ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، أنه سمع أبا بصرة الغفارى يقول : إنه سمع رسول الله ﷺ يقول « إنى راكب إلى يهود ، فإذا أتيتموهم ، فسلموا عليكم ، فقولوا : وعليكم » .

٧٢٥٩ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر قال : أخبرنى يزيد ابن أبى حبيب ، فذكر بإسناده مثله .

ففى هذه الآثار ، النَّهىُ عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام ، من قول رسول الله ﷺ .

وفى الحديث الأول أن النبى ﷺ ، سلم عليهم ، فى قول أسامة .

فقد يجوز أن يكون النبى ﷺ أراد بسلامه ، من كان فيهم من المسلمين ، ولم يرد اليهود ، ولا النصارى ، ولا عبدة الأوثان ، حتى لاتتضاد هذه الآثار ، وهذا الذى وصفنا جائز .

فقد يجوز أن يسلم رجل على جماعة ، وهو يريد بعضهم ، وقد يحتمل أن يكون النبى ﷺ ، سلم عليهم أجمعين لأن ذلك كان فى وقت قد أمر فيه أن لا يجادلهم إلا بالتى هى أحسن ، فكان السلام من ذلك ثم أمر بقتالهم ومنابذتهم ، فنسخ ذلك ما كان تقدم من سلامه عليهم .

٧٢٦٠ ـ فنظرنا فى ذلك ، فإذا ابن أبى داود قد حدثنا قال : ثنا أبو اليمان ، قال : ثنا شعيب بن أبى حمزة ، عن الزهرى قال : أخبرنى عروة ابن الزبير ، أن أسامة بن زيد أخبره ، أن النبى ﷺ ركب على حمار ، عليه إكافٌ على قطيفة ، وأردف أسامة بن زيد وراءه ، يعود سعد بن عبادة فى بنى الحارث بن خزرج ، قبل وقعة بدر .

فسار ، حتى مر بمجلس ، فيه عبد الله بن أُبَىٍّ ، بن سلول فى ذلك ، قبل أن يسلم عبد الله بن أُبَىٍّ ابن سلول

فإذا فى المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين ، عبدة الأوثان ، واليهود ، وفى المجلس عبد الله بن رواحة .

فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة ، خمر ابن أُبَىٍّ ابن سلول أنفه بردائه ثم قال : لاتغبروا علينا .

فسلم النبى ﷺ عليهم ، ثم وقف فنزل ، فدعاهم إلى الله عزوجل ، وقرأ عليهم القرآن .

قال عبد الله بن أبى ابن سلول : أيها المرء ، إنه لحسن ما تقول ، إن كان حقا ، فلا تؤذينا به فى مجالسنا ، ارجع إلى رحلك ، فمن جاءك فاقصص عليه .

فقال عبد الله بن رواحة : بل يارسول الله ، فاغشنا به فى مجالسنا ، فإنا نحب ذلك .

فاستب المسلمون والمشركون واليهود ، حتى كادوا يتبارزون ، فلم يزل النبى ﷺ يخفضهم ، حتى سكنوا .

ثم ركب النبى ﷺ دابته ، فسار حتى دخل على سعد بن عبادة ، فقال له النبى ﷺ « ياسعد ، ألم تسمع إلى مايقول أبو حباب ؟ (يعنى ابن أبى ابن سلول) قال كذا وكذا » .

قال سعد : يارسول الله ، أعف عنه واصفح ، فو الذى نزل عليك الكتاب ، لقد جاءك الله بالحق الذى أنزل عليك ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة ، فلما رد الله عز وجل ذلك بالحق الذى أعطاك ، شرق بذلك ، فذلك فعل مارأيت ، فعفا عنه النبى ﷺ .

وكان النبى ﷺ وأصحابه ، يعفون عن المشركين ، وأهل الكتاب ، ويصبرون على الأذى ، حتى قال الله

عزوجل « وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ » .

وقال الله عزوجل « وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ » الآية .

وكان النبي ﷺ يتأول العفو ، كما أمره الله عزوجل به ، حتى أذن الله فيهم .

فلما غزا النبي ﷺ بدرا ، فقتل الله عزوجل به من قتل ، من صناديد كفار قريش ، قال ابن أبي ابن سلول ، ومن معه من المشركين ، عبدة الأوثان « هذا أمر قد توجه » فبايعوا رسول الله ﷺ على الإسلام ، وأسلموا .

ففي هذا الحديث ، أن ما كان من تسليم النبي ﷺ عليهم ، وكان في الوقت الذي أمره الله بالعفو عنهم ، والصفح ، وترك مجادلتهم إلا بالتي هي أحسن ، ثم نسخ الله ذلك وأمره بقتالهم فنسخ مع ذلك ، السلام عليهم ، وثبت قوله « لاتبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، ومن سلم عليكم منهم ، فقولوا : وعليكم ، حتى تردوا عليه مال قال » ونهوا أن يزيدوهم على ذلك .

٧٢٦١ - حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا ابن عون ، عن حميد بن زادويه ، عن أنس ابن مالك قال : نهينا أن نزيد أهل الكتاب على «وعليكم» .

فبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٢٧ - كتاب الزيادات

١ - باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها

٧٢٦٢ - حدثنا أبو بكرة ، بكار بن قتيبة ، قال : ثنا أبو أحمد ، محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الثقفي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ ، كبر في العيدين ، اثنتي عشرة تكبيرة ، سبعا في الأولى ، وخمسا في الآخرة ، سوى تكبيرتي الصلاة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن التكبير في صلاة العيدين كذلك ، واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث .

٧٢٦٣ - وبما حدثنا عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن أبي واقد الليثي ، وعائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ ، صلى بالناس ، يوم الفطر والأضحى ، فكبر في الأولى سبعا ، وقرأ (قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) وفي الثانية ، خمسا ، وقرأ (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ) .

٧٢٦٤ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد [1] عن ابن شهاب ، عن

(١) وفي نسخة « زيد » .

عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ ، كان يكبر في العيدين سبعا وخمسا ، سوى تكبيرتي الركوع .

٧٢٦٥ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا ابن لهيعة ، فذكر بإسناده مثله .

٧٢٦٦ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٧٢٦٧ ـ حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، قال : ثنا حرملة ، عن ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن عُقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٢٦٨ ـ حدثنا يحيى بن عثمان ، قال : ثنا عبدوس العطار ، عن الفرج بن فضالة ، عن عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، أنه قال (في تكبير العيدين ، في الركعة الأولى سبعا ، وفي الثانية خمس تكبيرات) .

٧٢٦٩ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : كتب إلي كثير بن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، يحدثني [1] عن أبيه ، عن جده قال : رأيت النبي ﷺ كبر في الأضحى سبعا ، وخمسا في الفطر ، مثل ذلك .

قالوا : وقد روى ذلك أيضاً ، عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ .

٧٢٧٠ ـ فذكروا ، ما قد حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن نافع أنه قال : شهدت الأضحى والفطر ، مع أبي هريرة رضي الله عنه ، فكبر في الأولى سبع تكبيرات ، قبل القراءة ، وفي الآخرة خمس تكبيرات ، قبل القراءة .

٧٢٧١ ـ حدثنا أبو بكرة قال : حدثنا روح ، قال : ثنا مالك وصخر بن جورية عن نافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله .

قالوا : فبهذه الآثار نقول ، وإليها نذهب .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل التكبير في العيدين ، تسع تكبيرات ، خمسا في الأولى ، وأربعا في الآخرة [2] ويوالي بين القراءتين .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم ، من الآثار ، التي ذكرنا ، أن حديث عبد الله بن عمر ، وإنما يدور على عبد الله بن عبد الرحمن ، وليس عندهم ، بالذي يحتج بروايته .

ثم هو أيضاً ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وذلك ، عندهم ، أيضا ، ليس بسماع .

فكيف يحتجون على خصمهم ، بما لو احتج به عليهم ، لم يسوغوه ذلك ؟ .

وأما حديث ابن لهيعة ، فبيِّنُ الاضطراب ، مرة يحدث عن عقيل ، ومرة عن خالد بن يزيد ، عن

---

(١) وفي نسخة « يحدث » .

(٢) وفي نسخة « الأخيرة » .

ابن شهاب ، ومرة عن خالد بن يزيد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، ومرة عن أبى الأسود ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، وأبى واقد ، رضى الله عنه ، فذكرنا ذلك كله فى هذا الباب .

وبعد فمذهبهم فى ابن لهيعة ، ماقد شرحناه فى غير موضع من هذا الكتاب .

وأما حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ، فإنما يدور على ماورووه ، عن عبدالله بن عامر ، وهو ، عندهم ضعيف .

وإنما أصل هذا الحديث ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن نفسه .

٧٢٧٢ - حدثنا يحيى بن عثمان قال : ثنا أبو الأسود ، النضر بن عبدالجبار ، قال : حدثنى عبدالرحمن بن القاسم ، عن نافع بن أبى نعيم ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، مثله ولم يرفعه ، فهذا هو أصل الحديث .

وأما حديث كثير بن عبدالله ، فإنما هو عن كتابه إلى ابن وهب ، وهم لايجعلون ماسمع منه حجة ، فكيف مالم يسمع منه .

فلما انتفى أن يكون فى هذه الآثار ، شىء يدل على كيفية التكبير فى العيدين ، لما بينا ، من وهائها ، وسقوطها - نظرنا فى غيرها ، هل فيه مايدل على شىء من ذلك ؟ .

فإذا على ابن عبدالرحمن ويحيى بن عثمان ، قد حدثانا ، قالا : ثنا عبدالله بن يوسف ، عن يحيى بن حمزة ، قال :

٧٢٧٣ - حدثنى الوضين بن عطاء أن القاسم ، أبا عبدالرحمن حدثه ، قال : حدثنى بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال : صلى بنا ، النبى ﷺ يوم عيد ، فكبر أربعا ، وأربعا ، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف ، قال : « لاتنسوا ، كتكبير الجنائز » ، وأشار بأصابعه ، وقبض إبهامه .

فهذا حديث ، حسن الإسناد .

وعبدالله بن يوسف ، ويحيى بن حمزة ، والوضين ، والقاسم ، كلهم أهل رواية ، معروفون بصحة الرواية ، ليس كمن روينا عنه الآثار الأول .

فإن كان هذا الباب ، من طريق صحة الإسناد ، يؤخذ ، فإن هذا أولى أن يؤخذ به ، مما خالفه .

غير أنه ذكر فيه أن رسول الله ﷺ ، كبر فى كل ركعة أربعا ، وأخبرهم أن ذلك كتكبير الجنائز .

فاحتمل بأن يكون الأربع ، سوى تكبيرة الافتتاح ، فيكون ذلك قد وافق قول الذين احتججنا بهذا الحديث لقولهم .

واحتمل أن يكون ذلك على أربع ، بتكبيرة الافتتاح ، فيكون مخالفاً لقولهم .

فنظرنا فيما روى من الآثار ، فى هذا الباب ، سوى هذا الأثر ، أيضا .

٧٢٧٤ - فإذا محمد بن أحمد الجوزجانى[1] قد حدثنا ، قال : ثنا غسان بن الربيع ، قال : ثنا عبدالرحمن بن ثابت ،

(١) وفى نسخة « الجوربانى » .

ابن ثوبان ، عن أبيه أنه سمع مكحولا يقول : حدثني أبو عائشة رضي الله عنها أن سعيد بن العاص رضى الله عنه ، دعا أبا موسى الأشعرى ، وحذيفة بن اليمان ، رضي الله عنهما ، فسألهما كيف كان رسول الله ﷺ يكبر فى الأضحى والفطر .

فقال أبو موسى : أربعا ، كتكبيرة على الجنائز ، وصدقه حذيفة .

فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر لأهل البصرة ، إذ كنت أميراً عليهم .

فلم يكن فى هذا أيضاً زيادة على مافى الحديث الأول .

٧٢٧٥ ـ فنظرنا فى ذلك أيضا ، فإذا يحيى بن عثمان ، قد حدثنا قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا محمد بن يزيد[1] الواسطى عن النعمان بن المنذر ، عن مكحول قال حدثني رسول حذيفة وأبى موسى رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى العيدين أربعا وأربعا ، سوى تكبيرة الافتتاح .

فبين هذا الحديث ، أن تكبيرة الافتتاح ، خارجة من التكبيرات المذكورات ، فى حديث الجوزجانى[2] وفى حديث على بن عبدالرحمن ويحيى بن عثمان .

فهذا ماثبت ، عندنا ، فى التكبير فى العيدين ، عن رسول الله ﷺ ، لم نعلم شيئا رُوِيَ عَنْهُ مما يثبت مثله ، يخالف شيئا من ذلك ؟

وأما مااحتجوا به ، من حديث نافع ، عن أبى هريرة ، وابن عمر رضى الله عنهم ، فإنه قد رُوِيَ عن جماعة ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، خلاف ذلك ، منهم على بن أبى طالب ، رضى الله عنه .

٧٢٧٦ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود الطيالسى ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبى إسحاق عن علىٍّ رضى الله عنه أنه كان يكبر فى النحر خمس تكبيرات ثلاثاً فى الأولى ، وثنتين فى الثانية ، لايوالى بين القراءتين ، فهكذا كان علىٌّ رضى الله عنه يكبر فى النحر ، وقد كان يكبر فى الفطر ، خلاف ذلك .

٧٢٧٧ ـ حدثنا يحيى بن عثمان قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن علىٍّ رضى الله عنه أنه كان يكبر يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة ، يفتتح بتكبيرة واحدة ، ثم يقرأ ، ثم يكبر خمسا ، يركع بإحداهن ، ثم يقوم فيقرأ ، ثم يكبر خمسا ، يركع بإحداهن ، ثم ذكر عنه فيما كان يكبر فى الأضحى ، نحواً مما ذكره أبو بكرة فهكذا كان علىٌّ رضى الله عنه يكبر فى الفطر .

ودل ما ذكر يحيى فى حديثه هذا ، على أن ترك علىٍّ رضى الله عنه الموالاة بين القراءتين ، إنما هو لأنه كان يكبر بعض التكبير الذى كان يكبره فى الركعة الأولى قبل القراءة ، وبعضه بعد القراءة ، وأنه كان يبتدىء بالقراءة فى الركعة الثانية ، قبل التكبير الذى كان يكبره فيها .

وقد رُوِيَ عن عمر رضى الله عنه ، خلاف ذلك أيضا .

---

(١) وفى نسخة «زيد» .

(٢) وفى نسخة « الجوزانى » .

٧٢٧٨ - حدثنا يحي بن عثمان قال : حدثنا العباس بن طالب ، قال : ثنا عبدالواحد بن زياد ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عامر ، أن عُمر وعَبدالله رضي الله عنهما ، اجتمع رأيهما في تكبير العيدين ، على تسع تكبيرات ، خمس في الأولى ، وأربع في الآخرة ، ويوالى بين القراءتين .

وقد روى خلاف ذلك أيضاً ، عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما .

٧٢٧٩ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا قتادة ، وخالد الحذّاء ، عن عبدالله بن الحارث أنه صلى خلف ابن عباس رضى الله عنهما في العيد ، فكبر أربعا ، ثم قرأ ، ثم كبر فرفع ، ثم قام في الثانية فقرأ ، ثم كبر ثلاثاً ، ثم كبر فرفع .

٧٢٨٠ - حدثنا صالح بن عبدالرحمن بن عمرو بن الحارث ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد الحذّاء ، عن عبدالله ابن الحارث ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، مثله .

وقد روى ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أيضا ، مايخالف هذا القول ، وقول أهل المقالة الأولى .

٧٢٨١ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفيان بن عيينة ، قال : ثنا عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يكبر يوم الفطر ثلاث عشرة تكبيرة ، سبعا في الأولى قبل القراءة ، وستا في الآخرة ، بعد القراءة .

٧٢٨٢ - حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثناهشيم قال : ثنا عبدالملك وحجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مثله ، ولم يذكر القراءة .

٧٢٨٣ - وقد روى ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أيضا في ذلك ، من قوله ، ماحدثنا أبو بكرة قال : ثنا روح قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أنه قال : « من شاء كبر سبعا ، ومن شاء كبر تسعا ، وإحدى عشرة وثلاث عشرة » .

فهذا ابن عباس رضى الله عنهما قد رُوِيَ عنه عكرمة ، ماذكرنا ، فدل ذلك ، على أنه كبر — على ماروى عنه كل واحد من عبدالله بن الحارث وعطاء — وله أن يكبر على ، ماوراه عنه ، الفريق الآخر .

وقد اختلفا عنه في موضع القراءة فروى عنه كل واحد منهما ، ماقد ذكرناه في حديثه .

فاحتمل أن يكون كان الحكم في ذلك عنده ، أن يفعل من هذين ماشاء .

واحتمل أن يكون كان الحكم عنده ، فيمن كبر تسعا أن يوالي بين القراءتين ، وفيمن كبر ثلاثة عشرة ، أن يخالف بين القراءتين .

وقد روى خلاف ذلك أيضا ، عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه .

٧٢٨٤ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبدالرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن إبراهيم بن عبدالله بن قيس ، عن أبيه أن سعيد بن العاص ، دعاهم يوم عيد ، فدعا الأشعرى ، وابن مسعود ، وحذيفة بن اليمان رضى الله عنهم .

فقال : إن اليوم عيدكم ، فكيف أصلي .

قال : حذيفة : سل الأشعري ، وقال الأشعري : سلْ عبدالله .

فقال عبدالله : تكبر ، وذكر الحديث ، وهو يكبر تكبيرة ، ويفتتح بها الصلاة ثم يكبر بعدها ثلاثاً ، ثم يقرأ ثم يكبر تكبيرة يركع بها ، ثم يسجد ، ثم يقوم فيقرأ ، ثم يكبر ثلاثاً ، ثم يكبر تكبيرة ، يركع بها .

٧٢٨٥ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبدالله بن أبي موسى ، عن عبدالله رضي الله عنه في التكبير يوم العيد ، فذكر نحو ذلك .

٧٢٨٦ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبدالله ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ابن قيس قال : خرج الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، على ابن مسعود ، وحذيفة ، والأشعري رضي الله عنهم فقال : إن العيد غدا ، فكيف التكبير ؟ .

فقال ابن مسعود رضي الله عنه ، فذكر نحو ذلك ، وزاد « فقال الأشعري وحذيفة رضي الله عنهما : صدق أبو عبدالرحمن » .

فهذا حذيفة وأبو موسى رضي الله عنهما ، قد وافقا عبدالله ، على ماذهب إليه من التكبير ، وكيفية صلاة العيد .

وقد روى خلاف ذلك أيضاً ، عن عبدالله بن الزبير .

٧٢٨٧ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا روح ، عن ابن جريج قال يوسف بن ماهك ، أخبرني أن ابن الزبير ، لم يكن يكبر إلا أربعا ، سوى تكبيرتين للركعتين ، سمع ذلك منه زعم .

فقد يحتمل أن يكون الأربع التي كان يكبرهن ، في الركعة الأولى سوى تكبيرة الافتتاح ، فيكون مافعل من ذلك موافقاً ، لما ذهب إليه ابن مسعود ، وحذيفة ، وأبو موسى رضي الله عنهم ، ويحتمل أن تكون تكبيرة الافتتاح داخلة فيهن فيكون ذلك مخالفاً لمذهبهم .

وأولى بنا أن نحمله ، على ماوافق قولهم ، لاعلى ماخالفه .

وقد روى خلاف ذلك أيضاً ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

٧٢٨٨ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا روح ، قال : ثنا الأشعث ، عن محمد ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : تسع تكبيرات ، خمس في الأولى ، وأربع في الأخيرة[1] مع تكبيرة الصلاة .

٧٢٨٩ - حدثنا صالح بن عبدالرحمن ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا عبيدالله بن أبي بكر بن أنس بن مالك ، عن جده أنس بن مالك رضي الله عنه قال : إذا كان في منزله بالطف ، فلم يشهد العيد إلى مصره جمع مواليه وولده ، ثم يأمر مولاه ، عبدالله ابن أبي عتبة ، فيصلي بهم كصلاة أهل المصر ، فذكر مثل حديث عبدالله بن

---

(١) وفي نسخة « الآخرة » .

الحارث ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، الذى ذكرناه فى هذا الباب ، سواء .

وقد روى عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما ، خلاف ذلك أيضاً .

٧٢٩٠ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن جابر بن عبدالله ، ومسروق ، وسعيد ابن المسيّب ، أنهم قالوا : عشر تكبيرات مع تكبيرة الصلاة ، وبه يأخذ قتادة .

وقد خالف ذلك غيرهم ، من أصحاب رسول الله ﷺ .

٧٢٩١ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا روح قال : ثنا ابن عون عن مكحول ، قال : حدثنى من أرسله سعيد بن العاص فاتفق له أربعة من أصحاب النبى ﷺ ، على ثمانى تكبيرات .

فهذا الحديث ، هو الحديث الذى قد رويناه فيما تقدم ، من هذا الباب ، وفى الأربعة ، أبو موسى ، وحذيفة رضى الله عنهما وقد صدقا أبا عبدالرحمن فيما أفتى به الوليد بن عقبة ، وفيما أفتى بهأن تكبيرة الافتتاح ، سوى هذه الثمانى تكبيرات .

فثبت بذلك أن التكبيرات التى فى هذا الحديث ، وفى حديث الجوزجانى[1] غير تكبيرة الافتتاح .

فهذا ماروى عن أصحاب رسول الله ﷺ فى تكبير العيدين .

وقد روى عن تابعيهم فى ذلك اختلاف .

٧٢٩٢ - فما روى عنهم فى ذلك ، ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا عتاب بن بشير ، عن خُصيف أن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ، كان يكبر سبعا وخمسا .

فقال : أهل المقالة الأولى : فهذا عمر بن عبدالعزيز ، قد وافق مذهبنا مذهبه .

قيل لهم : فقد روى ، عن أكثر التابعين خلاف هذا .

٧٢٩٣ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم أن مسروق بن الأجدع رحمه الله ، كان يكبر فى العيدين تسع تكبيرات .

٧٢٩٤ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال سمعت منصوراً يحدث ، عن إبراهيم ، عن الأسود ومسروق ، أنهما كانا يكبران فى العيدين ، تسع تكبيرات .

٧٢٩٥ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا الأشعث عن الحسن رحمه الله ، قال : تسع تكبيرات ، خمس فى الأولى ، وأربع فى الآخرة ، مع تكبيرة الصلاة .

٧٢٩٦ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد ، عن أبى معشر ، عن إبراهيم النخعى رحمه الله ، قال : تسع تكبيرات .

---

(١) وفى نسخة « الجوزانى » .

٧٢٩٧ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت حمزة ، أبا عمارة ، قال : سمعت الشعبي رحمه الله يقول : ثلاثاً ثلاثاً ، سوى تكبيرة الصلاة .

٧٢٩٨ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : ثنا محمد ، وهو ابن سيرين ، فى تكبير العيدين ، فذكر مثل حديث تكبير ابن مسعود رضى الله عنه ، ووافقه أيضاً على الموالاة ، بين القراءتين .

٧٢٩٩ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا روح ، عن ابن عون ، عن محمد بنحوه .

فهذا أكثر من روينا عنه من التابعين ، قد وافق قوله ، قول ابن مسعود رضى الله عنه .

ولما اختلف فى التكبير فى صلاة العيدين ، هذا الاختلاف ، أردنا أن ننظر فى ذلك ، لنستخرج من أقاويلهم هذه ، قولا صحيحا .

فنظرنا فى ذلك ، فلم يرو عن أحد منهم أنه فرق بين الصلاة فى الفطر ، والأضحى ، غير على رضى الله عنه ، وكانت صلاة الفطر ، وصلاة النحر صلاتى عيد مفعولتين ، لمعنى واحد ، وهما مستويتان فى ركوعهما وسجودهما .

فكان النظر أن يكونا سواء ، لا اختلاف بين إحداهما وبين الأخرى فى سائر حكمهما .

فثبت بما ذكرنا التسوية بين الصلاتين فى يوم النحر ، ويوم الفطر .

ثم نظرنا فى عدد التكبير ، فيهما فرأينا سائر الصلوات خالية من هذا التكبير ، ورأينا صلاة العيدين قد أجمع أن فيهما تكبيرات زائدة على غيرها من الصلوات .

فكان النظر أن لا يزاد فى الصلاة للعيدين ، على ما فى سائر الصلوات غيرهما ، إلا ما اتفق على زيادته ، فكل قد أجمع على زيادة التسع تكبيرات ، على ما ذهب إليه ابن مسعود ، وحذيفة ، وابن عباس ، وأبو موسى ، ومن سمعنا معهم رضى الله عنهم .

واختلفوا فى الزيادة على ذلك ، فزدنا فى هذه الصلاة ، ما اتفق على زيادته فيها ، ونفينا عنها ما لم يتفق على زيادته فيها .

فثبت بذلك ما ذهب إليه أهل هذه المقالة .

ثم نظرنا فى موضع القراءة منها فقال الذين ذهبوا إلى أنها فى الركعة الأولى بعد التكبير ، وفى الثانية كذلك ، قد رأينا كم قد اتفقتم ، ونحن ، أن القراءة فى الركعة الأولى ، مؤخرة عن التكبير ، فالنظر أن تكون فى الثانية كذلك .

فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى ، أن التكبير ذكر يفعل فى الصلاة ، وهو غير القراءة .

فنظرنا فى موضع الذكر من الركعة الأولى من الصلاة ، ومن الركعة الثانية ، أين موضعه ؟

فوجدنا الركعة الأولى ، فيها الاستفتاح والتعوذ ، على ما قد روينا فى غير هذا الموضع ، من كتابنا هذا ،

عن رسول الله ﷺ ، وعمن رويناه عنه من أصحابه ، رضى الله عنهم ، فكان ذلك فى أول الصلاة قبل القراءة .

فثبت بذلك ، أن كذلك موضع التكبير فى صلاة العيدين ، فى الركعة الأولى ، هو ذلك الموضع منها .

ووجدنا القنوت فى الوتر ، يفعل فى الركعة الأخيرة[1] من صلاه الوتر ، فكلٌ قد أجمع أنه بعد القراءة ، وأن القراءة مقدمة عليه .

وإنما اختلفوا فى تقديم الركوع عليه ، وفى تقديمه على الركوع .

فأما فى تأخيره عن القراءة ، فلا .

فثبت بذلك أن موضع التكبير من الركعة الآخرة ، من صلاة العيد ، هو بعد القراءة يستوى موضع سائر الذكر فى الصلوات ، ويكون موضع كل مااختلفوا فى موضعه منه ، كموضع ماقد أجمع على موضعه .

وكل مابينا فى هذا الباب ، فهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٢ - باب حكم المرأة في مالها

٧٣٠٠ - حدثنا يونس ، قال : ثنا يحيي بن عبدالله بن بكير ، قال : حدثني الليث بن سعد ، عن عبدالله بن يحيي الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده ، أن جدته أتت إلى رسول الله ﷺ ، بحلى لها فقالت : إنى تصدقت بهذا .

فقال رسول الله ﷺ « إنه لايجوز للمرأة فى مالها أمر ، إلا بإذن زوجها ، فهل استأذنت زوجك ؟ » فقالت : نعم .

فبعث رسول الله ﷺ فقال « هل أذنت لامرأتك أن تتصدق بحليها هذا » فقال : نعم .

فقبله منها ، رسول الله ﷺ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : لايجوز للمرأة هبة شيء من مالها ، ولا الصدقة به ، دون إذن زوجها .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فأجازوا أمرها كله فى مالها ، وجعلوها فى مالها ، كزوجها فى ماله .

واحتجوا فى ذلك ، بقول الله عز وجل : « وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا » .

فأباح الله للزوج ، ماطابت له به نفس امرأته .

وبقوله عز وجل : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَافَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ » .

---

(١) وفى نسخة « الآخرة » .

فأجاز عفوهن عن مالهن ، بعد طلاق زوجها إياها بغير استئمار من أحد .

فدل ذلك على جواز أمر المرأة فى مالها ، وعلى أنها فى مالها ، كالرجل فى ماله .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، مايوافق هذا المعنى أيضاً .

وهو ماقد رويناه عنه فى « كتاب الزكاة » فى امرأة عبدالله بن مسعود رضى الله عنه حين أخذت حليها ، لتذهب به إلى رسول الله ﷺ ، لتتصدق به .

فقال عبدالله رضى الله عنه « هلمى تتصدق به علىّ » .

فقالت : لا ، حتى أستأذن رسول الله ﷺ .

فجاءت رسول الله ﷺ ، فاستأذنته فى ذلك ، فقال : « تصدق به عليه ، وعلى الأيتام الذين فى حجره ، فإنهم له موضع » .

فقد أباحها رسول الله ﷺ الصدقة ، بحليها ، على زوجها ، وعلى أيتامه ، ولم يأمرها باستئماره فيما تصدق به على أيتامه .

وفى هذا الحديث أيضا ، أن رسول الله ﷺ وعظ النساء فقال : « تصدقن » ولم يذكر فى ذلك أمر أزواجهن .

فدل ذلك أن لهن الصدقة بما أردن من أموالهن ، بغير أمر أزواجهن .

٧٣٠١ ـ وقد حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، وأبو الوليد قالا : ثنا شعبة ، قال : سمعت أيوب يحدث عطاء قال : أشهد على ابن عباس رضى الله عنهما .

أو حدث به عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أشهد على رسول الله ﷺ أنه خرج يوم فطر ، فصلى ، ثم خطب ، ثم أتى النساء ، فأمرهن أن يتصدقن .

٧٣٠٢ ـ حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس[1] قال: قلتُ لابن عباس رضي الله عنهما، شهدتَ العيد مع رسول الله ﷺ؟».

قال : نعم ، ولولا مكانى منه ، ماشهدتُه من صغرى ، خرج رسول الله ﷺ يوم العيد ، فصلى ، ثم خطب ، ثم أتى النساء مع بلال رضى الله عنه ، فوعظهن .

فجعلت المرأة تهوى بيدها إلى رقبتها ، والمرأة تهوى بيدها إلى أذنها ، فتدفعه إلى بلال رضى الله عنه ، وبلال يجعله فى ثوبه ، ثم انطلق به مع النبى ﷺ ، إلى منزله .

٧٣٠٣ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : حدثنى الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ ، ومع أبى بكر ، وعمر ، وعثمان رضى الله عنهم ، فكلهم يصليها قبل الخطبة ، ثم يخطب بعد .

(١) انظر اتحاف المهرة [٣/ ٥٠/ب] والتقريب: ٣٤٣.

قال : ونزل نبيُّ الله ، ﷺ ، فكأنِّي أنظر إليه يُجْلِسُ الرجل بيده ، ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء ، ومعه بلال رضي الله عنه فقال « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا » إلى قوله « غَفُورٌ رَحِيمٌ » .

فقال حين فرغ « أنتن على ذلك » .

فقالت امرأة واحدة — لم تجبه غيرها « نعم يارسول الله » قال : فتصدقن » .

فبسط بلال رضي الله عنه ثوبه ، ثم قال : لهن « ألقين » فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم ، في ثوب بلال رضي الله عنه .

٧٣٠٤ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا روح قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : سمعته يقول « إن النبي ﷺ قام يوم الفطر ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب الناس .

فلما فرغ نبي الله ﷺ ، قام فأتى النساء ، فذكرهن وهو يتوكأ على بلال ، وبلال باسط ثوبه ، فجعل النساء يلقين فيه صدقاتهن .

٧٣٠٥ - وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبيد بن هشام الحلبي قال : ثنا عبيد [1] الله ابن عمرو رضي الله عنه ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن زيد بن رفيع ، عن حزام بن حكيم بن حزام ، رضي الله عنه قال : خطب النبي ﷺ النساء ذات يوم ، فأمرهن بتقوى الله عزوجل ، والطاعة لأزواجهن ، وأن يتصدقن .

فهذا رسول الله ﷺ قد أمر النساء بالصدقات ، وقبلها منهن ، ولم ينتظر في ذلك رَأْيَ أزواجهن .

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ، مايدل على ذلك أيضاً .

٧٣٠٦ - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا بكير بن الأشج ، عن كريب [2] مولى ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : سمعت ميمونة زوج النبي ﷺ تقول « أعتقت وليدة على عهد رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « لو أعطيتها أختك [3] الأعرابية ، كان أعظم لأجرك » .

٧٣٠٧ - حدثنا ربيع قال : ثنا أسد ، قال : ثنا محمد بن خازم ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ميمونة رضي الله عنها ، مثله .

فلو كان أمر المرأة ، لايجوز في مالها بغير إذن زوجها ، لرَدَّ رسول الله ﷺ عتاقها ، وصرف الجارية إلى الذي هو أفضل من العتاق .

فكيف يجوز لأحد ترك آيتين من كتاب الله عزوجل ، وسنن ثابتة عن رسول الله ﷺ ، متفق على صحة مجيئها ، إلى حديث شاذ ، لايثبت مثله ؟ .

ثم النظر من بعد ، يدل على ماذكرنا .

---

(١) وفي نسخة « عبد » .
(٢) وفي نسخة « عكرمة » .
(٣) وفي نسخة « أخوالك » .

وذلك أنا رأيناهم لايختلفون فى المرأة ، فى وصاياها من ثلث مالها أنها جائزة من ثلثها ، كوصايا الرجال ، ولم يكن لزوجها عليها فى ذلك سبيل ولا امر ، وبذلك نطق الكتاب العزيز .

قال الله عزوجل « وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ » .

فإذا كانت وصاياها فى ثلث مالها ، جائزة بعد وفاتها ، فأفعالها فى مالها فى حياتها ، أجوز من ذلك .

فبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٣ ـ باب ما يفعله المصلي بعد رفعه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى

٧٣٠٨ ـ حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو الربيع الزهرانى ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال حدثنى أيوب ، عن أبى قلابة ، عن مالك بن الحويرث ، أنه كان يقول لأصحابه « الا أريكم كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ ؟ وإن ذلك ، لفى غير حين لصلاة .

فقام ، فأمكن القيام ، ثم ركع ، فأمكن الركوع ، ثم رفع رأسه وانتصب قائما هنيهة ، ثم سجد ، ثم رفع رأسه ، فتمكن فى الجلوس ، ثم انتظر هنيهة ، ثم سجد .

قال أبو قلابة : فصلى كصلاة شيخنا هذا (يعنى عمرو بن سلمة رضى الله عنه) .

قال : فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئاً ، لا أراكم تصنعونه ، إنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى والثالثة التى لا يقعد فيها ، استوى قاعداً ، ثم قام .

٧٣٠٩ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا خالد ، عن أبى قلابة قال : أخبرنا مالك بن الحويرث ، رضى الله عنه ، أنه رأى النبى ﷺ ، إذا كان فى وتر من صلاته ، لم ينهض حتى يستوى قاعداً .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا رفع رأسه من السجدة الثانية ، من الركعة الأولى والثالثة ، قعد حتى يطمئن قاعداً ، ثم يقوم بعد ، واحتجوا فى ذلك ، بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : بل يقوم منها ، ولا ينتظر أن يستوى قاعداً .

٧٣١٠ ـ واحتجوا في ذلك بما حدثني به غير واحد من أصحابنا، رحمهم الله، منهم علي بن سعيد بن بشير الرازي، قال: ثنا أبو همام الوليد بن شجاع الكوفى ، قال: ثنا أبى ، قال : ثنا أبو خيثمة ، قال : ثنا الحسن الكوفي ابن الحر، قال: حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء رضي الله عنه، أحد بني مالك، عن عياش أوعباس بن سهل الساعدي، وكان في مجلس، فيه أبوه، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، وفي المجلس أبو هريرة، وأبو أسيد، وأبو حميد الساعدي والأنصار رضي الله عنهم، أنهم تذاكروا الصلاة.

فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، اتبعت ذلك من رسول الله ﷺ .

قالوا : فأرنا ، فقام يصلي وهم ينظرون ، فكبر ورفع يديه في أول التكبير ، ثم ذكر حديثا طويلا ، ذكر فيه أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى ، قام ولم يتورك .

فلما جاء هذا الحديث على ما ذكرنا ، وخالف الحديث الأول ، احتمل أن يكون مافعله رسول الله ﷺ في الحديث الأول ، لعلة كانت به ، فقعد من أجلها ، لا لأن ذلك من سنة الصلاة ، كما قد كان ابن عمر رضي الله عنهما يتربع بالصلاة فلما سئل عن ذلك قال : إن رِجْلَيَّ لاتحملاني .

فكذلك يحتمل أن يكون مافعل رسول الله ﷺ من ذلك القعود ، كان لعلة أصابته ، حتى لايضاد[1] ذلك ماروى عنه في الحديث الآخر ، ولا يخالفه .

وهذا أولى بنا ، من حمل ماروى عنه على التضاد والتنافى .

وحديث أبي حميد أيضا ، فيه حكاية أبي حميد ، ماحكى بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكر ذلك عليه أحد منهم .

فدل ذلك ، أن ماعندهم في ذلك ، غير مخالف لما حكاه لهم .

وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، في كلام أيوب أن ما كان عمرو بن سلمة يفعل من ذلك ، لم يكن يرى الناس يفعلونه وهو ، فقد رأى جماعة من جلة التابعين .

فذلك حجة[2] في دفع ماروى عن أبي قلابة ، عن مالك ، أن يكون سنة .

ثم النظر من بعد هذا ، يوافق ماروى أبو حميد ، رضي الله عنه .

وذلك أنا رأينا الرجل إذا خرج في صلاته ، من حال إلى حال ، استأنف ذكرا .

من ذلك أنا رأيناه إذا أراد الركوع ، كبر وخر راكعا ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، قال : « سمع الله لمن حمده » وإذا خر من القيام إلى السجود فقال : « الله أكبر » وإذا رفع رأسه من السجود قال « الله أكبر » وإذا عاد إلى السجود فعل ذلك أيضا ، وإذا رفع رأسه لم يكبر من بعد رفعه رأسه ، إلى أن يستوى قائما ، غير تكبيرة واحدة .

فدل ذلك أنه ليس بين سجوده وقيامه جلوس .

ولو كان بينهما جلوس ، لاحتاج أن يكون تكبيره بعد رفعه رأسه من السجود ، للدخول في ذلك الجلوس ، ولاحتاج إلى تكبير آخر ، إذا نهض للقيام .

فلما لم يؤمر بذلك ، ثبت أن لاقعود بين الرفع من السجدة الأخيرة ، والقيام إلى الركعة التي بعدها ، ليكون حكم ذلك ، وحكم سائر الصلوات ، مؤتلفا غير مختلف .

---

[1] وفي نسخة « لايتضاد »

[2] وفي نسخة « دفع » .

فبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٤ ـ باب ما يجب للمملوك على مولاه من الكسوة والطعام

٧٣١١ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، ح .

٧٣١٢ ـ وحدثنا حسين بن نصر قال : ثنا مهدي بن جعفر ، قالا : ثنا حاتم بن إسماعيل قال : ثنا يعقوب بن مجاهد المدني، أبو حزرة، عن عبادة [بن الوليد بن عبادة] بن الصامت، رضي الله عنه قال: خرجت أنا وأبي، نطلب هذا العلم في هذا الحيِّ من الأنصار، قبل أن يهلكوا.

فكان أول من لقينا ، أبو اليسر ، صاحب رسول الله ﷺ ، ومعه غلام له ، وعليه بردة ومعافري ، وعلى غلامه بردة ومعافري .

قال : فقلت له : ياعم ، لو أخذت بردة غلامك ، وأعطيته معافريك ، وأخذت معافريه ، وأعطيته بردتك ، فكانت عليك حلة ، وعليه حلة .

قال : فمسح رأسي وقال : « اللهم بارك فيه » .

ثم قال : ياابن أخي بصرت عيناي هاتان ، وسمعته أذناي هاتان ، ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ وهو يقول « أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون » فكان إن أعطيته من متاع الدنيا أحب إليّ من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة » .

٧٣١٣ ـ حدثنا محمد بن سنان الشيزري قال : ثنا عبدالوهاب ابن نجدة الحوطي ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن المعرور بن سويد ، قال : خرجنا حجاجا ، أو معتمرين ، فلقينا أباذر رضي الله عنه بالربذة ، فإذا عليه بُرد ، وعلى غلامه برد مثله .

فقلنا له : ياأبا ذر ، لو أخذت هذا البرد إلى بردك ، لكانت حلة وكسوته بردا غيره .

فقال أبو ذر ، رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إخوانكم جعلهم الله عز وجل تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا يكلفه مايغلبه ، فإن كلفه مايغلبه ، فليعنه » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن على الرجل أن يسوى بين مملوكه وبين نفسه ، في الطعام ، والكسوة .

واحتجوا في ذلك بما رويناه في هذا الباب عن رسول الله ﷺ ، وبما رويناه من مذهب أبي اليُسر ، وأبي ذر ، رضي الله عنهما ، الذي ذكرنا في ذلك .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : الذي يجب للمملوك على مولاه ، هو طعامه ، وكسوته ، لاغير ذلك ، مما يوسع به الرجل على نفسه .

٧٣١٤ - واحتجوا فى ذلك ، بما حدثنا إسماعيل بن يحيى المزنى ، قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعى ، قال ثنا سفيان ابن عيينة ، قال : ثنا ابن عجلان ، عن بكير بن عبدالله بن الأشج ، عن عجلان ، أبى محمد ، عن أبى هريرة ، رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، قال « للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل ، إلا مايطيق » .

قالوا : فهذا الذى يجب للمملوك على سيده .

وكان أولى الأشياء بنا — لما روى هذا عن رسول الله ﷺ — أن نحمل مارويناه قبله فى هذا الباب ، على مايوافقه ، ماوجدنا إلى ذلك سبيلا .

فكان قول رسول الله ﷺ « أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون » قد يحتمل أن يكون أراد بذلك الخبز والأدم ، والثياب من الكتان والقطن ، فإذا شركوا مواليهم فى ذلك ، فقد أكلوا مما يأكلون ، ولبسوا مما يلبسون ، فوافق ذلك معنى حديث أبى هريرة .

وإنما تجب المساواة ، لو كان قال « أطعموهم مثل ماتأكلون ، واكسوهم مثل ماتلبسون » .

فلو كان قال هذا ، لم يجز للموالى أن يفضلوا عبيدهم ، فى طعام ، أو كسوة ، ولكنه إنما قال « أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون » .

فلم يكن فى ذلك وجوب المساواة بينهم ، فى الكسوة والطعام ، وإنما فيه وجوب الكسوة مما يلبسون ، ووجوب الطعام مما يأكلون ، وإن كانوا فى ذلك ، غير متساويين .

وقد دل على ذلك أيضا ، ماقد روى عن رسول الله ﷺ .

٧٣١٥ - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزنى ، قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعى ، عن سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا كفى أحدكم خادمه ، طعامه ، حره ، ودخانه فليجلسه ، فليأكل معه ، فإن أبى ، فليأخذ لقمة ، فليروعها ، ثم ليطعمها إياه » .

٧٣١٦ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه معه ، فليناوله أكلة أو أكلتين » أو قال : « لقمة ، أو لقمتين ، فإنه وَلِىَ حره وعلاجه »[1] .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد وسع على المولى أن يطعم عبده من طعامه الذى قد ولى صنعته له عبده لقمة واحدة ثم يستأثر هو بما بقى من ذلك الطعام بعد تلك اللقمة .

فدل ذلك أن معنى ماأراد بقوله ﷺ « أطعموهم مما تأكلون » إنه لم يرد المساواة « وكذلك معنى قوله » واكسوهم مما تلبسون » .

وأما مافعل أبو اليسر فعلى الإشفاق منه والخوف لا على غير ذلك .

وهذا الذى صححنا عليه معانى هذه الآثار قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين .

---

(١) وفى نسخة « دخانه » .

٥ ـ باب إنشاد الشعر في المساجد

٧٣١٧ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا عبدالله بن يوسف ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى أن تنشد الأشعار فى المسجد ، وأن يباع فيه السلع ، وأن يتحلق فيه قبل الصلاة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة إنشاد الشعر فى المساجد ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فلم يروا بإنشاد الشعر فى المسجد بأساً ، إذا كان ذلك الشعر ، مما لابأس بروايته ، وإنشاده فى غير المسجد .

واحتجوا فى ذلك بما قد رويناه عن رسول الله ﷺ فى غير هذا الموضع ، أنه وضع لحسان منبراً فى المسجد ينشد عليه الشعر وبما رويناه مع ذلك ، من حديث حسان رضى الله عنه ، حين مر به عمر رضى الله عنه ، وهو ينشد الشعر فى المسجد ، فزجره .

فقال له حسان رضى الله عنه « قد كنت أنشد فيه الشعر لمن[١] هو خير منك » وذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكر ذلك عليه منهم أحد ، ولا أنكره عليه أيضا عمر رضى الله عنه .

وكان حديث يونس ، الذى قد بدأنا بذكره فى أول هذا الباب ، قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أراد بذلك ، الشعر الذى نهى عنه أن ينشد فى المسجد ، هو الشعر الذى كانت قريش تهجوه به .

ويجوز أن يكون هو من الشعر الذى تؤبن فيه النساء ، وتزرأ فيه الأموال ، على ماقد ذكرناه فى باب رواية الشعر من جواب الأنصار ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، لابن الزبير رضي الله عنه بذلك ، حين أنكر عليهم إنشاد الشعر ، حول الكعبة .

وقد يجوز أيضاً أن يكون أراد بذلك ، الشعر الذى يغلب على المسجد ، حتى يكون كل من فيه أو أكثر من فيه ، متشاغلا بذلك ، كمثل ماتأول عليه ابن عائشة ، وأبو عبيد ، قول رسول الله ﷺ « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا ، حتى يريه ، خير له من أن يمتلىء شعراً » على ماقد ذكرنا ذلك عنهما ، فى غير هذا الموضع .

فيكون الشعر المنهى عنه فى هذا[٢] الحديث ، هو خاص من الشعر ، وهو الذى فيه معنى من هذه المعانى الثلاثة ، التى ذكرنا ، حتى لايضاد ذلك ، ما قد رويناه عن رسول الله ﷺ ، من إباحة ذلك ، وما عمل به أصحابه من بعده .

فإن قال قائل : فإذا كان كما ذكرت ، فلم قصد إلى المسجد ؟ والذى ذكرت من الذى نُهِيَ به النبي ﷺ ،

---

(١) وفى نسخة « مع من » . (٢) « وفى نسخة ذلك » .

والذي أبنت فيه النساء ، ووزنت فيه الأموال ، مكروه في غير المسجد ، ولو كان كما ذكرت ، لم يكن لذكره في المسجد ، معنى .

قيل له : قد يجرى[1] الكلام كثيراً ، بذكر معنى ، فلا يكون ذلك المعنى بذلك الحكم ، الذى جرى فى ذلك الذكر ، مخصوصا .

من ذلك قول الله عز وجل : « وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » .

فذكر الربيبة التى قد كانت فى حجر ربيبها ، فلم يكن ذلك ، على خصوصيتها ، لأنها كانت فى حجره بذلك الحكم ، وأخرجها منه إذا لم تكن فى حجره .

ألا ترى أنها لو كانت أسن[2] منه أنها عليه حرام ، كحرمتها لو كانت صغيرة فى حجره ؟ .

وقال عز وجل أيضا فى الصيد « وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » .

فأجمعت العلماء — إلا من شذ منهم — أن قتله إياه ساهياً ، كذلك فى وجوب الجزاء .

فلم يكن ذكره ماذكرنا من هاتين الآيتين يوجب خصوص الحكم .

فكذلك ماروينا ، من ذكره المسجد فى الشعر المنهى عن روايته ، ليس فيه دليل على خصوصية المسجد بذلك .

وكذلك أيضا ، مانهي عنه من البيع فى المسجد ، هو البيع الذى يعمه ، أو يغلب عليه حتى يكون كالسوق ، فذلك مكروه .

فأما ماسوى ذلك ، فلا .

قد روينا عن رسول الله ﷺ ، مايدل على إباحة العمل الذى ليس من القرب ، فى المسجد .

٧٣١٨ - **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهانى ، قال : ثنا شريك ، عن منصور ، عن ربعى بن حراش ، عن على رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « يامعشر قريش ، ليبعثن الله عليكم رجلا ، امتحن الله به الإيمان ، يضرب رقابكم على الدين » .

فقال أبو بكر رضى الله عنه : أنا هو ، يارسول الله ؟ قال « لا » .

فقال عمر رضى الله عنه : أنا هو ، يارسول الله ؟ قال « لا ، ولكنه خاصف النعل فى المسجد » .

قال : وكان قد ألقى إلى على رضى الله عنه نعله يخصفها .

---

(١) وفى نسخة « يجىء » .

(٢) وفى نسخة « أكبر » .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لم ينه عليا رضي الله عنه ، عن خصف النعل في المسجد ، وأن الناس لو اجتمعوا حتى يعموا المسجد بخصف النعال ، كان ذلك مكروها .

فلما كان مالا يعم المسجد ، من هذا ، غير مكروه وما يعمه منه ، أو يغلب عليه مكروها — كان ذلك في البيع ، وإنشاد الشعر ، والتحلق فيه ، قبل الصلاة ، مما عمه من ذلك ، فهو مكروه ، وما لم يعمه منه ، ولم يغلب عليه ، فليس بمكروه ، والله أعلم بالصواب .

٦ ـ باب شراء الشيء الغائب

٧٣١٩ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي ، قال : ثنا أبي ، عن إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن اللامسة والمنابذة .

٧٣٢٠ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٣٢١ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٣٢٢ ـ حدثنا إسماعيل بن يحيي المزني قال : ثنا محمد بن إدريس[1] ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد ، رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٣٢٣ ـ حدثنا ربيع بن سليمان الجيزي ، قال : ثنا حسان بن غالب ، ويحيي بن عبدالله بن بكير قالا : حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن القاري ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا ابتاع مالم يره ، لم يجز ابتياعه إياه ، وذهبوا في ذلك إلى تأويل ، تأولوه في هذا الحديث .

فقال : اللامسة ، مالمسه مشتريه بيده ، من غير أن ينظر إليه بعينه .

قالوا : والمنابذة هي : من هذا المعنى أيضاً ، وهو قول الرجل للرجل « انبذ إلى ثوبك ، وأنبذ إليك ثوبي » على أن كل واحد منهما مبيع لصاحبه ، من غير نظر من كل واحد ، من المشتريين إلى ثوب صاحبه .

وممن ذهب إلى هذا التأويل ، مالك بن أنس رحمه الله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : من اشترى شيئا غائبا عنه ، فالبيع جائز ، وله فيه خيار الرؤية ، إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه وذهبوا في تأويل الحديث . الأول إلى أن اللامسة المنهي عنها فيه هي : بيع كان أهل

---

١) وفي نسخة « محمد إدريس الشافعي » .

الجاهلية يتبايعونه فيما بينهم فكان الرجلان يتراوضان على الثوب ، فإذا لمسه المساوم به ، كان بذلك ، مبتاعا له ، ووجب على صاحبه تسليمه إليه .

وكذلك النابذة ، كانوا أيضا يتقاولون فى الثوب ، وفيما أشبهه ، ثم يرميه ربه ، إلى الذى قاوله عليه .

فيكون ذلك بيعا منه إياه ثوبه ، ولا يكون له بعد ذلك نقضه .

فنهى رسول الله ﷺ ، عن ذلك ، وجعل الحكم فى البياعات أن لا يجب إلا بالمعاقدات التراضى عليها .

فقال : « البيعان بالخيار ، مالم يتفرقا » .

فجعل إلقاء أحدهما إلى صاحبه الثوب ، قبل أن يفارقه ، غير قاطع لخياره .

ثم اختلف الناس بعد ذلك ، فى كيفية تلك الفرقة ، على ماقد ذكرنا من ذلك فى موضعه ، من كتابنا هذا .

وممن ذهب إلى هذا التأويل ، أبو حنيفة رضى الله عنه .

ولما اختلفوا فى ذلك ، أردنا أن ننظر فيما سوى هذا الحديث ، من الأحاديث ، هل فيه مايدل على أحد القولين اللذين ذكرنا .

فنظرنا فى ذلك .

٧٣٢٤ ـ فإذا إبراهيم بن محمد الصيرفى قد حدثنا ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسى ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن أنس رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن بيع العنب حتى يسودّ ، وعن بيع الحب حتى يشتدّ .

فدل ذلك ، على إباحة بيعه بعدما يشتد ، وهو فى سنبله ، لأنه لو لم يكن ذلك كذلك ، لقال « حتى يشتد ويبرأ من سنبله » .

فلما جعل الغاية فى البيع المنهى عنه ، هى شدته ويبوسته ، دل ذلك أن البيع بعد ذلك ، بخلاف ما كان عليه فى البدء .

فلما جاز بيع الحب المغيب فى السنبل ، الذى لم يبع ، دل هذا ، على جواز بيع مالا يراه المتبايعان ، إذا كانا يرجعان معه إلى معلوم ، كما يرجعان من الحنطة المبيعة المغيبة فى السنبل ، إلى حنطة معلومة .

وأولى الأشياء بنا ، فى مثل هذا ، إذ كنا قد وقفنا على تأويل هذا الحديث ، واحتمل الحديث الآخر ، موافقته ، أو مخالفته — أن نحمله على موافقته ، لا على مخالفته .

٧٣٢٤ ـ وقد حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، فى تفسير الملامسة ، والمنابذة .

قال « كان القوم يتبايعون السلع ، لا ينظرون إليها ، ولا يخبرون عنها » .

والمنابذة : أن يتنابذ القوم السلع ، لا ينظرون إليها ، ولا يخبرون عنها ، فهذا من أبواب القمار » .

٧٣٢٥ ـ حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ربيعة ، قال : كان هذا من أبواب القمار ، فنهى عنه رسول الله ﷺ .

فهذا الزهرى ، وهو أحد من روى عنه هذا الحديث ، قد أجاز للرجل أن يشترى مالم يره ، إذا أخبر عنه ، وإن لم يكن عاينه .

ففى ذلك ، دليل على جواز ابتياع الغائب .

فقال قائل : ممن ذهب إلى التأويل الذى قدمنا ذكره ، فى أول هذا الباب : من أين أجزتم بيع الغائب ، وهو مجهول ؟ .

قيل له : ماهو بمجهول فى نفسه ، لأنه متى رجع إليه ، رجع إلى معلوم ، فهو كبيع الحنطة فى سنبلها ، المرجوع منها إلى حنطة معلومة .

وإنما الجهل فى هذا ، هو جهل البائع والمشترى ، فأما المبيع فى نفسه ، فغير مجهول .

وإنما المجهول الذى لايجوز بيعه ، هو المجهول فى نفسه الذى لايرجع منه إلى معلوم ، كبعض طعام غير مسمى ، باعه رجل من رجل .

فذلك البعض ، غير معلوم ، وغير مرجوع منه إلى معلوم ، فالعقد على ذلك ، غير جائز .

وقد وجدنا البيع يجوز عقده على طعام بعينه ، على أنه كذا وكذا قفيزاً ، والبائع والمشترى ، لايعلمان حقيقة كيله .

فيكون من حقوق البيع ، وجوب الكيل المشترى على البائع ، ولا يكون جهلهما به ، ويوجب وقوع البيع على كيل مجهول ، إذا كانا يرجعان من[1] ذلك إلى كيل معلوم .

فذلك الطعام الغائب إذا بيع ، والمشترى والبائع به جاهلان ، لايكون جهلهما به يوجب وقوع العقد على شيء مجهول ، إذا كانا يرجعان منه إلى طعام معلوم .

فهذا هو النظر فى هذا الباب ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وقد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا ، أن عثمان وطلحة رضي الله عنهما تبايعا مالا بالكوفة .

فقال عثمان : لى الخيار ، لأنى بعتُ مالم أر .

وقال طلحة : لى الخيار ، لأنى ابتعت مالم أر .

فحكما رضى الله عنهما ، بينهما جبير بن مطعم ، فقضى الخيار لطلحة ، ولا خيار لعثمان ، رضي الله عنه .

فاتفق هؤلاء الثلاثة بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، على جواز بيع شيء غائب عن بائعه ، وعن مشتريه .

٧٣٢٦ ـ وقد حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب بن أبى حمزة ، عن الزهرى قال : أخبرنى سالم أن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ، ركب يوماً مع عبدالله بن بحينة ، وهو رجل من أزدشنوءة ، حليف لبنى المطلب ابن عبد مناف ، وهو من أصحاب النبى ﷺ – إلى أرض له بريم .

(١) وفى نسخة « منه » .

فابتاعها منه عبدالله بن عمر رضى الله عنهما على أن ينظر إليها وريم من المدينة ، على قريبٍ من ثلاثين ميلا .

فهذا عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن بحينة رضى الله عنهم ، قد تبايعا ماهو غائب عنهما ، ورأيا ذلك جائزاً .

فإن قال قائل : إنما جاز ذلك ، لاشتراط ابن عمر رضى الله عنهما ، الخيار .

قيل له : إن ذلك الخيار لم يجب لابن عمر رضى الله عنهما ، من جهة الاشتراط ، ولو كان من جهة الاشتراط وجب ، لكان البيع فاسدا .

ألا ترى أن رجلا لو اشترى من رجل عبداً ، أو أرضا على أنه بالخيار فيها لاإلى وقت معلوم ، أنّ البيع فاسد .

وابن عمر رضى الله عنهما فى هذا الحديث الذى رويناه عنه ، لم يشترط خيار الرؤية إلى وقت معلوم .

فدل ذلك أن ذلك الخيار الذى اشترطه ، هو خيار يجب له بحق العقد ، وهو خيار الرؤية الذى ذهب إليه طلحة وجبير ، فيما رويناه عنهما ، لاخيار شرط .

٧٣٢٧ - وقد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو صالح ، عبدالله بن صالح ، قال : **حدثنى** الليث ، قال : **حدثنى** يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم قال : قال ابن عمر رضى الله عنهما : كنا إذا تبايعنا ، كان كل واحد منا بالخيار ، مالم يتفرق المتبايعان .

قال : فتبايعت ، أنا وعثمان ، فبعته مالاً لى بالوادى ، بما له بخيبر .

قال : فلما بايعته ، طفقت أنكص على عقبى نكص القهقرى ، خشية أن يترادنى البيع عثمان قبل أن أفارقه .

فهذا عثمان بن عفان ، وعبدالله بن عمر رضى الله عنهم ، قد تبايعا ، ماهو غائب عنهما ، ورأيا ذلك جائزاً ، وذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكره عليهما منكر .

٧٣٢٨ - **حدثنا** ربيع بن سليمان المؤذن[1] قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أشعث بن أبى الشعثاء ، عن محمد بن عمير قال : قال أبو هريرة رضى الله عنه : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين ، أن يقول الرجل للرجل « انبذ إلىّ ثوبك ، وأنبذ إليك ثوبى » من غير أن يقلبا[2] أو يتراضيا .

ويقول « دابتى بدابتك » من غير أن يقلبا ، أو يتراضيا » .

ففى هذا الحديث ، إجازة البيع بالتراضى ، ودليل على أن المنابذة المنهىّ عنها ، ماذهب إليه أبو حنيفة رضى الله عنه ، لاماذهب إليه مخالفه ، والحمد لله رب العالمين .

---

(١) وفى نسخة « المرادى » .
(٢) وفى نسخة « يعلمان »

٧ ـ باب تزويج الأب ابنته البكر ، هل يحتاج في ذلك إلى استيمارها؟

٧٣٢٩ ـ **حدثنا** أبوزرعة، عبد الرحمن بن عمر الدمشقي، قال: ثنا أبونعيم الفضل بن دكين، قال: ثنا يونس بن أبي إسحق ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ «تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فقد أذنت ، وإن أنكرت ، لم تكره» .

٧٣٣٠ ـ **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيدالله بن محمد التيمي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « اليتيمة تستأمر ، فإن رضيت ، فلها رضاها ، وإن أنكرت، فلا جواز عليها .

٧٣٣١ ـ **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيي بن سعيد ، عن محمد بن عمرو ، قال : **حدثني** أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن للرجل أن يزوج ابنته البكر البالغة بغير أمرها ، ولا استئذانها ، ممن رأى ولا رأى لها في ذلك معه عندهم .

قالوا : ولما قصد النبي ﷺ في الأثرين المذكورين في أول هذا الباب ، بما ذكر فيهما من الصمات ، والمحكوم له بحكم الإذن إلي اليتيمة ، وهي التي لاأب لها — دل ذلك أن ذات الأب في ذلك ، بخلافها ، وأن أمر أبيها عليها أوكد من أمر سائر أوليائها بعد أبيها .

وممن ذهب إلى هذا القول ، مالك بن أنس رحمة الله عليه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ليس لولى البكر أباً كان أو غيره ، أن يزوجها إلا بعد استيماره إياها في ذلك وبعد صماتها عند استيماره إياها .

وقالوا : ليس في قصد النبي ﷺ في الأثرين المرويين في ذلك في أول هذا الباب ، إلي اليتيمة ، مايدل أن غير اليتيمة في ذلك على خلاف حكم اليتيمة .

إذ قد يجوز أن يكون أراد بذلك ، سائر الأبكار اليتامى وغيرهن .

وخص اليتيمة بالذكر، إذ كان ، لافرق بينها في ذلك ، وبين غيرها ، ولأن السامع ذلك منه في اليتيمة البكر ، يستدل به على حكم البكر غير اليتيمة .

وقد رأينا مثل هذا في القرآن ، قال الله عز وجل فيما حرم من النساء« وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ » .

فذكر الربيبة التي في حجر الزوج ، فلم يكن ذلك على تحريم الربيبة التي في حجر الزوج ، دون الربيبة التي هي أكبر منه .

بل كان التحريم عليهما جميعاً .

فكذلك ما ذكرنا عن رسول الله ﷺ ، في البكر اليتيمة ، ليس على اليتيمة البكر خاصة بل هو على البكر اليتيمة وغير اليتيمة .

وكان ما سمع أصحاب رسول الله ﷺ من ذلك في اليتيمة البكر ، دليلا لهم أن ذات الأب فيه كذلك إذ[1] كانوا قد علموا أن البكر قبل بلوغها إلى أبيها عقد البياعات على أموالها ، وعقد النكاح على بضعها .

ورأوا بلوغها ، يرفع ولاية أبيها عليها في العقود على أموالها ، فكذلك يرفع عنها العقود على بضعها .

ومع هذا فقد روى أهل هذا المذهب لمذهبهم آثاراً ، احتجوا له بها ، غير أن في بعضها طعناً على مذهب أهل الآثار ، وأكثرها سليم من ذلك وسنأتي بها كلها ، وبعللها وفساد ما يفسده أهل الآثار منها ، في هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

٧٣٣٢ ـ فما روى في ذلك ، مما طعن فيه أهل الآثار ، ما حدثنا أبو أمية ، ومحمد بن علي بن داود ، قالا : ثنا الحسين ابن محمد المروزي قال : ثنا جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا زوج ابنته وهي بكر ، وهي كارهة ، فأتت النبي ﷺ ، فخيرها .

فكان من طعن من يذهب إلى الآثار ، والتمييز بين رواتها وتثبيت ما روى الحفاظ منهم ، وإسقاط ما روى من هو دونهم[2] أن قالوا : هكذا روى هذا الحديث جرير بن حازم ، وهو رجل كثير الغلط .

وقد رواه الحفاظ عن أيوب ، على غير ذلك ، منهم سفيان الثوري ، وحماد بن زيد ، وإسماعيل بن علية .

٧٣٣٣ ـ فذكروا في ذلك ، ما حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أيوب السختياني ، عن عكرمة أن النبي ﷺ ، فرق بين رجل وبين امرأة ، زوّجها أبوها ، وهي كارهة ، وكانت ثيباً .

فثبت بذلك عندهم ، خطأ جرير في هذا الحديث من وجهين .

أما أحدهما ، فإدخاله ابن عباس فيه .

وأما الآخر ، فذكر فيه أنها كانت بكراً ، وإنما كانت ثيباً .

٧٣٣٤ ـ وما روى[3] في ذلك أيضاً ، ما حدثنا أحمد بن أبي عمران ، وإبراهيم بن أبي داود ، وعلي بن عبد الرحمن قالوا : أخبرنا أبو صالح الحكم بن أبي موسى قال : ثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنه أن رجلا زوج ابنته وهي بكر بغير أمرها ، فأتت النبي ﷺ ، ففرق بينهما .

فكان من حجة من يذهب في ذلك إلى تتبع الأسانيد أن هذا الحديث لا يعلم أن أحداً ممن رواه عن شعيب ، ذكر فيه جابراً ، غير أبي صالح هذا .

---

(١) وفي نسخة « إذا » .

(٢) وفي نسخة « دونه » .

(٣) وفي نسخة « وما رووا » .

فمن رواه وأسقط منه جابراً ، عليُّ بن معبد .

٧٣٣٥ ـ حدثنا محمد بن العباس عن علي بن معبد ، عن شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ ، مثله ، ولم يذكر جابراً .

وقد رواه عمرو بن أبي سلمة ، عن الأوزاعي ، فبين من فساده ، ما هو أكبر من هذا .

٧٣٣٦ ـ حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : أخبرنا عمرو بن أبي سلمة ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن إبراهيم بن مرة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن النبي ﷺ بذلك

فصار هذا الحديث عن الأوزاعي ، عن إبراهيم بن مرة ، عن عطاء ، وإبراهيم بن مرة هذا ، فضعيف الحديث، ليس عند أهل الآثار من أهل العلم أصلا .

٧٣٣٧ ـ ومما رووا في ذلك أيضا ، مما لا طعن لأحد فيه ، ما حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، ح

٧٣٣٨ ـ وحدثنا إبراهيم بن مرزوق ، وصالح بن عبدالرحمن الأنصاري قالا ، أخبرنا القعنبي ، عبدالله بن مسلمة ، ح .

٧٣٣٩ ـ وحدثنا محمد بن العباس قال : ثنا القعنبي إسماعيل بن مسلمة قالا : ثنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جُبير بن مطعم ، يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ « الأَيِّمُ أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر في نفسها ، وإذنها صماتها » .

٧٣٤٠ ـ حدثنا الحسين بن نصر قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عبد الله ابن موهب ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٣٤١ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن ابن موهب ، فذكر بإسناده مثله .

٧٣٤٢ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن عبد الله بن الفضل ، سمع نافع بن جبير يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر » .

فلما كانت الأيِّم المذكورة في هذا الحديث ، هي التي وليها أيُّ وليٍّ كان ، من أب ، أو غيره ، كان كذلك البكر المذكورة فيه ، هي البكر التي وليها أي ولي كان ، من أب أو غيره .

أي : لم يكن غاية فيه وقياسه أن يكون غاية فكذلك البكر المقرونة إليها .

وقد روى هذا الحديث ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع بن جُبير ، بلفظ ، غير هذا اللفظ .

٧٣٤٣ ـ حدثنا فهد قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « ليس للأب مع الثيب أمر ، والبكر تستأذن ، وإذنها صماتها » .

فهذا معناه ، معنى الأول ، سواء .

والبكر المذكورة فى هذا الحديث ، هي البكر ذات الأب ، كما أن الثيب المذكورة فيه ، كذلك .

فهذا ما روي لنا فى هذا الباب ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ .

٧٣٤٤ ـ وأما عائشة رضي الله عنها فروى فى ذلك عنها ، عن النبي ﷺ ، ما حدثنا أبو بشر الرقى ، قال : ثنا حجاج ابن محمد ، عن ابن جريج ، قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : قال ذكوان ، مولى عائشة : سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : سألت رسول الله ﷺ ، عن الجارية ينكحها أهلها : أتستأمر أم لا ؟ قال « نعم ، تستأمر » .

فقلت : إنها تستحيي فتسكت قال « فذاك إذنها إذا هي سكتت » .

فهذا رسول الله ﷺ قد سوّى بين أهل البكر جميعا فى تزويجها ، ولم يفصل فى ذلك بين حكم أبيها ، ولا حكم غيره من سائر أهلها .

٧٣٤٥ ـ وأما أبو هريرة رضى الله عنه ، فروى فى ذلك عنه ، عن النبي ﷺ ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام الدستوائى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال « لا تنكح الثيب حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن » .

قالوا : وكيف إذنها يا رسول الله ؟ قال « الصمت » .

٧٣٤٦ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ، عن وكيع ، عن على بن المبارك ، عن يحيى ابن أبى كثير ، فذكر بإسناده مثله .

٧٣٤٧ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، ح .

٧٣٤٨ ـ وحدثنا محمد بن الحجاج وربيع المؤذن ، قالا : ثنا بشر بن بكر ، قال : ثنا الأوزاعى ، قال : حدثنى يحيى ابن أبى كثير قال : حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فقد جمع فى ذلك بين سائر الأولياء ، ولم يجعل للأب فى ذلك ، حكما زائداً عن حكم من سواه منهم .

فدل ذلك أن المعنى الذى ذكرنا فى حديث أبى هريرة الذى رويناه ، عن محمد بن عمرو ، فى أول هذا الباب ، كما ذكرنا ، ليوافق معناه معنى هذا الحديث ، ولا يضاده .

ولئن كان هذا الأمر يؤخذ من طريق فضل بعض الرواة على بعض ، فى الحفظ ، والإتقان ، والجلالة ، فإن يحيى بن أبي كثير أجل من محمد بن عمرو ، وأتقن ، وأصح رواية ، لقد فضله أيوب السختيانى على أهل زمان ذكره فيه .

حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل المنقرى قال : ثنا وهيب بن خالد قال : سمعت أيوب يقول : ما بقى على وجه الأرض مثل يحيى بن أبى كثير رحمه الله .

وليس محمد بن عمرو فى هذه المرتبة ، ولا فى قريب منها ، بل قد تكلم فيه جماعة ، منهم مالك بن أنس رحمه الله .

٧٣٤٨أ ـ فروى عنه ، ما حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن داود المنقرى ، قال : ثنا عبد الرحمن بن عثمان البدراوي قال : كنت عند مالك بن أنس ، فذكر عنده محمد بن عمرو .

فقال : حله ، يعني الحديث ، فتحمل .

٧٣٤٩ ـ وأما عدى الكندى ، فروى عنه فى ذلك ، عن النبي ﷺ ، ما حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : حدثني الليث بن سعد ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن عدى بن عدى الكندى ، عن أبيه عدى ، عن رسول الله ﷺ قال : « الثيب تُعْرِبُ عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها » .

٧٣٥٠ ـ حدثنا بحر عن شعيب ، عن الليث بإسناده مثله .

٧٣٥١ ـ حدثنا يحيى بن عثمان قال : ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن ، عن عدى بن عدى ، عن أبيه ، عن العُرس ، وهو ابن عميرة ، وقد كان من أصحاب رسول الله ﷺ ، مثله .

فهذا كنحو ما روى يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ .

فهذا تصحيح الآثار ، فى هذا الباب ، قد دل أن أبا البكر ، لا يزوجها بعد بلوغها ، إلا كما يزوجها سائر أوليائها بعده .

وقد قدمنا من ذكر النظر فى ذلك ، فى أول هذا الباب ، ما يغنينا عن إعادته هاهنا فبذلك كله نأخذ .

نرى أن لا يزوج أب البكر ابنته البكر البالغة إلا بعد استئماره إياها فى ذلك ، وعند صماتها عند ذلك الاستئمار ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وقد احتج قوم فى ذلك ، بما روى فى بنت نعيم بن النحام ، رضي الله عنه .

٧٣٥٢ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ، قال : حدثني سعيد بن أبي مريم قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن إبراهيم بن نعيم بن عبد الله ابن النحام أخبره أن أباه أخبره ، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه « اخطب على ابنة عبد الله بن النحام » فقال له : « إن له ابن[1] أخ ولم يكن لينكحك ويتركهم » .

فذهب ابن عمر رضى الله عنهما إلى زيد بن الخطاب فكلمه ، فخطب عليه .

فقال ابن النحام « ما كنت لأترب[2] لحمي ودمي ، وارفع لحمكم » فأنكحها ابن أخيه وكان هوى الجارية وأمها ابن عمر رضى الله عنهما .

فذهبت المرأة إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أن أباها أنكحها ولم يؤامرها ، فأجاز رسول الله ﷺ نكاحها .

---

(١) وفى نسخة « بنى » . (٢) وفى نسخة « لأترب » .

وقال رسول الله ﷺ « أشيروا على النساء فى أنفسهن » فكانت الجارية بكراً .

فقال ابن النحام : يا رسول الله ، إنما يكرهونه من أجل أنه لا مال له ، فإن له فى مالى مثل ما أعطاه ابن عمر رضى الله عنهما .

قالوا: فى هذا الحديث أن النبى ﷺ ، أجاز عليها نكاح أبيها وهى كارهة له ، إذ كانت بكراً ، ولم يجعل لها مع أبيها رأياً فى عقد النكاح عليه[1] قيل له: لو كان هذا الحديث صحيحا ثابتاً على ما روينا ، وكيف يكون ذلك كذلك وقد رواه الليث بن سعد ، فخالف عبد الله بن لهيعة فى إسناده وفى متنه .

٧٣٥٣ - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن إبراهيم بن صالح بن عبد الله ، واسمه الذى يعرف به « نعيم بن النحام » ولكن رسول الله ﷺ سماه « صالحا » أنه أخبره أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه « أخطب على ابنة صالح ؟ » فقال له إن :له يتامى ، ولم يكن ليؤثرنا عليهم .

فانطلق عبد الله إلى عمه زيد بن الخطاب ، ليخطب عليه ، فانطلق زيد بن الخطاب إلى صالح ، فقال : إن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أرسلنى إليك يخطب ابنتك .

فقال : لى يتامى ولم أكن لأترب[2] لحمى ، وأرفع لحمكم إني أشهدك أني قد أنكحتها فلانا ، وكان هوى أمها فى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فأتت رسول الله ﷺ فقالت : يا نبيّ الله خطب عبد الله بن عمر ابنتى ، فأنكحها أبوها يتيما فى حجره ، ولم يؤامرها .

فأرسل رسول الله ﷺ إلى صالح فقال « أنكحت ابنتك ولم تؤامرها » فقال : نعم .

فقال رسول الله ﷺ « أشيروا على النساء فى أنفسهن وهى بكر فقال صالح: إنما فعلت هذا لما أصدقها ابن عمر رضي الله عنهما ، فإن لها فى مالى مثل ما أعطاها .

ففي هذا الحديث [خلاف ما في الحديث] الأول من الإسناد ومن المتن جميعاً، لأن هذا الحديث إنما هو موقوف على إبراهيم بن صالح والأول قد جوز به إبراهيم بن صالح إلى أبيه وإلى ابن عمر رضي الله عنهما:

فقد كان ينبغى على مذهب هذا المخالف لنا ، أن يجعل ما روى الليث بن سعد فى هذا، أولى مما رواه عبد الله ابن لهيعة ، لثبت الليث وضبطه ، وقلة تخليط حديثه ، ولما فى حديث عبد الله بن لهيعة من ضد ذلك .

وأما ما فى متن هذا الحديث مما يخالف حديث عبد الله بن لهيعة ، فإن فيه أن رسول الله ﷺ قال لنعيم لما بلغه ما عقد على ابنته من النكاح بغير رضاها « أشيروا على النساء فى أنفسهن » فكان بذلك ردا على نعيم لأن نعيما لم يشاور ابنته فى نفسها .

فهذا اختلاف ما فى حديث عبد الله بن لهيعة .

---

(١) وفى نسخة « عليها »

(٢) وفى نسخة « لأشرب » .

فإن قال قائل : فليس فى هذا الحديث إن النبى ﷺ فسخ النكاح .

قيل له : ذلك — عندنا والله أعلم — أن ابنة نعيم ، لم تحضر إلى النبى ﷺ فتسأله ذلك .

وإنما كانت حضرته[1] أمها ، لا عن توكيل منها إياها بذلك ، حتى كانت عند النبى ﷺ يجب لها به الكلام عنها .

فكان من رسول الله ﷺ ما كان ، من الكلام لنعيم على جهة التعليم .

ولم يفسخ النكاح ، إذ كان ذلك من جهة القضاء وإن[2] ، كان القضاء لا يجب إلا لحاضر باتفاق المسلمين جميعا .

ولقد روى الوليد بن مسلم عن ابن أبى ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن رجلا زوج ابنته وهي بكر ، وهى كارهة ، فرد النبى ﷺ نكاحه عنها .

فكيف يجوز أن يحمل حديث نعيم بن النحام ، على مارواه عبدالله بن لهيعة ، إذ كان قد رده إلى عبدالله بن عمر ، وهذا واقع ، فقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما خلاف ذلك .

ثم قد وجدنا حديثا قد روى فى أمر ابنة نعيم بن النحام ، مايدل على أنها كانت أيما .

٧٣٥٤ ـ حدثنا القاسم بن عبدالله بن مهدي ، قال : ثنا أبو مصعب الزهرى[3] قال : ثنا حاتم بن إسماعيل عن الضحاك ابن عثمان ، عن يحيي بن عروة ، عن أبيه أن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: إنى قد خطبت ابنة نعيم بن النحام وأريد أن تمشى معى فتكلمه لى .

فقال عمر رضي الله عنه : إني أعلم بنعيم منك ، إن عنده ابن أخ له يتيما ولم يكن ليقض[4] لحوم الناس ويترب لحمه[5] .

فقال : إن أمها قد خطبت إلىّ ، فقال عمر رضى الله عنه : إن كنت فاعلا . فاذهب معك بعمك زيد ابن الخطاب .

قال : فذهبا إليه فكلماه ، قال : فكأنما يسمع مقالة عمر رضى الله عنه فقال : « مرحبا بك وأهلاً » وذكر من منزلته وشرفه .

ثم قال[6] إن عندى ابن أخ لى يتيم ، ولم أكن لأنقض لحوم الناس وأترب لحمى[7] .

فقالت أمها ، من ناحية البيت : والله لايكون هذا ، حتى يقضى به علينا رسول الله ﷺ أتحبس أيما من بنى عدى ، على ابن أخيك سفيه ؟ قالت[8] وأضعيف .

قال : ثم خرجت حتى أتت رسول الله ﷺ ، فأخبرته الخبر .

---

(١) وفى نسخة « كان الذى حضر »
(٢) وفى نسخة « إذا »
(٣) وفى نسخه « الزبيرى»
(٤) وفى نسخة « لينقض » .
(٥) وفى نسخة « يشرب »
(٦) وفى نسخة « فقال »
(٧) وفى نسخة « أشرب»
(٨) وفى نسخة « أو قال »

فدعا نعيما فقص عليه كما قال لعبدالله بن عمر رضى الله عنهما .

فقال رسول الله ﷺ لنعيم « صل رحمك ، وأرض أيمك وأمها ، فإن لهما من أمرها نصيبا » .

في هذا الحديث أن بنت نعيم ابن النحام كانت أيما ، فذلك أبعد من أن يكون رسول الله ﷺ أجاز نكاح أبيها عليها وهى كارهة ، وبالله التوفيق .

٨ - باب المقدار الذي يحرم الصدقة على مالكه

٧٣٥٥ - حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أيوب بن سويد عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ، قال : حدثني ربيعة بن يزيد ، عن أبي كبشة السلولى ، قال : حدثني سهل بن الحنظلية رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من سأل(١) الناس عن ظهر غنًى ، فإنما يستكثر من جمر جهنم » .

قلت : يارسول الله ، وما ظهر غنًى ؟

قال « أن يعلم أن عند أهله مايغديهم وما يعشيهم » .

٧٣٥٦ - حدثنا الربيع بن سليمان المرادى قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : حدثني عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ، ثم ذكر مثله بإسناده .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من ملك هذا المقدار ، حرمت عليه الصدقة ، ولم تحل له المسألة ، واحتجوا فى ذلك ، بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : من ملك أوقية من الورق ، وهى أربعون درهما ، أو عدلها من الذهب حرمت عليه الصدقة ، ولم تحل له المسألة ، ومن ملك مادون ذلك ، لم تحرم عليه الصدقة .

٧٣٥٧ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا يونس بن عبدالأعلى قال : أخبرنا ابن وهب : أن مالكاً حدثه عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بنى أسد قال : « أتيت رسول الله ﷺ فسمعته يقول لرجل يسأل « من سأل منكم وعنده أوقية أو عدلها ، فقد سأل الحافاً » والأوقية — يومئذ — أربعون درهما .

٧٣٥٨ - وبما حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك بن أنس ، ثم ذكر بإسناده مثله .

٧٣٥٩ - وبما حدثنا يزيد ، قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : ثنا سفيان الثورى ، عن يزيد بن أسلم ، ثم ذكر بإسناده مثله .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : من ملك خمسين درهما أو عدلها من الذهب ، حرمت عليه الصدقة ، ولم تحل لهم المسألة ، ومن ملك مادون ذلك ، لم تحرم عليه الصدقة .

---

(١) وفى نسخة « يسأل »

٧٣٦٠ ـ واحتجوا فى ذلك بما **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابى ، ح

٧٣٦١ ـ و**حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قالا : ثنا سفيان الثورى ، عن حكيم بن جبير ، عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يسأل عبد مسألة ، وله ما يغنيه إلا جاءت شيناً ، أو كدوحا ، أو خدوشا ، فى وجهه يوم القيامة » .

قيل : يارسول الله ، وماذا غناه ؟ قال : « خمسون درهما أو حسابها من الذهب » .

٧٣٦٢ ـ **حدثنا** أحمد بن خالد البغدادي قال : ثنا أبو هشام الرفاعى ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، قال : ثنا سفيان الثورى ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « كدوحا فى وجهه » ولم يشك ، وزاد « فقيل لسفيان . ولو كان عن غير حكيم ؟ فقال : **حدثناه** زبيد[1] عن محمد بن عبدالرحمن ابن يزيد » .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : من ملك مِئَتَيْ درهم ، حرمت عليه الصدقة والمسألة ، ومن ملك دونها لم تحرم عليه المسألة ، ولم تحرم عليه الصدقة أيضا .

٧٣٦٣ ـ واحتجوا فى ذلك ، بما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفى ، قال : ثنا عبدالحميد بن جعفر ، قال: **حدثنى** أبى ، عن رجل من مزينة أنه أتى أمه فقالت : « يا بُنيَّ لو ذهبت إلى رسول الله ﷺ ، فسألته » .

قال : فجئت إلى النبى ﷺ وهو قائم يخطب الناس ، وهو يقول : « من استغنى أغناه الله ، ومن استعف أعفه الله ، ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق ، سأل إلحافا » .

قال أبو جعفر : ولما اختلفوا فى ذلك ، وجب الكشف عما اختلفوا فيه ، لنستخرج من هذه الأقوال ، قولا صحيحا .

فرأينا الصدقة لا تخلو من أحد وجهين :

إما أن تكون حراما لا تحل من الأشياء المحرمات عند الضرورات إليها .

أو تكون تحل له أن يملك مقداراً من المال ، فتحرم على مالكه .

فرأينا من ملك دون ما يغديه ، أو دون ما يعشيه ، كانت الصدقة له حلالا ، باتفاق الفرق كلها .

فخرج بذلك حكمها ، من حكم الأشياء المحرمات التى تحل عند الضرورة .

ألا ترى أن من اضطر إلى الميتة ، أن الذى يحل له منها ، هو ما يمسك به نفسه ، لا ما يشبع ، حتى يكون له غداء ، أو حتى يكون له عشاء .

فلما كان الذى يحل من الصدقة ، هو بخلاف ما يحل من الميتة عند الضرورة ، ثبت أنها إنما تحرم على من ملك مقداراً ما .

فأردنا أن ننظر فى ذلك المقدار ما هو ؟ فرأينا من ملك دون ما يغدى ، أو دون ما يعشى ، لم يكن بذلك غنياً .

---

(١) وفى نسخة « يزيد »

وكذلك من ملك أربعين درهما ، أو خمسين درهما ، أو ماهو دون المِئَتَيْ درهم ، فإذا ملك مئتي درهم ، كان بذلك غنيا ، لأن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه في الزكاة « خذها من أغنيائهم ، واجعلها في فقرائهم » .

نعلمنا[1] بذلك أن مالك المئتين ، غني ، وأن مادونها ، غير غني .

فثبت بذلك أن الصدقة حرام على مالك المئتي درهم فصاعدا ، وأنها حلال لمن يملك ماهو دون ذلك وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٩ ـ باب فرض الزكاة في الإبل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة

٧٣٦٤ ـ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا حبيب بن أبي حبيب ، قال : ثنا عمرو بن هرم قال : حدثني محمد بن عبدالرحمن الأنصاري ، قال : لما استخلف عمر بن عبدالعزيز أرسل إلى المدينة ، يلتمس كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم في الصدقات ، وكتاب عمر .

فوجد عند آل عمرو بن حزم ، كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم في الصدقات .

ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات ، مثل كتاب رسول الله ﷺ فنسخا .

فحدثني عمرو ، أنه طلب آل محمد بن عبدالرحمن أن ينسخه مافي ذينك الكتابين ، فيلسخ له مافي هذا الكتاب فكان مما في ذلك الكتاب « أن الإبل إذا زادت على تسعين واحدة ، ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى أن يبلغ عشرين ومائة .

فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة ، فليس فيما زاد منها دون العشر شيء .

فإذا بلغت ثلاثين ومائة ، ففيها بنتا لبون وحقة ، إلى أن تبلغ أربعين ومائة .

فإذا كانت أربعين ومائة ، ففيها حقتان ، وابنة لبون ، إلى أن تبلغ خمسين ومائة .

فإذا كانت خمسين ومائة ، ففيها ثلاث حقاق ، ثم أجرى الفريضة كذلك ، حتى يبلغ ثلاثمائة .

فإذا بلغت ثلثمائة ، ففيها من كل خمسين حقة ، ومن كل أربعين ، بنت لبون » .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذا الحديث قوم فقالوا به .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : مازاد على العشرين والمائة ، ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ، بنت لبون .

وتفسير ذلك ، أنه لو زادت الإبل بعيرا واحداً ، على عشرين ومائة ، وجب بزيادة هذا البعير ، حكم ثان ، غير حكم العشرين والمائة .

---

(١) وفي نسخة « فعلمنا » .

فوجب فى كل أربعين بنت لبون ثم يجرون ذلك كذلك ، حتى تبلغ الزيادة تمام المائة والثلاثين ، فيجعلون فيها حِقَّة وبِنْتَيْ لبون .

ثم يكون ذلك كذلك ، حتى يتناهى الزيادة إلى أربعين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة ، كان فيها حقتان ، وبنت لبون ، إلى خمسين ومائة .

فإذا كانت خمسين ومائة ، كان فيها ثلاث حقاق ، ثم يُجرُون الفرض فى الزيادة على ذلك كذلك ، أبداً .

٧٣٦٥ ـ واحتجوا فى ذلك من الآثار ، بما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا محمد بن عبدالله الأنصارى ، قال : حدثنى أبى ، عن ثمامة بن عبدالله ، عن أنس رضى الله عنه ، أن أبا بكر الصديق لما استخلف ، وجّه أنس بن مالك رضى الله عنه وإلى البحرين ، فكتب له هذا الكتاب .

هذه فريضة الصدقة ، التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، التى أمر الله عز وجل بها رسوله ، فمن سئلها من المؤمنين على وجهها ، فليعطها ، ومن سئل فوقها ، فلا يعطه .

كان فى كتابه ذلك ، أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة ، ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة .

٧٣٦٦ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر الضرير قال : ثنا حماد بن سلمة قال : أرسلنى ثابت البنانى إلى ثمامة بن عبدالله بن أنس الأنصارى ، رضى الله عنه ، ليبعث إليه بكتاب أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، الذى كتبه لأنس ابن مالك رضى الله عنه حين بعثه مُصَدِّقاً

قال حماد : فدفعه إلىَّ ، فإذا عليه خاتم رسول الله ﷺ ، وإذا فيه ذكر فرائض الصدقات ، ثم ذكر مثل حديث ابن مرزوق .

٧٣٦٧ ـ حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا الحكم بن موسى أبو صالح ، قال : ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود ، قال: حدثنى الزهرى ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب ، فيه الفرائض والسنن ، والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، ثم ذكر فيما زاد على على العشرين والمائة من الإبل كذلك أيضا .

٧٣٦٨ ـ حدثنا يونس بن عبدالأعلى قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنى عبدالله بن لهيعة ، عن عمارة بن غزية الأنصارى عن عبدالله بن أبى بكر الأنصارى ، أخبره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم فى الصدقات .

فذكر فيما زاد على العشرين والمائة ، كذلك أيضا .

٧٣٦٩ ـ حدثنا أحمد بن داود ، بن موسى قال : حدثنى عبدالله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا عبدالله بن المبارك ، عن محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، رضى الله عنه أن النبى ﷺ كتب لعمرو بن حزم ، فرائض الإبل ، ثم ذكر فيما زاد على العشرين والمائة ، كذلك أيضا .

٧٣٧٠ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب ، قال : نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أقرأنيها سالم ، وعبد الله ، ابنا ابن عمر رضي الله عنهما ، فوعيتها على وجهها ، وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز رحمه الله من سالم وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، إلى حين أمّر على المدينة وأمر عماله بالعمل بها ، ثم ذكر هذا الحديث .

قالوا : وقد عمل بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٧٣٧١ - وذكروا في ذلك ما حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان يأخذ على هذا الكتاب ، فذكر فرائض الإبل .

وفيما ذكر منها أن ما زاد على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين ، حقة .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ما زاد على العشرين والمائة من الإبل استؤنفت فيه الفريضة .

فكان في كل خمس منها شاة ، حتى تتناهى الزيادة إلى خمس وعشرين ، فيكون فيها بنت مخاض إلى تسع وأربعين ومائة .

فإذا كانت خمسين ومائة ، ففيها ثلاث حقاق ، ثم كذلك الزيادة ، ما كان دون الخمسين ، ففيها فرائض مستأنفات على حكم أول فرائض[1] الإبل ، فإذا كملت خمسين ، ففيها حقة .

٧٣٧٢ - واحتجوا في ذلك من الآثار بما حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصيب بن ناصح قال : ثنا حماد بن سلمة قال : قلت لقيس بن سعد : اكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكتبه لي في ورقة ثم جاء بها وأخبرني أنه أخذه من كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأخبرني أن النبي ﷺ كتبه لجده عمرو بن حزم رضي الله عنه في ذكر ما تخرج من فرائض الإبل فكان فيه[2] أنها إذا بلغت تسعين ، ففيها حقتان ، إلى أن تبلغ عشرين ومائة .

فإذا كانت أكثر من ذلك ، ففي كل خمسين حقة ، فما فضل ، فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل ، فما كانت أقل من خمس وعشرين ، ففيه الغنم ، في كل خمس ذَوْدٍ ، شاة .

٧٣٧٣ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر الضرير ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، ثم ذكر مثله .

قال أبو جعفر : فلما اختلفوا في ذلك ، وجب النظر ، لنستخرج من هذه الثلاثة الأقوال ، قولا صحيحاً .

فنظرنا في ذلك ، فرأيناهم جميعاً ، قد جعلوا العشرين والمائة ، نهاية لما وجب ، فيما زاد على التسعين .

وقد رأيت ما جعل نهاية فيما قبل ذلك ، إذا زادت الإبل عليه شيئا ، وجب بزيادتها ، فرض غير الفرض الأول .

---

(١) وفي نسخة « فرض » .

(٢) وفي نسخة « في ذلك » .

من ذلك : أنا وجدناهم جعلوا فى خمس من الإبل شاة ، ثم بينوا لنا أن الحكم كذلك ، فيما زاد على الخمس إلى تسع .

فإذا زادت واحدة ، أوجبوا بها حكما مستقبلا فجعلوا فيها شاتين .

ثم بينوا لنا أن الحكم كذلك ، فيما زاد إلى أربع عشرة ، فإذا زادت واحدة أوجبوا بها حكما مستقبلا فجعلوا فيها ثلاث شياه .

ثم بينوا لنا أن الحكم كذلك ، فيما زاد إلى العشرين ، فإذا كانت عشرين ، ففيها أربع شياه .

ثم أجروا الفرض كذلك ، فيما زاد إلى عشرين ومائة ، كلما أوجبوا شيئا بينوا أنه الواجب فيما أوجبوه فيه ، إلى نهاية معلومة .

فكل ما زاد على تلك النهاية شيء ، انتقض به الفرض الأول إلى غيره ، أو إلى زيادة عليه .

فلما كان ذلك كذلك ، وكانت العشرون والمائة ، قد جعلوها نهاية لما أوجبوه فى الزيادة على التسعين ، ثبت أن ما زاد على العشرين ، يجب به شيء ، إما زيادة على الفرض الأول ، وإما غير ذلك .

فثبت بما ذكرنا ، فساد قول أهل المقالة الأولى ، وثبت تغير الحكم بزيادة على العشرين والمائة .

ثم نظرنا بين أهل المقالة الثانية والمقالة الثالثة .

فوجدنا الذين يذهبون إلى المقالة الثانية ، يوجبون بزيادة البعير الواحد على العشرين والمائة ، رد حكم جميع الإبل إلى ما يجب فيه بنات اللبون فى قولهم ، وهو ما ذكرنا عنهم أن فى كل أربعين بنت لبون .

فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الثالثة ، أنا رأينا جميع ما يزيد على النهايات المسماة فى فرائض الإبل ، فيما دون العشرين والمائة ، يتغير بتلك الزيادة الحكم وأن لتلك الزيادة حصة ، فيما وجب بها .

من ذلك أن فى أربع وعشرين ، أربعاً من الغنم ، فإذا زادت واحدة ، كان فيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين .

فإذا زادت واحدة ، ففيها بنت لبون ، فكانت بنت المخاض واجبة فى الخمس والعشرين ، لافى بعضها .

وكذلك بنت اللبون واجبة فى الستة والثلاثين كلها ، لا فى بعضها وكذلك سائر الفروض فى الإبل ، حتى تتناهى إلى عشرين ومائة ، لا ينتقل الفرض بزيادة لا شيء فيها ، بل ينتقل بزيادة فيها شيء .

ألا ترى أن فى عشر من الإبل شاتين ، فإذا زادت بعيراً ، فلا شيء فيه ، ولا تتغير زيادته ، حكم العشرة التي كانت قبله .

فإذا كانت الإبل خمس عشرة ، كان فيها ثلاث شياه ، فكانت الفريضة واجبة فى البعير الذى كمل به ما يجب فيه ثلاث شياه وفيما قبله .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، وكانت الإبل إذا زادت بعيراً واحداً على عشرين ومائة بعير فكل قد أجمع أنه لا شيء في هذا البعير ، لأن الذين أوجبوا استيناف الفريضة ، لم يوجبوا فيه شيئا ، ولم يغيروا به حكما .

والذين لم يوجبوا استيناف الفريضة من أهل المقالة الثانية ، جعلوا في كل أربعين من العشرين والمائة ، بنت لبون ، ولم يجعلوا في البعير الزائد على ذلك شيئا .

فلما ثبت أن الفرض فيما قبل العشرين والمائة ، لا ينتقل إلا بما يجب فيه جزء من الفرض الواجب به ، وكان البعير الزائد على العشرين والمائة ، لا يجب فيه شيء من فرض وجب به ، ثبت أنه غير مغير فرض غيره ، مما كان عليه قبل حدوثه .

فثبت بما ذكرنا ، قول من ذهب إلى المقالة الثالثة ، وممن ذهب إليها أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

وقد روى ذلك أيضا عن عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه .

٧٣٧٤ ـ **حدثنا** إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عبد السلام بن حرب ، عن خصيف ، عن أبي عبيدة ، وزياد بن أبي مريم ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في فرائض الإبل إذا زادت على تسعين ، ففيها حقتان إلى عشرين ومائة .

فإذا بلغت العشرين ومائة ، استقبلت الفريضة بالغنم ، في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ، ففرائض الإبل .

فإذا كثرت الإبل ، ففي كل خمسين ، حقة .

وقد روى ذلك أيضا ، عن إبراهيم النخعي رحمه الله .

٧٣٧٥ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور بن المعتمر ، قال : قال إبراهيم النخعي : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ، ردت إلى أول الفرض .

فإن احتج أهل المقالة الثانية لمذهبهم ، فقالوا : معنى الآثار المتصلة ، شاهدة لقولنا ، وليس ذلك مع مخالفنا .

قيل لهم : أما على مذهبكم فأكثرها لا يجب لكم به الحجة على مخالفكم ، لأنه لو احتج عليكم بمثل ذلك ، لم تسوغوه إياه ، ولجعلتموه باحتجاجه بذلك عليكم ، جاهلا بالحديث .

فمن ذلك أن حديث ثمامة بن عبد الله ، إنما وصله عبد الله بن المثنى وحده ، لا نعلم أحدا وصله غيره .

وأنتم لا تجعلون عبد الله بن المثنى حجة .

ثم قد جاء حماد بن سلمة ، وقدره عند أهل العلم في العلم أجل من قدر عبد الله بن المثنى ، وهو ممن يحتج به ، فروى هذا الحديث عن ثمامة منقطعا .

فكان يجيء على أصولكم ، أن يكون هذا الحديث ، يجب أن يدخل في معنى المنقطع ، ويخرج من معنى

المتصل ، لأنكم تذهبون إلى أن زيادة غير الحافظ على الحافظ ، غير ملتفت إليها .

وأما حديث الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، فإنما رواه عن الزهري سليمان بن داود .

وقد سمعت ابن أبي داود ، يقول : سليمان بن داود ، هذا وسليمان بن داود الحراني عندهم ، ضعيفان جميعا .

وسليمان بن داود ، الذي يروي عن عمر بن عبد العزيز عندهم ، ثبت .

ومما يدل أيضا على وهاء هذا الحديث ، أن أصحاب الزهري المأخوذ عنه عنهم ، مثل يونس بن يزيد ، ومن روى عن الزهري في ذلك شيئا ، إنما روى عنه الصحيفة ، التي عند آل عمر رضي الله عنه .

أفترى الزهري ، يكون فرائض الإبل عنده ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، وهم جميعا أئمة وأهل علم مأخوذ عنهم — فيسكت عن ذلك ، ويضطره الأمر إلى الرجوع إلى صحيفة عمر غير مروية ، فيحدث الناس بها ؟

هذا عندنا ، مما لا يجوز على مثله .

فإن قال قائل : فإن حديث معمر عن عبد الله بن أبي بكر ، حديث متصل ، لا مطعن لأحد فيه .

قيل له : ما هو بمتصل ، لأن معمراً إنما رواه عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن جده ، وجده محمد ابن أبي بكر ، وهو لم ير النبي ﷺ ، ولا ولد إلا بعد أن كتب رسول الله ﷺ هذا الكتاب ، لأبيه لأنه إنما ولد بنجران ، قبل وفاة النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة ، ولم ينقل في هذا الحديث إلينا أن محمد بن عمرو بن حزم ، روى هذا الحديث عن أبيه .

فقد ثبت انقطاع هذا الحديث أيضا ، والمنقطع فأنتم لا تحتجون به .

فقد ثبت أن كل ما روى عن رسول الله ﷺ في هذا الباب منقطع .

فإن كنتم لا تسوغون لمخالفكم الاحتجاج بالمنقطع ، في غير هذا الباب ، فلم تحتجون عليه ، في هذا الباب ؟

فلئن وجب أن يكون عدم الاتصال في موضع من المواضع ، يزيل قبول الخبر ، إنه ليجب أن يكون كذلك هو ، في كل المواضع .

ولئن وجب أن يقبل الخبر ، وإن لم يتصل إسناده ، لثقة من صمد به إليه في باب واحد ، إنه ليجب أن يقبل في كل الأبواب .

فإن قال قائل : أما حديث عمرو بن حزم ، فقد اضطرب واختلف فيه ، فلا حجة فيه لواحد من أهل هذه المقالات ، وغيره مما روى في هذا الباب ، أولى منه .

قيل له : ومن أين اضطرب حديث عمرو بن حزم ؟

أما قيس بن سعد ، قد رواه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، على ما قد ذكرنا عنه ، وقيس ، حجة حافظ .

وأما حديث الزهري الذي خالفه ، فإنما رواه عن الزهري ، من لاتقبلون أنتم روايته عن الزهري ، لضعفه ، عندكم .

وأما حديث معمر ، فإنما رواه عن عبدالله بن أبي بكر ، عن أبيه ، وعبدالله بن أبي بكر ، فليس في الثبت والاتقان ، كقيس بن سعد .

٧٣٧٦ - ولقد حدثني يحيى بن عثمان ، قال : سمعت ابن الوزير يقول : سمعت الشافعي يقول : سمعت سفيان بن عيينة يقول : كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عن واحد من أربعة ، ذكر فيهم ، عبدالله بن أبي بكر ، سخرنا منه ، لأنهم كانوا ، لايعرفون الحديث .

فلما لم يكافىء عبدالله بن أبي بكر ، قيساً ، في الضبط ، والحفظ ، صارالحديث عندنا ، على مارواه قيس ، لاسيما، وقد ذكر قيس أن أبا بكر بن محمد ، كتبه له ، والله أعلم .

٢٨ - كتاب الوصايا

١ - باب ما يجوز فيه الوصايا من الأموال ، ومايفعله المريض في مرضه الذي يموت فيه ، من الهبات ، والصدقات ، والعتاق

٧٣٧٧ - حدثنا علي بن عبدالأعلى ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه قال : مرضت عام الفتح ، مرضاً أشفيت منه على الموت .

فأتاني رسول الله ﷺ يعودني ، فقلت : يا رسول الله ، إن لي مالا كثيرا ، وليس يرثني إلا ابنتي أفأتصدق بمالي كله ؟ قال « لا » .

قلت : أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال «لا» قال: فالشطر؟ قال «لا» قلت: فالثلث؟ قال «الثلث والثلث كثير».

٧٣٧٨ - حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا الحسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : عادني رسول الله ﷺ فقلت ، أوصي بمالي كله ؟

قال : « لا » قلت : فالنصف ؟ قال « لا » قلت : فالثلث ؟ قال « نعم ، والثلث كثير » .

٧٣٧٩ - حدثنا فهد قال: ثنا أبوبكر، قال: ثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: قال سعد، ثم ذكر نحوه.

قال أبو جعفر ، فتكلم الناس في الرجل ، هل يسعه أن يوصي بثلث ماله ، أو ينبغي أن يقصر عن ذلك ؟

فقال قوم : له أن يوصي بثلث ماله كاملا ، فيما أحب ، مما يجوز فيه الوصايا .

واحتجوا في ذلك بإباحة النبي ﷺ لسعد ، أن يوصي بثلث ماله ، بعد منعه أن يوصي بما هو أكثر من ذلك ، على ما ذكرنا في هذه الآثار .

٧٣٨٠ - وبما حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، وبحر بن نصر ، قالا : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرنى طلحة ابن عمرو الحضرمي ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله عزوجل ، جعل لكم ثلث أموالكم ، آخر أعماركم ، زيادة فى أعمالكم » .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا ينبغى للموصي أن يقصر فى وصيته عن ثلث ماله ، لقول رسول الله ﷺ « الثلث ، والثلث كثير » .

٧٣٨١ - فما روى فى ذلك عمن ذهب إليه من المتقدمين ، ما حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن عروة قال : كان ابن عباس يقول : استقصروا عن قول النبي ﷺ ، « إنه لكثير » .

٧٣٨٢ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، قال : أنا حميد عن بكر بن عبد الله قال ، أوصيت أبى حميد بن عبد الرحمن الحميرى قال : ما كنت لأقبل وصية رجل له ولد ، يوصى بالثلث .

فمن الحجة لأهل المقالة الأولى ، على أهل هذه المقالة أن الوصية بالثلث ، لوكانت جورا إذاً ، لأنكر رسول الله ﷺ ذلك ، على سعد ، ولقال له : أقصر عن الثلث ، فلما ترك ذلك ، كان قد أباحه إياه .

وفى ذلك، ثبوت ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى ، وممن ذهب إلى ذلك ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ومحمد، رحمهم الله تعالى

ثم تكلم الناس بعد هذا فى هبات المريض وصدقاته ، إذا مات فى مرضه ذلك .

فقال قوم ، وهم أكثر العلماء ، : هى من الثلث كسائر الوصايا ، وممن ذهب إلى ذلك ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقالت فرقة : هو من جميع المال ، كأفعاله ، وهو صحيح ، وهذا قول ، لم نعلم أحداً من المتقدمين ، قاله .

وقد روينا فيما تقدم ، من كتابنا هذا ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :نحلني أبو بكر جداد عشرين وسقا من ماله ، بالعالية .

فلما مرض ، قال لي : إنى كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مالى بالعالية ، فلو كنت جددتيه وحزتيه ، كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، فاقتسموه بينكم ، على كتاب الله تعالى » .

فأخبر أبو بكر الصديق رضي الله عنه أنها لو قبضت ذلك في الصحة تم لها ملكه [وأنها لا تستطيع قبضه في المرض قبضاً تتم لها به] ملكه ، وجعل ذلك غير جائز ، كما لا تجوز الوصية لها ، ولم تنكر ذلك عائشة رضي الله عنها ، ولا سائر أصحاب رسول الله ﷺ .

فدل ذلك أن مذهبهم جميعا فيه ، كان مثل مذهبه .

فلو لم يكن لمن ذهب إلى ماذكرنا من الحجة ، لقولهم الذى ذهبوا إليه ، إلا مافى هذا الحديث وماترك أصحاب رسول الله ﷺ ، من الإنكار فى ذلك على أبي بكر — لكان فيه أعظم الحجة .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، مايدل على ذلك أيضاً .

---

(١) وفى نسخة « بكر » .

٧٣٨٣ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا منصور بن زاذان ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين أن رجلاً ، أعتق ستة أعبد له عند الموت ، لا مال له غيرهم .

فأقرع رسول الله ﷺ بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة .

٧٣٨٤ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٣٨٥ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، قال : ثنا عطاء الخراساني عن [1] سعيد بن المسيب ، وأيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين ، وقتادة ، وحميد ، وسماك ابن حرب ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، فذكر مثله .

٧٣٨٦ - حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا مسدد وسليمان بن حرب قالا : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فهذا رسول الله ﷺ ، قد جعل العتاق في المرض ، من الثلث ، فكذلك الهبات والصدقات .

وقد احتج بعض من ذهب إلى هذه المقالة أيضاً بحديث الزهري ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ عاده في مرضه فقال : أتصدق بمالي كله ؟ فقال « لا » حتى رده إلى الثلث ، على ما قد ذكرنا في أول هذا الباب .

قال : ففي هذا الحديث أنه قد جعل صدقته في مرضه من الثلث ، كوصاياه من الثلث ، من بعد موته .

ويدخل لمخالفه عليه ، أن مصعب بن سعد روى هذا الحديث ، عن أبيه أن سؤاله رسول الله ﷺ عن ذلك ، إنما كان على الوصية بالصدقة بعد الموت ، على ماذكرنا عنه ، في أول هذا الباب .

فليس ما احتج هو به ، من حديث عامر ، بأولى مما احتج به عليه مخالفه ، من حديث مصعب .

ثم تكلم الناس بعد هذا ، فيمن أعتق ستة أعبد له عند موته ، لا مال له غيرهم ، فأبى الورثة أن يجيزوا .

فقال قوم ، يعتق منهم ثلثهم ، ويسعون فيما بقي من قيمتهم ، وممن قال ذلك ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقال آخرون : يعتق منهم ثلثهم ، ويكون مابقي منهم ، رقيقا لورثة المعتق .

وقال آخرون : يقرع بينهم ، فيعتق منهم من قرع من الثلث ، ورق [2] من بقي .

واحتجوا في ذلك بما ذكرنا عن رسول الله ﷺ ، في حديث عمران .

فكان من الحجة لأهل المقالتين الأوليين على أهل هذه المقالة أن ماذكروا من القرعة المذكورة في حديث

---

(١) وفي نسخة « وعن » .

(٢) وفي نسخة « ويرق » .

عمران ، منسوخ ، لأن القرعة قد كانت في بدء الإسلام ، لتستعمل في أشياء ، فحكم بها فيها ، ويجعل ما قرع منها[١] وهو الشيء الذي كانت القرعة من أجله بعينه .

من ذلك ، ما كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه حكم به ، في زمن رسول الله ﷺ باليمن .

٧٣٨٧ ـ ما قد حدثنا إسماعيل بن إسحاق الكوفي قال : ثنا جعفر بن عون ، أو يعلى بن عبيد ، أنا أشك ، عن الأجلح بن عبد الله عن الشعبي ، عن عبد الله بن الخليل الحضرمي ، عن زيد بن أرقم ، قال: بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل من اليمن ، وعليٌ يومئذ بها .

فقال : يا رسول الله أتى عليا ثلاثة نفر يختصمون في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فأقرع بينهم ، فقرع أحدهم ، فدفع إليه الولد .

فضحك رسول الله ﷺ ، حتى بدت نواجذه ، أو قال أضراسه .

فهذا رسول الله ﷺ لم ينكر على عليٍ رضي الله عنه ما حكم به في القرعة ، في دعوى النفر الولد .

فدل ذلك أن الحكم حينئذ ، كان كذلك ، ثم نسخ بعدُ ، باتفاقنا ، واتفاق هذا المخالف لنا .

ودل على نسخه ، ما قد رويناه في باب القافة ، من حكم عليٍ في مثل هذا بأن جعل الولد بين المدعيين جميعا يرثهما ويرثانه فدل ذلك أن الحكم كان يومئذ حكم علي بما حكم في كل شيء مثل النسب ، الذي يدعيه النفر ، والمال الذي يوصى به النفر ، بعد أن يكون ، قد أوصى به لكل واحد على حدة ، أو العتاق الذي يعتقه العبيد في مرض معتقهم ، أن يقرع بينهم ، فأيهم قرع ، استحق ما ادعى ، وما كان وجب بالوصية والعتاق ، ثم نسخ ذلك بنسخ الربا ، إذ ردت الأشياء إلى المقادير المعلومة التي فيهـا التعديل ، الذي لا زيادة فيه ، ولا نقصان .

وبعد هذا ، فليس يخلو ما حكم به رسول الله ﷺ ، من العتاق في المرض ، من القرعة ، وجعله إياه من الثلث ، من أحد وجهين .

إما أن يكون حكما دليلا على سائر أفعال المريض في مرضه ، من عتاقه ، وهباته ، وصدقاته .

أو يكون ذلك حكما في عتاق المريض ، خاصة ، دون سائر أفعاله ، وهباته ، وصدقاته .

فإن كان خاصا في العتاق ، دون ما سواه ، فينبغي أن لا يكون ما جعله النبي ﷺ في هذا الحديث ، من العتاق في الثلث ، دليلا على الهبات والصدقات أنها كذلك .

فثبت قول الذي يقول : إنها من جميع المال ، إذ كان النظر شهد له ، وإن كان هذا لا يدرك فيه خلاف ما قال إلا بالتقليد ، ولا شيء في هذا الباب نقله[٢] غير هذا الحديث .

---

(١) وفي نسخة « فيها » .

(٢) وفي نسخة « يقلده » .

وإن كان قد جعل النبي ﷺ ذلك العتاق فى الثلث ، دليلا لنا على أن هبات المريض وصدقاته كذلك .

فكذلك هو دليل لنا على أن القرعة قد كانت فى ذلك كله ، جارية يحكم بها .

في ارتفاعها عندنا ، وعند هذا المخالف لنا ، من الهبات والصدقات ، دليل أن ارتفاعها أيضا من العتاق .

فبطل بذلك ، قول من ذهب إلى القرعة ، وثبت أحد القولين الآخرين .

فقال من ذهب إلى تثبيت القرعة : وكيف تكون القرعة منسوخة ، وقد كان رسول الله ﷺ يعمل بها ، فيما قد أجمع المسلمون على العمل بها فيه من بعده ؟

٧٣٨٨ ـ فذكروا ما حدثنا يونس قال : ثنا على بن معبد قال : ثنا عبيد[1] الله بن عمرو عن إسحاق بن راشد ، عن الزهرى ، عن عروة ، وسعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعلقمة بن وقاص ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً ، أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها ، خرج بها معه .

٧٣٨٩ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أبو صالح قال : ثنا الليث قال : حدثنى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٧٣٩٠ ـ حدثنا فهد قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق قال : ثنا محمد ابن مسلم ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعن علقمة بن وقاص ، وسعيد ابن المسيب وعبد الله بن أبى بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ، ويحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن عائشة مثله .

٧٣٩١ ـ حدثنا محمد بن حميد قال: ثنا سعيد بن عيسى بن تليد ، قال : ثنا المفضل بن فضالة القتبانى ، عن أبى الطاهر ، عبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمه عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : حدثتنى خالتى عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ، مثله .

قالوا : فهذا ما ينبغى للناس أن يفعلوه إلى اليوم ، وليس بمنسوخ ، فما ينكرون أن القرعة فى العتاق فى المرض كذلك .

قيل لهم : قد ذكرنا فى ذلك فى موضعه ، ما يغنى ، ولكنا نذكر ههنا ، ما فيه أيضا دليل أن لا حجة لكم فى هذا إن شاء الله تعالى .

أجمع المسلمون أن للرجل أن يسافر إلى حيث أحب ، وإن طال سفره ذلك ، وليس معه أحد من نسائه ، وأن حكم القسم ، يرتفع عنه بسفره .

فلما كان ذلك كذلك ، كانت قرعة رسول الله ﷺ بين نسائه ، فى وقت احتياجه إلى الخروج بإحداهن لتطيب نفس من لا يخرج بها منهن ، وليعلم أنه لم يحاب التى خرج بها عليهن ، لأنه لما كان له أن يخرج ويخلفهن

(١) وفى نسخة «عبد» .

جميعاً ، كان له أن يخرج ويخاف من شاء منهن .

فثبت بما ذكرنا أن القرعة إنما تستعمل فيما يسع تركها ، وفيما له أن يمضيه بغيرها .

ومن ذلك ، الخصمان يحضران عند الحاكم ، فيدعى كل واحد منهما على صاحبه دعوى .

فيلبغى للقاضى أن يقرع بينهما ، فأيهما قرع ، بدأ بالنظر فى أمره ، وله أن ينظر فى أمر من شاء منهما بغير قرعة .

فكان الأحسن به ، لبعد الظن به فى هذا ، استعمال القرعة ، كما استعملها رسول الله ﷺ فى أمر نسائه .

وكذلك عمل المسلمون فى أقسامهم بالقرعة ، فيما قد عدلوه بين أهلهم ، بما لو أمضوه بينهم ، لاعن قرعة ، كان ذلك مستقيما .

فأقرعوا بينهم ، لتطمئن قلوبهم ، وترتفع الظنة ، عمن تولى لهم قسمتهم .

ولو أقرع بينهم ، على طوائف من المتاع ، الذى لهم ، قبل أن يعدل ويسوى قيمته على أملاكهم منه ، كان ذلك القسم باطلاً .

فثبت بذلك أن القرعة إنما فعلت ، بعد أن تقدمها ، مايجوز القسم به ، وأنها إنما أريدت ، لانتفاء الظن ، لابحكم يجب بها .

فكذلك نقول كل قرعة تكون مثل هذا ، فهى حسنة ، وكل قرعة يراد بها ، وجوب حكم ، وقطع حقوق متقدمة ، فهى غير مستعملة .

ثم رجعنا إلى القولين الآخرين ، فرأينا رسول الله ﷺ ، قد حكم فى العبد ، إذا كان بين اثنين ، فأعتقه أحدهما ، فإنه حر كله ، ويضمن إن كان مُوسِراً ، أو إن كان معسرا .

فى ذلك من الاختلاف ، ماذكرناه فى « كتاب العتاق » .

ثم وجدنا فى حديث أبى المليح الهذلى ، عن أبيه ، أن رجلا أعتق شقصا له ، فى مملوك ، فقال رسول الله ﷺ « هو حر كله ليس له شريك » .

فبيّن رسول الله ﷺ ، العلة التى لها عتق نصيب صاحبه .

فدل ذلك أن العتاق متى وقع فى بعض العبد ، انتشر فى كله .

وقد رأينا رسول الله ﷺ ، حكم فى العبد بين اثنين ، إذا أعتقه أحدهما ، ولا مال له ، يحكم عليه فيه بالضمان بالسعاية على العبد ، فى نصيب الذى لم يعتق .

فثبت بذلك أن حكم هؤلاء العبيد فى المرض كذلك ، وأنه لما استحال أن يجب على غيرهم ، ضمان ماجاوز الثلث ، الذى للميت ، أن يوصى به ، ويعلكه فى مرضه من حب من قيمتهم ، وجب عليهم السعاية فى ذلك للورثة . وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٢ ـ باب الرجل يوصي بثلث ماله لقرابته ، أو لقرابة فلان منهم

قال أبو جعفر : اختلف الناس في الرجل يوصى بثلث ماله ، لقرابة فلان منهم ، القرابة الذين يستحقون تلك الوصية .

فقال أبو حنيفة رحمه الله : هم كل ذى رحم محرم ، من فلان ، من قبل أبيه ، أومن قبل أمه ، غير أنه يبدأ في ذلك ، بمن كانت قرابته منهم ، من قبل أبيه ، على من كانت قرابته منه ، من قبل أمه .

وتفسير ذلك أن يكون للموصى لقرابته ، عم ، وخال ، فقرابة عمه من قبل أبيه ، كقرابة خاله منه ، من قبل أمه ، فليبدأ في ذلك ، بعمه على خاله ، فيجعل الوصية له .

وقال زفر رحمه الله : الوصية لكل من قرب منه من قبل أبيه ، أومن قبل أمه ، دون من كان أبعد منه .

وسواء كان في ذلك ، بين من كان منهم ، ذارحم محرم ، وبين من كان ذارحم غير محرم .

وقال أبويوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى : الوصية في ذلك ، لكل من جمعه وفلانا ، أب واحد ، منذ كانت الهجرة من قبل أبيه ، أو من قبل أمه .

وسواء في ذلك ، بين من بعد منهم . وبين من قرب ، وبين من كانت رحمه ، غير محرمة .

ولم يفضلا في ذلك ، من كانت رحمه من قبل الأب ، على من كانت رحمه ، من قبل الأم .

وقال آخرون : الوصية في ذلك ، لكل من جمعه وفلانا ، أبوه الرابع إلى ماهو أسفل من ذلك

وقال آخرون : الوصية في ذلك ، لكل من جمعه وفلانا ، أب واحد ، في الإسلام ، أوفي الجاهلية ، ممن يرجع بآبائه ، أو بأمهاته إليه ، أبا غير أب ، أو أمّا غير أم ، إلى أن تلقاه ، مما تثبت به المواريث ، أو تقوم به الشهادات .

وإنما جوز أهل هذه المقالات الوصية للقرابة ، على ماذكرنا من قول كل واحد منهم ، إذا كانت تلك القرابة قرابة تحصى وتعرف .

فإن كانت لاتحصى ولاتعرف ، فإن الوصية بها باطلة في قولهم جميعاً إلا أن يوصي بها لفقرائهم ، فتكون جائزة لمن رأى الوصى دفعها إليه منهم .

وأقل من يجوز له أن يجعلها منهم ، اثنان فصاعداً ، في قول محمد بن الحسن رحمه الله .

وقال أبو يوسف رحمه الله : إن دفعها إلى واحد منهم أجزأه ذلك .

فلما اختلفوا في القرابة منهم ، هذا الاختلاف ، وجب أن ننظر في ذلك ، لنستخرج من أقاويلهم هذه ، قولا صحيحا .

فنظرنا فى ذلك ، فكان من حجة الذين ذهبوا إلى أن القرابة ، هم الذين يلتقونه ومن يقاربونه ، عند أبيه الرابع فأسفل من ذلك .

إنما قالوا ذلك فيما ذكروا ، لأن رسول الله ﷺ ، لما قسم سهم ذى القربى ، أعطى بنى هاشم ، وبنى المطلب .

وإنما يلتقى ، هو وبنو المطلب ، عند أبيه الرابع ، لأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف .

والآخرون بنو المطلب بن عبد مناف ، يلتقونهم ، وهو عند عبد مناف ، وهو أبوه الرابع .

فمن الحجة عليهم فى ذلك للآخرين ، أن رسول الله ﷺ ، لما أعطى بنى هاشم ، وبنى المطلب ، قد حرم بنى أمية ، وبنى نوفل ، وقرابتهم منه ، كقرابة بنى المطلب .

فلم يحرمهم لأنهم ليسوا قرابة ، ولكن لمعنى غير القرابة .

فكذلك من فوقهم ، لم يحرمهم ، لأنهم ليسوا قرابة ، ولكن لمعنى غير القرابة .

٧٣٩٢ - ثم قد روى عن رسول الله ﷺ فى القرابة ، من غير هذا الوجه ما حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، قال : ثنا حميد ، عن أنس قال : لما نزلت هذه الآية « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » أو قال « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا » جاء أبو طلحة فقال : يا رسول الله ، حائطى الذى بمكان كذا وكذا ، لله ولو استطعت أن أسره ، لم أعلنه .

فقال : « اجعله فى فقراء قرابتك ، أو فقراء أهلك » .

٧٣٩٣ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا محمد بن عبد الله ، قال : حدثنى أبى ، عن ثمامة قال : قال أنس : كانت لأبى طلحة أرض ، فجعلها لله عز وجل .

فأتى النبى ﷺ فقال له : « اجعلها فى فقراء قرابتك » فجعلها لحسان وأُبَىّ .

قال أبى عن ثمامة ، عن أنس قال : فكانا أقرب إليه منى .

فهذا أبو طلحة ، قد جعلها لأبىّ وحسان ، وإنما يلتقى هو وأُبَىّ ، عند أبيه السابع .

لأن أبا طلحة ، اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة ، ابن عدى بن عمرو بن مالك ابن النجار .

وأبى بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عون بن مالك بن النجار .

فلم ينكر رسول الله ﷺ على أبى طلحة ، ما فعل من ذلك .

فدل ما ذكرنا ، على أن من كان يلتقى الرجل إلى أبيه الخامس ، أو السادس ، أو إلى من فوق ذلك من الآباء المعروفين قرابة له ، كما أن من يلقاه ، إلى أب دونه قرابة أيضا .

وقد أمر الله عز وجل نبيه أيضا ﷺ ، أن ينذر عشيرته الأقربين .

٧٣٩٤ - فروى عنه فى ذلك ، ما حدثنا محمد بن عبد الله بن مخلد الأصفهانى قال : ثنا عباد بن يعقوب ، قال :

ثنا عبد الله بن عبد القدوس ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله[1] قال : قال علي لما أنزلت[2] « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ » .

قال لي رسول الله ﷺ « يا علي ، اجمع لي بني هاشم » وهم أربعون رجـلا ، أو أربعون إلا رجلا ثم ذكر الحديث .

ففي هذا الحديث ، أنه قصد بني أبيه الثالث .

٧٣٩٥ - وقد روى عنه أيضا في ذلك ، ما حدثنا محمد بن عبد الله بن مخلد ، أبو الحسن الأصبهاني ، قال : ثنا محمد ابن حميد الرازي قال : ثنا سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق عن عبد الغفار بن القاسم ، عن المنهال بن عمرو عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس ، عن علي ، عن النبي ﷺ مثله .

غير أنه قال « اجمع لي بني عبد المطلب » قال : وهم أربعون رجلا ، يزيدون رجلا ، أو ينقصونه .

ففي هذا الحديث ، أنه قصد بني أبيه الثاني .

٧٣٩٦ - وقد روى عنه أيضاً ، في ذلك ، ما حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي عن قبيصة بن مخارق ، وزهير ابن عمرو ، قالا : لما نزلت « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ » انطلق رسول الله ﷺ إلى رضمة من جبل ، فعلا أعلاها ، ثم قال « يا بني عبد مناف ، إني نذير » .

ففي هذا الحديث أنه قصد بني أبيه الرابع .

٧٣٩٧ - وقد روي عنه أيضا في ذلك ، ما حدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا أبو الأسود ، وحسان بن غالب ، قالا : ثنا ضمام ، عن موسى بن وردان ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « يا بني هاشم ، يا بني قصي ، يا بني عبد مناف ، أنا النذير ، والموت المغير ، والساعة الموعود » .

ففي هذا الحديث ، أنه دعا بني أبيه الخامس .

٧٣٩٨ - وقد روى عنه أيضا في ذلك ، ما حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد ، وعفان ، عن أبي عوانة[3] عن عبد الملك بن عمير ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي هريرة قال لما نزلت « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ » قام نبي الله ﷺ فقال : يا بني كعب بن لُؤَيّ أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني هاشم ، أنقذوا أنفسكم من النار ، يا فاطمة بنت محمد ، أنقذي نفسك من النار ، فإني لا أملك لكم من الله شيئا ، غير أن لكم رحما ، سابلّها ببلالها » .

ففي هذا الحديث أنه دعاهم معهم ، بني أبيه السابع ، لأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي .

---

(١) وفي نسخة «عبادة» .

(٢) وفي نسخة « نزلت » .

(٣) وفي نسخة « مروية » .

٧٣٩٩ - وقد روى عنه أيضا فى ذلك ، ماحدثنا فهد قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال: حدثنى[1] أبى عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس قال : لما نزلت « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » صعد رسول الله ﷺ على الصفا فجعل ينادى « يابنى فهر ، يابنى عدى ، يابنى فلان » لبطون من قريش ، حتى اجتمعوا .

فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولا لينظر ، وجاء أبو لهب وقريش ، فاجتمعوا .

فقال : « أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلا بالوادى تريد أن تغير عليكم ، أكنتم تصدقونى » .

قالوا : نعم ، ماجربنا عليك إلا صدقا .

قال : « فإنى نذير لكم ، بين يدى عذاب شديد » .

ففي هذا الحديث أنه دعا بطون قريش كلها .

وقد روى مثل ذلك ، عن أبى هريرة .

٧٤٠٠ - حدثنا يونس قال : ثنا سلامة بن روح ، قال : ثنا عقيل ، قال : حدثنى الزهرى قال : قال سعيد وأبو سلمة ابن عبدالرحمن : إن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ حين أنزل عليه « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » يامعشر قريش ، اشتروا أنفسكم من الله ، لاأغنى عنكم من الله شيئا ، يابنى عبد مناف ، اشتروا أنفسكم من الله ، لاأغنى عنكم من الله شيئا ، ياعباس بن عبدالمطلب ، لا أغنى عنك من الله شيئا ، ياصفية عمة رسول الله ، لاأغنى عنك من الله شيئا ، يافاطمة بنت محمد ، لاأغنى عنك من الله شيئا » .

٧٤٠١ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرنى سعيد وأبو سلمة أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله ، غير أنه قال « ياصفية يافاطمة » .

ففى هذا الحديث أيضاً أن رسول الله ﷺ ، لما أمره الله تعالى أن ينذر عشيرته الأقربين ، دعا عشائر قريش ، وفيهم من يلقاه عند أبيه الثانى ، وفيهم من يلقاه عند أبيه الثالث ، وفيهم من يلقاه ، عند أبيه الرابع ، وفيهم من يلقاه عند أبيه الخامس ، وفيهم من يلقاه ، عند أبيه السادس ، وفيهم من يلقاه عند آبائه الذين فوق ذلك ، إلا أنه ممن قد جمعته وإياه قريش .

فبطل بذلك قول أهل هذه المقالة ، وثبت إحدى المقالات الأخر .

ونظرنا فى قول من قدم من قرب رحمه ، على من هو أبعد رحما منه[2] .

فوجدنا رسول الله ﷺ ، لما قسم سهم ذوى القربى ، عم به بنى هاشم ، وبنى المطلب ، وبعض بنى هاشم أقرب إليه من بعض ، وبعض بنى المطلب أيضا أقرب إليه من بعض .

---

(١) وفى نسخة « ثنا » (٢) وفى نسخة « رحمه »

فلما لم يقدم رسول الله ﷺ من[1] من ذلك ، من قرب رحمه منه ، على من هو أبعد إليه رحما منه ، وجعلهم كلهم قرابة له ، لا يستحقون ماجعل الله عز وجل لقرابته .

فكذلك من يَمُدت رحمه فى الوصية لقرابة فلان ، لا يستحق بقرب رحمه منه شيئاً ، مما جعل لقرابته إلا كما يستحق سائر قرابته ، ممن رحمه منه أبعد من رحمه ، فهذه حجة .

وحجة أخرى أن أبا طلحة ، لما أمره رسول الله ﷺ أن يجعل أرضه فى فقراء القرابة ، جعلها لحسان ، ولأبيّ .

وإنما يلتقي هو وأبيّ عند أبيه السابع ، ويلتقي هو وحسان ، عند أبيه الثالث .

ولأن حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام .

وأبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام .

فلم يقدم أبو طلحة فى ذلك حسانا ، لقرب رحمه منه ، على أبيّ ، لبعد رحمه منه ولم يروا أحدا منهما مستحقا لقرابته منه فى ذلك منه ، إلا كما يستحق منه الآخر .

فثبت بذلك ، فساد هذا القول .

ثم رجعنا إلى ماذهب إليه أبو حنيفة ، رحمه الله ، فرأينا رسول الله ﷺ ، لما قسم سهم ذوى القربى ، أعطى بنى هاشم جميعا ، وفيهم من رحمه منه ، رحم محرمة ، وفيهم منه ، من رحمه منه غير محرمة .

وأعطى بنى المطلب معهم ، وأرحامهم جميعا منه ، غير محرمة .

وكذلك أبو طلحة أعطى أبيًا وحسانا ، ماأعطاهما ، على أنهما قرابة ، ولم يخرجهما من قرابته ، ارتفاع الحرمة من رحمهما منه .

فبطل بذلك أيضاً ، ماذهب إليه أبو حنيفة ، رحمه الله .

ثم رجعنا إلى ماذهب إليه ، أبو يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله ، فرأينا رسول الله ﷺ ، أعطى سهم ذوى القربى ، بنى هاشم ، وبنى المطلب ، ولا يجتمع هو ، وواحد منهم إلى أب ، منذ كانت الهجرة .

وإنما يجتمع هو وهم ، عند آباء كانوا فى الجاهلية .

وكذلك أبو طلحة وأبى ، وحسان ، لا يجتمعون عند أب إسلامى ، وإنما يجتمعون عند أب كان فى الجاهلية ، ولم يمنعهم ذلك أن يكونوا قرابة له ، يستحقون ماجعل للقرابة .

فكذلك قرابة الموصى ، لقرابته لايمنعهم من تلك الوصية إلا أن لايجمعهم وإياه أب ، منذ كانت الهجرة .

فبطل بذلك قول أبى يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله ، وثبت القول الآخر .

---

(١) وفى نسخة « ق » .

فثبت أن الوصية بذلك : لكل من توقف على نسبه أباً غير أب وأماً غير أم ، حتى يلتقي هو والموصى لقرابته إلى جد واحد ، فى الجاهلية ، أو فى الإسلام ، بعد أن يكون أولئك للآباء ، يستحق بالقرابة[1] هم المواريث ، فى حال ، ويقوم بالإنسان منهم الشهادات ، على سياقه مابين الموصى لقرابته وبينهم ، من الآباء ومن الأمهات ، فهذا القول ، هو أصح القولين ، عندنا .

٢٩ ـ كتاب الفرائض

١ ـ باب الرجل يموت ويترك بنتاً وأختاً وعصبة سواها

٧٤٠٢ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : أنا المعلى بن أسد ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « ألحقوا المال بالفرائض ، فما أبقت الفرائض ، فلأولى رجل ذكر » .

٧٤٠٣ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أمية بن بسطام ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن عبدالله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٤٠٤ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر ابن عباس .

٧٤٠٥ ـ حدثنا على بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا سفيان الثورى ، فذكر بإسناده ، مثله .

٧٤٠٦ ـ حدثنا على بن زيد قال : ثنا عبدة بن سليمان ، قال : أنا ابن المبارك ، قال أنا معمر وسفيان ، عن ابن طاوس ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن رجلا ، لو مات ، وترك ابنته ، وأخاه لأبيه وأخته لأبيه وأمه ، كان لابنته النصف ، وما بقي فلأخيه لأبيه وأمه ، دون أخته لأبيه وأمه ، واحتجوا فى ذلك ، بهذا الحديث .

وقالوا أيضاً : لو لم يكن مع الابنة أخ ، وكانت معها أخت وعصبة ، كان للابنة ، النصف ، وما بقي ، فللعصبة ، وإن بعدوا ، واحتجوا فى ذلك أيضا بما روى عن ابن عباس .

٧٤٠٧ ـ حدثنا على بن زيد قال : ثنا عبدة بن سليمان ، قال : أنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن طاوس قال أخبرنى أبى ، عن ابن عباس أنه قال : قال الله عز وجل « إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَاتَرَكَ » .

قال ابن عباس : فقلتم أنتم ، لها النصف ، وإن كان له ولد .

---

(١) وفى نسخة « قد يستحق القرابة » .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : بل للابنة النصف ، وما بقى بين الأخ والأخت ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإن لم يكن مع الابنة غير الأخت ، كان للابنة النصف ، وللأخت مابقى .

وكان من الحجة لهم فى ذلك أن حديث ابن عباس الذى ذكروا ، على ماذكرنا فى أول هذا الباب ، ليس معناه ، عندنا ، على ماحملوه عليه .

ولكن معناه ، عندنا ، والله أعلم - ماأبقت الفرائض بعد السهام ، فَلِأَوْلَى رجل ذكَرٍ كعمة وعم ، فالباق للعم ، دون العمة ، لأنهما فى درجة واحدة ، متساويان فى النسب ، وفضل العم على العمة فى ذلك ، بأن كان ذكرا .

فهذا معنى قوله « ما أبقت الفرائض ، فلأولى رجل ذكر » وليس الأخت مع أخيها ، بداخلين فى ذلك .

والدليل على ماذكرنا ، من ذلك أنهم أجمعوا فى بنت وبنت ابن وابن ابن ، أن للابنة النصف ، وما بقى فبين ابن الابن ، وابنة الابن ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

ولم يجعلوا مابقى ، بعد نصيب الابنة ، لابن الابن خاصة ، دون ابنة الابن .

ولم يكن معنى قول رسول الله ﷺ « فما أبقت الفرائض ، فلأولى رجل ذكر » على ذلك ، إنما هو على غيره .

فلما ثبت أن هذا خارج منه باتفاقهم ، وثبت أن العم والعمة ، داخلان فى ذلك باتفاقهم ، إذ جعلوا مابقى بعد نصيب الابنة للعم ، دون العمة .

ثم اختلفوا فى الأخت مع الأخ ، فقال قوم : هما كالعمة مع العم ، وقال آخرون : هما كابن الابن وابنة الابن .

فنظرنا فى ذلك ، لنعطف مااختلفوا فيه منه ، على ماأجمعوا عليه .

فرأينا الأصل المتفق عليه ، أن ابن الابن وابنة الابن ، لو لم يكن غيرهما ، كان المال بينهما ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإذا كان معهما ابنة ، كان لها النصف ، وكان مابقى بعد ذلك النصف ، بين ابن الابن ، وابنة الابن ، على مثل مايكون لهما من جميع المال ، لو لم يكن معهما ابنة .

وكان العم والعمة ، لو لم يكن معهما ابنة ، كان المال باتفاقهم ، للعم دون العمة .

فإذا[1] كانت هناك ابنة ، كان لها النصف ، وما بقى بعد ذلك ، فهو للعم دون العمة .

فكان مابقي بعد نصيب الابنة ، للذى كان يكون له جميع المال ، لو لم يكن ابنة .

---

(٣) وفى نسخة « فإن » .

فلما كان ذلك كذلك ، وكان الأخ والأخت ، لو لم يكن معهما ابنة ، كان المال بينهما ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

فالنظر على ذلك أن يكونا كذلك ، إذا كانت معهما ابنة ، فوجب لها نصف المال ، لحق فرض الله عز وجل لها ، وأن يكون ما بقى بعد ذلك النصف ، بين الأخ والأخت ، كما كان يكون لهما جميع المال ، لو لم يكن ابنة ، قياساً ونظراً ، على ماذكرنا من ذلك .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، ماقد دل على ماذكرنا .

٧٤٠٨ ـ حدثنا على بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون ، وعبيدالله بن موسى العبسى ، ح .

٧٤٠٩ ـ وحدثنا ابن أبى داود قال : ثنا محمد بن يوسف الفريابى ، قال : أنا سفيان ، عن أبى قيس ، عن هزيل بن شرحبيل ، قال ، أتى سلمان بن ربيعة ، وأبو موسى الأشعرى ، فى ابنة وابنة ابن ، وأخت .

فقالا : « للابنة ، النصف ، وللأخت النصف ، ثم قالا : إيت عبدالله ، فإنه سيتابعنا ، فأتاه .

فقال عبدالله : لقد ضللت « إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ » ولكن سأقضى فيها بما قضى به رسول الله ﷺ ، للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس ، تكملة للثلثين[1] وما بقى ، فللأخت .

٧٤١٠ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى قيس ، عن هزيل ، مثله .

فى هذا الحديث ، أن رسول الله ﷺ ، جعل للأخوات ، من قبل الأب مع الابنة عصبة ، فيصرن مع البنات فى حكم الذكور من الإخوة ، من قبل الأب .

فصار قول النبى ﷺ « فما أبقت الفرائض ، فلأولى رجل ذكر » لأنه عصبة ، ولا عصبة أقرب منه .

فإذا كان هناك عصبة ، هى أقرب من ذلك الرجل ، فالمال لها .

وعلى هذا المعنى ، ينبغى أن يحمل هذا الحديث ، حتى لايخالف حديث ابن مسعود هذا ، ولا يضاده .

وسبيل الآثار ، أن تحمل على الاتفاق ، ما وجد السبيل إلى ذلك ، ولا تحمل على التنافى والتضاد .

ولو كان حديث ابن عباس ، على ماحمله عليه المخالف لنا ، وجب على مذهبه أن يضاد به حديث ابن مسعود ، لأن حديث ابن مسعود هذا ، مستقيم الإسناد ، صحيح المجيء .

وحديث ابن عباس ، مضطرب الإسناد ، لأنه قد قطعه ، من ليس بدون من رفعه ، على ماذكرنا فى أول هذا الباب .

وأما مااحتجوا به من قول الله عز وجل : « إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَاتَرَكَ » فقالوا : إنما ورث الله عز وجل للأخت إذا لم يكن له ولدا » .

فالحجة عليهم فى ذلك أن الله عز وجل قال أيضا « وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ » .

---

(١) وفى نسخة « الثلثين » .

وقد أجمعوا جميعاً ، على أنها لو تركت بنتها وأخاها لأبيها ، كان للابنة ، النصف ، ومابقى فللأخ .

وأن معنى قول الله عزوجل « إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ » إنما هو على ولد ، يحوز كل الميراث ، لا على الولد الذى لايحوز كل الميراث .

فالنظر على ذلك ، أيضاً ، أن يكون قوله عزوجل « إنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » هو على ولد يحوز جميع الميراث ، لاعلى ولد لايحوز جميع الميراث .

فأما ما احتجوا به من مذهب ابن عباس فى ذلك ، فإنه خالف فيه سائر أصحاب رسول الله ﷺ سواه .

٧٤١١ ـ فما روى عنهم فى ذلك ، ما حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة عن عقيل أنه سمع ابن شهاب يخبر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب ، قسم الميراث بين الابنة والأخت ، نصفين .

٧٤١٢ ـ حدثنا على بن زيد قال : ثنا عبدة بن سليمان قال أنا ابن المبارك قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : أنا يزيد ابن أبى حبيب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قسم المال شطرين ، بين الابنة والأخت .

٧٤١٣ ـ حدثنا على ، قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك قال : أنا إسرائيل ، عن جابر ، عن الشعبى ، عن على وعبد الله ، فى ابنة وأخت ، للابنة ، النصف ، وللأخت ، النصف .

وقال أصحاب محمد ﷺ مثل ذلك ، إلا ابن عباس ، وابن الزبير .

٧٤١٤ ـ حدثنا على بن شيبة قال : أنا يزيد بن هارون ، وأبو نعيم قالا : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن عبد الله ، فى ابنة ، وأخت ، وجد ، قال : من أربعة [(١)] .

٧٤١٥ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن أشعث بن أبى الشعثاء قال : سمعت الأسود ابن يزيد [(٢)] يقول : قضى فينا معاذ باليمن ، فى رجل ترك ابنته وأخته ، فأعطى الابنة ، النصف ، وأعطى الأخت النصف .

٧٤١٦ ـ قال شعبة : وأخبرنى الأعمش ، قال : سمعت إبراهيم ، يحدث عن الأسود قال : قضى فينا معاذ باليمن ورسول الله ﷺ حىٌّ ، مثله .

٧٤١٧ ـ حدثنا على بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا سفيان الثورى ، عن أشعث بن أبى الشعثاء ، عن الأسود بن يزيد [(٣)] قال : قضى ابن الزبير ، فى ابنة وأخت ، فأعطى للابنة ، النصف ، وأعطى للعصبة ، سائر المال .

فقلت : إن معاذاً قضى فينا باليمن ، فأعطى للابنة النصف ، وأعطى للأخت النصف .

---

(١) وفى نسخة « مرابعة » .
(٢) وفى نسخة « زيد » .
(٣) وفى نسخة « زيد » .

فقال عبد الله ابن الزبير : فأنت رسولي إلى عبد الله بن عتبة فتحدثه بهذا الحديث ، وكان قاضي الكوفة .

فهذا عبد الله بن الزبير ، قد رجع عن قوله الذي وافق فيه ابن عباس ، إلى قول الآخرين .

٧٤١٨ ـ **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، وروح بن الفرج ، قالا : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن الأسود بن يزيد [1] قال : قدم معاذ إلى اليمن ، فسئل عن ابنة وأخت ، فأعطى للابنة النصف ، وللأخت النصف .

٧٤١٩ ـ **حدثنا** علي بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال أنا سفيان الثوري ، عن معبد بن خالد ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها ، في ابنتين وبنات ابن ، وبني ابن ، وفي أختين لأب وأم ، وإخوة وأخوات لأب : أنها أشركت بين بنات الابن ، وبني الابن ، وبني الإخوة والأخوات ، من الأب ، فيما بقي .

قال : وكان عبد الله لايشرك بينهما .

وقال قوم ، في ابنة وعصبة ، إن للابنة جميع المال ، ولاشيء للعصبة .

فكفى بهم جهلا ، في تركهم قول كل الفقهاء إلى قول لم يعلم أنه قال به قبلهم ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولامن تابعيهم ، مع أن ماذهبوا إليه من ذلك ، فساده بنص القرآن ، لأن الله عزّوجل يقول « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » .

فبين الله عزوجل لنا بذلك ، كيف حكم الأولاد في المواريث ، إذا كانوا ذكراً ، أو إناثا

ثم قال الله عزوجل « فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ » . فبين لنا حكم الأولاد في المواريث ، إذا كانوا نساء .

ثم قال الله عزوجل « فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ » ، فبين لنا ، كم ميراث الابنة الواحدة .

فلما بين لنا مواريث الأولاد على هذه الجهات ، علمنا بذلك أن حكم ميراث الواحدة ، لايخرج من هذه الجهات الثلاث .

واستحال أن يسمي الله عزوجل ، للابنة النصف ، وللبنات الثلثين ولهن أكثر من ذلك إلا لمعنى آخر بينه في كتابه ، أو على لسان رسول الله ﷺ ، كما أبان في مواريث ذوي الأرحام .

ولو كانت الابنة ترث المال كله ، دون العصبة ، لما كان لذكر الله عزوجل النصف معنى ، ولأهمل أمرها ، كما أهمل الابن .

فلما بين لها ما ذكرنا ، كان توقيفا منه ، عز وجل ، إيانا ، على ماسمى لها من ذلك هو سهمها ، كما كان ماسمى للإخوات من قبل الأب والأم بقوله « وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ » .

---

(١) وفي نسخة « زيد » .

فكان مابقى ، بعد الذى سمى لهن ، للعصبات .

وكذلك ماسمى للزوج والمرأة ، فما بقى بعد الذى سمى لهما ، للعصبة .

فكذلك الابنة أيضاً ، مابقي بعد الذى سمى لها للعصبة ، هذا دليل قائم صحيح فى هذه الآية .

ثم رجعنا إلى قوله عزوجل « إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ » فلم يبين لنا عز وجل ههنا ، من ذلك الولد .

فدلنا ما تقدم من قوله ، فى الآية التى وقفنا فيها ، على أنصباء الأولاد ، أن ذلك الولد ، هو ما تقدم ، من الولد الذى سمى له الفرض فى الآية الأخرى .

ثم قد روى عن رسول الله ﷺ فيما ذكرنا أيضاً .

٧٤٢٠ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، وبحر بن نصر ، قالا : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى داود بن قيس عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله ، أن امرأة سعد بن الربيع ، أتت رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، إن سعداً قتل معك ، وترك ابنتيه وتركني وأخاه ، فأخذ أخوه ماله ، وإنما يتزوج النساء بما لهن .

فدعاه رسول الله ﷺ فقال « أعط امرأته الثمن ، وابنتيه الثلثين ، ولك مابقي » .

٧٤٢٢ - حدثنا يونس قال : ثنا على بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فقد وافق هذا أيضا ماذكرنا ، وبهذا كان أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله ، يقولون ، وبه نقول أيضاً .

٢ - باب مواريث ذوي الأرحام

٧٤٢٣ - حدثنا يونس قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، رجل هلك ، وترك عمته وخالته .

فسأل النبي ﷺ وهو واقف على حماره ، فوقف ، ثم رفع يديه ، وقال « اللهم رجل هلك وترك عمته وخالته » ، فيسأله الرجل ، ويفعل النبي ﷺ ذلك ثلاث مرات ، ثم قال « لا شيء لهما » .

٧٤٢٤ - حدثنا بحر بن نصر قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرنى حفص بن ميسرة ، وهشام بن سعد ، وعبد الرحمن بن زيد[1] عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ دُعِيَ إلى جنازة من الأنصار ، حتى إذا جاءها قال لهم رسول الله ﷺ « ما ترك ؟ » قالوا : ترك عمته وخالته .

---

(١) وفى نسخة « يزيد » .

ثم تقدم فقال « قفوا الحمار » فوقفوا الحمار » فقال : « اللهم رجل ترك عمته وخالته » فلم ينزل عليه شيء .

فقال رسول الله ﷺ « لا أجد لهما شيئاً » .

٧٤٢٥ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، ومحمد بن عبد الرحمن بن الجبير ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار قال : أتى رجل من أهل العالية ، رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن رجلا هلك ، وترك عمة وخالة ، فانطلق فقسم ميراثه .

فتبعه رسول الله ﷺ على حمار فقال : « يا رب رجل ترك عمة وخالة » ثم سار هنيهة ثم قال « يا رب رجل ترك عمة وخالة » ثم سار هنيهة ثم قال : يارب « رجل ترك عمة وخالة » ثم قال « لا أرى ينزل عليّ شيء ، لا شيء لهما » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا مات وترك ذا رحم ، ليس بعصبة ، ولم يترك عصبة غيره ، أنه لا يرث من ماله شيئاً ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : يرث ذو الرحم إذا لم يكن عصبة بالرحم الذي بينه وبين الميت ، كما يورث بالرحم الذي يُدْلِي ، فيكون للعمة الثلثان ، وللخالة الثلث ، لأنها تُدْلِي برحم الأم .

وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذا الحديث الذي يحتج به عليهم مخالفهم ، حديث منقطع ، ومن مذهب هذا المخالف لهم ، أن لا يحتج بمنقطع .

فكيف يحتج عليهم بما لو احتجوا به عليهم ، لم يسوغوهم إياه .

ثم لو ثبت هذا الحديث ، لم يكن فيه أيضا ، عندنا حجة في دفع مواريث ذوي الأرحام ، لأنه قد يجوز ، لاشيء لها ، أي لا فرض لها مسمى ، كما لغيرها من النسوة اللاتي يرثن ، كالبنات ، والأخوات والجدات ، فلم ينزل عليه شيء ، فقال « لا شيء لها » على هذا المعنى .

ويحتمل أيضاً ، لا شيء لها ، لا ميراث لهما أصلا ، لأنه لم يكن نزل عليه حينئذ « وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ » .

فلما[1] نزلت عليه جعل لهما الميراث .

٧٤٢٦ - فإنه قد روى عنه في مثل هذا أيضا ، ما حدثنا فهد قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، قال : توفي ثابت بن الدحداح ، وكان أتِيًّا ، وهو الذي ليس له أصل يعرف فقال : رسول الله ﷺ ، لعاصم بن عدي : « هل تعرفون له فيكم نسبا » ؟ قال : لا ، يا رسول الله .

---

(١) وفي نسخة « نزل » .

فدعا رسول الله ﷺ أبا لبابة بن عبد المنذر ابن أخيه ، فأعطاه ميراثه .

فهذا رسول الله ﷺ قد ورّث أبا لبابة ، من ثابت ، برحمه الذى بينه وبينه .

فثبت بذلك ، مواريث ذوى الأرحام ، ودل سؤال رسول الله ﷺ ربه سبحانه وتعالى ، فى حديث عطاء بن يسار ، عن العمة والخالة : هل لهما ميراث أم لا ؟ أنه لم يكن نزل عليه شىء فيما تقدم فى ذلك .

فثبت بما ذكرنا تأخر حديث واسع هذا ، عن حديث عطاء بن يسار ، فكان ناسخاً له .

فإن قلتم : إن حديث واسع هذا منقطع .

قيل لكم : وحديث عطاء بن يسار ، منقطع أيضا ، فمن جعلكم أولى بثبت المنقطع ، فيما يوافقكم ، من مخالفكم ، فيما يوافقه ؟

وقد روى مثل هذا ، عن رسول الله ﷺ فى آثار متصلة الأسانيد .

٧٤٢٧ - منها : ما حدثنا على بن شيبة قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، قال : ثنا وكيع قال : ثنا سفيان ، ح

٧٤٢٨ - وحدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث ابن عياش بن أبى ربيعة ، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله ، وليس له وارث إلا خال .

فكتب فى ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب .

فكتب عمر : إن رسول الله ﷺ قال : « الله ورسوله ، مولى من لا وَلِىَّ له ، والخال وارث من لا وارث له » .

٧٤٢٩ - حدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاوس ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ قال : « الخال وارث من لا وارث له » .

٧٤٣٠ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، فذكر بإسناده مثله ، ولم يرفعه .

٧٤٣١ - حدثنا أبو يحيى أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبى مهسرة المكي ، قال : ثنا أبى قال : ثنا[1] هشام ابن سليمان ، عن ابن جريج ، فذكر بإسناده مثله قال أبو يحيي : وأراه قد رفعه .

٧٤٣٢ - حدثنا فهد قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا شعبة قال: بديل العقيلي[2]: أخبرني [علي بن أبي طلحة] عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك كلاًّ، فعليَّ».

---

(١) وفى نسخة « عن » .
(٢) وفى نسخة « زيد » .

قال شعبة : ربما قال «فإليّ ومن ترك مالا ، فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه » .

٧٤٣٣ ـ **حدثنا** ابن أبي ميسرة قال : ثنا بدل بن المحبر قال : ثنا شعبة ، ثم ذكر بإسناده مثله .

٧٤٣٤ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد[1] عن بديل ، فذكر بإسناده مثله ، إلا أنه قال « أرث ماله ، وأفك عانه ، والخال وارث من لا وارث له ، ويفك عانه » .

٧٤٣٥ ـ **حدثنا** ابن أبي ميسرة قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن زيد ، فذكر مثله .

٧٤٣٦ ـ **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا معاوية بن صالح قال : **حدثني** راشد بن سعد أنه سمع المقدام ابن معد يكرب ، يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، يرث ماله ، ويفك عُنُوَّهُ ، والخال وارث من لا وارث له ، يرث ماله ويفك عنوه » .

فهذه آثار متصلة ، قد تواترت ، عن رسول الله ﷺ ، بما يوافق ما روى الواسع بن حبان ، ويخالف ما روى عطاء بن يسار .

وقد شد ذلك كله وبينه ، قول الله عز وجل : « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ » .

فقال المخالف لنا : لا دليل لكم في هذه الآية ، على ما ذهبتم إليه من هذا ، لأن الناس كانوا يتوارثون بالتبنّي، كما تَبنَّى رسول الله ﷺ، زيد بن حارثة، فكان [يقال: زيد بن محمد وكان] من فعل هذا، ورث المتبني ماله، دون سائر أرحامه، وكان الناس يتعاقدون في الجاهلية على أن الرجل يرث الرجل، فأنزل الله عز وجل «وَأُولُوا الأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» دفعاً لذلك، ورداً للمواريث إلى ذوي الأرحام، وقال: «ادْعُوهُمْ لآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عَنْدَ اللَّهِ».

٧٤٣٧ ـ وذكروا في ذلك ما **حدثنا** علي بن زيد قال : ثنا عبدة بن سليمان ، قال : ثنا ابن المبارك قال : أخبرنا ابن عون ، عن عيسى بن الحارث قال : كان لأخي شريح بن الحارث جارية ، فولدت جاريه ، فشبت فزوّجها ، فولدت غلاماً ، وماتت الجدة .

فاختصم أخو شريح والغلام إلى شريح قال : فجعل[2] شريح يقول : ليس له ميراث في كتاب الله تعالى ، إنما هو ابن بنت ، وقضى للغلام بالميراث ، قال : وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله :

قال : فركب ميسرة بن يزيد[3] إلى عبد الله بن الزبير ، فحدثه بالذي قضى به شريح .

قال : فكتب ابن الزبير إلى شريح : إن ميسرة **حدثني** أنك قضيت كذا ، وقلت عند ذلك « وأولوا الأرحام

---

(١) وفي نسخة « يزيد »

(٢) وفي نسخة « وجعل » .

(٣) وفي نسخة « زيد » .

بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله تعالى » فإنما كانت تلك الآيات فى العصبات فى الجاهلية .

وكان الرجل فى الجاهلية ، يعاقد الرجل ، فيقول : « ترثنى وأرثك » فلما نزلت هذه الآية ، ترك ذلك .

قال : فقدم الكتاب إلى شريح فقرأه وقال إنما أعتقها حيتان بطنها ، وأبى أن يرجع عن قضائه .

وكان من الحجة للآخرين على أهل هذه المقالة أن عبد الله بن الزبير قد أخبر فى حديثه هذا ، أنهم كانوا يتوارثون بالتعاقد دون الأسباب فأنزل الله عز وجل ، ردا لذلك « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ » .

فكان فى هذه الآية ، دفع الميراث[1] بالعاقدة ، وإيجابه لذوى الأرحام دونهم .

ولم يبين لنا فى هذه الآية أن ذوى الأرحام ، هم العصبة أو غيرهم .

فقد يحتمل أن يكونوا هم العصبة ، ويحتمل أن يكون كل ذى رحم ، على ما جاء فى تفصيل المواريث ، فى غير هذا الحديث .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، ثبت أن لا حجة لأحد الفريقين فى هذا الحديث ، وإنما هذا الحديث حجة على ذاهب ، لو ذهب إلى ميراث المتعاقدين ، بعضهم من بعض ، لا غير ذلك ، فهذا معنى حديث ابن الزبير .

وقد ذهب أهل بدر إلى مواريث ذوى الأرحام .

فما روي عنهم فى ذلك ، ما ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا ، عن عمر فى كتابه إلى أبى عبيدة بن الجراح .

فلم ينكر أبو عبيدة ذلك عليه ، فدل أن مذهبه فيه ، كان كمذهبه .

٧٤٣٨ - وقد **حدثنا** على بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا داود بن أبى هند ، عن الشعبي قال : أُتِيَ زياد فى رجل مات ، وترك عمته وخالته ، فقال : هل تدرون كيف قضى عمر فيها ؟ .

قالوا : لا .

قال : والله إنى لأعلم الناس بقضاء عمر فيها ، جعل العمة بمنزلة الأخ ، والخالة بمنزلة الأخت ، فأعطى العمة الثلثين ، والخالة ، الثلث .

٧٤٣٩ - **حدثنا** على ، قال : ثنا يزيد قال : أنا يزيد بن إبراهيم ، والمبارك بن فضالة عن الحسن ، عن عمر ، أنه جعل للعمة الثلثين ، وللخالة الثلث .

٧٤٤٠ - **حدثنا** على قال : ثنا يزيد قال : أنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن مسروق قال : أتى عبد الله فى إخوة لأم ، وأم ، فأعطى الإخوة من الأم ، الثلث ، وأعطى الأم سائر المال وقال : الأم عصبة من لاعصبة له

وكان لا يرد على الإخوة لأم مع الأم ، ولا على ابنة ابن ، مع ابنة الصلب ، ولا على أخوات لأب ، مع أخت لأب وأم ، ولا على امرأة ، ولا على جدة ، ولا على زوج .

---

(١) وفى نسخة (دفعا للميراث) .

٧٤٤١ - حدثنا علي قال : ثنا يزيد قال : أنا قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن يحيي بن وثاب ، عن مسروق ، عن عبد الله قال « الخالة والدة » .

٧٤٤٢ - حدثنا علي قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا حبيب بن أبي حبيب ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر ابن زيد ، أن عمر قضى للعمة الثلثين ، وللخالة الثلث .

٧٤٤٣ - حدثنا علي قال : ثنا يزيد قال : ثنا حميد الطويل ، عن بكر ، عن عبد الله ، عن عمر ، مثله .

٧٤٤٤ - حدثنا علي قال : ثنا يزيد قال : أنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن فضيل ، عن إبراهيم قال : كان عمر وعبد الله ، يورثان الأرحام ، دون الولاء .

قلت : إن كان علي رضي الله عنه يفعل ذلك ، قال : كان علي رضي الله عنه ، أشدهم في ذلك .

٧٤٤٥ - حدثنا علي قال : ثنا يزيد قال : أنا عبيدة ، عن حيان الجعفي ، عن سويد بن غفلة ، أن رجلامات ، وترك ابنة ، وامرأة ، ومولاة .

قال سويد : إني جالس عند علي ، إذ جاءته مثل هذه القصة ، فأعطى ابنته النصف ، وامرأته الثمن ، ثم ردما بقي ، على ابنته ، ولم يعط المولى شيئاً .

٧٤٤٦ - حدثنا علي بن زيد قال : ثنا عبدة بن سليمان ، قال : أنا ابن المبارك قال : أنا سفيان عن حيان الجعفي قال : كان عند سويد بن غفلة ، فذكر مثله .

٧٤٤٧ - حدثنا علي قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك ، قال : أنا شريك ، عن جابر ، عن أبي جعفر قال : كان علي يرد بقية المواريث ، على ذوي السهام ، من ذوي الأرحام .

٧٤٤٨ - حدثنا علي قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك قال : أنا سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي قال : أتى زياد في عم لأم ، وخالة .

فقال : ألا أخبركم بقضاء عمر فيها ؟ أعطى العم للام ، الثلثين وأعطى الخالة الثلث .

٧٤٤٩ - حدثنا علي بن زيد ، قال ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك قال : أنا شعبة عن سليمان قال : قال عبد الله بن مسعود « للعمة الثلثان ، وللخالة الثلث » .

قلت : أسمعته من إبراهيم ؟ قال : هو أدل ما سمعته منه .

٧٤٥٠ - حدثنا علي قال : ثنا عبدة قال : ثنا ابن المبارك ، عن شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله : مثله

فهذا هؤلاء ، أهل بدر قد ورثوا ذوي الأرحام بأرحامهم ، وإن لم يكونوا عصبة .

فإن كان إلى التقليد ، فتقليد هؤلاء أولى ، وإن كان إلى ماروى عن رسول الله ﷺ ، فقد ذكرنا ماروي له في هذا الباب .

وإن كان إلى النظر ، فإنا قد رأينا العصبة يرثون إذا كانوا ذكوراً ، ورأينا بعضهم ، إذا كان له من القرب ،

ما ليس لبعض ، كان بذلك القرب أولى بالميراث ، ممن هو أبعد منه .

وكان المسلمون إذا لم يكن للميت عصبة ، يرثونه جميعاً .

فإذا كان بعضهم أقرب إليه من بعض ، فالنظر على ما ذكرنا ، أن يكون من قرب منه أولى بالميراث ، ممن هو أبعد منه من المتوفى من المسلمين [1] .

فثبت بالنظر أيضا ، ما ذكرنا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد ذكرنا في هذه الآثار ، التي رويناها ، عن أصحاب رسول الله ﷺ ، اختلافا بينهم ، في بعضها ، وبعد اجتماعهم على الوراثة بالأرحام التي لا تعصب أهلها فمن اختلفوا فيه من ذلك في ميراث ذوي الأرحام دون الموالي ، وقد ذكرنا ذلك ، عن عمر ، وعلى ، وعبد الله .

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ، خلاف ذلك .

٧٤٥١ - حدثنا علي بن زيد قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك قال : أنا أبان بن تغلب ، عن الحكم ، عن عبد الله ابن شداد بن الهاد ، أن ابنة حمزة ، أعتقت مولى لها ، فمات المولى ، وتركها ، وترك ابنته [2] فأعطاها النبي ﷺ النصف ، وأعطى بنت حمزة النصف .

٧٤٥٢ - حدثنا علي قال : ثنا عبدة قال : ثنا ابن المبارك قال : أنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت عبد الله بن شداد يقول : هي أختي ، ثم ذكر مثله .

٧٤٥٣ - حدثنا علي قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك ، قال : أنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، قال : انتهيت إلى عبد الله بن شداد ، وهو يحدث القوم ، وهو يقول : هي أختي .

فسألتهم فقالوا : كان مولى لابنة حمزة ، ثم ذكر مثله .

٧٤٥٤ - حدثنا علي قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك قال : أنا سفيان ، عن منصور بن حيان الأسدي ، عن عبد الله بن شداد ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٤٥٥ - حدثنا علي قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك ، قال أنا جرير بن حازم ، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ، وأبي فزارة ، قالا : ثنا عبد الله بن شداد ، فذكر مثله .

ثم قال : هل تدرون ما بيني وبينها ؟ هي أختي من أمي ، كانت أمنا أسماء بنت عميس الخثعمية .

فهذا رسول الله ﷺ ، قد ورث بنت حمزة من مولاها ، ما بقي بعد نصيب ابنته ، بحق فرض الله عز وجل لها ، ولم يرد ما بقي على البنت .

فدلت هذه الآثار ، أن مولى العتاقة ، أولى بالميراث من الرحم الذي ليس بعصبة ، وقد روى مثل هذا أيضاً عن علي .

---

(١) وفي نسخة « المسلم » .

(٢) وفي نسخة « ابنة » .

٧٤٥٦ ـ **حدثنا** على بن زيد ، قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا فطر عن الحكم بن عتيبة قال : قضى على فى أناس منا فى من ترك ابنته ومولاته فأعطى ابنته النصف ، والمولاة[1] النصف .

٧٤٥٧ ـ **حدثنا** علي قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك قال : أنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل قال : رأيت المرأة التى ورثها على من أبيها النصف ، وورث مولاها النصف .

وهذا هو النظر أيضا عندنا ، لأنا رأينا المولى إذا لم يكن معه بنت ورث بالتعصيب ، كما ترث العصبة من ذوى الأرحام .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو ، إذا كانت معه ابنة يرث معها ، كما ترث العصبة من ذوى الأرحام .

فهذا هو النظر فى هذا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وأما ما ذكرناه أيضاً عن عبد الله ، من أنه كان لا يرد على إخوة لأم ، مع أم شيئاً ، ولا على ابنة إبن مع ابنة الصلب ، ولا على أخوات لأب ، مع أخوات لأب وأم شيئاً .

فقد ذكرنا عن على رضى الله عنه خلاف ذلك ، وأنه كان يرد بقية المواريث على ذوى السهام من ذوى الأرحام .

فإن النظر عندنا فى ذلك ، ما ذهب إليه على ، لأنهم جميعاً ، ذوو أرحام .

وقد رأيناهم فى فرائضهم التى فرضها الله عز وجل لهم ، فقد ورثوها جميعاً بأرحام مختلفة .

ولم يكن بعضهم بقرب رحمه ، أولى بالميراث من غيره منهم ، ممن بَعُدَ رحمه .

فالنظر على ذلك ، أن يكونوا جميعاً فيما يرد عليهم ، من فضول المواريث كذلك ، وأن لا يقدم من قرب رحمه على من كان أبعد رحما من الميت منه .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد روى عن إبراهيم فيما ذكرناه ، عن رسول الله ﷺ فى إعطائه بنت حمزة النصف ، وبنت مولاها النصف ، أن ذلك إنما كان طعمة من رسول الله ﷺ ، لابنة حمزة .

٧٤٥٨ ـ **حدثنا** بذلك فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا حسن بن صالح ، عن منصور ، عن إبراهيم ....

وهذا عندنا ، كلام فاسد لأن ابنة مولى ابنة حمزة ، إن كان وجب لها جميع ميراث أبيها برحمها منه ، فمحال أن يطعمه النبي ﷺ بنت حمزة .

وإن كان ذلك لم يجب لها كله ، وإنما وجب لها نصفه ، فما بقي بعد ذلك النصف ، راجع إلى من أعتقه ، وهى ابنة حمزة .

(١) وفى نسخة « مولاته » .

فاستحال ماذكر ابراهيم فى ذلك ، وثبت أن مادفع رسول الله ﷺ إلى بنت حمزة ، كان بالميراث ، لابغيره .

فإن قال قائل : فقد رويت عن رسول الله ﷺ أيضاً ، آثار فى توريث من ليس بعصبة ولارحم .

٧٤٥٩ - فذكر ماحدثنا علي بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار رضى الله عنه قال : سمعت عوسجة ، مولى ابن عباس ، يحدث عن ابن عباس ، أن رجلا مات على عهد رسول الله ﷺ لم يترك قرابة إلاعبداً هو ، أعتقه ، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه .

قال : فهذا رسول الله ﷺ ، قد ورث المولى الأسفل ، من المولى الأعلى ، وأنتم لاتقولون بهذا .

قيل له : إنه ليس فى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال « المولى الأسفل ، يرث المولى الأعلى » .

وإنما فيه أنه دفع ميراثه ، وهو تركته إليه ، وليس كما روى عنه فى الخال ، أنه قال « هو وارث من لاوارث له » .

فقد يحتمل وجوها .

منها أن يكون دفعه إليه ، لأنه ورثه إياه بمال الميت عليه ، من الولاء .

ويحتمل أن يكون مولاه ذا رحم له ، فدفع إليه ماله بالرحم ، وورثه له ، لابالولاء .

ألا تراه يقول فى الحديث « ولم يترك قرابة إلا عبداً هو أعتقه » .

فأخبر أن العبد كان قرابة له ، فورثه بالقرابة .

ويحتمل أن يكون دفع إليه ميراثه ، لأن الميت كان أمر بذلك ، فوضع رسول الله ﷺ ماله ، حيث أمر بوضعه فيه ، كما قد روى عن عبد الله بن مسعود .

٧٤٦٠ - فإنه حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا يحي بن عيسى ، عن الأعمش ، عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل قال : قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « إنه ليس من حيٍّ من العرب ، أحرى أن يموت الرجل منهم ، ولايعرف له وارث منكم [1] معشر همدان فإذا كان كذلك فليضع ماله ، حيث أحب » .

قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : حدثني همام بن الحارث ، عن عمرو بن شرحبيل رضى الله عنه . عن عبد الله ، مثله .

٧٤٦١ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود مثله .

٧٤٦٢ - حدثنا سليمان ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله مثله .

٧٤٦٣ - حدثنا سليمان ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا عمرو الشيباني ، يحدث عن ابن مسعود قال . السائبة يضع ماله حيث أحب .

---

(١) وفى نسخة « مسلم »

٧٤٦٤ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر وأبو الوليد ، قالا : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن عمرو ابن شرحبيل ، عن عبد الله ، مثله .

٧٤٦٥ - حدثنا على بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن عبد الله ، مثله .

ويحتمل أن يكون النبي ﷺ ، أطعمه المولى الأسفل ، لفقره ، كما للامام أن يفعل ذلك ، فيما في يده من الأموال التي لارب لها .

وقد سمعت ابن أبي عمران يذكر أن هذا التأويل الآخر ، قد روى عن يحيى بن آدم .

فلما احتمل هذا الحديث ، ماذكرنا ، لم يكن لأحد أن يحمله على تأويل منها ، إلا بدليل يدله عليه ، من كتاب الله ، أومن سنة رسوله ، أومن إجماع .

٧٤٦٦ - وقد روى في نحو من هذا ، ما حدثنا يونس ومحمد بن خزيمة قالا : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا شريك ، عن أبي بكر بن أحمر ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : توفى رجل من خزاعة ، فأتى رسول الله ﷺ بميراثه فقال « اطلبوا له وارثا أوذا قرابة » هكذا قال يونس .

وقال ابن خزيمة « أو ذا رحم » فطلبوا فلم يجدوا .

فقال رسول الله ﷺ « ادفعوا إلى أكبر خزاعة » .

فهذا عندنا - والله أعلم - على ماقال يحيى بن آدم ، الذي قبل هذا .

٧٤٦٧ - وقد حدثنا على بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن مجاهد ، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن مولى للنبي (١) ﷺ وقع من نخلة فمات .

فقال النبي ﷺ « انظروا ، هل له وارث ؟ » قالوا : لا ، قال « أعطوا ماله بعض القرابة » .

فقد يجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بذلك ، قرابته (٢) هؤلاء قرابة الميت ، فأراد أن يجعله صلة منه لهم ، والله أعلم .

قد تم الكتاب

بعون الله الوهاب

---

(١) وفي نسخة « النبي » .

(٢) وفي نسخة « قرابة »

خاتمة الطبعة الأولى (١)

بسم الله الرحمن الرحيم .

بعد الحمد لله على ما هدانا إلى سبله والصلاة على سيد رسله وآله وأصحابه ، كملة دينه ونبله .

يقول العبد العاصي خادم الطلبة ممنو الشيحن مبلو المحن عملوا لإثم فى السر والعلن المدعو بمحمد حسن ابن محمد ظهور حسن الإسرائيلى نسبا ، السنبلى مسكنا ، الكنمانى محتدا ، الحنفى مذهبا ، أذهب الله عنهما الحزن ، وتفضل عليهما فى كل زمن ، مهنيا الطلاب الحق الصريح ، من أكناه الحديث الصحيح أنعموا صباحاً ، وأبشروا رواحاً ، فقد ظلت أعناق الجماعة ممتدة إلى اقتناء كتاب يجمع إلى السنة ، فقه الحديث ويميز الطيب من القول ، من الخبيث ، ويفحص عن عوارض المتون والأسانيد ، ويشد المراسيل بالمسانيد ، ويوفق بين السنن المتدافعة الظواهر ، ويجمع بين المرفوعات والموقوفات بالحجج القواهر ، ويستوعب طرق الخبر ، ويحيط بوجوه الأثر ، ويبلغ المجهود فى اقتباس القول الصحيح من بين اجتهادات الأئمة الأخيار ، ويخلص منه الأخبار إلى الآثار ، ويستنير منه مبانى المسلك النقى المنيف ومأخذ المذهب الحنفى الحنيف ، مما يعود به مطاعن المخالفة هباءاً منثورا ، منادياً به الحنفية لطاعنيها « وَظَنَنْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنْتُمْ قَوْماً بُوراً » .

ومع ذلك يكون مستنداً إلى مستند من قدماء موابذة الاجتهاد ، ومعتمداً مشار إليه من جهابذة النقاد .

فقد قضى الاستقراء الصحيح بحصر ذلك فى « شرح معانى الآثار » لإمام المشايخ الكبار ، ورأس المحدثين الأبرار لمكامن زوايا السنن الهاوى ، وأعماق مباديها الحاوى الإمام الحافظ الحجة الثبت الثقة أبى جعفر الطحاوى عديم المساهم المساوى ، رحمه الله ، على ما نزهه عن المشائن والمساوى .

وهذا الكتاب ، قلما يوجد نظيره ، فإنه كما أنه كتاب الحديث ، كذلك كتاب فقه الأخبار ، بالكشف الحثيث ، جرى فيه بحر الآثار ، ثم بحر الاجتهادوالتفقه بالأنظار ، أجراهما يتموجان يتلاطمان « مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ » .

وله فيه أنظار نظرة فى فقه الحديث والخبر ونظرة فى طرق الاحتجاج بمتن واحد على معان جمة ، بتمشية الفكر .

ونظرة فى مجيئه من طرق ووجوه كثيرة ، ونظرة فى وجوه لطيفة دقيقة ، للجمع بين الأخبار الشهيرة .

ونظرة فى استخراج القول الصحيح من الأقوال بالاجتهاد ، ونظرة فى صحة الحديث ، وحسنه ، وضعفه ، فى المتن والإسناد .

---

(١) أثبتنا خاتمة الطبعة الأولى لما حوته من الفوائد التى تبين ما امتاز به هذا الكتاب وما أحرزه الإمام الطحاوى من المكانة العالية بين أئمة الفقهاء والمحدثين الأبرار .

ونظرة فى أحد حكم من الآثار ، وحكم من الرأى والأفكار ، ثم رد أحدهما على الآخر بالتوفيق ، أو طرح حكم الرأى عند تعذر التلفيق .

ثم توسعة نظر فى السير والأنساب ، والأيام ، والمشاهد ، والوصل ، والقطع فى السند وأمثالها أبرز وأظهر .

وذيله عن القلة فيها أنظف وأطهر .

ولقد فجر من ينابيع التفقه ونكت التفكه ، ما جلب بدائع الدهور ، وترك فحول التحديث حيارى فى تحقيق الأمور .

له تقارير منشطة أطرب من الأغاريد ، وأطيب من حلب المناقيد .

فهو كالحسن فى لفظه ووعظه ، والشعبى فى علمه وحفظه .

يحقق الأمر بعد ما يستخرج دفائنهم ، ويستنثل فى كنائنهم لو رأى مخالفه بقلبه الصافى ونظره الإنصافى ، أطرق إطراق الحيى أو دام إرمام العيىّ .

وهو فى معرفة المتون ، وتمايز الرجال ، رحيب الباع ، خصيب الرباع .

ومن لم يعرفه بعد هذا الكتاب ويسنده إلى قلة معرفة الرجال أو الأخبار فى الأبواب ، فهو أفضح من حبقة فى حلقة ، وأحير من بقة فى حقة ، وألأم من مادر ، وأشأم من قاشر ، وأصرد من عين الحرباء ، والعنز الجرباء ، ووقعت عليه الداهية الدهياء

قد أخطأت أسته الحفرة ولم يصب سهمه الثغرة ، وهو أغرق فى الملامة ، وأكذب من أبى ثمامة .

فنقول : « بَلْ نَقْذِفُ بِالحَقِّ عَلى البَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإذا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُم الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ » .

فنادى على هؤلاء « خذوا ما أتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون » فإن الطحاوى نور المسائل وأنبط جفرها واعشوشب قفرها ومن أراد خلافه جاء أجبن من صافر وأطيش من طامر .

مَنْ يَكُنْ نَالَ بِالْحَمَاقَةِ حَظًّا أَوْ سَمَا قَدْرُهُ لِطِيبِ الأُصُولِ
فَبِفَضْلِى انْتَفَعْتَ لاَ بِفُضُولِى وَبِقَوْلِى ارْتَفَعْتَ لاَ بِقُيُولِى

وهذا الزاعم ، محجوج عليه ، بعامة الكتاب وصفحاته ، وأكثر مواضعه ومقاماته

ولو تورط أحد فى مماطب الكلام فى رجاله ، جرحاً ، وانتقد منهم رجالا ، ضعفهم أهل النقد شرحاً ، فجوابه من وجهين

الأول : أن أصح الصحاح صحيحا الشيخان ولا تخلو رجالها عن غوائل الجرح والشين .

فلو قيل : إن ذلك فى المتابعات والشواهد ، لافى الأصول .

فالجواب أولا ، أنه مشترك الجدوى فى عامة الفصول ، بأن الطحاوى أيضاً ، يأتى بأمثالها فى الشواهد ، جبرا للكسر ، أوتتميما للقصر .

وثانيا : أن كثيراً منهم توجد أحاديثهم فى الأصول ، فأنى المفر ، وأين المقر ، كمابيح بن سليمان وأمثاله .

والثانى : أن الحافظ أبا جعفر ، فى معرفة المتون والأسانيد ، من أئمة النقد ، وفى البحث عن خصائص الرجال ، ودسائسهم ، وخسائس الرواة ونقائصهم ، من أرباب الحل والعقد .

ألا ترى الحافظ ابن حجر ، يذكر قوله فى التنقيد ، ويعتبره من نقاد الأئمة فى الجرح والتسديد ، ونظار كلامه من شرح الآثار ، ولوملى وجه العبور على يقين بمشاهدتهم وعيانهم ، أنه ليس له تأسٍ ، وتقلد لأقوالهم فى الرجال .

وله فيه أريكة عالية بالاستقلال ، بل والنص أنه يجعلهم فى سمت وجانب ، ونفسه مع حزبه فى جانب مجانب .

وإمام هذا الحزب ، فقها وحديثا ، ومعرفة ، ودراية ، رواية ، ونقداً ، إمام المذهب الحافظ الحجة ، عمدة الثقات ، قدوة الأثبات ، متوج تاج التابعية المنيفة نعمان بن ثابت الكوفى ، أبو حنيفة .

ومن وقع فيه بجرحه ، جهلا وحسدا ، عُدَّ من الجرحى ، ومن طعن فيه ببدعته ، فهو بهذه الجهة من الطائفة التالفة الهلكى .

والحمدلله ، فقد شهدت بفضله الأعداء ، واعترف بتسفيه أوليائهم ، اكابرهم الأجلاء .

ألا ترى صاحب دراسات اللبيب ، من رءوسهم النبل ، وبطارقتهم الكمل ، مع أنه أسلم على يدى البخارى ، فى معرفة الطيب من الخبيث ، وآمن بفضله الجم ، وجعله قبلة نفسه ، وشيمته فى الحديث .

كيف تعقبه فى جرحه ووقيعته فى أبى حنيفة ، بأنه كان مرجئيا ، سكتوا عن رأيه وحديثه إلى أن قال بعد بيان الفرق ، بين المعنيين للإرجاء .

كيف يتيقظ لذلك أهل الحديث ، من أهل الظواهر الذين ذاقوا طعم الظاهر فى الاحاديث ، وحرموا دقيق القياس ، ولم يمارسوا الفنون العقلية .

قال : ولكن العدل فى تحقيق المعانى العقلية ، هو طرح الظواهر ، لاسيما إذا كانت مما تدخل بها الوقيعة على عرض مسلم .

إلى أن قال : وإنى لأتحير أن أعزو هذا القول مع بطلانه وخلافه ، للكتاب ، والسنة والإجماع ، بل ومع ضرورته بطلانه من ضروريات الدين ، وحمق قائله ، كحمق السوفسطائية إلى مثل أبى حنيفة رحمه الله ، جبل من جبال الله الشوامخ ، فى غزارة علوم النقل والعقل ، من مثل الإمام البخارى .

لكن الأقدار قد سبقت ، ليس لها من النفاذ من راد ، فرضينا بقضاء الله وقدره ، والحق أحق أن يتبع اه

فانظر فى هذا ، أية مرتبة تخرج من الإفراط فى إبعاد الجارح بمراحل ، عن مظان الفهم والعقل .

ثم أظهر ، ظهور الشمس فى رابعة النهار وأبرز شينه الباهر ، حتى كاد بنيانه على شفاجرف هار ، كمثل شجرة خبيثة ، اجتثت من فوق الأرض مالها من قرار .

بل نادى بأندى صوت ، على اعترافه بكذب نفسه ، والله يحق الحق ويبطل الباطل ، ويأبى إلا أن يتم نوره ، وينطق المخالف بما يخالفه ، ويكذبه بقوله ، من حيث لايدرى .

فقد قال صاحب الدراسات : وأما قوله: سكتوا عن رأيه وحديثه ، فأنت قد سمعت منه عدة من كبار السلف ، مثل ابن المبارك ، وهيثم ، ووكيع ، وغيرهم من الآخذين من حديثه وعدّ غيره مئين من العلماء ، الآخذين منه .

وأما أخذ الرأى عنه فقد ملا الآفاق ، على مالايحتاج إلى نقله ، حتى لم نعرف فى عدة أقاليم مذهبا غير مذهبه ، فلا أدرى ما عدة الساكتين عن رأيه وحديثه ، بالنسبة إلى الآخذين ، إن هى إلا كقطرة فى يم اه .

فهذا مقام الإمعان بعد تلك الزيادة المترقبة فى ذلك الايعان أى مرتبة فى تكذيب القول الجارح ، وبيان أنه تكذيب العيان والشهود ، واجتراء عظيم على نفى المشهود والموجود .

ثم ههنا وجهان آخران ، مما أجلت فيه مسرح العين ، حتى يلحق الجارح بالقارظين ، ويصير أثراً بعد عين ، ويحين منكة عمى ، وتفخ هجير ، يذهل غيلان عن مىّ ، وهما من الوهاء فى ترجمة البخارى ، فى تاريخه ، لأبى حنيفة رحمه الله .

أحدهما أنه جعله من موالى بنى تيم الله وحفيد الإمام إسماعيل بن حماد ، يحلف جهد يمينه على أنا نحن أحرار ، من أبناء فارس ، ماوقع علينا رق قط .

وثانيهما : أن البدعة غير جارحة ، عند صدق اللهجة والديانة والتقوى ، بل ليست سببا لنزول الحديث عن الصحة إلى الحسن أصلا ، فضلا عن الضعف ، فضلا عن ترك حديث صاحبها .

والسكوت عنه مطلقا ، وجعله متروكا متمحضاً .

ألم يتضح صحيحه الأصح بعد القرآن ، من بين دفتيه ، امتلا من رواية عدى بن ثابت وهو من غلاة الروافض كما قاله الدارقطنى وغيره .

وفيه عمران بن حطان ، أحد رءوس الخوارج الخبيثة ، ولو أحصى أهل البدع ، بلغ الأمر مبلغا من المتفق عليه .

فلم تستميل إلى من مال عن ريحك ، وأضرم نار تباريحك ؟ .

ولو كان ابن بوحك ، أو شقيق روحك ، فأين ذهب الجارح ؟ جاء لابسا جلد النمر ، وهاجا هجوم السيل لمنهمر وفر متشحا بجرابه ، ومضطمنا اهبة تجوابه ، وانكشفت عورة التغليط ، لاترى فيه امتراء ، وجاء كسراب بقيعة ، يحسبه الظمآن ماء ، بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره .

فلو لحزبه وأمته ، شمة من الحياء ، لا يرفعوا رأسهم فى سوء الأدب ، غرق فى الندم ، ولا يبسطوا ألسنتهم بالسوء والفحشاء .

وليكذبوا بما آمنوا ، وليؤمنوا بما كذبوا من قبل ، بعد أن نشر الصبح راياته ، وجلا الأمر عن حالاته ، وشوهد ما سوله زعمهم ، وعوين كيف تجرمهم وبجرمهم ، وذهب حدهم هدرا ، ولم يجدوا وردهم صدرا .

وبالجملة فكتاب الطحاوى هذا أجدى من تفاريق العصا ، وكل الصيد فى جوف الفرا ، وطرزه فى أبوابه أنه يذكر غالباً أخبار القول المضعف أولا وأخبار مختارة آخرا ، وبعض الأسانيد فى خبر ، وإن كان فيها ضعف من وجه .

لكن احتجاجه لأرباب الأقوال ، يكون بعد سرد جملة أسانيدها ، وأكثرها .

فالضعف يزول بالمتابعات ، وينجبر ، ويشد بتعدد الطرق فيأتى صالحاً ، لأن يقوم به الحجة أو الإسكات .

ولعله لم يكثر القول فى الرجال إما لقليل جدواه لأنه ممكن الأخذ من مظانه ومأواه ككتب الرجال .

وإما لأنه من باب الاجتهاد فى النقود ومباديها ، ولكل وجهة هو موليها .

ولا يجب على المجتهد أن يقلد الآخر ، وأكثر الرواة مختلف فيهم ممن تكلم فيه ، والمجمع على ضعفه قليل ما هو .

وإما لأنه لم تمس له حاجة إلى هذا البحث ، من حيث إنه يورد لمتن أسانيد طرقا غالباً ، فبعد المضامة ، لا يبقى كلام فى قيام الحجة ، إلا نادراً .

وعلى هذا فكتابه يفوق الصحاح كلها ، بما له من المزايا المذكورة ، والمعالى المرضية المسطورة .

وأما بالنظر إلى المتن والسند ، فلحق بالصحيحين ، ومساهم موافق للسنن الأربعة من غير مرية ولا مين بل لو قيل بعلوه عليها ، لم يبعد بالنظر ، إليها لما ئالأت على شديدة الوهاء ، وتظافرت فى الأسانيد على كثير من المتروكين والكذابين من الضعفاء .

بل فى سنن ابن ماجة ، جملة من الموضوعات ، وفى جامع الترمذى ، شىء من الأخبار والمتروكات .

فلو علمتم وراء القدام صفو المدام ، لما بطرتم بتلك الذخائر ، ولما زعمتم بضاعتنا مزجاة على هذه الأخاير ، ولما جاء كتابه على هذا السياق ، وأزرى بكل مصنف وفاق .

حسده الحساد ، وأكثروا الكلام فيه والانتقاد ، وانكب عليه شيوخ التحديث ، من النقاد ، وانصب عليه عبدة الظواهر ، بسيوف مسلولة على العناد .

وطال الأمر إلى أن جمع البيهقى كتابا ضخما فى الرد عليه ، ثم جاء علاء الدين التركمانى الحنفى ، فتعقبه ، ولم يترك شيئاً فى يديه ، فسماه « بالجوهر النقى ، فى الرد على البيهقى » .

أما هذا الزمان فأين طوق الرد فيه أو الامتحان ، وإنما حظنا غلاظ البيان أو سلاطة اللسان .

لَمْ أَبْكِهِ وَاللهِ عَلى إِلْفٍ نَزَحْ   وَلَا عَلى فَوْتِ نَعِيمٍ وَفَرَحْ
وَإِنَّمَا مَدْمَعُ أَجْفَانِي سَفَحْ   عَلى غَبِيّ لَحْظُهُ حِينَ طَمَحْ
ورطه حتّى تَعَنَّى وافْتَضَحْ   وضيَّعَ المَنْقُوشَةَ الْبِيضَ الوَضَحْ

فبعد هذا الوصف مسيس الحاجة ، كأنه المصباح فى الزجاجة ، جاء رأس معاشر التجار ، ناصر الحنفية الأخيار ، الشهير ، فيما بين المسلمين باسم القاضى بنيامين الحنفى الفنجانى ، ثم الدهلوى ، سلمه الله العلى الولى ، يجوب مهامه الأسفار فى طلبه ، على الشغف والهوى ، ويحتمل فيه نوائب النوى ، ويقاسى بعد شق الأنفس مكابد الجلاء ، فى هذا الجوى ، ويعانى فيه ولو كادت النفائس على التوى .

ولم يتمع عن خلده هذه النقطة ، حتى وجد ضالته لقطة ، فى ثلاث نسخ عتيقة إحداها لأكرم الأفاضل ، وأجل الأماثل ، من أكابر الكملة ، وأكامل النبلة ، مولانا الحاج الحافظ أبى الحسنات المولوى محمد عبد الحى أدام الله فيوضه على كل حى .

وثانيتها لشيخ المشائخ الصافية الظواهر ، حائز البدائع والنوادر ، المولوى الحافظ الحاج محمد عبد القادر رفاه الله على كماله مقدسا عن البوادر والصوادر وهو من كملاء قطان البلدة الميمونة المسماة ببدايون .

وثالثتها لسيد مشاهير المحدثين فى هذا الحين ، مع ماله من الزين المولوي محمد نذير حسين ، سلمه الله فى النشأتين عن الشين ثم بالغ فى اهتمام تصحيح الأصل ، حتى قام قدوة الحنفية وأسوة سعاة الملة الصفية المولوى محمد وصى أحمد السورتى ، لا زال فيضه الخفى والجلى .

والحبر الطمطام ، محرز قصبات العلو فى المقام لا سيما تصحيح كتب الكرام المولوى محمد عبد العلى المدارسى ، مصحح المطبع النظامي ، ما برح كماله النامي على المقابلة بين تلك النسخ .

ثم أخذ نسخة مصححة بالهمة البالغة من تلك الثلاث لينقل منها فى الطابع .

ثم عمل مقدمته المولوى وصى أحمد ، المحمود ، وحرر حواشي الكتاب ليجلو بصائر أولى الالباب ، وعليه حواش عديدة فى موضعين أو مواضع لهذا العبد الضعيف أحقر الزمن ، محمد حسن ، أذهب الله عنه الحزن .

ثم فوض للطبع إلى مهتم المطبع المصطفى فى اللكنؤ ، محمد عبد الواحد خان بن محمد مصطفى خان ليطبعه فيه ، فشمر ذيله عن ساق الجد ومطبعه بنفسه فى حسن صناعة الطبع والخط ، والتصحيح ، ونفاسة النفوس والاوراق ، أظهر من أن يخفى . وأشهر من أن يروى .

ثم إذا كتبت صفحات الكاتب عاينه ، مولانا أبو الحسنات محمد عبد الحى سلمه الله الحى ، على التصحيح أحيانا متفرقة على حسب الطبع .

وآخر أنظار التصحيح على وجه العبور عليه ، نظر هذا العبد الضعيف ، خادم الطلبة ، رافع نعال العصاة الفجرة ، على ما وسعه فى النظر العابر ، والظواهر الكسور الجابر .

فادخرت أنا والقاضى هذا الكتاب لعاقبتنا أعظم قربة ، لما لقيت فى هموم تصحيحه ، وتحشيته قليلا ، والقاضى فى طبعه وصرف الأموال الغزيرة فيه عرق القربة .

ولكن المال غاد ورائح ، وطيب النفع دهراً على الكل فائح ، ولمعان بروق الفيض تحت أديم السماء لائح ، ووبل كشف الحق على معمورة القلوب سائح .

فجاء بحمد الله فى أحسن تقويم ، جميلا حسنا مطبوعاً للطبائع ، مشاغفا للقرائح بالطوارف والبدائع .

كيف لا ومصنفه أحفظ الحفاظ المحدثين ، وإمام الفقهاء المجتهدين ، مقارب العصر لأرباب الأمهات الست إذ ولد سنة ٢٢٩ ومات سنة ٣٢١ .

والبخارى ولد سنة ١٩٧ ومات سنة ٢٥٦ ومسلم ولد سنة ٢٠٢ ومات سنة ٢٦١ وأبو داود ولد سنة ٢٠٢ ومات سنة ٢٧٥ ، والترمذى ولد سنة ٢٠٩ ومات سنة ٣٧٩ ، والنسائى ولد سنة ٢١٥ ومات سنة ٣٠٣ ، وابن ماجة ولد سنة ٢٠٩ ومات سنة ٢٧٣ .

فالطحاوى أكثر منهم عمراً :

فيا أيها القوم ، ابتلج صباح اليوم ، وهب النوام من النوم ، نوم الغفلة فى الطمان واللوم .

فانظروا الآن إلى بيت الحنفية عشاره تخور ، وأعشاره تفور ، وولائده تمور ، وموائده تدور .

وفقنا الله لنشر كتب السنة الغراء ،والحمد لله رب العالمين بدءاً وختاماً وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه وسلم تسليما كثيراً

فهرس الجزء الرابع